المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة ومصادرها

تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي

من أول أبواب اللباس إلى نهاية باب ما جاء في الاكتحال

دراسة وتحقيقاً

مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

فارس بن يسلم فرج مسونق

إشراف فضيلة الدكتور:

عبدالرحمن بن صالح محيي الدين
الأستاذ المشارك في قسم فقه السنة ومصادرها

العام الجامعي : 1425-1426 هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى : يَا أَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتن إِلَّا وَأَنتُم مُسلِمُونَ[1] وقال تعالى : يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوْجَها وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ، إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً[2] وقال تعالى : يَا أَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً[3] .

أما بعد : فإن أصدقَ الحديثِ كلامُ اللهِ تعالى وخيرَ الهديِ هديُ محمدٍ ، وشرَ الأمورِ محدثاتُها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .[4]

"فإن الله -تعالى وله الحمد- لم يُخل الأرض من قائم له بحجة وداعٍ إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله

---

[1] (?) آل عمران (الآية : 102) .

[2] (?) النساء (الآية : 1) .

[3] (?) الأحزاب (الآية : 70-71) .

[4] (?) وهي ما تُسمى بخطبة الحاجة، لقول ابن مسعود : علمنا رسول الله التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . وقد روى خطبة الحاجة أبو داود في سننه (النكاح، باب في خطبة النكاح، 2/408ح"2118")، والترمذي في سننه (النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، 2/398ح"1105")، والنسائي في (المجتبى) (النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، 6/89ح"3277")، وابن ماجه في سننه (النكاح، باب خطبة النكاح، 2/434ح"1892") وغيرهم، من رواية أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود بها، بإسناد صحيح، مع اختلاف يسير في ألفاظها، وجاء عند مسلم في صحيحه (الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 2/593ح"868")، من حديث ابن عباس بنحو ما تقدم؛ وللشيخ الألباني رسالة صغيرة ذكر خطبة الحاجة بجميع ألفاظها .

وبيناته ..، وإذا كان الأمر كما ذكرنا، والحال على ما وصفنا، فواجب إذاً على كل مكلف ذي عقل سليم مطلق من إسار الشهوات الحيوانية والشبهات الشيطانية أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في تحصيل الفوز بالنعيم الأبدي والنجاة السرمدي.

ومن المعلوم الواضح عند كل ذي بصيرة أن ذلك لا يحصل إلا بتزكية النفس وتطهيرها من الأدناس الطبيعية، والأخلاق البهيمية، وذلك منحصر في أمرين لا ثالث لهما؛ وهما : العلم النافع والعمل الصالح . لكن الناس مختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومتباينون فيه تبايناً شديداً، فكل قوم يدعون أن ما هم عليه من القول والعمل هو الحق المؤدي إلى طهارة النفس وتزكيتها، وأن ما سوى ذلك باطلٌ مضرٌ بصاحبه، ويقيمون على ذلك دلائل من آرائهم، وبراهين من أفكارهم، ويدعي خصومهم مثل ذلك، ويُعارضونهم بمثل ما ادّعوه لأنفسهم وعارضوا بهم خصومهم، فكل معارض وبعض ببعض مناقض، وما كان هذا سبيله فليس فيه شفاءُ غليلٍ وبرءُ عليلٍ، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق أمر يُقصد إليه ولا شيء يُعوّلَ عليه إلا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنـزيل من حكيم حميد، وسنة الرسول الكريم المؤيد بالدلائل الواضحات والمعجزات الباهرات التي يعجز كل أحد من البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها .

فأما الكتاب العزيز، فإن الله تعالى تولّى حفظه بنفسه ولم يكل الأمر إلى أحد من خلقه، فقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فظهر مصداق ذلك مع طول المدة، وامتداد الأيام، وتوالي الشهور وتعاقب السنين، وانتشار أهل الإسلام واتساع رقعته.

وأما السنة، فإن الله تعالى وفّق لها حفاظاً عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في

---

[1] (?) الحجر (الآية : 9) .

تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأً، وأعمها نفعاً، وأعودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعاً عند الخاصة والعامة : صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ثم صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ثم بعدهما كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثم كتاب السنن لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة القزويني وإن لم يبلغ درجتهم ."[1]

إذ إن السنة النبوية هي عمود التشريع بعد القرآن الكريم، لأن السنة موضحة لكتاب ذي الجلال، ومفسرة لما فيه من الإجمال، وهي قاضية في كثير من الأحكام والإشكال، إذ لا مرجع في الأحكام إلى العقول والآمال، بل المرجع هو الكتاب العزيز والسنة المطهرة في كل الأمور والأحوال .

فمن أجل ذلك اعتنى العلماء من القرون المتقدمة ومن جاء بعدهم، بهذه الكتب المعروفة بالكتب الستة، شرحاً لألفاظها، وبياناً لأحكام أحاديثها، وتفسيرَ غريبها، واستنباطَ فوائدها، واستخراجَ نكتها، والجوابَ عن عللها، والكلامَ على رواتها -جرحاً وتعديلاً-، حتى صارت بين الناس من أوثق الكتب بعد كتاب الله تعالى، والمعول بها في الأدلة والأحكام .

ومن هذه الكتب الستة كتاب الجامع للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى-، فقد أولاه العلماء اهتماماً بالغاً حفظاً ودراسةً وشرحاً وتعقباً وغيرَ ذلك من أهمية تليق به فهو من دواوين الإسلام المعتمدة، وكان من أنفع هذه الكتب فائدة، -إذ إنه سهل الوصول إلى

---

[1] (?) تهذيب الكمال (1/5)، ولأهميته نقلته .

الفائدة فيه من غيره-[1]، وأقلها تكراراً للحديث الواحد في جامعه، ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، ولم يُدخل في جامعه إلا ما كان العمل عليه –كما صرح بذلك-[2]، مع ذكر حكمه على الأحاديث في الغالب، والإشارة إلى الأحاديث الأخرى في الباب تشهد لأحاديث الباب، وغير ذلك من أمور تجعل جامعه مما يتنافس عليه العلماء .[3]

ومن هذه العناية ما قام به الإمام الحافظ أبو الفضل العراقي –رحمه الله تعالى -، في إكمال ما بدأ به الحافظ ابن سيد الناس في شرحه لجامع الترمذي، فوافته المنية قبل إتمامه، فقام الحافظ العراقي بإكمال ما شرحه، ففاق فيه مؤلف الأصل –كما قال الشوكاني-، وسيأتي الكلام على شرحه ومنهجه فيه في فصل مستقل في الدراسة[4]، فكان شرحه من أفضل شروح الترمذي ولم يتمه أيضاً .

فلذا أحببت أن أشارك في هذه العناية وأخوض في مضمار التحقيق، ويكون مشروع رسالتي في مرحلة الماجستير تحقيقَ جزء من هذا الشرح النفيس والسفر المبارك -الذي لم ير النور بعدُ-، إذ إنه لم يُشرَح جامع الإمام الترمذي مثل شرحه فيما وصل إلينا، فالله أسأل أن يخرجه للناس حتى يعمَّ النفعُ به، والله الهادي إلى الصواب، والمرجو سبحانه يوم المآب .

---

[1] (?) قال أبو إسماعيل الهروي –شيخ الإسلام- : جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد . السير (13/277) .

[2] (?) السنن (6/227) .

[3] (?) انظر : سؤالات الترمذي للبخاري (1/174-180) .

[4] (?) انظر : الفصل الثالث (ص54-82) .

أسباب اختيار الموضوع :
1/ أهمية الكتاب، فهو شرح لأحد الكتب الستة المعتمدة،-أقصد جامع الترمذي-.
2/ مكانة الشارح العلمية، فهو الحافظ الكبير زين الدين عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة 806 هـ .
3/ قيمة الشرح العلمية، فهو شرحٌ حافل بالفوائد والتحقيقات، ولاسيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وما يشير إليه بقوله : وفي الباب، ونقل المذاهب، وقد قال الشوكاني في ترجمة ابن سيد الناس : "ولما وقفت على الجزء من شرح الترمذي ... للزين العراقي بهرني ذلك، ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات" انتهى البدرالطالع (2/250)، وقد تكلم عن شرح العراقي أيضاً وسيأتي الكلام عليه، في البدر الطالع (1/355) .
وقد امتاز شرح العراقي -رحمه الله- بميزات كثيرة منها :
أ/ اهتمام الشارح بتخريج حديث الباب، وتحرير حكم الترمذي عليه، ومناقشته إذا ظهر له خلاف ذلك .
ب/ عنايته بتخريج ما قال الترمذي : وفي الباب من الأحاديث .
ج/ تعليله للأحاديث، وهذا كثير جداً .
د/ توضيحه للمسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث جامع الترمذي .
هـ/ بيانه لمذاهب العلماء في المسألة .
و/ تفسيره لغريب الحديث .
ز/ تعقبه لمن سبقه من شرّاح الكتاب كابن العربي، وابن سيد الناس، وكذلك تعقب من سبقه في تراجم الرواة كالمزي، وفي الحكم على الحديث كالحاكم .
ح/ كونه مرجعاً مهماً في توثيق حكم الترمذي على الحديث .
4/ إرشاد جماعة من الشيوخ الأفاضل والزملاء إلى خدمة الكتاب، وحثهم على دراسته وتحقيقه .

خطـة البحـث :

لما عزمت على العمل في هذا الكتاب، شرعت في إعداد خطة له، رغبت أن تكون على النحو التالي :

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وسبب الاختيار والخطة ومنهجي في التحقيق .

ثم قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة، ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي -رحمه الله-، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .
المبحث الثاني : مولده .
المبحث الثالث : نشأته العلمية .
المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : مؤلفاته .
المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح -رحمه الله-، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .
المبحث الثاني : مولده .
المبحث الثالث : نشأته العلمية .
المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : مؤلفاته .
المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .
المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

المبحث الرابع : في التعريف بشروح الترمذي وبيان مكانة شرح العراقي بينها .
المبحث الخامس : منهج المؤلف في القسم المحقق .
المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .
القسم الثاني : قسم التحقيق، ويحتوي على النص المحقق .
ثم ذيلت البحث بالفهارس العلمية التالية :
1ـ فهرس الآيات .
2ـ فهرس الأحاديث .
3ـ فهرس الآثار .
4ـ فهرس الرواة والأعلام .
5ـ فهرس الكلمات الغريبة .
6ـ فهرس البلدان والأماكن .
7ـ فهرس الأشعار .
8ـ فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب .
9ـ فهرس المصادر والمراجع .
10ـ فهرس الموضوعات .

العمل في التحقيق :

وقد سرت في العمل في تحقيق النص على النحو التالي :

1- اتخذتُ نسخة العراقي أصلاً في التحقيق، نظراً لكونها نسخة المؤلف وبخطه، ووجود أكثر الأبواب فيها، وفي الأبواب الساقطة كما سيأتي بيانها أتخذت النسخة السليمانية الثانية أصلاً فيها .

2- قمتُ بنسخ القسم المراد تحقيقه، مع مراعاة الرسم الإملائي الحديث، واستعمال علامات الترقيم، وضبط الشكل عند الحاجة .

3- قابلتُ المنسوخ مع النسخة الأخرى، مثبتاً الفروق في الحاشية .

4- عزوتُ الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

5- عزوتُ الأحاديث التي خرجها العراقي إلى مصادرها الأصلية، مع إضافة ما يحتاج إلى تخريج، والحكم عليها صحةً وضعفاً إذا لم يحكم الشارح عليها.

6- ذكرتُ الشواهد التي أغفلها الشارح إذا كان لها أثر في الحديث صحةً أو ضعفاً، مع الحكم على الشاهد أيضاً .

7- ذكرتُ ما وقفت عليه من أقوال العلماء في الكلام على الأحاديث صحةً وضعفاً .

8- خرّجتُ الأحاديث الواردة في الشرح عرضاً، إذا لم يخرجها العراقي، وذلك على النحو التالي :

أ/ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فاكتفي بالعزو إليهما .

ب/ إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فأخرّجُه من بقية الكتب الستة أو غيرها، مع بيان حال الحديث صحةً وضعفاً .

9- وثقتُ النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية .

10- ترجمتُ للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم .

11- إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة، فأذكرُ حكم الحافظ ابن حجر عليه من كتابه التقريب، ما لم يظهر لي خلافه، فأذكر الراجح فيه مسترشداً بأقوال أئمة الجرح والتعديل .
12- وإن لم يكن من رجال الكتب الستة، فذكرتُ من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يبين حال الراوي .
13- شرحتُ الكلمات الغريبة في الكتاب مما لم يبينه الشارح، مع ضبط الكلمات المشكلة التي تحتاج إلى ذلك .

شكر وتقدير :

فإني أحمد الله عز وجل على نعمه الظاهرة والباطنة، وأحمده سبحانه على ما حبب إلي طلب العلم الشرعي، وبالأخص علم الحديث النبوي -وكل علم يزيد شرفاً بشرف معلومه-، وأحمده سبحانه على ما تفضل عليّ أن جاء بي إلى هذه المدينة المباركة الطيبة مدينة رسول الله ، مأرز الإيمان ومهبط الوحي، ومنها تخرج العلماء على مدى العصور والأزمان؛ فلله الحمد أولاً وآخراً، وله الحمد كما ينبغي لعظيم فضله ومننه .

ولا أنسى من لهما الحق في الشكر والثناء، ومن كانا سبباً في وجودي إلى هذه الدار، ومن أوصانا الله تعالى بالإحسان إليهما، فقال تعالى : وَقَضَى رَبُّك أَلَّا تَعْبُدُوآ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَاناً[1]، هما والدي الحبيبان، فقد كان لهما الفضل بعد الله تعالى في تربيتي وتحفيزي لطلب العلم الشرعي، فالله تعالى أسأل أن يحفظهما من كل سوء ومكروه، ويرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب الدعاء .

ولا يفوتني أن أشكر من يستحق الشكر امتثالاً لقول الله تعالى : هَلْ جَزَآءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ[2]، وقوله : "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" .[3]

فأول من يشكر شيخي ومشرفي على هذه الرسالة الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح محيي الدين الأستاذ المشارك في قسم فقه السنة ومصادرها في كلية الحديث الشريف، على تفضله وقبوله الإشراف على هذا

[1](?) الإسراء (الآية : 23) .

[2](?) الرحمن (الآية : 60) .

[3](?) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص77ح"218")، وأبو داود في سننه (الأدب، باب في شكر المعروف، 5/102ح" 4811")، والترمذي في سننه (البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 3/505ح"1954")، والطيالسي في مسنده (4/232ح"2613")، وأحمد في المسند (2/295، 302، 388، 492)، وابن حبان كما في الإحسان (5/172ح"3398") وغيرهم، من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح"416") .

العمل، وعلى تعبه معي طوال إشرافه -مع تقصيري وضعفي في البحث-، مع ما حصل له من مرض، فالله تعالى أسأل أن يجازيه خير ما جزى شيخاً عن تلاميذه، وأن يرفع درجاته في الدنيا والآخرة، وأن يثيبه بالإحسان إحساناً .

وأشكر أيضاً هذه الجامعة المباركة والقائمين عليها، مما أولوه من رعاية للطلاب، والسعي في إحضارهم إلى هذه البلاد الطيبة، والحرص على تعليمهم العقيدة الصحيحة، والمبادئ الإسلامية المجيدة، وإتاحة الفرصة لهم بالاستمرار في طلب العلم –وذلك بفتح التخصصات في الدراسات العليا-، فلهم مني الشكر والتقدير .

كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ للشيخين الفاضلين الأستاذُ الدكتور/ عبدُالله بنُ مرحولَ السوالمة الأستاذُ في جامعةِ الملكِ سعودِ بالرياض، والدكتور/ مقبلُ بنُ مريشيد الرفيعي الأستاذُ المشاركُ في قسمِ علومِ الحديثِ في الجامعةِ الإسلاميةِ على ما تفضلا من قبولِ مناقشتي في رسالتي المقدَّمةِ إليهما، فاللهَ تعالى أسألُ أن يثيبَهما على ما تفضلا به خيرَ الجزاءِ .

وكذا أشكر القائمين على مكتبة المسجد النبوي الشريف، على ما بذلوا من جهد في تحصيل الكتب وترتيبها ترتيباً دقيقاً، والحرص على إيجاد الجديد من الكتب، وفتح أبوابها في أوقات طويلة طوال أيام الأسبوع، فجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء .

وكذا أشكر من قدّم لي مساعدة طيلة بحثي؛ إما بمقابلة النسخ الخطية أو إعارة كتاب أو نصيحة أو إرشاد أو بأي نوع من أنواع المساعدة، فلهم مني وافر الشكر، الدعاء أن يثيبهم الله تعالى الأجر، ويحسن لهم العاقبة .

وفي الأخير : هذا جهد المقل، ولا يسلم الإنسان من الخطأ والزلل، والله تعالى المرجو في العمل، فما كان صواباً فمن الله سبحانه وتعالى وتفضله على عبده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، فأسأل تعالى أن يحبب إليّ السنة وإتباعها على فهم السلف الصالح،

والبعد عن البدع وأهلها، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتي : ﴿يَومَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿ إِلا مَن أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1].

كتبه : أبو جعفر فارس بن يسلم بن فرج مسونق الحضرمي
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

[1] (?) الشعراء (الآية : 88-89) .

قسم الدراسة

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي –رحمه الله-،
وفيه ثمانية مباحث :
المبحث الأول : اسمه ونسبه .
المبحث الثاني : مولده .
المبحث الثالث : نشأته العلمية .
المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : مؤلفاته .
المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الأول : ترجمة موجزة للترمذي –رحمه الله- . [1]

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

هو : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى[2] بن الضحاك[3]، وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن[4]، أبو

[1] (?) انظر ترجمته : **الثقات** لابن حبان (9/153)، **الإرشاد** للخليلي (3/904)، **الأنساب** للسمعاني (1/334)، **الفهرسة** لابن خير (ص 117)، **معجم البلدان** لياقوت الحموي (2/27)، **جامع الأصول** لابن الأثير (1/193)، **التقييد** لابن نقطة (1/92)، **وفيات الأعيان** لابن خلكان (4/278)، **تهذيب الكمال** للمزي (6/468)، **السير** (13/270)، **تذكرة الحفاظ** (2/633)، **العبر** (1/402)، **تاريخ الإسلام** (20/459)، **ميزان الاعتدال** (3/678) الخمسة للذهبي، **الوافي بالوفيات** (4/294)، **نكت الهميان** كلاهما للصفدي (ص 264-265)، **البداية والنهاية** لابن كثير (11/71)، **طرح التثريب** للعراقي (1/106)، **التهذيب** لابن حجر (5/248)، **التقريب** له (ص 886رقم6246)، **شذرات الذهب** لابن العماد (2/174)، **الرسالة المستطرفة** للكتاني (ص11)، **مقدمة تحفة الأحوذي** (ص 234-246)، وغيرها من مصادر ترجمته .

ومن المراجع المعاصرة : **الأعلام** للزركلي (6/322)، **معجم المؤلفين** لعمر كحالة (3/573)، **الإمام الترمذي وموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** لـ د. نور الدين عتر، **تراث الترمذي العلمي** لـ د. أكرم العمري، **مقدمة كتاب الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي** لشيخنا د. عبدالرحمن محيي الدين، **مقدمة كتاب سؤالات الترمذي للبخاري** لشيخنا د. يوسف الدخيل، **مقدمة الأحاديث الحسان الغرائب** لـ د. عبدالباري الأنصاري، وغيرها من الكتب والرسائل التي قُدِّمت في دراسة الإمام الترمذي وهي كثيرة، والله أعلم .

[2] (?) في الإرشاد للخليلي (3/904)، والأنساب للسمعاني (1/334)، "ابن شداد" بدل "ابن موسى"، ولم يزيدا عليه شيئاً، ورده ابن نقطة في التقييد(1/93)، وابن كثير وصدّره بقوله : ويقال ؛ انظر : البداية والنهاية (11/71) .

[3] (?) ذكره به غنجار، وأكثر من ترجم له ذكره بهذا الاسم، انظر : مقدمة الأحاديث الحسان الغرائب(ص15).

عيسى السُّلَمي[1] الترمذي[2] البُّوْغِي[3] الضرير -

---

[4](?) انظر : تهذيب الكمال (6/468)، والسير (13/271)، والبداية والنهاية (11/71) .

[1](?) السُّلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سُلَيم وهي قبيلة من العرب مشهورة، يقال لها : سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، تفرقت في البلاد . الأنساب (3/45)، وانظر : جمهرة أنساب العرب (ص261) .

[2](?) نسبة إلى ترمذ : وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهر جيحون، من جانبه الشرقي . معجم البلدان (2/26)، وانظر : الأنساب (1/333)، تراث الترمذي العلمي (ص5-6) .

[3](?) نسبة إلى قرية بوغ، وهي : بضم الباء وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة، وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ . انظر : الأنساب (1/300)، ومعجم البلدان (1/510)، ووفيات الأعيان (4/278) .

المبحث الثاني : مولده .

ولد -رحمه الله- في مدينة ترمذ[1]، وأما عن سنة ولادته فلم تذكر أكثر المصادر المتقدمة في تحديدها شيئاً، وأول من ذكر ولادته هو ابن الأثير فقال : تسع ومائتين . [2] وأما الذهبي فقال: ولد حدود سنة عشر ومئتين . اهـ[3]، وقال أيضاً –بعد ذكر موته-: وكان من أبناء السبعين . [4]
والصحيح في موته كما سيأتي أنه توفي سنة 279 هـ، فلهذا ذِكْرُ من ذَكَرَ سنة ولادته بالتعيين إما اعتماداً على ابن الأثير أو استنباطاً من قول الذهبي[5] .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

نشأ -رحمه الله- في بلده ترمذ[6]، إلا أن المصادر لم تحدد متى بدأ في طلبه العلم وأخذه من الشيوخ، وقد استنبط د. نور الدين عتر أن الترمذي طلب العلم متأخراً، فقال : والذي يدلنا عليه الاستقراء أن الترمذي بدأ في طلب العلم .. حوالي سنة 235هـ، وقد جاوز العشرين من عمره، لأنا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ .[7] وهذا يرده ما كان عليه أهل ذلك الزمان من أنهم كانوا يبكرون في الأخذ عن شيوخ بلدهم ثم الرحلة إلى غيرهم في البلاد الواسعة، وأيضاً ما ذكرته المصادر أن من شيوخه محمد بن جعفر السمناني[8]، وقد توفي قبل سنة 220 هـ، فيكون طلب العلم وعمره عشر

1(?) تحفة الأحوذي (ص234) .
2(?) جامع الأصول (1/193) .
3(?) السير (13/271) .
4(?) الميزان (3/678) .
5(?) انظر : مقدمة كتاب سؤالات الترمذي لـ د. يوسف الدخيل (1/127-129)، فقد ذكر الخلاف في تحديد سنة ولادته، فأجاد حفظه الله، وكذا الأحاديث التي حسنها الترمذي لشيخنا د. عبدالرحمن محيي الدين (ص16)، والإمام الترمذي لـ د. عتر (ص22) .
6(?) تحفة الأحوذي (ص234) .
7(?) الإمام الترمذي (ص23)، وقد تعقبه شيخنا د. عبدالرحمن بقوله : لكن بدراسة وفاة أقدم شيخ له متوفى وهو محمد بن جعفر السمناني ... يبين قدم طلبه العلم . الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي (ص16)، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

سنين أو أكثر -للخلاف في سنة ولادته- وهذا مما يدل على سرعة تلقيه العلم في الصغر، والله أعلم .[1]

وقد اختُلِف في نشأته هل ولد ضريراً أو أنه أضر عندما كبر ؟، والصحيح أنه أضر بعد أن كبر وطلب العلم، وقد رد القول بأنه ولد أعمى الذهبي فقال : والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم .[2] وقال ابن كثير : والذي يظهر من حال الترمذي أنه طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف .[3]

وقال الحافظ[4] : وهذا –أي قول يوسف البغدادي في أنه أضر في آخر عمره- مع الحكاية المتقدمة[5] عن

---

[8](?) هو أبو جعفر القومسي، قال الحافظ : ثقة من الحادية عشرة، مات قبل العشرين . التقريب (ص833رقم5826)، وأشار د. عبدالباري الأنصاري في مقدمة رسالته (ص18)، أن الذي صرّح بسنة وفاة محمد بن جعفر هذا هو صاحب كتاب كشف النقاب د. محمد حبيب الله مختار، وانتقده على ذلك، مع أن د. حبيب الله سُبِق إلى ذلك، سبقه الحافظ كما تقدم ذكره من التقريب آنفاً، إلا أن في سنة وفاته خلافاً، والراجح أنه توفي بعد الأربعين، فقد روى عنه ابن خزيمة، وقد ولد في 223 هـ السير (14/365)، إلا أنه سمع من يوسف بن يعقوب الصفار الكوفي توفي سنة 231 هـ، وهذا أولى من الشيخ الأول، وانظر : كتاب الإمام الترمذي لـ د. عداب الحمش (72-1/69)، والله أعلم .

[1](?) وأيضاً ليس شرطاً إن لم يُذكر من مشايخه إلا من كانت وفاته متأخرة قليلة، أنه لم يطلب العلم إلا في وقت متأخر، فقد يكون طلب العلم في صباه، إلا أنه تورع عن الرواية فيما سمعه في سن الصبا، خشية أن لا يكون أتقن ما سمعه، وأيضاً قد يكون لازمه مبكراً قبل وفاته بفترة، وكل ما تقدم ذكره في تقدم أو تأخر طلبه العلم إنما هو مبني على الظن والتخمين، والله أعلم .

[2](?) السير (13/270) .

[3](?) البداية والنهاية (11/72) .

[4](?) التهذيب (5/249) .

[5](?) والحكاية المذكورة هي : عن أبي عيسى قال : كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ، فمرّ بنا ذلك الشيخ فسألت عنه، فقالوا : فلان؛ فرحت إليه وأنا أظن أن الجزءين معي، وإنما حملت معي في محملي جزءين غيرهما شبهما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال : أما تستحي مني ؟، فقصصت عليه القصة وقلت له : إني أحفظه كله . فقال : اقرأ . فقرأته عليه على الولاء، فقال : هل

الترمذي يرد على من زعم أنه ولد أكمه . اهـ، وهو كما قالوا، والناظر إلى ترجمته يرى أنه لم يكن في أول حياته أعمى بل كان مبصراً، وقد جاءت روايات تدل على ذلك، وما ذكرناه يكفي، والله أعلم .[1]

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

قد توافرت كلمات الثناء البالغ عليه -رحمه الله- وهو له أهل، وكيف لا يكون كذلك؛ وكتابه ظاهر في حفظه وسعة علمه وطول باعه، ومن أقوال العلماء في الثناء عليه:

قال الترمذي : قال لي محمد بن إسماعيل –يعني البخاري- : ما انتفعت بك، أكثر مما انتفعت بي .[2]

قال ابن عَلَّك[3] : مات البخاري، ولم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى الترمذي في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عَمِي، وبقي ضريراً سنين .[4]

وقال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر .[5]

استظهرت قبل أن تجيءِ إليّ ؟، قلت : لا، ثم قلت له : حدثني بغيره . فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال : هات . فقرأت عليه
من أوله إلى آخره، فقال : ما رأيت مثلك . هذا لفظ الحافظ في التهذيب (5/248-249)، وذكرها غير واحد منهم الذهبي في السير (13/273) .

[1] (?) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (ص238)، وسؤالات الترمذي (1/129-131)، والأحاديث الحسان الغرائب لـ د. عبدالباري الأنصاري (19-21) .

[2] (?) التهذيب (5/249) .

[3] (?) هو عمر بن أحمد المروزي، أبو حفص الجوهري، المعروف بابن عَلَّك، الإمام الحافظ الثقة، مات سنة 325 هـ .
تاريخ بغداد (11/227)، السير (15/243)، شذرات الذهب (2/307) .

[4] (?) السير (13/273)، وانظر أيضاً السير (16/372) .

[5] (?) الثقات (9/153) .

وقال أبو سعد الإدريسي[1] : كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ . [2]

وقال الخليلي[3] : ثقة متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل .[4]

وقال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة . [5] وقال أيضاً : أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط .[6]

وقال ابن الأثير : أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة . [7]

وقال المزي : أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين . [8]

وقال الذهبي : الحافظُ العَلَمُ الإمامُ البارعُ . [9] وقال أيضاً : ثقة مجمع عليه . [10]

وقال الحافظ : صاحب الجامع، أحد الأئمة ثقة حافظ . [11]

---

[1] (?) هو عبدالرحمن بن محمد الإدريسي، أبو سعد الإستراباذي، الإمام الحافظ، قال السمعاني : كان حافظاً جليل القدر كثير الحديث . اهـ، مؤلف تاريخ سمرقند، وتاريخ إستراباذ، مات سنة 405 هـ .
تاريخ جرجان (ص260رقم423)، تاريخ بغداد (10/302)، الأنساب (1/70)، السير (17/226) .

[2] (?) السير (13/273)، وذكره بأطول منه الحافظ انظر : التهذيب (5/248) .

[3] (?) هو الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي، أبو يعلى القزويني، العلامة الحافظ الجليل، مصنف كتاب الإرشاد وتاريخ قزوين، توفي سنة 446 هـ .
الإكمال لابن ماكولا (3/174)، التدوين في أخبار قزوين (2/501)، السير (17/666) .

[4] (?) الإرشاد (3/905) .

[5] (?) الأنساب (1/300) .

[6] (?) المصدر السابق (1/334) .

[7] (?) جامع الأصول (1/193) .

[8] (?) تهذيب الكمال (6/468) .

[9] (?) السير (13/270) .

[10] (?) الميزان (3/678) .

[11] (?) التقريب (ص886رقم6246) .

وفيما ذكرت من أقوال الأئمة غنية عما تركته، والإمام الترمذي أشهر من أن يترجم له مثلي، ولم أجد من تكلم فيه إلا ما كان من ابن جزم فإنه قال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول . [1] فقد تعقبه الذهبي فقال : ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه .[2]

وقال ابن كثير : فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ : وكيف يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل . [3]

وقال الحافظ : وأما ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الإطلاع .[4] وفيما قالوه كفاية في رد قوله، والله أعلم بالصواب .

---

[1] (?) انظر : الميزان (3/678)، والتهذيب (5/248) .
[2] (?) الميزان (3/678) .
[3] (?) البداية والنهاية (11/71) .
[4] (?) التهذيب (5/248) .

المبحث الخامس : شيوخه .

لقد طوّف الإمام الترمذي البلاد الإسلامية في الرحلة إلى المشايخ من أقطار المعمورة، إلا بلدان قليلة، فقد قال الذهبي : ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام .[1] وقال الحافظ : طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين.[2] وقد ذكر ابن نقطة[3] هؤلاء الشيوخ الذين سمع منهم في كل قطر من تلك المدن على حدى[4]، ومن أشهر شيوخه :

1- أحمد بن منيع . [5]
2- إسحاق بن راهويه . [6]
3- عمرو بن علي الفلاس . [7]
4- قتيبة بن سعيد . [8]
5- محمد بن العلاء . [9]

---

[1] (?) السير (13/271) .
[2] (?) التهذيب (5/248) .
[3] (?) هو محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي، أبو بكر الحنبلي، المعروف بابن نقطة، الإمام الحافظ المتقن الرّحّال، صنف التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد، والمستدرك على إكمال ابن ماكولا، توفي سنة 629هـ .
وفيات الأعيان (4/392-393)، السير (22/347-349)، ذيل طبقات الحنابلة (2/182-184) .
[4] (?) التقييد (1/92) .
[5] (?) هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم، نزيل بغداد، قال الحافظ : ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين –يعني : ومائتين-، وله أربع وثمانون . التقريب(ص100رقم115).
[6] (?) انظر ترجمته : التقريب (ص126رقم334) .
[7] (?) انظر ترجمته : التقريب (ص741رقم5116) .
[8] (?) انظر ترجمته : التقريب (ص799رقم5557) .
[9] (?) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، قال الحافظ : ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين –يعني : ومائتين-، وهو ابن سبع وثمانين سنة . التقريب (ص885رقم6244) .

6- محمود بن غيلان .[10]
7- هناد بن السري .[11]
وغيرهم يكثر المقام بذكرهم في هذه الترجمة الموجزة، والله الموفق .

[10](?) هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، قال الحافظ : ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين –يعني : ومائتين-، وقيل بعد ذلك . التقريب (ص925رقم6559) .

[11](?) هو هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، قال الحافظ : ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين –يعني : ومائتين-، وله إحدى وتسعون سنة . التقريب (ص1025رقم 7370) .

المبحث السادس : تلاميذه .

لقد تكاثر التلاميذ من الأخذ عن الإمام الترمذي –رحمه الله-، وذلك بعد أن علا شأنه، وارتفع ذكره بين الناس، تنافس الآخذون عنه، بل روى عنه بعض مشايخه، فقد روى عنه إمام هذه الصنعة الإمام البخاري –رحمه الله- فيكفيه فخراً بذلك[1]، وذكر المزي -رحمه الله- ستة وعشرين راوياً له[2]، وقد أوصلهم بعضهم إلى واحد وثلاثين راوياً[3]، وسأذكرُ أشهرَهم :

1- حماد بن شاكر الورّاق . [4]

2- محمد بن أحمد المحبوبي راوي الجامع . [5]

3- الهيثم بن كليب الشاشي . [6]

---

[1](?) انظر : السنن (6/89)، وقال الترمذي عقب إخراج الحديث : وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه .

[2](?) تهذيب الكمال (6/468-469) .

[3](?) انظر : رسالة د. عبدالباري الأنصاري الأحاديث الحسان الغرائب (ص24) .

[4](?) هو حماد بن شاكر بن سوية الورّاق، أبو محمد النسفي، الإمام المحدث الصدوق، وهو أحد رواة الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة 311 هـ .
الإكمال (4/394)، السير (15/5)، تبصير المنتبه (2/701) .

[5](?) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محبوب المحبوبي، أبو العباس المروزي، الإمام المحدث، راوي جامع الترمذي، توفي سنة 346 هـ .
الأنساب (4/241)، السير (15/537)، شذرات الذهب (2/373) .

[6](?) هو الهيثم بن كليب بن سُرَيج الشاشي، أبو سعيد التركي، الإمام الحافظ الثقة الرحال، صاحب المسند، توفي سنة 335 هـ .
الأنساب (3/95)، السير (15/359)، الرسالة المستطرفة (ص73) .

المبحث السابع : مؤلفاته .

وللإمام الترمذي –رحمه الله- عدة مؤلفات قيّمة ونافعة، نفع الله بها المسلمين -كما تقدم من قول المزي-، وسأذكر منها المشهور في هذه الترجمة الموجزة، منها :

1- الجامع؛ وهو المسمى بـ"الجامع الكبير"[1]، ويعرف أيضاً بالسنن؛ وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول بين الناس .

2- العلل الصغير؛ وهو مطبوع مع جامع الترمذي في آخره .

3- العلل الكبير أو المفرد؛ وهو مطبوع بترتيب القاضي أبي طالب التميمي[2] في طبعتين .

4- شمائل النبي ؛ وهو مطبوع في عدة طبعات ومتداول بين الناس .

وغيرها من المؤلفات ومن أراد المزيد في معرفة مؤلفاته، ينظر تراث الترمذي العلمي[3]، ومقدمة سؤالات الترمذي لـ د. يوسف الدخيل[4]، وغيرهما .[5]

---

[1](?) انظر : الرسالة المستطرفة (ص11) .

[2](?) هو محمود بن علي بن أبي طالب بن عبدالله التميمي، أبو طالب الأصبهاني الشافعي، المعروف بالقاضي، العلامة، له تعليقة في الخلاف، توفي سنة 585 هـ .
وفيات الأعيان (5/174)، السير (21/227)، الطبقات للسبكي (7/286) .

[3](?) (ص14-15) .

[4](?) (1/160-164) .

[5](?) وأيضاً تدريب الراوي (2/316)، مقدمة تحفة الأحوذي (ص 236)، والإمام الترمذي لـ د. عتر (ص36-37)، مقدمة الأحاديث الحسان الغرائب لـ د. عبدالباري الأنصاري (ص27-30) .

المبحث الثامن : وفاته .

توفي -رحمه الله- بعد عمر قضاه في العلم تعلماً وتعليماً، حتى صار ممن يرجع إلى ما ألفه الناسُ، وينتهلون من علومه الكبار والصغار؛ عن سنٍ ناهز فيه السبعين عاماً .

فقد توفي -رحمه الله- في ليلة الاثنين ثالث عشر من رجب سنة 279 هـ بمدينة ترمذ، هذا على قول أكثر من ترجم له .[1]

وخالف في ذلك الخليلي فقال : مات بعد الثمانين ومائتين .[2] وقد رد قوله العلماء، فقال ابن نقطة –بعد أن ذكر قول الخليلي كاملاً- : والصواب في نسبه ووفاته ما قدمنا ذكره .[3] وقال ابن كثير –بعد أن ذكر قول الخليلي- : كذا قال في تاريخ وفاته . [4] ثم قال في آخر الترجمة بعد أن ذكر القول المشهور : على الصحيح المشهور . وقال العراقي : قول الخليلي قاله على الظن، وليس بصحيح . [5] وقال السخاوي : قول الخليلي ظن منه، بأن النقل بخلافه . [6] وقال السيوطي : قال الخليلي : بعد الثمانين وهو وهم . [7]

وكذا خالف السمعاني فقال : مات بقرية بوغ سنة خمس وسبعين ومائتين . [8] وهذا التاريخ مخالف لما تقدم

---

[1] (?) انظر : جامع الأصول لابن الأثير (1/193)، التقييد لابن نقطة (1/92)، وفيات الأعيان (4/278)، تهذيب الكمال (6/469)، السير (13/277)، والميزان (3/678)، والعبر (1/402) ثلاثهم للذهبي، البداية والنهاية (11/71-72)، التبصرة والتذكرة (3/255)، وطرح التثريب (1/106) كلاهما للعراقي، التقريب (ص886)، وغيرها ممن ترجم للترمذي .

[2] (?) الإرشاد (3/905) .

[3] (?) التقييد (1/93) .

[4] (?) البداية والنهاية (11/71)، وقوله الثاني (11/72) .

[5] (?) التبصرة والتذكرة (3/255)، وانظر أيضاً طرح التثريب (1/106) .

[6] (?) فتح المغيث (4/346) .

[7] (?) تدريب الراوي (2/316) .

[8] (?) الأنساب (1/300) .

ذكره، وأما وفاته في بوغ لأنها قرية من قرى ترمذ كما تقدم في أول الترجمة، فالسمعاني[1] ذكره على وجه الخصوص، وغيره ذكروه على وجه العموم، والكل صحيح، والله أعلم .

رحمة الله على الإمام الترمذي، وأسكنه فسيح جناته، وغفر لنا وله جميع ما قدمنا، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

[1] (?) وكذا ذكره غيره، انظر : فتح المغيث للسخاوي (4/346) .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح -رحمه الله-،

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : ترجمة الشارح -رحمه الله- .[1]

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

هو : عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، زين الدين أبو الفضل

[1] (?) انظر ترجمته : **تاريخ ابن حجي** (2/620)، **ذيل التقييد** للفاسي (2/106)، **غاية النهاية** لابن الجزري (1/382)، **طبقات الشافعة** لابن قاضي شهبة (4/29)، **إنباء الغمر** (5/170)، **المجمع المؤسس** (2/176)، **ذيل الدرر الكامنة** (ص143-145)، ثلاثتها لابن حجر، **لحظ الألحاظ** لابن فهد (ص220)، **الدليل الشافي** (1/409)، **المنهل الصافي** (7/245)، **النجوم الزاهرة** (12/284) ثلاثتها لابن تغري بردي، **التحفة اللطيفة** (2/161-168)، **الضوء اللامع** (4/171) كلاها للسخاوي، **حسن المحاضرة** (1/310)، **طبقات الحفاظ** (ص570)، **ذيل تذكرة الحفاظ** (ص370) ثلاثتها للسيوطي، **درة الحجال** للمكناسي (3/113)، **شذرات الذهب** لابن العماد (7/55)، **البدر الطالع** للشوكاني (1/354)، **هدية العارفين** (1/562)، **الرسالة المستطرفة** (ص161)، **فهرس الفهارس** (2/814)، وغيرها من مصادر ترجمته .

ومن المصادر المعاصرة : **الأعلام** (3/344)، **معجم المؤلفين** (2/130)، **الحافظ العراقي وأثره في السنة** لـ د. أحمد معبد، **مقدمة ذيل ميزان الاعتدال** (ص15-30) لـ د. عبدالقيوم عبد رب النبي، **مقدمة التقييد والإيضاح** لـ د. أسامة الخياط (1/45-92) .

تنبيه : قد أفرد له ابنه ولي الدين ابن العراقي ترجمة سماها : "**تحفة الوارد بترجمة الوالد**"؛ وهو أعلم الناس بأبيه، ولو وجدت لكانت كافية في هذا المقام، انظر : لحظ الألحاظ (ص287)، الضوء اللامع (1/343) .

الكُرْدي[1] الرَازياني الأصل [2] المِهْرَاني[3] المولد، والمصري المنشأ، والشافعي المذهب، المعروف بـ"العراقي"[4] .

(?)[1] الكُرْدي : نسبة إلى طائفة بالعراق ينـزلون الصحاري، وقد سكن بعضهم القرى، ويقال لهم : الأكراد، خصوصاً في جبال حُلوان . الأنساب للسمعاني (4/139)، وقال ابن حجر : ناس موصوفون بالشجاعة يسكنون الجبال كالأعراب . تبصير المنتبه (3/1213)، وقال الحسيني : نسبة إلى كردستان بقعة في آسيا يسكنها الأكراد تقع بين الأناضول وبلاد الفرس وأرمينية والجزيرة الواقعة بين نهري دجلة والفرات . مقدمة التبصرة والتذكرة (1/9) .

(?)[2] نسبة إلى رازيان : هي قرية من أعمال بلدة إربل، انظر : المجمع المؤسس (2/176)، ولحظ الألحاظ (ص220)، والضوء اللامع (4/171)، وذكر د. أحمد معبد التعريف برازيان وإربل في كتابه الحافظ العراقي (1/139-143) .

(?)[3] نسبة إلى منشأة المهراني، قال السخاوي : هي من ضواحي مصر، قريبة من السد . البلدانيات (ص267)، وقد حدد موقع منشأة المهراني هذه بدقة في وقتنا الحاضر د. أحمد معبد في كتابه الماتع الحافظ العراقي (1/145-147) .

(?)[4] قال ابنه ولي الدين العراقي : انتساباً لعراق العرب وهو القطر الأعم، وإلا فهو كردي الأصل . الضوء اللامع (4/171) .

المبحث الثاني : مولده .

ولد -رحمه الله- بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة على شاطئ النيل[1]، في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة 725 هـ، وهذا قول أكثر المترجمين له، وفي تاريخ ولادته خلاف يسير[2]، والله أعلم .

المبحث الثالث : نشأته العلمية .

نشأ -رحمه الله- في بيتٍ صالح، فأبوه قدم من العراق إلى القاهرة صغيراً، فنشأ بها في خدمة الصالحين[3]، ومنهم تقي الدين القِنَائي[4]، فرزق بولده عبدالرحيم صاحب الترجمة، وأمه كانت صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات؛ كما وصفها بذلك السخاوي[5]، إلا أن والده توفي وعمره ثلاث سنوات [6].

فنشأ يتيماً وكان كثير الذهاب بعد موت أبيه إلى القنائي، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين[7]، والتنبيه وأكثر الحاوي، والإلمام لابن دقيق العيد[8]، واشتغل في

---

[1] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص221)، المنهل الصافي (7/245)، الضوء اللامع (4/171) .

[2] (?) خالف في تاريخ اليوم الذي ولد فيه بعضهم، كابن حجي في تاريخه (2/620)، فذكر أنه ولد في الخامس عشر من جمادى الأولى، وكذا خالف ابن الجزري وهو من تلاميذه فذكر أنه ولد في حادي عشر، وتبعه على ذلك محقق كتاب التبصرة والتذكرة للعراقي في مقدمته، وأشار د. أحمد معبد إلى أنه يحتمل أنه سقطت الياء بعد عشر وحذفت النون للإضافة مع الشهر، انظر كتابه الحافظ العراقي (1/153-154)، وهذا لا يضر لأن الأكثر ذكروا ما تقدم وهم أعرف وأقرب إليه منهما، والله أعلم .

[3] (?) انظر : المجمع المؤسس (2/176)، وهذه العبارة تطلق ويقصد بهم الصوفية، فتنبه لهذا الأمر .

[4] (?) هو محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالرحيم القِنائي، أبو البقاء الشافعي، قال السيوطي : كان عالماً صالحاً . توفي سنة 728 هـ . الدرر الكامنة (3/415)، حسن المحاضرة (1/362) .

[5] (?) الضوء اللامع (4/171) .

[6] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص221) .

[7] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص221)، والضوء اللامع (4/171) .

[8] (?) الضوء اللامع (4/171-172)، وانظر : المجمع المؤسس (2/177، 179)، ولحظ الألحاظ (ص227) .

أول أمره بالقراءات، فقرأ القراءات السبع[1]، وعندما رآه شيخه ابن جماعة متوغلاً في القراءات، قال له : إنه علم كثير التعب قليل الجدوى، وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث .[2]

فأقبل حينئذ على الحديث وطلبه بنفسه، ورحل في ذلك إلى الأمصار وأكثر الأقطار، حتى قال ابن قاضي شهبة : وأكثر الترحال . [3] وقال ابن فهد : لا تخلو له سنة في الغالب من الرحلة في الحج أو طلب الحديث . [4] فسمع بالقاهرة وبيت المقدس ومكة والمدينة ودمشق والاسكندرية وحمص وغيرها، تمام ستة وثلاثين بلداً، وقد أفرد البلدانيات بالتخريج .[5]

1(?) انظر : لحظ الألحاظ (ص226)، الضوء اللامع (4/172)، البدر الطالع (1/354) .

2(?) الضوء اللامع (4/172)، وانظر : لحظ الألحاظ (ص222) .

3(?) طبقات الشافعية (4/30) .

4(?) لحظ الألحاظ (ص225-226)، وانظر : الضوء اللامع (4/173) .

5(?) انظر : الضوء اللامع (4/172) .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

حظي العراقي بثناءٍ بالغٍ من علماء عصره وغيرهم، وذلك متفق عليه عندهم، فقد أثنى عليه شيوخه وأقرانه وتلاميذه وهلم جرّاً، وهذا لما كان عليه من المنزلة الرفيعة والمكانة العلمية العالية، قال الحافظ : وتقدم في فن الحديث، بحيث شيوخ العصر يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالسبكي والعلائي والعز بن جماعة والعماد بن كثير وغيرهم .[1]

ومن ثناءهم عليه :

قال العز بن جماعة : كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع .[2]

وقال الإسنوي –في ترجمة ابن سيد الناس- : حافظ الوقت .[3] وقال أيضاً : ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ .[4]

وقال ابن حجي[5] : الشيخ الإمام الحافظ شيخ المحدثين .[6]

وقال الجزري : حافظ الديار المصرية، ومحدثها وشيخها ...، وبرع في الحديث متناً وإسناداً ...، كتب وألّف وجمع وخرّج، وانفرد في وقته .[7]

وقال الفاسي : ومسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة، وكان حافظاً متقناً، عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية

---

[1] (?) المجمع المؤسس (2/178-179)، وانظر : لحظ الألحاظ (ص 227)، حسن المحاضرة (1/310) .

[2] (?) لحظ الألحاظ (ص227)، الضوء اللامع (4173)، البدر الطالع (1/354)، وفيه "مدفوع" بدل "مدع"، وهو بمعنى واحد .

[3] (?) طبقات الشافعة للأسنوي (2/511) .

[4] (?) لحظ الألحاظ (ص226) .

[5] (?) هو أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد الحسباني، شهاب الدين أبو العباس السعدي الدمشقي، المعروف بابن حجي، الحافظ مؤرخ الإسلام وشيخ الشافعية، توفي سنة 816 هـ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/12)، إنباء الغمر (7/121)، الضوء اللامع (1/269)، شذرات الذهب (7/116) .

[6] (?) تاريخ ابن حجي (2/620) .

[7] (?) غاية النهاية (1/382) .

وغير ذلك ..، كثير الفضائل والمحاسن، متواضعاً ظريفاً .[1]
وقال ابن قاضي شهبة : الحافظ الكبير، المفيد المتقن المحرر الناقد، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة .[2]
وقال الحافظ : ولم نر في هذا الفن أتقن منه، عليه تخرج غالب أهل عصره .[3] وقال أيضاً : كان الشيخ منّور الشيب جميل الصورة كثير الوقار نزر الكلام طارحاً للتكلف ...، وكان لطيف المزاح سليم الصدر كثير الحياء -قلّ أن يواجهه أحداً بما يكرهه ولو آذاه-، وكان متواضعاً منجمعاً، حسن النادرة والفكاهة ... إلى آخر كلامه .[4]
وقال أيضاً : سيدنا وقدوتنا ومعلمنا ومفيدنا ومخرجنا، شيخ الإسلام أوحد الأعلام حسنة الأيام، حافظ الوقت .[5]، وقال أيضاً : كان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به، وانفرد بمعرفته .[6] وقال أيضاً : شيخنا شيخ الإسلام .[7]
وقال ابن فهد : الإمام الأوحد العلامة الحجة الحبر الناقد، عمدة الأنام حافظ الإسلام، فريد دهره ووحيد عصره، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه، وشهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه .[8] وقال أيضاً : وكان رحمه الله تعالى إماماً مفنناً حافظاً ناقداً متقناً، قرأ بالروايات السبع، وبرع بالحديث متناً وإسناداً، شارك في الفضائل، وصار هو المشار إليه في الديار المصرية بالحفظ والإتقان والمعرفة .[9]

---

[1](?) ذيل التقييد (2/108) .
[2](?) طبقات الشافعية (4/29) .
[3](?) إنباء الغمر (5/171-172) .
[4](?) المجمع المؤسس (2/187) .
[5](?) الضوء اللامع (4/175) .
[6](?) انظر : الضوء اللامع (4/175)، والبدر الطالع (1/355) .
[7](?) انظر : الدرر الكامنة (2/172) .
[8](?) لحظ الألحاظ (ص220) .
[9](?) المصدر السابق (ص226) .

وقال السخاوي : كان إماماً علامةً مقرئاً فقيهاً، شافعي المذهب، أصولياً، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته ..، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره ...، وهو في مجموعه كلمة إجماع.[1]

وقد نوّه بذكره وعظّم شأنه ووصفه بالفهم والمعرفة والإتقان والحفظ شيخه العلائي[2]، ووصفه بـ "الحافظ الكبير" كلٌ من ابن قاضي شهبة[3] وابن حجر[4] والسيوطي[5] والشوكاني[6]، وقال الكتاني : الإمام الكبير حافظ العصر .[7]

وغيرها من عبارات الثناء العاطر، على إمامنا الباهر، وهو أهل لذلك، فقد بذل نفسه لخدمة العلم الشرعي، وخاصة علم الحديث .

[1] (?) فتح المغيث (3/1-4) .
[2] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص225) .
[3] (?) طبقات الشافعية (4/29) .
[4] (?) المجمع المؤسس (2/176) .
[5] (?) حسن المحاضرة (1/310)، ذيل طبقات الحفاظ (ص370) .
[6] (?) البدر الطالع (1/354) .
[7] (?) الرسالة المستطرفة (ص161) .

المبحث الخامس : شيوخه .

تقدمت الإشارة إلى أن الإمام العراقي أكثر الترحال، وكانت لا تخلو سنة إلا ويرحل فيها إما للحج أو لطلب العلم[1]، فأكثر من الأخذ عن الشيوخ النبلاء والعلماء الفضلاء، وكان شيوخه في زمانه مقدمين في العلوم والمعارف بجميع أنواعها، فتخرج بهم إمامنا، كان شيوخه في غاية الكثرة، فقد قال الفاسي : ومسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة .[2] ومن شيوخه[3] مرتبين على حسب الوفيات :

1- تقي الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى الإِخْنَائِي، أبو عبدالله المصري، كان فقيهاً فاضلاً صالحاً، توفي سنة 732 هـ .[4]

2- ناصر الدين محمد بن علي بن سمعون، كان فاضلاً في علوم كثيرة، ماهراً في القراءات، توفي سنة 737 هـ[5]، وأخذ عنه العراقي القراءات .[6]

3- علم الدين سَنْجَر بن عبدالله، أبو سعيد الجَاوِلي، الأمير الكبير، كان رجلاً فاضلاً، توفي سنة 745 هـ .[7]

4- جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالله بن يوسف الأنصاري، ابن شاهد الجيش توفي سنة 746 هـ،[8] سمع عليه صحيح البخاري .[9]

---

[1] (?) (ص32) .
[2] (?) ذيل التقييد (2/108) .
[3] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص221-227)، فقد ذكر جملة كثيرة من شيوخه .
[4] (?) انظر ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي (9/309)، الديباج المذهب (2/321)، ذيل التقييد (1/108)، الدرر الكامنة (3/407)، ويعد هذا من أقدم شيوخ العراقي وفاة، إلا أن في سنة وفاته خلاف .
[5] (?) انظر ترجمته : ذيل التقييد (1/306)، الدرر الكامنة (4/66) .
[6] (?) انظر : الضوء اللامع (4/172) .
[7] (?) انظر ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (10/41)، الدرر الكامنة (2/170)، شذرات الذهب (6/142) .
[8] (?) انظر ترجمته : ذيل التقييد (2/109)، الدرر الكامنة (2/357) .
[9] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص222)، المنهل الصافي (7/247) .

5- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الكِنَاني الشافعي، المعروف بابن عدلان، الإمام شيخ الشافعية، توفي سنة 748 هـ،[1] عنه أخذ الفقه .[2]

6- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المَارْدِيني، المعروف بابن التركماني الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، توفي سنة 749 هـ،[3] وبه تخرج العراقي في علم الحديث، وسمع عليه صحيح البخاري أيضاً .[4]

7- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي، المصري الشافعي العلامة، وكان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات، توفي سنة 749 هـ،[5] وهو من أوّل من أخذ عنه القراءات والعربية .[6]

8- صدر الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، أبو الفتح، الشيخ المعمر مسند الدنيا، توفي سنة 754 هـ،[7] وهو أعلى شيخ عند العراقي .[8]

9- شهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي المقرئ، أبو العباس النحوي، المعروف بالسمين، كان فقيهاً بارعاً في

---

[1] (?) انظر ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي (9/97)، الدرر الكامنة (3/333)، شذرات الذهب (6/164) .

[2] (?) انظر : الضوء اللامع (4/172) .

[3] (?) انظر ترجمته : الجواهر المضية (2/581)، الدرر الكامنة (3/84)، لحظ الألحاظ (ص125) .

[4] (?) لحظ الألحاظ (ص126، 222)، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/30)، التحفة اللطيفة (2/162)، والبدر الطالع (1/354) .

[5] (?) انظر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي (1/602)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/6)، ذيل التقييد (1/457)، الدرر الكامنة (1/75) .

[6] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص221)، الضوء اللامع (4/172) .

[7] (?) انظر ترجمته : ذيل العبر للحسيني (4/161)، الدرر الكامنة (4/157) .

[8] (?) انظر : الدرر الكامنة (4/158)، لحظ الألحاظ (ص222)، الضوء اللامع (4/172) .

النحو والتفسير وعلم القراءة، توفي سنة 756 هـ،[1] من أوّل من أخذ عنه العربية والقراءات .[2]

10- تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السُّبْكِي، أبو الحسن الشافعي، الإمام الحافظ العلامة، قاضي القضاة في زمانه، توفي سنة 756 هـ،[3] وأخذ عنه علم الحديث .[4]

11- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي، أبو عبدالله المعروف بابن الخبَّاز، مسند الشام وكان صدوقاً مأموناً، توفي سنة 756 هـ، [5] قرأ عليه صحيح مسلم في ستة مجالس متوالية . [6]

12- صلاح الدين خليل بن كَيْكَلَدِي العلائي، أبو سعيد الدمشقي، الإمام العلامة الحافظ، توفي سنة 761 هـ،[7] انتفع به ولازمه وأخذ عنه علم الحديث .[8]

13- عز الدين عبدالعزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة الكناني، أبو عمر الشافعي، الإمام العلامة الحافظ، توفي سنة 767 هـ .[9]

14- جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوي، أبو محمد الشافعي، كان فقيهاً ماهراً ومعلماً

---

[1] (?) انظر ترجمته : غاية النهاية (1/152)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/18)، الدرر الكامنة (1/339)، شذرات الذهب (6/179) .

[2] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص221)، الضوء اللامع (4/172) .

[3] (?) انظر ترجمته : ذيل تذكرة الحفاظ (ص39-41)، طبقات الشافعية للسبكي (10/139-338)، الدرر الكامنة (3/63-71)، شذرات الذهب (6/180) .

[4] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص223) .

[5] (?) انظر ترجمته : ذيل العبر للحسيني (4/169)، الدرر الكامنة (3/384) .

[6] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص223) .

[7] (?) انظر ترجمته : معجم الشيوخ للذهبي (1/223)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص43)، طبقات الشافعية للسبكي (10/35)، الدرر الكامنة (2/90) .

[8] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص225) .

[9] (?) انظر ترجمته : ذيل تذكرة الحفاظ (ص41)، طبقات الشافعية للسبكي (10/79)، الدرر الكامنة (2/387) .

ناصحاً ومفيداً صالحاً، توفي سنة 772 هـ،[1] وعنه أخذ علم الأصول .[2]

15- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، توفي سنة 774 هـ .[3]

[1] (?) انظر ترجمته : الدرر الكامنة (2/354)، شذرات الذهب (6/223)، البدر الطالع (1/352) .

[2] (?) لحظ الألحاظ (ص226)، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/30)، الضوء اللامع (4/172) .

[3] (?) انظر ترجمته : الدرر الكامنة (1/373-374)، شذرات الذهب (6/231)، البدر الطالع (1/153) .

المبحث السادس : تلاميذه .

قد تتلمذ على يديه جمع كثير من الأئمة المشهود لهم بالسبق في العلم، وليس ذلك إلا لمكانة العراقي -رحمه الله- العلمية، مما جعل الطلاب يتنافسون في الأخذ عنه .

قال ابن فهد : وقُصد من مشارق الأرض ومغاربها فرحل إليه للأخذ عنه والسماع الجمُ الغفيرُ، الكبير منهم والصغير، فلازموه وانتفعوا به، وكتب عنه جميع الأئمة من العلماء الأعلام والحفاظ ذوي الفضل والانتقاد . [1]

وقال ابن تغري بردي : وأخذ عنه من الأئمة الحفاظ ...؛ إلى آخر كلامه . [2]

ومن أشهر هؤلاء مرتبين على حسب الوفيات :

1- برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبْنَاسِي، أبو محمد الشافعي الفقيه، توفي سنة 802 هـ .[3]

2- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن الشافعي، المحدث الكبير الحافظ، لزم الحافظ العراقي أشد ملازمة، توفي سنة 807 هـ .[4]

3- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدُّمَيرِي، أبو البقاء الشافعي، توفي سنة 808 هـ .[5]

4- جمال الدين محمد بن عبدالله بن ظهيرة القرشي، أبو حامد المكي الشافعي الحافظ، لازم العراقي في الحديث، توفي سنة 817 هـ . [6]

---

[1] (?) لحظ الألحاظ (ص234) .

[2] (?) المنهل الصافي (7/248) .

[3] (?) انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/5)، المجمع المؤسس (1/244)، الضوء اللامع (1/172) .

[4] (?) انظر ترجمته : المجمع المؤسس (2/263)، والضوء اللامع (5/200)، شذرات الذهب (7/70) .

[5] (?) انظر ترجمته : إنباء الغمر (5/347)، الضوء اللامع (10/59)، شذرات الذهب (7/81) .

[6] (?) انظر ترجمته : لحظ الألحاظ (ص253)، الضوء اللامع (8/92)، شذرات الذهب (7/125) .

5- ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم صاحب الترجمة، أبو زرعة الشافعي، المعروف بابن العراقي أيضاً، الإمام الحافظ بن الحافظ الكبير، توفي سنة 826 هـ . [1]

6- تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، أبو الطيب المالكي، الحافظ مفيد الحجاز وعالمها، توفي سنة 832 هـ . [2]

7- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي، أبو الخير الشافعي، المعروف بابن الجزري، الحافظ المقرئ، توفي سنة 833 هـ . [3]

8- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، أبو العباس الشافعي، المحدث، توفي سنة 840 هـ .[4]

9- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، أبو الوفاء الشافعي، المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام الحافظ العلامة، وانتفع بالعراقي في فنون الحديث، توفي سنة 841 هـ .[5]

10- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل العسقلاني، المعروف بابن حجر، شيخ الإسلام وخاتمة الحفاظ الأعلام، لزم العراقي عشر سنين وبه تخرج في الحديث، توفي سنة 852 هـ .[6]

---

[1](?) انظر ترجمته : إنباء الغمر (8/21)، الضوء اللامع (1/336)، شذرات الذهب (7/173) .

[2](?) انظر ترجمته : إنباء الغمر (8/187)، الضوء اللامع (7/18)، شذرات الذهب (7/199) .

[3](?) انظر ترجمته : الضوء اللامع (9/255)، ذيل طبقات الحفاظ (ص 376)، شذرات الذهب (7/204) .

[4](?) انظر ترجمته : إنباء الغمر (8/431)، الضوء اللامع (1/251)، ذيل طبقات الحفاظ (ص379) .

[5](?) انظر ترجمته : لحظ الألحاظ (ص308)، الضوء اللامع (1/138)، شذرات الذهب (7/237) .

[6](?) انظر ترجمته : الضوء اللامع (2/36)، لحظ الألحاظ (ص326)، شذرات الذهب (7/270)، وقد أفرد له ترجمة تلميذه السخاوي في كتاب سماه : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر .

11- بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العنتابي أبو الثناء الحنفي، المعروف بالعيني، قاضي الحنفية، توفي سنة 855 هـ . [1]

12- تقي الدين محمد بن محمد بن فهد العلوي الهاشمي، أبو الفضل المكي، المعروف بابن فهد، توفي سنة 871 هـ . [2]

وغيرهم كثر من أئمة أعلام عُرفوا بغير فن من العلوم، وقد سمع منه شيخه ابن كثير الدمشقي[3]، وهذا دال على علو شأنه عند الأئمة في هذا الفن، والله أعلم .

---

[1] (?) انظر ترجمته : الضوء اللامع (10/131)، شذرات الذهب (7/286)، البدر الطالع (2/294) .

[2] (?) انظر ترجمته : الضوء اللامع (9/281)، البدر الطالع (2/259) .

[3] (?) لحظ الألحاظ (ص224)، وانظر : الضوء اللامع (4/173) .

المبحث السابع : مؤلفاته .

قد أمضى إمامنا العراقي وقته في تصنيف المصنفات النافعة والتدريس[1]، فقد كانت مؤلفاته غاية في الإتقان في شتّى العلوم وبالأخص علم الحديث، وقد تخرج به جماعة من العلماء، فقال الحافظ : لم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره . [2]

وسأذكر هنا ما وقفت عليه من مصنفاته مرتبة على حروف الهجاء [3] :

1- أجوبة ابن العربي . [4]

2- الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع . [5]

3- الأحكام الصغرى . [6]

4- الأحكام الكبرى . [7]

5- إحياء القلب الميت بدخول البيت . [8]

6- إخبار الأحياء بأخبار الإحياء . [9]

7- الأربعون البلدانية . [10]

---

[1] (?) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/31)، والضوء اللامع (4/175)، والبدر الطالع (1/354) .

[2] (?) إنباء الغمر (5/171) .

[3] (?) وقد ذكر أكثرها ابن فهد في كتابه لحظ الألحاظ (ص229-233)، وكذا د. أحمد معبد في كتابه الحافظ العراقي .

[4] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231) .

[5] (?) انظر : المصدر السابق (ص231)، وقال : لم يبيضه لكونه ذهب من المسودة كراسان .

[6] (?) انظر : درة الحجال (3/113)، فهرس الفهارس (2/816)، ولم أجده عند غيرهما، ولعله مختصر تقريب الأسانيد الآتي .

[7] (?) المصدران السابقان ولعله تقريب الأسانيد الآتي فإنه كتاب في الأحكام .

[8] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231)، والحسيني في مقدمة التبصرة والتذكرة (1/18) .

[9] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص229)، وكذا المجمع المؤسس (2/181)، وهو التخريج الكبير لإحياء علوم الدين .

[10] (?) انظر : المجمع المؤسس (2/178) وقال : لم تكمل . وكذا في لحظ الألحاظ (ص233)، وقال : ولم تكمل بقي عليه منها أربعة بلدان .

8- الأربعون تساعية .[1]
9- الأربعون عشارية .[2]
10- الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد .[3]
11- أسماء الله الحسنى .[4]
12- أطراف صحيح ابن حبان .[5]
13- ألفية في غريب القرآن .[6]
14- الأمالي على الأربعين النووية .[7]
15- الأمالي على أمالي الرافعي .[8]
16- "الإنصاف" في المراسيل .[9]
17- أنفع القرب في بيان فضل العرب – مختصر المحجة- .[10]

---

[1] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232)، والحسيني في مقدمة التبصرة والتذكرة (1/18)، وانظر كتاب الحافظ العراقي (2053-5/2028) .
[2] (?) انظر : المجمع المؤسس (2/184)، لحظ الألحاظ (ص232)، ولعله ما ذكر بعشاريات العراقي، وهو مطبوع بتحقيق بدر البدر، نشر دار ابن حزم .
[3] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231)، الضوء اللامع (4/173)، البدر الطالع (1/355) .
[4] (?) ذكره الحسيني في مقدمته لشرح التبصرة والتذكرة (1/18)، وأشار أنه اطلع عليه بالمكتبة الكتّانية .
[5] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232)، الرسالة المستطرفة (ص170) .
[6] (?) انظر : المجمع المؤسس (2/184)، لحظ الألحاظ (ص230)، البدر الطالع (1/354)، وأشار الزركلي أنها مطبوعة الأعلام (3/344) .
[7] (?) انظر : المجمع المؤسس (2/184)، لحظ الألحاظ (ص233) .
[8] (?) انظر : المصدرين السابقين .
[9] (?) كذا سماه ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص231)، وذكره ابن حجر وقال : وقرأت عليه كتابه في المراسيل، وهو من أواخر ما جمعه . المجمع المؤسس (2/181)، ولعل تذييل على كتاب شيخه العلائي كما أشار إليه د. أحمد معبد في كتاب الحافظ العراقي (3/1103-1105) .
[10] (?) انظر : هدية العارفين (1/562)، ولم أجده عند من تقدم، وقد أشار محقق كتاب محجة القرب الآتي أن الطبعات السابقة إنما هي مختصر للكتاب الأصل، ولعل هذا من المختصرات، وقد يكون من

18- الباعث على الخلاص من حوادث القصاص .[1]
19- تاريخ تحريم الربا .[2]
20- التبصرة والتذكرة، المعروفة بـ"ألفية الحديث" .[3]
21- تتمات المهمات .[4]
22- التحرير في أصول الفقه .[5]
23- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي .[6]
24- تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب .[7]
25- ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام لابن القطان .[8]

غير العراقي، والله أعلم .

[1] (?) انظر : كشف الظنون (1/218)، معجم المؤلفين (2/130)، وهو مطبوع بتحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، ونشرته مجلة الشريعة بالرياض، انظر : مقدمة التقييد والإيضاح (1/84) .

[2] (?) انظر : المجمع المؤسس (2/181)، الضوء اللامع (4/173)، لحظ الألحاظ (ص231) .

[3] (?) وبهذا الاسم سماها العراقي نفسه، انظر : الجواهر والدرر (1/271)، وسماها الكتاني: نظم الدرر في علم الأثر . الرسالة المستطرفة (ص215)، وهي مطبوعة عدة طبعات، وكذا طبعت مع شروحها كفتح المغيث للسخاوي .

[4] (?) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/32)، الضوء اللامع (4/173)، كشف الظنون (1/930)، وسماه : "مهمات المهمات" .

[5] (?) انظر : الأعلام (3/344)، ولم أجده عند غيره، ولعله لولده، فقد نُسِبَ كتابٌ له بهذا الاسم نكتاً في الأصول على منهاج البيضاوي، انظر : لحظ الألحاظ(ص288)، الضوء اللامع(1/343)، والله أعلم .

[6] (?) مطبوع طبعتان منها طبعة بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، نشر دار البشائر الإسلامية، وقال د. أحمد معبد : وتعتبر هذه الطبعة أفضل طبعة للكتاب حتى الآن . الحافظ العراقي وأثره في السنة (5/1890) .

[7] (?) انظر : الرسالة المستطرفة (ص186)، ولعله ما يذكره العراقي في شرحه لسنن الترمذي، فقد قال الشوكاني : .. لاسيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب . البدر الطالع (1/355) .

[8] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232)، وفيه "تخريج" بدل "تجريح"، والحسيني في مقدمة التبصرة التذكرة (1/18) .

26- ترجمة الإسنوي . [1]
27- ترجمة مغلطاي . [2]
28- تساعيات الميدومي . [3]
29- تفضيل زمزم على كل ماء قليل زمزم . [4]
30- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . [5]
31- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . [6]
32- تكملة شرح الترمذي . [7]
33- تكملة شرح المهذب للنووي . [8]
34- جزء في أحاديث ذكر فيها مغفرة ما تقدم وما تأخر من الذنوب . [9]
35- جزء في النيل . [10]
36- جزء فيه آخر سورة نزلت . [11]

---

[1] (?) انظر : ذيل العبر (2/317)، الدرر الكامنة (2/355)، لحظ الألحاظ (ص231)، الجواهر والدرر (3/1269) .
[2] (?) انظر : الدرر الكامنة (4/353)، الجواهر والدرر (3/1275) .
[3] (?) انظر : الضوء اللامع (4/173)، وذكره ابن فهد باسم : أربعون تساعية للميدومي . لحظ الألحاظ (ص232)، وكتاب الحافظ العراقي (5/2056) .
[4] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231) .
[5] (?) مطبوع، وطبع أيضاً مع شرحه طرح التثريب الآتي ذكره .
[6] (?) مطبوع عدة طبعات، وآخرها بتحقيق د. أسامة الخياط إمام وخطيب المسجد الحرام، نشر دار البشائر الإسلامية .
[7] (?) وهو كتابنا هذا الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه .
[8] (?) انظر : الضوء اللامع (4/173)، البدر الطالع (1/355) .
[9] (?) ذكره العراقي في شرحه للترمذي، وهو في قسم الأخ رباح العنزي (ص35) .
[10] (?) انظر : مقدمة ذيل ميزان الاعتدال (ص25)، والتقييد والإيضاح بتحقيق د. الخياط (1/92)، وأشار إلى أنه مخطوط في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .
[11] (?) انظر : المعجم المفهرس (رقم1781) .

37- الدرر السنية في نظم السيرة الزكية .[1]
38- ذيل ذيل وفيات الأعيان لعبدالباقي المكي .[2]
39- ذيل على ذيل أحمد بن أيبك على وفيات النقلة .[3]
40- ذيل على كتاب أسد الغابة .[4]
41- ذيل على كتاب العبر .[5]
42- ذيل مشيخة البياني .[6]
43- ذيل مشيخة القلانسي .[7]
44- ذيل ميزان الاعتدال .[8]
45- رجال سنن الدارقطني .[9]
46- رجال صحيح ابن حبان .[10]
47- الرد على رسالة الصاغاني الدر الملتقط .[11]

---

[1] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص230)، المجمع المؤسس (2/183)، وقد طبعت في الرباط .
[2] (?) انظر : كشف الظنون (2/2018)، معجم المؤلفين (2/130) .
[3] (?) انظر : الطبقات لابن قاضي شهبة (4/32)، المعجم المفهرس (رقم1958)، الرسالة المستطرفة (ص213)، وكذا د. أحمد معبد في كتابه (3/1192) .
[4] (?) ذكره العراقي في شرحه للتبصرة والتذكرة (3/3)، وانظر : فتح المغيث للسخاوي (4/76) .
[5] (?) انظر : ذيل العبر لأبي زرعة (1/49)، وقال : وهو ذيل على تاريخ والدي أبقاه الله تعالى الذي ذيّل به على ذيل العبر للحافظ أبي عبدالله الذهبي . اهـ، وانظر أيضاً : لحظ الألحاظ (ص231)، الأعلام (3/344)، وأشار إليه د. أحمد معبد في كتابه الحافظ العراقي (3/1167-1191) .
[6] (?) انظر : الدرر الكامنة (3/295) .
[7] (?) انظر : ذيل العبر (1/161)، الدرر الكامنة (4/235)، لحظ الألحاظ (ص232) .
[8] (?) مطبوع بتحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .
[9] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص233)، كتاب الحافظ العراقي (3/1135) لـ د. أحمد معبد .
[10] (?) انظر : لسان الميزان (2/360)، لحظ الألحاظ (ص232-233)، وكتاب الحافظ العراقي (3/1133) .
[11] (?) مطبوع بتحقيق حمدي السلفي في آخر مسند الشهاب .

48- الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي .[1]
49- شرح التبصرة والتذكرة، وهو ما يعرف بـ"فتح المغيث" .[2]
50- شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي .[3]
51- طرح التثريب في شرح التقريب .[4]
52- العدد المعتبر من الأوجه التي بين السور .[5]
53- عشاريات العراقي .[6]
54- عشرون ثمانية .[7]
55- عوالي ابن الشيخة .[8]
56- فضل حراء .[9]

---

[1] (?) ذكره الحسيني في مقدمة شرح التبصرة والتذكرة (1/18)، وأشار إلى أنه اطلع عليه .
[2] (?) مطبوع عدة طبعات، منها بتصحيح محمد بن الحسين العراقي الحسيني، وقد طبع باسم فتح المغيث، وانتقد ذلك د. أحمد معبد في كتابه الحافظ العراقي (2/845-849)، وأشار إلى أن أول من سمّاه بهذا الاسم صاحب كشف الظنون (2/1235)، والذي فيه قوله –بعد أن ذكر هذا العنوان- : مرّ مؤلف المتن الحافظ زين الدين عبدالرحيم . اهـ، وليس فيه ما يدل على تسميته له بذلك، والله أعلم .
[3] (?) انظر : كشف الظنون (1/465)، الرسالة المستطرفة (ص 215) .
[4] (?) مطبوع عدة طبعات، منها ما اعتنت به جمعية النشر والتأليف الأزهرية، نشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة .
[5] (?) انظر : إيضاح المكنون (2/96) .
[6] (?) انظر : الرسالة المستطرفة(ص102)، وقد خرّج له الحافظ ستون حديثاً عشاري، انظر : المجمع المؤسس (2/186)، لحظ الألحاظ (ص233)، فتح المغيث للسخاوي (3/342)، وقال : فكمل بها الأربعين التي كان الشيخ خرّجها لنفسه . اهـ، والرسالة المستطرفة (ص101) .
[7] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232)، وقال –بعد أن ذكر الأربعون تساعية المتقدمة- : كلاهما من رواية البياني . وانظر فهرس الفهارس (2/817) .
[8] (?) انظر : كشف الظنون (2/1178) .
[9] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231) .

57- فهرست مرويات البياني .[10]
58- قرة العين بوفاء الدين .[2]
59- الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين .[3]
60- الكلام على الأحاديث التي تُكلم فيها بالوضع وهي في مسند أحمد .[4]
61- الكلام على حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء .[5]
62- الكلام على حديث : "**من كنت مولاه فعلي مولاه**" .[6]
63- الكلام على حديث : "**الموت كفارة لكل مسلم**" .[7]
64- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره .[8]
65- الكلام على صوم ست من شوال .[9]
66- الكلام على مسألة السجود لترك القنوت .[10]
67- مجلس في الاستسقاء .[11]
68- محجة القرب إلى محبة العرب .[12]

---

[10](?) انظر : ذيل العبر (1/188)، الدرر الكامنة (3/295)، الضوء اللامع (4/173) .
[2](?) مطبوع عدة طبعات، منها بتحقيق قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث .
[3](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص230)، وهو التخريج المتوسط .
[4](?) انظر : مقدمة القول المسدد (ص4-5)، لحظ الألحاظ (ص 231) .
[5](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231) .
[6](?) انظر : المصدر السابق .
[7](?) انظر : المغني للعراقي(2/1200)، لسان الميزان (1/311)، في ترجمة أحمد بن عبدالرحمن السقطي .
[8](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232) .
[9](?) انظر : المصدر السابق (ص231) .
[10](?) انظر : المصدر السابق .
[11](?) انظر : المجمع المؤسس(2/186)، ولعله جزء النيل المتقدم، لأنه أملى هذا المجلس عند توقف النيل.
[12](?) طبع عدة طبعات، ومن آخرها طبعة بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، نشر دار العاصمة؛ وأشار المحقق أن الطبعات

69- مختصر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .[1]
70- مختصر كتاب المائتين للصابوني .[2]
71- مسألة الشرب قائماً .[3]
72- مسألة قصر الشارب .[4]
73- المستخرج على مستدرك الحاكم .[5]
74- المستدرك على مستدرك الدارقطني .[6]
75- المسلسل بالأولية .[7]
76- مشيخة عبدالرحمن بن القارئ .[8]
77- مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي .[9]
78- معجم مشتمل على تراجم أهل القرن الثامن .[10]
79- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .[11]
80- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين .[12]
81- منظومة في الوضوء المستحب .[13]

السابقة مختصرة عن الأصل، والله أعلم .

[1](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص230)، الضوء اللامع (4/173) .

[2](?) انظر : اتحاف السادة المتقين (4/432)، كتاب الحافظ العراقي (5/2137) لـ د. أحمد معبد .

[3](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231) .

[4](?) انظر : المصدر السابق، وهو مطبوع .

[5](?) مطبوع بتحقيق محمد عبدالمنعم بن رشاد، نشر مكتبة السنة .

[6](?) انظر : فهرس الفهارس (2/816)، ولم أجده عند غيره .

[7](?) انظر : فهرس الفهارس (1/94) .

[8](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232)، الضوء اللامع (4/173) .

[9](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231)، الضوء اللامع (4/173) .

[10](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232)، وقال : غالبهم شيوخ شيوخه وفيهم من شيوخه . اهـ، ولعله ما أشار إليه السخاوي بقوله : ومن الغريب قول البرهان الحلبي : إنه خرج لنفسه معجماً . وما وقف شيخنا عليه، وكذا ما وقفت عليه . الضوء اللامع (4/174) .

[11](?) طبع عدة طبعات في حاشية الإحياء، وقد طبع مستقلاً باعتناء أشرف بن عبد المقصود، نشر مكتبة دار طبرية .

[12](?) ذكره العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (3/66)، وقال : وقد جمعتهم في جزء .

[13](?) انظر : كشف الظنون (2/1867) .

82- من لم يرو عنهم إلا واحد ممن أخرج له البخاري ومسلم .[14]
83- المورد الهني في المولد السَّني .[2]
84- النجم الوهاج في نظم المنهاج .[3]
85- نظم الاقتراح .[4]
86- النكت على النجم الوهاج .[5]
87- هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟ .[6]

هذا ما وقفت عليه، وقد خرّج لبعض مشايخه معجم شيوخه[7]، وكان –رحمه الله- إذا مرّت به مسألة يجمع لها ما تيسر عنده، وقد سمّى ابنه بعض كتبه في ترجمته المفردة كما أشار السخاوي[8]، وقد نسبت أيضاً له كتب أخرى في صحة ثبوتها نظر، وبعضها نسب إليه بالخطأ، والله الموفق للصواب .

---

[14](?) انظر : تدريب الراوي (1/271) .
[2](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص231) .
[3](?) انظر : المجمع المؤسس (2/183)، لحظ الألحاظ (ص230)، الضوء اللامع (4/173)، وهو نظم منهاج الوصول للبيضاوي .
[4](?) انظر : المجمع المؤسس (2/183)، لحظ الألحاظ (ص231)، الضوء اللامع (4/173)، وأشار د. أحمد معبد إلى وجود نسخة منه مخطوطة في تركيا، انظر : كتاب الحافظ العراقي (3/1034-1035) .
[5](?) انظر : لحظ الألحاظ (ص230) .
[6](?) ذكره الحسيني في مقدمة شرح التبصرة والتذكرة (1/18) .
[7](?) مثل تخريجه معجماً لشيوخ ابن جماعة، انظر : ذيل العبر لأبي زرعة (1/204) .
[8](?) انظر : الضوء اللامع (4/173) .

المبحث الثامن : وفاته .

توفي إمامنا الحافظ العراقي –رحمه الله- بعد عمرٍ قضاه في التدريس والتصنيف، في الثامن من شهر شعبان سنة 806 هـ، وله من العمر إحدى وثمانون سنة وربع السنة، بالقاهرة، وذلك بعد خروجه من الحمام .[1]

وقد رثاه عدة منهم تلميذه ابن الجزري فقال[2] :

رحمـة الله للعراقي تترى   حافظ الأرض حبرها باتفاق
إنني مقسم ألية صـدق   لم يكن في البلاد مثل العراقي

وقد رثاه أيضاً الحافظ ابن حجر في قصيدة قافية، قال في أولها[3] :

مصـاب لم ينفس للخنـاق   أصار الدمع جاراً للمـآقي
فروض العلم بعد الزهو ذاوٍ   وروح الفضل قد بلغ التراقي
وبحر الدمع يجري في اندفاق   وبدر الصبر يسري في المحاق

---

[1] (?) انظر : تاريخ ابن حجي (2/620)، ذيل التقييد (2/108)، إنباء الغمر (5/172)، لحظ الألحاظ (ص234)، النجوم الزاهرة (12/284)، حسن المحاضرة (1/310)، البدر الطالع (1/356)، وذكر الباقون الشهر دون تاريخ اليوم، إلا أن ابن الجزري في غاية النهاية (1/382)، وابن العماد في شذراته (7/56)، وتبعهما رضا كحالة في معجم المؤلفين (2/130)، ذكروا أنه توفي في الثاني من شعبان، ولم أجد هذا عند غيرهم، إلا يكون تصحفت ثامن إلا ثاني، والله اعلم .

[2] (?) انظر الضوء اللامع (4/176)، البدر الطالع (1/356) .

[3] (?) إنباء الغمر (5/173)، وهي قصيدة طويلة .

الفصل الثالث : دراسـة الكتـاب .

فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

المبحث الرابع : في التعريف بشـروح الترمذي، وبيان مكانة شرح العراقي بينها .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .

الفصل الثالث : دراسـة الكتـاب .

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

الظاهر أن العراقي لم يسم كتابه هذا باسم معين، وإنما هو تكملة لما بدأ به ابن سيد الناس في شرحه لجامع الترمذي، فقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه أنه يشرع في البناء على ما بدأ به ابن سيد الناس[1]، وجاء أيضاً في بعض النسخ الخطية مصرح بهذا[2]، وكذا صرح بهذا غير واحد، فممن وصفه بهذا، الإسنوي فقال: وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، إكمالاً مناسباً لأصله . [3] وكذا ابن قاضي شهبة[4] وابن حجر[5] وابن فهد[6] والسخاوي[7] والسيوطي[8] وحاجي خليفة[9] .

وقد ذكره بعضهم باسم شرح الترمذي، ولعل ذلك اختصاراً منهم على أصله وهو شرح لجامع الترمذي، فقد جاء عند الشارح نفسه بهذا في بعض كتبه[10]، وأيضاً في بعض النسخ الخطية[11]، وكذا في بعض السماعات منها بخط ابنه أبي زرعة[12]، وكذا ذكره بهذا الاسم أيضاً بعض

---

[1] (?) انظر : تكملة الترمذي من رسالة الأخ عبدالله الأحمدي (ص2) .

[2] (?) انظر : النسخة السليمانية برقم (510، 512)، وانظر : مقدمة الأخ عبدالله الأحمدي لتكملة شرح الترمذي (ص40-41) .

[3] (?) طبقات الشافعية (2/511) .

[4] (?) انظر : طبقات الشافعية (4/31) .

[5] (?) انظر : المعجم المفهرس (رقم1767)، والمجمع المؤسس (2/182) .

[6] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232) .

[7] (?) انظر : التحفة اللطيفة (2/164)، الضوء اللامع (4/173) .

[8] (?) انظر : حسن المحاضرة (1/310)، ذيل طبقات الحفاظ (ص371) .

[9] (?) انظر : كشف الظنون (1/559) .

[10] (?) انظر : التقييد والإيضاح (ص113)، وقال : فقد ذكرته في شرح الترمذي .

[11] (?) انظر : النسخ السليمانية (رقم511 تركيا)، وهي التي أعتمدتها أصلاً، فكتب في صفحة العنوان : من شرح سنن الترمذي للزين العراقي، وبخطه أيضاً رحمه الله .

[12] (?) انظر : مقدمة الأخ عبدالله الأحمدي لتكملة شرح الترمذي (ص41) .

من ترجم له، كالمكناسي[1] والشوكاني[2] والزركلي[3] ورضا كحالة[4].

والمنية قد عاجلت العراقي –رحمه الله- قبل إتمام كتابه هذا كما سيأتي، فلذا لم يسمه باسم معين، أو أنه اكتفى بما سماه الشارح الأول، والله أعلم .

---

[1](?) انظر : درة الحجال (3/113) .
[2](?) انظر : البدر الطالع (1/354) .
[3](?) انظر : الأعلام (3/344) .
[4](?) انظر : معجم المؤلفين (2/130) .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

مما لا شك فيه أن للعراقي شرحاً كمّل فيه شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذي، وهذا كالمستفيض حتى لا يحتاج إلى توثيق النسبة إليه، ومع هذا فقد صحة نسبة الشرح إليه بأمور كثيرة منها :

1- ما جاء في صفحة عنوان المخطوطة[1]، وكذا في بعض النسخ كتبت بخطه[2].

2- إحالة الشارح على ما تقدم من شرحه في غير موضع، ولا يتكلم في الموضع الأخير بشيءٍ مكتفياً على ما تقدم . [3]

3- إحالة الشارح في بعض كتبه على شرح الترمذي . [4]

4- إن أكثر من ترجم له ذكر من ضمن مؤلفاته شرحاً للترمذي أو تكملة لشرح ابن سيد الناس، وهم ممن تتلمذ عليه أو جاء بعد عصره بقليل -وناهيك عمّن جاء بعدهم-، فمن ذكره من تلاميذه التقي الفاسي[5] وابن قاضي شهبة[6] وابن

---

[1] (?) انظر : ما تقدم قريباً (ص54) .

[2] (?) انظر : النسخة السليمانية برقم (510، 512)، وكذا مقدمة الأخ عبدالله الأحمدي لتكملة شرح الترمذي (ص40-41) .

[3] (?) انظر مثلاً النص في الشرح(ص514)، والمحال عليه موجود في رسالة الأخ رباح العنزي(ص393) .

[4] (?) انظر : ما تقدم قريباً (ص54) .

[5] (?) انظر : ذيل التقييد (2/108) .

[6] (?) انظر : طبقات الشافعية (4/31) .

حجر[1] وابن فهد[2]، وممن جاء بعدهم السخاوي[3] والسيوطي[4] والشوكاني[5] وغيرهم .

5- ما نقله بعض الأئمة عن العراقي ونسبه لشرحه لسنن الترمذي أو لم ينسبه له ولكن ذكر لفظه؛ فمّن نقل ذلك ابنه ولي الدين العراقي فقال : قال والدي رحمه الله في "شرح الترمذي" : لا شك في تناول التحريم لما مس الأرض منها للخيلاء ... إلى آخر كلامه[6] . وكذا الحافظ ابن حجر فقد نقل عنه في مواضع كثيرة منها، قوله : وقال شيخنا في "شرح الترمذي" : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ... إلى آخر كلامه[7] . وكذا العيني فقد نقل عنه فقال : قال شيخنا زين الدين رحمه الله : الظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران ... إلى آخر كلامه[8] .

---

[1] (?) انظر : المعجم المفهرس (رقم1767)، والمجمع المؤسس (2/182) .

[2] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص232) .

[3] (?) انظر : الضوء اللامع (4/173)، التحفة اللطيفة (2/164) .

[4] (?) انظر : حسن المحاضرة (1/310)، وذيل طبقات الحفاظ (ص 371) .

[5] (?) انظر : البدر الطالع (1/354) (2/250-251) .

[6] (?) طرح التثريب (8/172)، وهذا النص موجود في الشرح (ص 244)، وانظر أيضاً : طرح التثريب (8/173، 175)، فإنه كاد أن ينقل شرح البابين من شرح والده للترمذي برمتهما .

[7] (?) الفتح (10/258)، والنص موجود في الشرح (ص240)، وكذا نقل عنه في مواضع كثيرة منها، الفتح (10/257) نقله بالمعنى، وهو موجود عند العراقي في الشرح (ص244)، وكذا الفتح (10/262)، وهو موجود عنده في الشرح (ص247)، وكذا الفتح (10/358)، وهو موجود عنده في الشرح (ص491)، وغيرها .

[8] (?) عمدة القاري (21/297)، والنص موجود في الشرح (ص256)، وكذا نقل عنه في عدة مواضع منها، عمدة القاري (21/308)، والنص موجود عند العراقي في الشرح (ص311)، وكذا عمدة القاري (22/9)، والنص موجود في الشرح (ص127)، وغيرها من المواضع بل قد ينقل النص ولا ينسبه للعراقي انظر مثلاً من عمدة القاري (21/295) وهو موجود في الشرح (ص242) .

وكذا الزرقاني في شرح المواهب اللدنية[1]، وغيرهم كُثر، وفيمن ذكرناهم كفاية، والله أعلم .

وفيما ذكرناه كفاية في توثيق نسبة الشرح للعراقي، وغيره كثير في توثيق صحة نسبته إليه، إذ لا يخفى ذلك على طلبة العلم فضلاً عن العلماء الأفاضل، والله الموفق للصواب .

[1] (?) (4/220، 221) بالمعنى، وانظر النص في الشرح (ص481) .

المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

هو كتاب حافل في شرح كتاب من أمهات كتب الحديث المعتمدة عند أهل العلم بل عند الأمة الإسلامية، وهو : "جامع الترمذي"، الذي ذاع وأشتهر بين الناس في الآفاق، وقد اهتمّ المسلمون منذ زمن بهذا الكتاب العظيم، لأنه في أحاديث رسول الله المبيّنة لأحكام الدين[1] .

وشرح العراقي من الاهتمام بهذا الجامع، فقد شرح الأحاديث شرح موسعاً بطريقة سهلة ميسرة كما سيأتي في منهجه في الشرح، وفيه من الفوائد والتخريج ما لا يوجد في غيره، فقد قال الشوكاني : وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، لاسيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط وأسلوب عجيب .[2]

وبدأ العراقي شرحه من حيث وقف ابن سيد الناس الشارح الأول، من **باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**، وقد نص على هذا الباب ابن فهد[3]، وهو أول ما هو موجود في الكتاب .[4]

وينتهي الشرح في أثناء أبواب البر والصلة إلى **باب الستر على المسلمين** كما نص عليه ابن فهد[5]، إلا أن الذي في المخطوط ينتهي في **باب شفقة المسلم على المسلم**[6]، ومات رحمه الله ولم يكمل شرحه

1(?) قال الترمذي عن كتابه : من كان هذا الكتاب –يعني الجامع- في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم . السير (13/274) .

2(?) البدر الطالع (1/355) .

3(?) لحظ الألحاظ(ص232)، وأكثر من ترجم له يذكرون أنه بدأ من حيث وقف ابن سيد الناس فقط .

4(?) انظر تكملة شرح الترمذي للعراقي من رسالة الأخ عبدالله الأحمدي (ص3) .

5(?) لحظ الألحاظ (ص232) .

6(?) انظر : آخر المخطوطة السليمانية الثانية الآتي وصفها، ولعل ابن فهد أراد أنه ينتهي إلى هذا الباب ولم يشرحه، فأراد أن غاية شرحه إلى هنا لم يدخل في الشرح، أو أنه بدأ بشرحه ولكن مات قبل أن يتمه فلذا لا يوجد في الشرح، والله أعلم .

على الجامع، فشرح منه نحو ثلثي الجامع[1]، وقال السخاوي : وانتهى إلى النصف . [2] وقال أيضاً : فكتب منه تسع مجلدات ولم يكمل أيضاً . [3] وبه قال الشوكاني أيضاً . [4]

أمّا الحافظ ابن حجر فقال : وبيّض من تكملة شرح الترمذي كثيراً، وكان أكمله في المسوّدة أو كاد .[5] كذا قال -رحمه الله- إلا أنه خالف ذلك في ذيله على الدرر الكامنة، فقال : فكتب منه عشر مجلدات إلى دون ثلثي الجامع .[6] وقوله هذا موافق لقول من تقدم ذكرهم وهو أولى بالصواب، بل أن ابن فهد وصف انتهاء الشرح بوصف دقيق كأنه ينظر إلى ما هو موجود في المخطوط لدينا الآن، وقول من ذكر أنه لم يتمه أولى بالصواب، وهو المطابق لما هو موجود في المخطوطة .[7]

---

[1] (?) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/32)، وذيل الدرر الكامنة (ص144) .

[2] (?) فتح المغيث (4/35) .

[3] (?) الضوء اللامع (4/173) .

[4] (?) انظر : البدر الطالع (1/354) .

[5] (?) المجمع المؤسس (2/182) .

[6] (?) ذيل الدرر الكامنة (ص144) .

[7] (?) أيضاً جاء في صفحة عنوان النسخة السليمانية الثانية، ما نصه : الأخير من شرح الترمذي ...، من أثناء الجهاد إلى آخر ما ألف . وجاء في آخر المخطوط ما نصه أيضاً : "رأيته بخط الحافظ ابن حجر على هذا المحل من الأصل هذا آخر ما وجد بخط شيخنا أبي الفضل من شرح الترمذي، ومات قبل تكميله .."، فهذا يدل على أنه هذا هو آخر ما وجد بل هو مكتوب بخط الحافظ نفسه، والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع : في التعريف بشروح الترمذي، وبيان مكانة شرح العراقي بينها .

لقد حظي جامع الترمذي بحظٍ وافرٍ ونصيبٍ أكبرَ من عناية العلماء به، فهذا شارح لمعانيه، والآخر مترجم لرجاله، وهذا مستخرج عليه، وغير ذلك من العناية به، وحُق لهم ذلك، إذ هو أحد الأمهات الست المعروفة عند الأنام، والمعول بها لمعرفة الحلال والحرام، من أدلة الأحكام، فاجتهد العلماء في تبيين ما غمض على الناس معرفته، وشرح ما استغلق عليهم فهمه من الأحكام، فشرحوه عدة شروحٍ ما بين الاسهاب والإيجاز، إلا أن هذه الشروح الموجودة لا تناسب مكانة الجامع، فلذا قال العراقي : ولكنه ليس عليه شرح يناسبه ولا يداني التناسب ولا يقاربه .[1] وسأذكر هنا ما وقفت عليه من الشروح مع بيان منهج الكتاب، وأختم بما تميز به شرح العراقي على غيره من الشروح .

أولاً : شـروح الترمذي[2] :

1- **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**؛ للحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي (ت 543 هـ) .

وهو شرح مختصر، يبين فيه ما وقع في عارضته وذهنه من أمور تعرض له[3]، فقد قال : ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسبِ العارضة، قولاً في الإسناد والرجال والغريب وفناً من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتاً من الحكم وإشارات إلى المصالح .[4] إلا أنه في الغالب الكثير إنما يكتفي على ذكر الكلام على بعض الإسناد وغريب

---

[1](?) تكملة شرح الترمذي من رسالة الأخ عبدالله الأحمدي (ص2) .

[2](?) أذكر الشروح مرتبة حسب الوفيات، إلا ما كان من تكملات شرح الترمذي لشرح ابن سيد الناس فسأذكرهم تبعاً له .

[3](?) العارضة (1/5) .

[4](?) العارضة (1/6) .

الحديث إن وجد والأحكام المتعلقة بالحديث على وجه الاختصار، ويهتم في الغالب بالمذهب المالكي، ويترك بعض الأبواب بدون تعليق مطلقاً [1] .

وكأن العراقي لم يرتض هذا الشرح، فإنه قال في مقدمة شرحه : ليس المنهوم من تلك العارضة بمتغذي . [2]

2- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**؛ لأبي الفتح محمد بن محمد اليعمري المصري الشافعي، المعروف بابن سيد الناس (ت 734 هـ) .

قدّم مؤلفه لكتابه بمقدمة نافعة اشتملت على ترجمة الترمذي والتعريف بجامعه، وكذا التعريف ببعض مصطلحات الترمذي فيه كقوله :"حسن غريب"، وغير ذلك .

يعتني مؤلفه في شرحه للكتاب : بتخريج أحاديث الباب التي أخرجها الترمذي في الباب، وكذا بتخريج ما أشار إليه الترمذي في الباب؛ وقد يزيد عليه أحاديث تشهد لما في الباب ولم يذكرها الترمذي، مع الكلام على إسناد حديث الباب – صحة أو ضعفاً-، والتعريف لمن يحتاج إلى تعريف من الرواة، كما يهتم بشرح غريب الحديث، مع ذكر ما يحتاج إلى إعراب، ويذكر دلالة الحديث الفقهية مع ذكر أقوال الأئمة فيه مع ذكر أدلتهم في المسائل . [3]

والكتاب قد حقق في رسالة دكتوراه من فضيلة شيخنا د. عبدالرحمن محيي الدين، وكذا

---

[1] (?) انظر : النفح الشذي (1/71)، الإمام الترمذي لعداب الحمش (1/40) .

[2] (?) تكملة شرح الترمذي (ص2) من رسالة الأخ عبدالله الأحمدي .

[3] (?) انظر ما كتبه د. أحمد معبد في مقدمة كتاب النفح الشذي (1/86-128)، وشيخنا د. عبدالرحمن محيي الدين في مقدمة تحقيقه للنفح الشذي (1/54) .

طبع منه قطعة يسيرة بتحقيق د. أحمد معبد؛ أطال فيها الكلام في التعليق على بعض المسائل والكلام على الرواة مما زاد في حجم الكتاب، فهو بالتعليق أولى منه بالتحقيق، والله أعلم .

3- **تكملة شرح الترمذي**؛ للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ)، وهو كتابنا هذا الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وستأتي دراسة منهجه في المبحث الآتي .

4- **تكملة شرح الترمذي**؛ للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت 826 هـ) .

ذكر المناوي أن أبا زرعة أكمل كتاب والده[1]؛ وقال د. أحمد معبد : ولم أقف على نسخة من تلك التكملة أو نقول عنها . [2]

5- **تكملة شرح الترمذي**؛ للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت 902 هـ) .

قال السخاوي : ومنه الشروح : تكملة شرح الترمذي للعراقي، كتبت منه أكثر من مجلدين في عدة أوراقٍ من المتن .. إلى آخر كلامه . [3] وقد ذكره أيضاً في كتابه فتح المغيث[4]، والكتاني في فهرس الفهارس[5]، وأحال إليه السخاوي في عدة مواطن من كتابه المقاصد الحسنة . [6] وهو شرح كبير مما يدل عليه أنه كتب أكثر من مجلدين في عدة أوراق من المتن، ولعله يتوسع

---

[1](?) العجالة السنية (ص4) .
[2](?) النفح الشذي (1/76) .
[3](?) الضوء اللامع (8/16) .
[4](?) انظر : (4/35)، فقال : وقد شرعت في إكماله .
[5](?) (2/990) .
[6](?) انظر منها : (ص166، 340، 347) .

في تخريج الأحاديث والكلام عليها، مع التحرير المسائل الفقهية .[1]

قال د. أحمد معبد : لم أقف على نسخة منها رغم البحث الدائب .[2]

6- **شرح الترمذي**؛ لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي، المعروف بابن رجب الحنبلي، (ت 795 هـ) .

قال الحافظ : صنف شرح الترمذي، فأجاد فيه في نحو عشرة أسفار .[3] وقال يوسف بن عبدالهادي : هو كتاب جليل .[4] وأشار ابن قاضي شهبة إلى أنه احترق غالبه في الفتنة .[5] وقد كان العراقي يستعين بابن رجب في شرحه لجامع الترمذي .[6]

بقي منه قطعة من كتاب اللباس لا تزيد عن عشر ورقات، توجد منها مصورة في الجامعة الإسلامية مجاميع برقم (1489/3)، وكذا شرح العلل الصغير الذي في آخر الجامع، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق د. نور الدين عتر .

وهذه القطعة المتبقية تظهر توسع ابن رجب في تخريج الأحاديث والكلام عليها، مع اهتمامه بذكر المسائل الفقهية وذكر الخلاف فيها والاستدلال لما ذهب إليه أصحاب الأقوال .[7]

---

[1] (?) انظر: النفح الشذي (1/76)، الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه (1/238) .

[2] (?) النفح الشذي (1/76)، وانظر : الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه (1/237) .

[3] (?) أنباء الغمر (3/176) .

[4] (?) الجوهر النضيد (ص50) .

[5] (?) انظر : الجوهر المنضد (ص50)، فقد نقله عنه .

[6] (?) الضوء اللامع (5/328) .

[7] (?) انظر أيضاً : النفح الشذي (1/78-89)، ومقدمة د. همام سعيد لكتاب شرح العلل الصغير (1/278-279)، ونقل عن شرح ابن رجب بعض ما وجد وهو **باب في كراهية خاتم الذهب،** وهذه النسخة عندي منها صورة .

7- **إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي**؛ للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، (ت 804 هـ) .

وهو شرح لزوائد الترمذي على الصحيحين وأبي داود . [1]

أشار د. أحمد معبد أنه وجد على نسخة منه في مكتبة تشستربيتي برقم (5187)، وعدد أوراقها (153) ورقة، وهي ناقصة من الأول والآخر وبها خروم . [2]

وقال د. أحمد معبد : وبإطلاعي على هذه القطعة تبين لي أن طابعه العام هو الاختصار، ومنهجه مماثل في جملته لمنهج ابن سيد الناس . [3]

8- **العَرف الشذي على جامع الترمذي**؛ للإمام سراج الدين أبي حفص عمر ابن رسلان الشافعي، المعروف بالبلقيني، (ت 805 هـ) .

ذكره بهذا الاسم له ابن ناصر الدين الدمشقي[4]، وابن قاضي شهبة[5]، وحاجي خليفة[6] ورضا كحالة[7]، وأشار ابن فهد إلى أن له شرحين على جامع الترمذي، أحدهما صناعة والآخر فقه . [8]

وقد ذكر د. أحمد معبد أنه لم يقف على شيء مما شرحه البلقيني . [9]

---

[1] (?) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (ص259) .
[2] (?) النفح الشذي (1/79) .
[3] (?) المصدر السابق (1/79-80) .
[4] (?) انظر : توضيح المشتبه (1/592) .
[5] (?) انظر : طبقات الشافعية (4/42) .
[6] (?) انظر : كشف الظنون (1/559) .
[7] (?) انظر : معجم المؤلفين (2/558) .
[8] (?) انظر : لحظ الألحاظ (ص216) .
[9] (?) انظر : النفح الشذي (1/80) .

9- **شرح الترمذي**؛ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ) .
أشار إليه الحافظ نفسه في الفتح، فقال : كما بينته في أوائل شرح الترمذي.[1] وكذا في النكت على ابن الصلاح[2]، والدراية[3] .
قال السخاوي : شرح الترمذي؛ كان شرع فيه سنة ثمان وثمانمائة في الدروس أول ما ولي درس الحديث بالشيخونية، فكتب منه قدر مجلدة مسودة، وفتر عزمه عنه، ولو كمل لجاء في خمسة عشر سفراً أو ستة أسفار كبار، حسبما قرأته بخطه في موضعين .[4]
وأشار السيوطي أنه لم يقف عليه فيما نقله عنه د. أحمد معبد، وكذا الدكتور نفسه لم يقف عليه .[5]

10- **قوت المغتدي على جامع الترمذي**؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي، المعروف بالسيوطي، (ت 911 هـ) .
هو شرح مختصر يعتني في شرح بعض العبارات التي يرى أنها تحتاج إلى شرح، ويصدر شرح العبارة "**قوله**"، وغالباً ما يهتم بالغريب أو المعنى العام للعبارة، وهو شرح بالقول .[6]
طبع الكتاب قديماً في الهند سنة (1299 هـ) .[7]

---

[1](?) الفتح (1/330)، وانظر : مقدمة الأحوذي (ص261) .
[2](?) (1/410) .
[3](?) (1/11) .
[4](?) الجواهر والدرر (2/676) .
[5](?) انظر : النفح الشذي (1/81) .
[6](?) انظر : النفح الشذي (1/82)، والشرح بالقول هو : الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه ويصدرها بكلمة "قوله" ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها . النفح الشذي (1/91) .

11- **تعليق على جامع الترمذي**؛ للعلامة محمد بن طاهر الصديق الفتني[1]، (ت 986 هـ) .
ذكره المؤلف نفسه[2]، والمباركفوري، وقال : لم أقف على حال تعليقه، ولا علم لي أنه أتمه أم لا ؟ .[3]

12- **شرح الترمذي**؛ لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي المدني[4]، (ت 1139 هـ) .
ذكره صديق حسن القنوجي[5] والبغدادي[6] والمباركفوري[7]، وقال : وهو شرح لطيف بالقول ...، قد طبع هذا الشرح مع جامع الترمذي بمصر .[8]

13- **نفع قوت المغتذي**؛ لأبي الحسن علي بن سليمان البوجمعوي المالكي[9]، (ت 1234 هـ) .
هو تلخيص لشرح السيوطي المتقدم –قوت المغتذي-، وهو مطبوع بحاشية الترمذي في باكستان .[10]

14- **الكوكب الدري على جامع الترمذي**؛ لمحمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي الحنفي[11]، (ت 1334 هـ) .

---

[7](?) انظر : مقدمة الأخ عمر الحسيني لتكملة شرح الترمذي (ص 50) .

[1](?) انظر ترجمته : شذرات الذهب (8/410)، مقدمة تحفة الأحوذي (ص265)، معجم المؤلفين (3/365) .

[2](?) انظر : مجمع بحار الأنوار (2/8) .

[3](?) مقدمة تحفة الأحوذي (ص265) .

[4](?) انظر ترجمته : سلك الدرر (4/66)، معجم المؤلفين (3/468) .

[5](?) انظر : الحطة (ص210)، وقال : هو شرح لطيف بالقول .

[6](?) انظر : هدية العارفين (2/318) .

[7](?) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (ص266) .

[8](?) لم أجد الشرح المطبوع .

[9](?) انظر ترجمته : معجم المؤلفين (2/447) .

[10](?) انظر : مقدمة الأخ عمر الحسيني لتكملة شرح الترمذي (ص 51) .

[11](?) انظر ترجمته : مقدمة كتاب الكوكب الدري لمحمد عاقل (ص 43-45) .

هو عبارة عن إفادات الشيخ رشيد أحمد الكنكوي (ت 1323 هـ)، التي كان يكتبها الكاندهلوي بعد الفراغ من الدروس باللغة العربية، وذلك سنة 1311 هـ . [1]

وهو تعليقات مختصرة، أشبه بالمذكرات منه بالشرح[2]، ويهتم بالجواب على الإيرادات التي تورد على المذهب الحنفي . [3] وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، في الهند سنة 1395 هـ.

15- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**؛ لأبي العُلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري[4]، (ت 1353 هـ) .

شرحه أوسع شرح مطبوع لجامع الترمذي، وفي غالبه يعتمد على كتب الحافظ ابن حجرٍ كالفتح والتلخيص وغيرهما، وكذا يعتمد كثيراً على نيل الأوطار للشوكاني، وله فيه بحوث في بعض المسائل مطولة .

وقد لخص أبو الفضل عبدالسميع المباركفوري منهج مؤلفه في شرحه بما يأتي : قدّم لكتابه بمقدمة أودع فيها من بدائع الفوائد وأفكار الأبكار التي لم تكحل بمثلها الأنظار، يترجم لرواة الإسناد بقدر الضرورة والحاجة، تخريج الأحاديث التي رواها الترمذي، وتخريج ما أشار إليها الترمذي في الباب، يخرّج ما لم يشر إليه الترمذي في الباب، يوضح الإشكالات الإسنادية والمتنية، شرح الأحاديث مع بيان أقوال الأئمة في مسائل الحديث، يذكر أدلة الأقوال في المسألة، ينبه على تساهل الترمذي في الحكم على الأحاديث،

---

[1] (?) انظر : مقدمة الكتاب لأبي الحسن الندوي (ص7) .

[2] (?) انظر المصدر السابق (ص8) .

[3] (?) انظر : نظرات في الحديث؛ لأبي الحسن الندوي (ص169) .

[4] (?) انظر ترجمته : آخر مقدمة تحفة الأحوذي (ص461-479) لأبي الفضل عبدالسميع المباركفوري، ومعجم المؤلفين (3/394) .

تعيين بعض من أبهمهم الترمذي في كتابه، إلى غير ذلك من أمور راعاها الشارح .[1]

16- **العرف الشذي على جامع الترمذي**؛ لمحمد أنور شاه الكشميري الحنفي[2]؛ (ت 1352 هـ) .

هو تعليقات كتبها تلميذه محمد جراغ من إملاء شيخه عند شرحه لجامع الترمذي[3]، ويعتني ببيان أدلة الحنفية .[4]

طبع الكتاب في مجلد مع قوت المغتذي للسيوطي في باكستان[5]، وطبع الكتاب مؤخراً بتحقيق الشيخ محمود شاكر، في أربع مجلدات، في بيروت سنة 1425 هـ .

17- **شرح الترمذي**؛ لأبي الطيب محمد بن عبدالقادر السندي الحنفي، (ت 1363 هـ) .

قال د. أحمد معبد : وهو أيضاً شرح بالقول طبع مع شرح السيوطي السابق ...، قال -أي في مقدمته- : استخرت الله أن اشرح شرحاً يحل جميع ألفاظه إلا ما شذ ...، أقول : وقد طالعت كثيراً من هذا الشرح فلم أجد مؤلفه التزم بشرطه هذا من شرح جميع الألفاظ أو غالبها، بل وجدته ترك الكثير مما شرحه السابقون عليه ... اهـ .[6]

18- **معارف السنن شرح سنن الترمذي**؛ لمحمد يوسف البنوري الحنفي[7]، (ت 1397 هـ) .

---

[1] (?) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (ص472-473) .
[2] (?) انظر ترجمته : معجم المؤلفين (3/149) .
[3] (?) انظر : نظرات في الحديث (ص166) .
[4] (?) انظر : جهود مخلصة للفريوائي (ص234) .
[5] (?) انظر : مقدمة الأخ عمر الحسيني لتكملة شرح الترمذي (ص 52) .
[6] (?) النفح الشذي (1/82-83) .
[7] (?) انظر ترجمته : معجم المؤلفين (3/780) .

هو شرح بالقول جمعه مصنفه من إفادات محمد أنور شاه الكشميري[1]، ويعتني فيه ببيان أدلة الحنفية، وهو يعد أوثق مصدر لأدلة الإمام أبي حنيفة[2]، وذكر في مقدمته أنه لا يخرج الأحاديث إلا نادراً؛ لأنه أفرد في ذلك كتاباً سماه : لب اللباب في تخريج ما يقول فيه الترمذي : وفي الباب.[3]

الكتاب طبع في ست مجلدات بلغ فيه إلى كتاب الحج . [4]

هذا ما ذكر في شروح الترمذي، وذُكِرت شروح أخرى له؛ إما أنها بلغات أُخر فلم أذكرها أو أن في صحة نسبتها إلى المؤلف نظراً؛ انظر مثلاً شرح الترمذي للإمام البغوي (ت 516 هـ)، فقد قيل : إن له شرحاً للترمذي ولم يُذكر في ترجمته ذلك [5].

---

[1](?) معارف السنن (1/1-2) .

[2](?) انظر : مقدمة الكتاب لـ د. عبدالرزاق اسكندر .

[3](?) (1/2) .

[4](?) إلا أن مؤلفه فيه تحامل كبير على مؤلف تحفة الأحوذي المتقدم فقد وصفه بعدة أوصاف سيئة، وتعقبه في عدة مواطن يدل فيها على شدة تحامله عليه، انظر مثلاً : (1/27-28) من كتابه، ومع هذا فيه أيضاً تعصب للمذهب الحنفي مما يجعله يلوي عنق الأدلة لتناسب مذهبه، انظر ما كتبه الأخ عبيدالرحمن حنيف في مقدمته لكتاب تكملة شرح الترمذي (ص50-53)، والله أعلم .

[5](?) قال عداب الحمش : وتشمل –أي القطعة المخطوطة- جزءاً من كتاب المناقب . الإمام الترمذي (1/40)، وقد رده غير واحد انظر : النفح الشذي (1/70)، ومقدمة الأخ عبدالله الفالح لتكملة شرح الترمذي (ص49) .

ثانياً : مكانة تكملة شرح الترمذي للعراقي بين شروح الترمذي :

ومما سبق ذكره من الشروح، نجد أن أشهر الكتب التي شرحت جامع الترمذي هي : **عارضة الأحوذي** لابن العربي، و**النفح الشذي** لابن سيد الناس، و**شرح الترمذي** لابن رجب، و**تكملة شرح الترمذي** للعراقي، و**تحفة الأحوذي** للمباركفوري .

فأما عارضة ابن العربي فشرح مختصر وليس المنهوم منها بمتغذي كما قاله العراقي، وأما شرح ابن رجب فمفقود كما تقدم وأن أغلبه احترق في الفتنة، والموجود منه قطعة يسيرة مع شرح العلل للترمذي –ولو وجد لكان من أفضل الشروح، كشرحه فتح الباري-، وأما تحفة الأحوذي للمباركفوري فهو من أوسع ما طبع من الشروح إلا أنه في أكثر شرحه معتمد على الحافظ ابن حجر في كتبه كما أشرنا سابقاً، وبل يحيل في كثيرٍ منها على "الفتح" لمن أراد التوسع .

فبقي مما تقدم شرح ابن سيد الناس المسمى بـ"النفح الشذي"، وتكملته للعراقي، هما من أفضل الشروح لجامع الترمذي، إن لم يكونا أفضلها مطلقاً، فأما ابن سيد الناس فله فضل البدء بالشرح؛ ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل كما قال الحافظ ابن حجر[1]، وأما العراقي فقد توسع في المسائل وحرر صحة الأقوال وحقق الكلام بالاستفصال، وسيأتي مزيد تفصيل في المبحث الآتي .

فقد أثنى الشوكاني على شرح ابن سيد الناس بقوله : وشرع بشرح الترمذي كتب منه مجلداً ...، وهو ممتع في جميع ما تكلم عليه من فن الحديث وغيره، مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان إلخ . –ثم عقبه أثنى على شرح العراقي- بقوله : ولما وقفت على الجزء الذي من شرح

---

[1] (?) انظر : الدرر الكامنة (4/209) .

الترمذي الذي يلي هذا الجزء للزين العراقي بهرني ذلك ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات .[1]

وزاد في وصفه لتكملة شرح الترمذي للعراقي بقوله : وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، لاسيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط وأسلوب عجيب .[2]

وقد تميز شرح العراقي على غيره بأمور كثيرة منها :

1- الدقة في ترتيب الشرح .
2- الاهتمام بتخريج أحاديث الباب، وما يشير إليه الترمذي وفي الباب، وكذا تخريج ما لم يذكره الترمذي في الباب وهي تشهد لأحاديث الباب .
3- اهتمامه في الغالب بالحكم على الأحاديث، مع بيان ما فيها من الرواة المتكلم فيهم .
4- اهتمامه في الكلام على رواة الإسناد عند الترمذي الذي عليهم مدار الحديث ومختلف فيهم، ناقلاً أقوال الأئمة جرحاً وتعديلاً .
5- بيانه للغريب في الحديث مع بيان معانيها، وضبط الكلمات بالحروف .
6- اهتمامه في ذكر المسائل الفقهية، ناقلاً أولاً أقوال الشافعية، ثم يعرّج بأقوال غيرهم من المذاهب، مع نقل أدلتهم في الغالب .
7- ينقل عمّن سبقه من الشرّاح، مع بيان ما لديهم من أوهام إن وجد ذلك .

---

[1] (?) البدر الطالع (2/250-251) .
[2] (?) المصدر السابق (1/355) .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في القسم المحقق .

لم يُفصح الحافظ العراقي في مقدمة كتابه عن منهجه بشيءٍ، إلا أنه بنى على شرح ابن سيد الناس، وذكر أنه سيبدأ من حيث وقف[1]، وهذا يدل على أنه وشرح ابن سيد الناس يكونان متناسبين في الجملة، ومنهجهما واحد، وقد تقدم قول الإسنوي في ذلك حيث قال : وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي إكمالاً مناسباً لأصله . [2]

فهذا يدلنا على أنهما في الجملة يسلكان مسلكاً واحداً، في ترتيب الموضوعات في الشرح، إلا أن شرح العراقي تميّز عنه بأمور هي :

1- الدقة في الترتيب .
2- التوسع في تخريج الأحاديث .
3- ترتيب الشرح من أوله إلى آخره إلى أوجه، دون الإخلال في الغالب .

وغيرها من الأمور مما جعل شرحه يفوق شرح الأصل، وإلا فهما في الجملة كأنهما شرح واحد، والله أعلم .

وفي هذا المبحث سأتناول منهج الحافظ العراقي في تكملة شرح الترمذي، وذلك في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو على النحو التالي :

أولاً : منهجه في ترتيب الشرح .
ثانياً : منهجه في تخريج الأحاديث، والحكم عليها .
ثالثاً : منهجه في الكلام على الرواة .
رابعاً : منهجه في الكلام على الغريب .
خامساً : منهجه في الكلام على المسائل الفقهية .

---

[1] (?) انظر ما تقدم في مبحث تحقيق اسم الكتاب .
[2] (?) طبقات الشافعية (2/511) .

أولاً : منهجه في ترتيب الشرح .

قسّم -رحمه الله- شرحه إلى أوجه لكل موضوع أراد شرحه، وهذه الأوجه تختلف في الكثرة والقلة من باب إلى آخر؛ فيبدأ الشرح –بعد ذكر الباب من جامع الترمذي ونقل كلام الترمذي- بقوله : **الكـلام عليـه من وجـوه**، ثم يذكر الأوجه **فالأول** : وهو في تخريج أحاديث الباب، وما يشير إليه الترمذي في الباب . أما **الثاني** : ففي الأحاديث التي لم يذكرها الترمذي وهي متعلقة بأحاديث الباب .

وأما **الثالث** : فيختلف بحسبه فإن كان في الإسناد راوٍ عليه مدار الحديث وهو مختلف فيه فيذكره مع ذكر أقوال الأئمة فيه[1]، وإما أن يكون في بيان غريب الحديث مع نقل أقوال أئمة اللغة فيه[2]، أو مناقشة الترمذي في حكمه على الحديث[3] أو غير ذلك . وكذا يأتي **الرابع والخامس** إلى أوجه عديدة يذكر في كل وجهٍ ما يناسبه فيذكر المسائل الفقهية وأدلتها ويقدم في ذلك أقوال الشافعية على غيرهم، ويذكر أيضاً فوائد أخرى مستنبطة من الحديث وغير ذلك، وقد تصل الأوجه إلى أكثر من عشرين وجهاً كما في **باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت**، فإنه ذكر فيه أربعة وعشرين وجهاً[4] .

قد سار –رحمه الله- على هذا الترتيب في القسم المحقق عندي دون الإخلال بهذا، إلا في مرة واحدة قدّم في الوجه الثاني تعقيباً على الترمذي في ذكره لأحاديث العمامة السوداء مع أحاديث سدل العمامة، على تخريج الأحاديث التي لم يشر إليها الترمذي في الباب، وهذا خلاف ما سار عليه غالباً، وقد بينت هناك أن هذا وقع في نسخة العراقي، وهو بابان في نسخٍ أخرى، والله أعلم .[5]

---

[1](?) انظر مثلاً : (ص148، 178، 198، 274) وغيرها .
[2](?) انظر مثلاً : (ص164، 172، 340) وغيرها .
[3](?) انظر مثلاً : (ص118-119، 251-252، 361) وغيرها .
[4](?) انظر : (ص183-217) .
[5](?) انظر : (ص296) .

ثانياً : منهجه في تخريج الأحاديث، والحكم عليها .

يهتم الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الباب من جميع طرقها في الغالب، وكذا الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في الباب، والأحاديث التي لم يشر إليها أيضاً وسأذكر هنا منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها .

أولاً : تخريج الأحاديث .

يبدأ في تخريج أحاديث الباب برواية من شارك الترمذي في هذا الحديث عن شيخه أو شيخ شيخه من أصحاب الكتب الستة -إن وجد-، وهذا في الغالب الكثير، ثم يذكر بقية من أخرجه بعد ذلك مقدماً صاحبي الصحيح على غيرهما . ويرتب تخريج الأحاديث على حسب ما ذكره الترمذي في الباب، دون الإخلال به –في الغالب-، ويذكر المتابعات لكل طريق لهذه الأحاديث، والله أعلم .

إذا كان الحديث عند أصحاب الكتب الستة فإنه يخرجه من كتبهم جميعاً -وهذا في الغالب-، وإذا لم يكن إلا عند أحدهم فإنه يكتفي بتخريجه من عنده دون ذكر غيره معه، وقد يزيد معه غيره وهذا في القليل[1].

إذا كان الحديث مما انفرد به الترمذي عن أصحاب الكتب الستة، فإنه لا يخرّجه عند غيره، وإنما يكتفي بقوله : انفرد بإخراجه المصنف .[2] ولا يزيد على ذلك شيئاً؛ وإذا كان التفرد في طريق من طرق الحديث فإنه يشير إلى ذلك بقوله : انفرد بإخراجه المصنف من هذا الوجه؛ أو نحو ذلك[3]، ثم يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة من وجه الآخر .

يذكر الطرق والمتابعات للحديث الواحد، وبالأخص حديث الباب، فيذكر من روى من الأئمة هذا الحديث من طرقه كلها في الغالب، فيذكر الرواة جميعاً، ثم يقول : كلهم عن فلان، ونحوه؛ وهو مدار الإسناد[4] .

---

[1] (?) انظر مثلاً : (ص272) .
[2] (?) انظر مثلاً : (ص247، 261، 292) .
[3] (?) انظر : (ص376، 434، 464)
[4] (?) انظر مثلاً : (ص157-158، 335-336) .

إن كان للصحابي الواحد عدة أحاديث في الباب الواحد فإنه فالغالب يخرجها جميعاً، بقوله : ولفلان حديث آخر، ونحوه؛ وهذا كثير جداً فقد يصل في بعض الأبواب للصحابي الواحد أكثر من ثلاثة أحاديث في الباب[1] .

في الغالب يخرّج الحديث من الكتب المشهورة، ولا يعرّج إلى غيرها إلا إذا لم يجده عندهم، وقد يخرّج الحديث من كتاب وغيره أشهر منه لا يخرجه منه والحديث موجود في الكتاب المشهور، وهذا في القليل النادر[2] .

قد يترك بعض الأحاديث لا يخرّجها ولا يذكر فيها شيئاً[3]، وهذا يدل على أن ما بقي من الكتاب هو مسودة لم يبيضه فمات قبل إتمامه، والله أعلم .

ثانياً : الحكم على الأحاديث .

يحكم -رحمه الله- في الغالب على أسانيد الأحاديث، فيقول مثلاً : بإسناد صحيح .[4] أو يقول : بإسناد حسن .[5] أو يقول : وإسناده جيد .[6] -والقولان الأخيران قل أن يحكم بهما-، ويقابله في التضعيف أن يقول : إسناده ضعيف .[7] وقد يحكم على الحديث بأنه حديث صحيح[8]؛ وهذا في التصحيح .

قد يشير بعبارة تشعر ضعف الحديث، نحو قوله : في حديث غريب .[9] وكذا يعدل عن التصحيح والتضعيف بوصف الحديث بصفة فيه، نحو قوله : في الحديث المشهور .[10]

---

[1] (?) انظر مثلاً : (ص289-291، 440-442) .
[2] (?) انظر مثلاً : (ص234، 251، 267) .
[3] (?) انظر مثلاً : (ص445، 467) .
[4] (?) انظر مثلاً : (ص182، 220، 230) .
[5] (?) انظر مثلاً : (ص 194) .
[6] (?) انظر : (ص229، 309) .
[7] (?) انظر مثلاً : (ص193، 235، 367) .
[8] (?) انظر مثلاً : (ص179، 181، 305، 414) .
[9] (?) انظر : (ص351، 384) .
[10] (?) انظر : (ص416) .

كما يعتني بتوجيه عبارات الترمذي في الحكم على الحديث أو انتقاده على الأحكام، كأن يصف الحديث الترمذي بالغرابة فيوجه ذلك[1]، أو يصفه بالصحة فينتقده فيه أو نحو ذلك[2]، والله أعلم .

كما يعتني بذكر الاتصال والانقطاع في أسانيد الأحاديث[3]، بل قد يذكر الاختلاف في ذلك ويطيل فيه . [4]

---

[1] (?) انظر مثلاً : (ص344-345، 350-351) .
[2] (?) انظر مثلاً : (ص118-120، 479، 510) .
[3] (?) انظر : (ص251-252، 323، 371) .
[4] (?) انظر : (ص118-120، 408) .

ثالثاً : منهجه في الكلام على الرواة .

كما أن الحافظ العراقي يعتني في تخريج الأحاديث فهو كذا يعتني في الكلام على الرواة؛ فمنهجه فيهم مختلف بين الإسهاب والاختصار، فإنه إذا ترجم لأحد رجال الإسناد في أحاديث الباب عند الترمذي، فهو يطيل في ترجمته في الغالب بذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وكذا يذكر في بعض الأوقات سنة وفاته وأموراً تتعلق بترجمته .[1]

قد يترجم لبعض الرواة -مع الإطالة في ترجمته- وهو ليس من رجال أحاديث الباب عند الترمذي، وهذا في القليل النادر .[2]

أما الأحاديث التي يخرجها فإنه يحكم على رواتها في الغالب، وقد يترك الحكم وذلك بإظهار علة الحديث في السند مكتفياً بذلك .[3]

وأحكامه -في الغالب- تتفق مع أحكام الأئمة وكذا تتفق مع أحكام تلميذه ابن حجر في التقريب[4]، وقلّ أن يشذ عن الأئمة في الحكم على الرواة .[5]

[1] (?) انظر مثلاً : (ص178-179، 198-201، 274-275، 285-287) .

[2] (?) انظر مثلاً : (ص311) .

[3] (?) انظر مثلاً : (ص231-232) .

[4] (?) وهذا في الكثير الغالب، انظر مثلاً : (ص194، 196، 299) .

[5] (?) انظر مثلاً : (ص291) فإنه قال عن عبيدالله بن أبي حميد ضعيف، مع أن الحافظ قال : متروك . وقول الحافظ موافق لقول الأئمة، وانظر أيضاً (ص452) فإنه قال عن الوضين بن عطاء : ضعيف جداً، مع أن الحافظ قال : صدوق، سيء الحفظ . فانظر ما كتبته هناك؛ وانظر أيضاً (ص311)، والله أعلم .

رابعاً : منهجه في الكلام على الغريب .

يعتني -رحمه الله- في بيان الكلمات الغريبة في أحاديث الباب، وشرحها شرحاً وافياً مع ضبط ما يحتاج منها إلى ضبط بالحروف .[1]

في بيان الغريب غالباً يرجع إلى الصحاح للجوهري والمحكم لابن سيده والنهاية لابن الأثير، وفي القليل النادر يأخذ من غيرهم نحو :

1- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام[2] .
2- تهذيب اللغة للأزهري[3] .
3- المعرب للجواليقي[4] .
4- المجمل لابن فارس[5] .
5- جامع اللغة للتميمي[6] .
6- مشارق الأنوار للقاضي عياض[7]، وغيرهم .

وقد يفسر الغريب دون أن يذكر مصدرَ أَخْذِه له -إلا أن يكون فسّره من قبل نفسه-، وهذا قليل أيضاً .[8]

---

[1] (?) انظر مثلاً : (ص148-150، 172، 201-203) .
[2] (?) انظر : (ص172) .
[3] (?) انظر : (ص202) .
[4] (?) انظر : (ص148) .
[5] (?) انظر : (ص203) .
[6] (?) انظر : (ص203) .
[7] (?) انظر : (ص486) .
[8] (?) انظر : (ص164) .

خامساً : منهجه في الكلام على المسائل الفقهية .

يهتم الحافظ العراقي في ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالباب، وما يدل عليه حديث الباب، مع ذكر بعض الفوائد الجانبية .

يبدأ المسألة -في الغالب- بذكر الأقوال فيها، وقد يقدم قول الشافعية والأوجه في المذهب مع بيان الصحيح منها[1]، ثم يعرج إلى ذكر الأقوال الأخرى من أصحاب المذاهب المعروفة وقد يبدأ بغير الشافعية[2]، مع ذكر بعض أدلتهم والكلام عليها إن أحتاج إليه .

وقد توسع في بعض الأبواب في ذكر الخلاف في مسائل الباب مثل : **باب ما جاء في الذهب والحرير للرجال**؛ **باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت**؛ **باب ما جاء في جر ذيول النساء**؛ وغيرهم . وفي بعضها لم يذكر فيها مسألة واحدة، ولعله تركها ليرجع إليها فعاجلته المنية قبل إتمام بغيته[3]، والله أعلم .

قد يذكر بعض الفوائد في الحديث والمسائل لا توجد عند غيره، بل ينقله عنه غيره، مثل مسألة : هل يلحق الخنثي المشكل بالرجل أو المرأة في جر الذيل؟ [4]، وأيضاً مسألة : جر الإزار لا يكره لدفع ضرر[5]، ونحوهما من المسائل .

في بعض الأبواب يذكر فيها بعض المسائل، ولا يذكر ما فيها من الخلاف مثل : **باب ما جاء في الخضاب**؛ فإنه

---

[1] (?) انظر مثلاً : (ص122، 303-304) .
[2] (?) انظر مثلاً : (ص204-207) .
[3] (?) انظر مثلاً : **باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال** (ص157)، وكذا : **باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً** (ص488) .
[4] (?) انظر : (ص254-255)، ونقله عنه ابنه ولي الدين في طرح التثريب (8/175) .
[5] (?) انظر : (ص242)، ونقله العيني عنه في عمدة القاري (21/295) .

لم يذكر فيه الخلاف في مسألة الخضاب بالسواد؛ وهي من أهم مسائل هذا الباب، والله أعلم .

يعتمد في نقل أقوال المذهب الشافعي في الغالب على شرح الوجيز للرافعي وهو ما يُدعى بـ"العزيز"، وكذا كتب النووي منها روضة الطالبين وغيرها، وقد يذكر بعض الكتب الأخرى في اختيارات بعض الأئمة منها :

1- الأم للشافعي[1] .
2- التهذيب للبغوي[2] .
3- منهاج في شعب الإيمان للحليمي[3]، وغيرها .

أما المذهب الحنفي فإني لم أجد له كتاباً صرح باسمه في أخذه منه في المسائل الفقهية، وكذا المذهب الحنبلي فإنه يذكر أقوالهم دون التصريح من أي كتاب أخذ منه، وأما المذهب المالكي ففي الغالب يعتمد على التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبدالبر[4]، وكذا ينقل أقوال الإمام مالك أو توجيها من الكتب التالية :

1- المدونة[5] .
2- كتب ابن رشد منها البيان والتحصيل[6]، وغيرهما .

أما في شرح الحديث -في الجملة- يعتمد على من سبقه من شرّاح الأحاديث سواء كان الشرح لكتاب من كتب الحديث المشهورة أو لكتاب في أحاديث الأحكام، فمما يعتمد عليه في الغالب الكتب الآتية :

1- التمهيد لابن عبدالبر[7] .
2- عارضة الأحوذي لابن العربي[8] .
3- إكمال المعلم للقاضي عياض[9] .

---

[1] (?) انظر : (ص126، 173) .
[2] (?) انظر : (ص126) .
[3] (?) انظر : (ص173) .
[4] (?) انظر مثلاً : (ص121، 173) .
[5] (?) انظر : (ص122، 173) .
[6] (?) انظر : (ص128، 142) .
[7] (?) انظر مثلاً : (ص173، 257) .
[8] (?) انظر مثلاً : (ص120، 127، 140-141، 243) .
[9] (?) انظر مثلاً : (ص120، 150، 245) .

4- شرح مسلم للنووي[1] .
5- شرح الإلمام لابن دقيق العيد[2]، وغيرها .

ومع هذا فشرحه -رحمه الله- جمعَ -مع دقة الترتيب- التنوع من الأخذ عن المصادر والكتب السابقة، مع تحرير المسألة وتوضيح المعضلة، فلو كمل وبُيض كامله لكان من أفضل شروح الترمذي، فرحمه الله رحمة واسعة، والله الموفق للصواب .

[1] (?) انظر مثلاً : (ص120، 257) .
[2] (?) انظر مثلاً : (ص123، 125، 127، 149، 211) .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .

قد اعتمدت في تحقيق هذا القدر من الكتاب على نسختين الآتي وصفهما :

1- **النسخة السليمانية -الأصل-** : وهي من مصورات الجامعة الإسلامية ميكروفيلم برقم (9840/2)، عن الأصل المحفوظ في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (511)، وعدد أوراقها (245) ورقة، والورقة تشتمل على صفحتين تقريباً، وعدد الأسطر في كل صفحة ما بين (18-20) سطراً تقريباً، وعدد كلمات كل سطر ما بين (10-12) كلمة تقريباً، وكتبت بخط الحافظ العراقي كما كتب في صفحة العنوان؛ فلذا جعلتها أصلاً، عدا الأبواب الساقطة -كما سيأتي ذكرها- فجعلت النسخة السليمانية الثانية الأصل فيها .

وهذه النسخة كتبت بخط غير منقوط، والنسخة أيضاً غير مرتبة فيها شرح من أول ووسط وآخر كتاب الترمذي، وفيها ضرب كثير، وكذا الحواشي، وكذا فيها سقط أربع أبواب من المقدار الذي حققته وهي -على الترتيب- :

باب ما جاء في الحرير والذهب .

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب .

باب ما جاء في الصورة .

باب ما جاء في المصورين . [1]

وكذا يوجد فيها بعض السقط في أثناء شرح بعض الأبواب[2] .

---

[1](?) إلا أني وجدت البابين الأخيرين، بخط العراقي من نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بميكروفيلم رقم (9758/3)، عن الأصل المحفوظ بتركيا برقم (364) .

[2](?) سببه أن النسخة -فيما يظهر لي- تمزقت فأعيد ترتيبها خطأً في بعض المواضع –فلذا تجد في شرح الباب الواحد شرحاً من موضع لباب آخر-، وفي بعض الأبواب سقطت بعض الصفحات أثناء التصوير، والله أعلم .

2- **النسخة السليمانية –الأخرى-** : وهي كذا من مصورات الجامعة الإسلامية، ميكروفيلم برقم (9840/1)، عن الأصل المحفوظ في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (513)، وعدد أوراقها (300) ورقة، وكل ورقة تحتوي على صفحتين تقريباً، وكل صفحة تحتوي ما بين (25 – 27) سطراً، وكل سطر يحوي ما بين (12 – 14) كلمة، وخطها حسن وواضح وهي قليلة السقط، وكل ما ليس موجود -من بياض أو نحوه- في نسخة العراقي فهو غير موجود في هذه النسخة[1]، إلا أن نسخة العراقي غير كاملة .

وهذه النسخة تبدأ من "**باب ما جاء في الثبات عند القتال من أبواب الجهاد**"، وتنتهي بنهاية شرح العراقي للترمذي عند نهاية شرح "**باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم**" من أبواب البر والصلة، إلا أن الست الورقات الأخيرة كتبت بخط دقيق ويختلف عن الخط الأول، وفي كل صفحة (39) سطراً تقريباً، وجاء في آخر المخطوط ما لفظه : " رأيته بخط الحافظ ابن حجر على هذا المحل من الأصل هذا آخر ما وجد بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل من شرح الترمذي ...." .

ورمزت لهذه النسخة بـ (ل) .

[1](?) كأن يترك العراقي للحديث في نسخته بياضاً، فيترك بياضاً في هذه النسخة أيضاً .

نماذج من المخطوطات

أحد الأبواب من النسخة الأصل

آخر الباب من النسخة الأصل



أول باب من النسخة الثانية "ل"



آخر الباب من النسخة الثانية "ل"

الرموز المستعملة في التحقيق :

هذه بعض الأسماء المختصرة والمراد بها :

الإتحاف : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ للبوصيري .

الإحسان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ لابن بلبان .

الإرواء : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ للألباني .

الاستذكار : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار؛ لابن عبدالبر .

الإصابة : الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر .

التقريب : تقريب التهذيب؛ لابن حجر .

التمهيد : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبدالبر .

التهذيب : تهذيب التهذيب؛ لابن حجر .

الحافظ : أعني به عند اطلاقه الحافظ ابن حجر العسقلاني .

السير : سير أعلام النبلاء؛ للذهبي .

شرح مسلم : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ للنووي .

الصحيحة : سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني .

الضعيفة : سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ للألباني .

الفتح : فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لابن حجر .

المجمع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للهيثمي .

الميزان : ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ للذهبي .

النهاية : النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير .

النص المحقق

بســم الله الرحمـٰن الرحـيم[1]

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه [وسلم][2]

(1) باب ما جاء في الذهب والحرير للرجال

1720- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسولَ اللهِ قَالَ : حُرِّمَ لِبَاسُ الحَريرِ والذهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتي وأُحِلَّ لإِنَاثِهم .

قالَ : وفي الباب عن عمرَ وعليٍّ وعقبةَ بنِ عامرٍ وأنسٍ وأمِّ هانئٍ[3] وحذيفةَ[4] وعِمرانَ بنِ حُصينٍ وعبدِاللهِ بنِ الزبيرِ وجابرٍ وأبي رَيحانةَ وابنِ عمرَ والبراءِ .

هذا[5] حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ .

1721- حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمرَ أنَّهُ خَطبَ بِالجَابِيةِ[6] فقالَ : نَهى النبيُّ[7] عن الحَريرِ إلا مَوضِعَ أُصبُعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ .

هذا حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث أبي موسى أخرجه النسائي[8] عن عمرو بن علي عن يحي القطان ويزيد بن هارون ومعتمر

---

[1] (?) السنن المطبوع (3/335) .

[2] (?) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من السنن .

[3] (?) في السنن تقديم حذيفة على أم هانئ .

[4] (?) زيادة في السنن "عبدالله بن عمرو"، وكذا في نصب الراية (4/223) نقلاً عن السنن، وأيضاً نقله البوصيري عن الترمذي في الإتحاف (4/501)، وهو غير موجود عند المصنف فذكر حديثه في الوجه الثاني كما سيأتي .

[5] (?) في السنن "حديث أبي موسى" بدل "هذا" .

[6] (?) الجابية : هي قرية من أعمال دمشق ..، من ناحية الجولان قرب مرج الصفر . معجم البلدان (2/91) .

[7] (?) في السنن "رسول الله" بدل "النبي" .

[8] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تحريم لبس الذهب، 8/190ح"5265")، بلفظ مقارب .

بن سليمان وبشر بن المفضل أربعتهم عن عبيدالله بن عمر، ورواه[1] أيضاً من رواية أيوب عن نافع نحوه[2].

و**حديث عمر** أخرجه مسلم[3] عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعبيدالله بن عمر القواريري وأبي غسان مالك بن عبدالواحد المسمعي، ورواه النسائي[4] عن إسحاق بن

---

[1] (?) المصدر السابق (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/161ح"5148") .

[2] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/151ح"24645")، وأحمد في المسند (4/394، 407)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (1/483ح"545")، والبزار في المسند (8/80ح"3078")، والروياني في مسنده (1/351-352ح"538"،"540")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/310ح"4823")، وفي شرح معاني الآثار (4/251ح"6705")، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص445-446ح"588"إلى"590")، وابن عبدالبر في التمهيد (5/333)، والبيهقي في الكبرى (2/425) (4/141)، كلهم من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع بنحو ما أخرجه المصنف، وألفاظهم متقاربة .

ورواه عن نافع أيضاً عبدالله بن نافع وأيوب وعبدالله بن عمر العمري، فأما رواية عبدالله بن نافع فأخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (1/407ح"508") . وأما رواية أيوب فقد اختُلف عليه فيها فرواها حماد بن زيد عنه بمثل رواية عبيدالله بن عمر أخرجها البيهقي في الكبرى (3/275)، وخالفه معمر فرواها عن أيوب بزيادة رجل في الإسناد بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، أخرج روايته الإمام أحمد في المسند (4/392) .

وأما رواية عبدالله بن عمر العمري فرواها عنه ابن وهب بنحو رواية عبيدالله عند المصنف كما في جامعه (2/703ح"607")، ورواه عنه سريج بن النعمان كما عند أحمد في مسنده (4/393) بزيادة "رجل من أهل البصرة" بين سعيد وأبي موسى، وقال الدارقطني : ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً . العلل (7/241-242) .

وقد تابع نافعاً أيضاً عبدالله بن سعيد عن أبيه، واختُلف في حديثه عليه فرواه عنه محمد بن جعفر (غندر) بمثل حديث عبيدالله المتقدم أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/251)، وخالفه عبدالرزاق بن همام الصنعاني فرواه عنه بذكر الرجل في الإسناد –

إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، ورواه مسلم[1] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وقد اختُلف في رفعه ووقفه على الشعبي، فرواه قتادة عنه مرفوعاً كما تقدم . وخالفه داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد ووبرة بن عبدالرحمن فرووه عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه أبو حصين عن إبراهيم عن سويد رواه النسائي[2] هكذا من الطرق الأربعة موقوفاً[3].

بمثل ما تقدم من رواية العمري- أخرج روايته الإمام أحمد في مسنده (4/392) .

وقد تقدم الخلاف في رواية العمري، فهو مع زيادة الرجل أو بعدمها الحديث ضعيف، لأن سعيداً لم يسمع من أبي موسى كما أخبر الدارقطني، وقد قال أبو حاتم : لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري . المراسيل (ص75)، وقال ابن حبان : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح . الإحسان (7/396)، وسيأتي عند المصنف ذكره في الوجه الثالث، وانظر : أيضاً نصب الراية (4/223-224)، والتلخيص الحبير (1/52-53)، والتهذيب (2/340)، وإرواء الغليل (1/305ح"277") .

[3](?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ...، 3/1643) .

[4](?) (الكبرى) (الزينة، باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير، 8/413 ح"9552") .

[1](?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب ....، 3/1644) .

[2](?) رواها النسائي جميعاً في (الكبرى) (الزينة، باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير، 8/413-414) فرواية داود بن أبي هند برقم "9553"، ورواية إسماعيل بن أبي خالد برقم "9554"، ورواية وبرة بن عبدالرحمن برقم "9555"، ورواية أبي حصين عن إبراهيم برقم "9556" .

[3](?) وقد أخرجه من طريق وبرة بن عبدالرحمن عن الشعبي، وأبي حصين عن إبراهيم، في (المجتبى) أيضاً (الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، 8/203ح"5313")، وهو مما انتقده الدارقطني على مسلم في إخراجه، وسيأتي عند المصنف الكلام عليه ورد الانتقاد في الوجه الرابع .

ولعمر بن الخطاب حديث آخر رواه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3]، من رواية عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر عن عبدالله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله : **إنما يلبس الحرير من لا خلاق له** . أورده المصنف في أبواب الاستئذان[4].

ولعمر حديث آخر رواه مسلم[5]، من رواية عبدالله بن الزبير عن عمر عن النبي أنه قال : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** .[6] وقيل : عن عبدالله بن الزبير عن النبي من غير ذكر عمر، وسيأتي عند ذكر حديث ابن الزبير[7].

1(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، 3/1641ح"2069")، وذكر فيه قصة إرسال أسماء مولاها إلى ابن عمر .

2(?) السنن (الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج، 4/509ح"2817") .

3(?) (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحرير، 8/399ح"9515"،" 9516")، بلفظ مقارب .

4(?) وكذا في تحفة الأشراف (8/63)، وفي المطبوع من السنن في كتاب الأدب، وذلك على حسب ترتيب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

5(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، 3/1641-1642)، ولفظه مقارب .

6(?) وكذا أخرجه البخاري في الصحيح (اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، 10/284 ح"5834")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب التشديد في لبس الحرير ..، 8/200 ح" 5305")، واقتصار المصنف على مسلم غريب .

7(?) ولعمر حديث آخر لم يذكره المصنف، أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي، فرواه البخاري في الصحيح (اللباس، باب لبس الحرير ..، 10/284ح"5828"إلى"5830")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...،3/1642-1643)، وأبو داود في السنن (اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، 4/208 ح"4042") ، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الرخصة في الحرير، 8/202 ح"5312")، ابن ماجه في السنن (الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب، 3/370ح"2820")، (اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب، 4/156ح"3593") وغيرهم، من طرق

وحديث علي أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]، من رواية عبدالله بن زُرير أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : رأيت رسول الله أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله، ثم قال : **إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي** . وأخرجه ابن حبان[3] في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الثاني[4] .

عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام . هذا لفظ البخاري .

ولعمر حديث آخر أخرجه البزار في مسنده (1/467ح"333") وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط (4/59ح"3604")، وفي الصغير (1/167)، من رواية داود بن سليمان عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر أن رسول الله خرج عليهم وفي أحدى يديه حريرٌ، وفي الأخرى ذهبٌ، فقال : **هذان حرامٌ على ذكور أمتي، وحلٌ لإناثهم** . قال البزار عقبه : هذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عمر إلا عمرو بن جرير، وعمرو لين الحديث، وقد أحتمل حديثه ورُوي عنه، وقد رُوي هذا الكلام عن غير عمر، ولا نعلم فيما يُروي في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النقل .

قال الطبراني عقب إخراجه : لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا عمرو بن جرير، تفرد به داود بن سليمان .

ومداره على عمرو هذا وهو ابن جرير البجلي، أبو سعيد الكوفي، قال أبو حاتم فيه : كان يكذب . الجرح والتعديل (6/224) ، قال الدارقطني : متروك الحديث . الميزان (3/250) ، والذي في العلل (6/260) : وكان ضعيفاً . وذكره في الضعفاء والمتروكين (رقم 397)، وذكره العقيلي في الضعفاء (3/264)، وابن عدي وقال : ولعمرو بن جرير غير ما ذكرت من الحديث مناكير الإسناد والمتن . الكامل (5/149)، وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك . المجمع (5/143)، فالحديث بهذا الطريق ضعيف جداً لتفرد عمرو به .

[1] (?) السنن (اللباس، باب في الحرير للنساء، 4/214 ح"4057") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/160ح"5144"إلى"5147") .

[3] (?) الإحسان (7/396ح"5410") .

ولعلي حديث آخر متفق عليه[1]، من رواية أبي صالح الحنفي عن علي : أن أكيدر دومة[2] أهدى إلى النبي ثوب حرير فأعطاه علياً، وقال : **شققه خمراً بين الفواطم** . لفظ مسلم .

[4](?) هذا الحديث اختُلف فيه على يزيد بن أبي حبيب، فرواه عنه محمد بن إسحاق عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح عن عبدالله بن زُرير به، أخرج روايته النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/160ح"5147")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/152ح"24659") وزاد :"**حلٌ لإناثهم**"، وابن ماجه من طريقه في السنن (اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، 4/157 ح"3595")، وأحمد في المسند (1/96)، وعبد بن حميد في المنتخب (1/130ح"80")، والبزار في مسنده (3/102ح"886")، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/173ح"267") (1/192ح"320")، والطحاوي في شرح معاني الآثار(4/250ح"6698")، وفي شرح مشكل الآثار(12/306ح"4817")، والبيهقي في السنن الكبرى (2/425) .

وتابع ابن إسحاق عبدالحميد بن جعفر عند البزار في مسنده (3/103ح"887")، وأبي أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (2/91رقم464) . وكذا تابعه عليه عبدالله بن لهيعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/250ح"6699"،"6700")، وفي شرح مشكل الآثار (12/305ح"4816")، إلا أنه قال : عن أبي علي الهمداني . بدل أبي أفلح، ولعل هذا من قلة ضبط ابن لهيعة .

ورواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، واختُلف فيه عليه، فرواه عنه عبدالله بن المبارك عند النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/160ح"5146")، وشعيب ابنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(4/250ح"6697")، وفي شرح مشكل الآثار (12/304ح"4815")، إلا أنهما قالا : أفلح فقط؛ وعيسى بن حماد عند النسائي أيضاً في (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب علىالرجال، 8/160ح"5145")، والمزي في تهذيب الكمال (8/235)، -إلا أنه عند النسائي قال : عن أبي صالح . بدل أبي أفلح-، وحجاج عند أحمد في المسند(1/115)، بمثل رواية ابن إسحاق المتقدمة.

وخالفهم قتيبة فرواه عن الليث ولم يذكر عبدالعزيز بن أبي الصعبة، أخرج روايته أبو داود في سننه (اللباس، باب في الحرير

وفي رواية[1] : كساني رسول الله حلة سِيَراء[2] فخرجت بها فرأيت الغضب في وجه رسول الله فأطَرْتُها[3] بين نسائي . وأخرجه أبو داود[4] والنسائي[5].

و**حديث عقبة بن عامر** اتفق عليه الشيخان[6]، من رواية أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : أهدي لرسول الله فرُّوج[7] حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف

للنساء، 4/214ح"4057") والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/160 ح"5144")، والحكيم الترمذي في المنهيات (ص205)، وابن عبدالبر في التمهيد (5/335) إلا أنه ذكر فيه عبدالعزيز .

وقد رجح النسائي رواية ابن المبارك في ذكر ابن أبي الصعبة، فقال بعد أن أخرج الحديث من طريقه : وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله : أفلح؛ فإن أبا أفلح أشبه، والله تعالى أعلم . اهـ

ورواه زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان كما في الإحسان (7/396ح"5410")، والطبراني في الأوسط (5/227ح"5161")، إلا أنه لم يذكر أبا أفلح في الإسناد، وقال ابن حبان أيضاً : حميد بن أبي الصعبة . بدل عبدالعزيز، وقد ترجم لحميد في ثقاته (6/193) .

وحميد هذا ففي التاريخ الكبير للبخاري (2/358) أنه يروي عن النبي مرسلاً، وفي الجرح والتعديل (3/223) أنه مديني يروي عن سعد بن عبادة، وأما ابن ماكولا فقد جعلهما اثنين في الإكمال (5/188-189)، وعندهم كلهم لم يشيروا أن يزيد بن أبي حبيب يروي عنه، إلا في ترجمة عبدالعزيز ابن أبي الصعبة فإنهم ذكروا من الرواة عنه يزيد بن أبي حبيب، بل البخاري تكلم عن هذا الحديث في ترجمته، انظر : التاريخ الكبير (6/17)، وكذا الجرح والتعديل (5/385)، والإكمال (5/189) .

وأما إسناد الطبراني فلم يذكر أيضاً فيه ابن أبي الصعبة، وقال : لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا عبيدالله بن عمرو . اهـ، وإسناده يوافق ما في العلل للدارقطني (3/261) .

والحديث ذكره الدارقطني في علله (3/260-262)، وذكر الاختلاف فيه وبالأخص على ابن إسحاق، ورجح الدارقطني الرواية المتقدمة عن ابن إسحاق .

ومدار الحديث على أبي أفلح الهمداني، وأعل الحديثَ الطحاويُّ بجهالة أبي أفلح، فقال : وأفلح هذا مجهول . شرح مشكل الآثار (12/306)، وكذا أعله ابن القطان الفاسي بجهالته وجهالة حال عبدالله بن زُرير، فقال بعد أن نقل كلام ابن المديني : هكذا قال، وأبو أفلح مجهول، وعبدالله بن زُرير مجهول الحال. بيان الوهم

فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال : **لا ينبغي هذا للمتقين** . ورواه النسائي[1].

ولعقبة بن عامر حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[2]، من رواية عمرو [عن][3] هشام بن أبي رقية عن عقبة بن عامر : أشهد أني سمعته -أي- النبي يقول : **من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه**

والإيهام (5/179)، فأما عبدالله بن زُرير- بتقديم الزاي مصغراً- الغافقي، فوثقه ابن سعد فقال : وكان ثقة وله أحاديث . طبقات ابن سعد (7/510)، ووثقه أيضاً العجلي فقال : مصري تابعي ثقة . تاريخ الثقات (ص257)، وذكره ابن حبان في ثقاته (5/24)، وقال ابن حجر : ثقة رُمي بالتشيع. التقريب (ص507رقم3342) .

وأما أبو أفلح الهمداني فقد روى عنه ثلاثة ذكرهم المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (8/235)، فانتفت جهالة العين عنه، وأما جهالة الحال فقد وثقه العجلي فقال : مصري ثقة . تاريخ الثقات (ص 490)، وقال علي بن المديني : وهو حديث حسن رجاله معروفون . نقله ابن عبدالبر في التمهيد (5/336)، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (4/184)، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف (2/408)؛ وأما الحافظ فقال : مقبول . التقريب (ص1109رقم8001)، وقول الذهبي أقرب لحاله .

وأما عبدالعزيز بن أبي الصعبة، هو أبو الصعبة التيمي مولاهم، فقال ابن المديني عنه : ليس به بأس معروف . التهذيب (3/463)، وذكره ابن حبان في ثقاته (7/111)، وقال ابن الملقن : حالته جيدة . البدر المنير (2/478)، وقال الحافظ ابن حجر : لا بأس به . التقريب (ص612رقم4129) .

فالحديث حسن، كما حكم عليه ابن المديني وقد تقدم، وهو صحيح لغيره لكثرة شواهده منها ما تقدم ومنها ما سيأتي، وأما ما ذُكر من الاختلاف في الطرق فقد سبق ترجيح النسائي لطريق ابن المبارك، وقد رجح الدارقطني طرق الحديث الثلاثة وهي طريق الليث وطريق عبدالحميد بن جعفر وطريق ابن إسحاق، العلل (3/262) .

تنبيه : في مسند الإمام أحمد (1/96) لا يوجد في الإسناد "أبو أفلح"، وقد قال محققوا المسند –طبعة الرسالة- : وقد سقط في جميع الأصول التي بين أيدينا ومن أطراف المسند ... "أبو أفلح" بين عبدالعزيز بن أبي الصعبة وبين عبدالله بن زرير، وهو ثابت عند غير المصنف، وسيأتي الحديث ..، وفيه "أبو أفلح" هذا . المسند (2/146) .

في الآخرة . ورواه الطبراني في الأوسط[1] وفي الكبير أيضاً[2].

و**حديث أنس** اتفقا عليه أيضاً[3]، من رواية عبدالعزيز بن صهيب عنه قال : قال رسول الله : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** .[4]

و**حديث أم هانئ** رواه الطبراني في المعجم الكبير[5]، من رواية يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال : حدثتني

إلا أن التعبير بالجزم في سقوط أبي أفلح غير لائق، وذلك لأنه غير موجود في جميع النسخ الخطية كما أشاروا، وأيضاً هو غير موجود في أطراف المسند (4/435-436)، ولا إتحاف المهرة (11/492) كلاهما للحافظ ابن حجر؛ ولعل تعبير الشيخ أحمد شاكر أولى، فقال : فلعل اسم أبي الأفلح سقط من الإسناد في نسخ المسند من الناسخين . المسند (2/749ح"750")، وذلك أنه قد يكون هكذا سماع الإمام أحمد للحديث، فلذا لا يمكن الجزم بذلك، والله أعلم .

1(?) كذا قال ولم يذكر المزي في تحفة الأشراف (7/463) أن البخاري أخرجه، وإنما أخرجه مسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، 3/1645) .

2(?) سيأتي عند المصنف ذكره، والاختلاف في إسلامه بعد الباب الذي يلي هذا .

1(?) أخرجها البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (اللباس، باب الحرير للنساء، 10/296 ح"5840")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1645)، والنسائي في (الكبرى) (الزينة، باب النهي عن لبس السيراء، 8/392ح"9494")، من رواية زيد بن وهب عن علي ، إلا أن لفظها عندهم "فشققتها" بدل "فأطرتها" .

2(?) السيراء : بكسر السين وفتح الياء والمد، نوع من البرود يخالطه حرير . انظر : النهاية (1/834) .

3(?) أطرتها : أي شققتها، وقسمتها بينهن . النهاية (1/65) .

4(?) السنن(اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير،4/208ح"4043") من رواية أبي صالح عن علي .

5(?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، 8/197ح"5298") من رواية أبي صالح .

ولعلي في هذا الحديث طرقٌ أخر، فممّن أخرج بعضها ابن ماجه في السنن (اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، 4/158ح"3596")، وأبو داود الطيالسي في مسنده(1/112ح"121")، وعبدالرزاق في المصنف(11/70ح"19939")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/151ح"24647"،"24649")، وأحمد في المسند (

أم هانئ : أن النبي أهديت له حلة سيراء فأرسل بها إلى علي، فراح علي وهي عليه، فقال رسول الله : **لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، إني لم اكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتجعلها خُمراً للفواطم** . (1)

وحديث حذيفة أخرجه الأئمة الستة(2)، من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كنا عند حذيفة فاستسقى

1/137)، وابن أبي عمر كما في الإتحاف (4/496ح"4010")، والبزار في مسنده (2/302ح"726") (2/222ح"618")، وعبدالله بن أحمد في زوائده (1/118)، وأبو يعلى في مسنده (1/190ح"314")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/253-254)، وفي شرح مشكل الآثار (12/313ح"4826"،"4827") .

(?) أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه (الصلاة، باب من صلى في فرُّوج حرير ..، 1/484ح"375")، (اللباس، باب القباء وفرُّوج حرير ...، 10/269ح"5801")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، 3/1646ح"2075") .

(?) الفرُّوج : هو القباء الذي فيه شقٌّ من خلفه؛ انظر : النهاية (2/352)، ولسان العرب (2/344) .

(?) (المجتبى) (القبلة، باب الصلاة في الحرير، 2/72ح"770") .

(?) المسند (2/309ح"1745")، وفيه قصة لم يذكرها المصنف .

(?) في الأصل "ابن"، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب تخريج الحديث .

(?) (7/38ح"6782") .

(?) (17/327-328ح"904"،"905") .

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (4/156)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (2/506)، والروياني في مسنده (1/184ح"242") مختصراً، وفيه أيضاً (1/198ح"266")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/247ح"6676") (4/251ح"6704")، وفي شرح مشكل الآثار (12/309ح"4822")، وابن يونس في تاريخه كما نقله الزيلعي في نصب الراية (4/225)، وابن حبان كما في الإحسان (7/396 ح"5412")، والبيهقي في الكبرى (3/275)، وابن عبد البر في التمهيد (5/334)، ومداره على هشام بن أبي رقية وقد روى عنه جماعة، عدّ الحافظ خمسة منهم في تعجيل المنفعة (ص432)، وذكره الفسوي في ثقات التابعين المصريين في المعرفة والتاريخ(2/506)، وذكره ابن حبان في الثقات (5/501)؛ وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (8/192)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/57)، ولم يذكرا

فأتاه دِهْقَان[1] بإناء من فضة -الحديث–، وفيه سمعت النبي [يقول][2]: **لا تلبسوا الديباج والحرير، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** . رواه مسلم[3] والنسائي[4] من رواية عبدالله بن عكيم عن حذيفة .

فيه جرحاً وتعديلاً، وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات . المجمع (5/142)، وقد حسن الحديث الحافظ فقال : إسناد حسن . التلخيص (1/54)، فمثل هذا يكون حديثه حسناً لذاته، فيكون الحديث صحيحاً لغيره بالشواهد المتقدمة، وما يأتي في الباب .

[3] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب لبس الحرير للرجال ..، 10/284ح"5832")، وفيه قصة سؤال شعبة عبدالعزيز عن الحديث في رفعه، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب ...، 3/1645ح"2073") .

[4] (?) ولأنس حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1645ح"2072")، من طريق عبدالرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك ، قال : بعث رسول الله إلى عمر بجبة سندس، فقال عمر : بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : **إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت إليك لتنتفع بثمنها** .

[5] (?) (24/437ح"1069") .

[1] (?) وأخرجه أبو يعلى – كما في الإتحاف– (4/496ح"4011")، ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ : ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، كان شيعياً . التقريب (ص1075رقم 7768)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/142)، وقال البوصيري عقبه -كما نقل المحقق للإتحاف- : رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف . اهـ، وقال الحافظ : في إسناده ضعف . المطالب العالية (10/343)، وقد اضطرب فيه يزيد فرواه عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي، أخرج روايته ابن ماجه في السنن (اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، 4/158ح"3596")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/151ح" 24647"،"24649")، ورواه عن أبي فاختة عن جعدة عن علي أيضاً، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(4/253-254ح" 6719"، "6720")،وهذا يدل على أن يزيد مع ضعفه لم يضبط الحديث؛ والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده (5/26ح"2127")،

وحديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود[1]، من رواية قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي قال : **لا أركب الأَرْجُوان[2] ولا ألبس المُعَصْفر[3] ولا ألبس القميص المُكَفَّف[4] بالحرير** .[5]

ولعمران بن حصين حديث آخر على الشك [عن][6] أبي نضرة عن أبي سعيد [أو] عمران رواه أحمد[7]، وسيأتي في الوجه الثاني عند ذكر حديث أبي سعيد .

من رواية جرير عن برد بن أبي زياد به، ووهمه الدارقطني في العلل (3/135) .

تنبيه : لم أجد الحديث في مسند أبي يعلى المطبوع، وهو عند البوصيري من رواية ابن المقرئ وهي الرواية الكبرى، وقد ذكر إسناده إلى أبي يعلى في آخر الكتاب الإتحاف (8/280-281)، والمطبوع من رواية الحيري وهي الرواية الصغرى، انظر : مقدمة تحقيق المسند لإرشاد الحق الأثري (1/18-21) .

[2] (?) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (اللباس، باب لبس الحرير للرجال ..، 10/284ح"5830")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1637)، وأبو داود في سننه (الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، 4/73 ح"3723")، والترمذي في السنن (الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، 3/450ح" 1878")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب النهي عن لبس الديباج، 8/198ح"5301")، إلا أنه جمع في الإسناد بين ابن عكيم وابن أبي ليلى، وابن ماجه في السنن في موضعين أحدهما هذا (اللباس، باب كراهية لبس الحرير، 4/155ح"3590") وفي الموضعين مختصراً .

[1] (?) الدهقان : هو بكسر الدال وبضمها، رئيس القرية، وقيل: القوي على التصرف مع حدة؛ انظر : لسان العرب (13/163-164) .

[2] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، وأثبته ليستقيم الكلام، وهو موجود في بعض كتب التخريج .

[3] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1637ح"2067") .

[4] (?) (المجتبى)(الزينة، باب النهي عن لبس الديباج،8/198ح" 5301")، وقد جمع بينه وبين ابن أبي ليلى.

[1] (?) السنن (اللباس، باب من كرهه، 4/210ح"4048") .

[2] (?) الأرْجُوان : هو الأحمر شديد الحمرة، وهو معرب . انظر : النهاية (1/642)، وقال الخطابي : وأراه أراد المياثر الحمر . معالم السنن (4/210) .

وحديث عبدالله بن الزبير أخرجه البخاري[1] والنسائي[2]، من رواية ثابت البناني قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول : قال محمد : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** . وأخرجه النسائي[3] من رواية أبي ذبيان خليفة بن كعب قال : خطبنا ابن الزبير فقال : قال رسول الله : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن لم يلبسه في**

(?) العصفر : هو بالضم نبات يهري اللحم الغليظ، وعصفر الثوب صبغه به فتعصفر . انظر : لسان العرب (4/581)، وكذا القاموس (ص441) .

(?) المكفف بالحرير : هو الذي عمل علي ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكُفَّة كل شيء بالضم طُرته وحاشيته . انظر : النهاية (2/554) .

(?) الحديث أخرجه الترمذي في السنن (الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، 4/489ح"2788")، إلا أنه أورده مختصراً دون ذكر الشاهد، وأحمد في مسنده (4/442)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/246ح"6668") إلا أنه اقتصر على موضع الشاهد، والطبراني في الكبير (18/146-147ح"312"،"313")، والحاكم في المستدرك (4/191)، والبيهقي في الكبرى (3/246،271)، كلهم من رواية الحسن عن عمران بن حصين، وقد اختُلف في سماع الحسن من عمران؛ فرجح الحاكم سماعه منه، فقال عقب إخراج الحديث : فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين، فإن أكثرهم على أنه سمع منه . اهـ، كذا قال والذي عليه أكثر المحدثين نفي سماعه منه، فقد نفى سماع الحسن من عمران يحيى القطان ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهم، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص38-39)، وجامع التحصيل (ص195-198)، وممن جزم بعدم سماعه أيضاً المنذري فقال : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين . مختصر سنن أبي داود (6/32)، فالحديث بهذا الإسناد منقطع، وهو حسن لغيره لكثرة شواهد هذا الباب .

(?) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، ويحتمل أيضاً "من"، وما بين المعقوفين بعده العطف بالواو، وهو خطأ.

(?) المسند (4/429) .

ولعمران حديث آخر أخرجه الترمذي في السنن (اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، 3/350ح"1738") إلا أنه ذكره مختصراً دون ذكر النهي عن الحرير، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/170ح"5187") وهذا لفظه، وابن أبي

الآخرة لم يدخل الجنة؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُهُم فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[1].

وقد اختُلف فيه على أبي ذبيان، فقالت حفصة بنت سيرين عنه هكذا[2]، وقال شعبة عن خليفة عن ابن الزبير عن عمر[3].

و**حديث جابر** أخرجه مسلم[4] والنسائي[5]، من رواية ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله

شيبة في المصنف (5/153ح"24661")، وأحمد في مسنده (4/443)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/246ح"6666"، "6667") وأخرجه أيضاً (4/261) في النهي عن خاتم الذهب، وابن حبان كما في الإحسان (7/386ح"5382")، والطبراني في الكبير (18/201ح"491")، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص468ح"558")، والمزي في تهذيب الكمال (2/224)، كلهم من رواية أبي التياح عن حفص الليثي قال : أشهد على عمران أنه حدّثنا قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم . ومداره على حفص هذا، وهو حفص بن عبدالله الليثي البصري، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص257رقم1418)، وسيأتي ذكره عند المصنف في الباب المشار إليه .

[1] (?) الصحيح (اللباس، باب لبس الحرير للرجال ..، 10/284ح"5833") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب التشديد في لبس الحرير ..، 8/200ح"5304")، وقد انتقد الدارقطني الحديث على البخاري، فقال : لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، إنما سمعه من عمر، قاله أبو ذبيان وأم عمرو عنه . التتبع (ص306)؛ قال الحافظ راداً على هذا الاعتراض : هذا تعقب ضعيف، فإن ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكان ماذا؟، وكم في الصحيح من مرسل صحابي ...، وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليه للاعتراض وجه . مقدمة الفتح (ص378)، وقال أيضاً : هذا من مرسل ابن الزبير، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ...، ولكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أنه ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر ... إلى آخر كلامه؛ الفتح (10/289) .

[3] (?) (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحرير، 8/398ح"9511")، من طريق جعفر بن ميمون، وقد قال الحافظ : وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون . الفتح (10/289) .

[1] (?) الحج (آية : 23)، وفاطر (آية : 33) .

يقول : لبس النبي يوماً قَباء من ديباج[1] أهدي له، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال : **نهاني عنه جبريل** . فجاءه يبكي، فقال : يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فما لي ؟؛ قال : فقال : **إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه** . فباعه بألفي درهم .

و**حديث أبي ريحانة** أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4]، من رواية أبي عامر [المعافري][5] قال : سمعت أبا ريحانة [المعافري] يقول : نهى رسول الله عن عشرٍ .. الحديث، وفيه : **وأن يجعل الرجل في**

(?) أخرج روايتها النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحرير، 8/398ح"9513")، إلا أنها وقفته على ابن الزبير من قوله، ولم ترفعه إلى النبي ، وقد رواه أبو يعلى الموصلي مرفوعاً إلى النبي كما في المسند (6/197ح"6784") .

(?) وقد تقدم حديث عمر بن الخطاب من رواية ابن الزبير، فيكون ابن الزبير يحدث به عن عمر، وهذه الرواية المعروفة عنه، لأنه تابع أبا ذبيان خليفة على هذا الحديث أم عمرو بنت عبدالله بن الزبير، فقد أخرج روايتها النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحرير، 8/399ح"9514")، وأحمد في المسند (1/20) (1/39)، إلا أن الحافظ قال عنها : مقبولة . التقريب (ص1382رقم8848)، فحديثها يصلح في الشواهد والمتابعات، فمرة يذكر ابن الزبير عمر، ومرة يسقطه فيكون من مراسيل الصحابة كما أشار الحافظ ابن حجر، فالحديث لا يضره هذا الاختلاف فيه .

(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، 3/1644ح"2070") .

(?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر نسخ ذلك، 8/200ح"5302") .

[1] (?) يأتي عند المصنف تفسير الديباج، في الباب الثالث من أبواب اللباس .

[2] (?) السنن (اللباس، باب من كرهه، 4/211ح"4049") .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب النتف، 8/143ح"5091")، وكذا (الزينة، باب تحريم الوشر، 8/149ح"5110")، إلا أنه اقتصر على الوشر والنتف فقط .

[4] (?) السنن (اللباس، باب ركوب النمور، 4/181ح"3655")، مقتصراً على بعضه .

[5] (?) في الأصل المغافري بالمعجمة في الموضعين، والتصويب من كتب التراجم والتخريج .

أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم .[1]

و**حديث ابن عمر** اتفق عليه الشيخان[2]، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله : **إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة** . وأخرجه أبو داود[3] والنسائي[4].

---

[1] (?) أخرجه أيضاً أحمد في المسند(4/134-135)، والدارمي في سننه (2/224ح"2648")، والفسوي في المعرفة والتاريخ (2/516)، وابن عبدالبر في التمهيد (6/214-215)، ومداره على أبي عامر المعافري المصري، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص 1169رقم8262)، إلا أن الفسوي ذكره في ثقات المصريين في تاريخه (2/516)، فيكون على أقل تقدير صدوقاً، إن لم يكن ثقةً، وقد قال أبو داود -رحمه الله- بعد ذكر الحديث : الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم . السنن (4/212). وقصد به أن لجميع ألفاظ الحديث شواهد إلا لفظ الخاتم، فتفرد أبي عامر مع ذلك يُحتمل له؛ قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود (6/33) .

[2] (?) أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه (الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد،2/373ح"886")، (الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، 5/228ح"2612")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1638ح"2068")، وقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع وجعله من مسند عمر، أخرج روايته النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء، 8/196ح"5295") وغيره، واختُلف عليه أيضاً، وذكر الدارقطني الخلاف فيه وقال -بعد أن ذكر طريق مالك ومن وافقه- : وهو الصواب . العلل (2/12) . قال الحافظ : قوله :"أن عمر رأى حلة سيراء" هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه النسائي من رواية عبيدالله بن عمر ....، فجعله في مسند عمر، قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . الفتح (10/298) .

[3] (?) السنن في موضعين (الصلاة، باب اللبس للجمعة، 1/453ح"1076")، (اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، 4/207ح"4040") .

[4] (?) (المجتبى) (الجمعة، باب الهيئة للجمعة، 3/96ح"1382") . وجاء من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه أخرج روايته البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (العيدين، باب في العيدين والتجمل

وحديث البراء أخرجه الأئمة الستة[1] خلا أبا داود، من رواية معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ ... الحديث، فذكر فيما نهى عنه : وعن لبس الحرير والإستبرق[2] والديباج .

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن أبي أمامة وأبي هريرة وأبي سعيد ومعاذ بن جبل وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وزيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع والمقدام بن معدي كرب وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي مالك أو أبي عامر الأشعري وعائشة وجويرية .

أما **حديث أبي أمامة** فأخرجه مسلم[3]، من رواية شداد أبي عمار قال : حدثني أبو أمامة أن رسول الله قال : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** .

ولأبي أمامة حديث آخر رواه أحمد[4]، من رواية القاسم عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله يقول : **من**

فيه، 2/439ح"948")، (الأدب، باب التجمل للوفود،10/500ح"6081")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1639-1640) وغيرهما .

[1] (?) البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز، 3/112 ح"1239")، (اللباس، باب لبس القسي، 10/292ح"5838")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1635ح"2066")، والترمذي في السنن (اللباس، باب ركوب المياثر، 3/364ح"1760") مختصراً، (الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، 4/502ح"2809")، والنسائي في (المجتبى) في عدة مواضع؛ منها : (الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب القسية، 8/201ح"5309")، وابن ماجه في السنن في موضعين أحدهما (اللباس، باب كراهية لبس الحرير، 4/155ح"3589") مختصراً .

[2] (?) الإستبرق : هو الديباج الغليظ، فارسي معرب . انظر : الصحاح (4/1450)، وقيل : ثياب حرير صفاق نحو الديباج . انظر : القاموس (ص867) .

[3] (?) الصحيح (اللباس والزينة، تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..، 3/1646ح"2074") .

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . ورواه الطبراني في الأوسط[1].

و**أما حديث أبي هريرة** فأخرجه أحمد[2]، من رواية الحسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله يقول : **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة** .[3]

و**لأبي هريرة حديث آخر** أخرجه أحمد[4]، من رواية سالم أبي جميع عن محمد عن أبي هريرة في حديث قال

4(?) المسند (5/261)، وكذا أخرجه عبدالله بن أحمد بإسناد أبيه في نفس الموضع .

1(?) (3/286ح"3168")، وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (2/615ح"584")، والحاكم في المستدرك (4/191) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي بقوله : صحيح . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/143)، إلا أن في إسناد أحمد والحاكم متابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة، قال المنذري : رواه أحمد، ورواته ثقات . الترغيب والترهيب (3/22)، وقال الهيثمي -عن إسناد أحمد- : رواه أحمد ورجاله ثقات . المجمع (5/147)، وقال البوصيري : رجاله ثقات . الإتحاف (4/494) .

والحديث حسن لحال القاسم، وهو ابن عبدالرحمن الشامي، قال الحافظ : صدوق يغرب كثيراً . التقريب (ص792رقم5505)، وهو صحيح لغيره بشواهده كما حكم عليه الحاكم ووافقه الذهبي، وممن حكم عليه بالحسن الشيخ الألباني -رحمه الله-، انظر : الصحيحة (ح"337") .

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (8/186ح"7769")، ومسند الشاميين (1/303 ح"530")، من رواية الواقدي عن هشام بن سعد عن عروة بن رويم عن القاسم به، ومداره على الواقدي، وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، قال الحافظ : متروك مع سعة علمه . التقريب (ص882رقم6215)؛ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وقد تقدم ما يُغني عنه .

ولأبي أمامة حديث آخر أخرجه أحمد في مسنده (5/267-268) وهذا لفظه، والطبراني في الكبير (8/106 ح"7511")، وفي مسند الشاميين (2/342ح"1460")، وأبو نعيم في الحلية (6/90)، من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد الرحبي : أن أبا أمامة دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة، فظن أبو أمامة أنها حرير، فتنحى يمشي القهقرى حتى بلغ آخر السماط ...، قال أبو أمامة قال رسول الله : **لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله ...** الحديث . ومداره في هذه الرواية على أبي بكر بن أبي مريم، وهو

فيه : **إنما يلبس الحرير من لا خلاق له** . ورواه البزار[1].

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد[2]، من رواية[3] قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أو عن عمران أنه قال : أشهد على رسول الله أنه نهى عن لبس الحرير .

ولأبي سعيد حديث آخر رواه الطبراني في المعجم الأوسط[4]، من رواية أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله فذكر حديثاً، قال فيه :

أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال الحافظ : ضعيف، وقد كان سرق بيته فاختلط . التقريب (ص1116رقم 8031)، وقال الهيثمي : رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط . المجمع (5/141) .

إلا أنه لم ينفرد بالرواية عن حبيب بن عبيد، فقد تابعه عليه معاوية بن صالح أخرج روايته الطبراني في الكبير (8/106ح"7510")، وفي مسند الشاميين(3/181ح"2036") .

ورواه ابن عساكر في تاريخه (24/71) من رواية الهيثم بن يزيد عن أبي أمامة بمعناه، إلا أني لم أجد ترجمة للهيثم بن يزيد هذا .

فالحديث من رواية معاوية حسن، لحال معاوية وهو ابن صالح بن حدير الحضرمي، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب (ص 955رقم6810) .

[2] (?) المسند (2/329) .

[3] (?) وأخرج الحديث أيضاً الطيالسي في مسنده (4/210ح" 2586")، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (2/291)، كلهم من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة به؛ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار، وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح . المجمع (5/140) والمبارك وهو ابن فضالة كما قال الهيثمي، وقال الحافظ : صدوق يدلس ويسوي . التقريب (ص918رقم6506)، وأيضاً اختُلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فذهب جمهور المحدثين إلى نفي سماعه، وخالفهم قتادة فقال : إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص34-36)، جامع التحصيل (ص 196-197) .

فالحديث ضعيف الإسناد لحال المبارك وتدليسه، وأيضاً لوجود الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة، إلا أنه حسن لغيره بالمتابعات منها الحديث الذي بعده، وشواهده الكثيرة تقدم تخريجها .

تنبيه : المطبوع من مسند البزار لا يوجد فيه حديث أبي هريرة، ولم أهتد إلى موضعه في كشف الأستار للهيثمي .

[4] (?) المسند (2/337) .

الحرير لباس أهل الجنة من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

وروواه الحاكم في المستدرك[1]، من رواية داود السراج عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله قال : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم**

---

[1] (?) كشف الأستار (3/379ح"2997")، وقال عقبه : لا نعلم روى سالم عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا هذا، ولا رواه غير ابن سيرين، ورواه بعضهم عن محمد عن ابن عمر .

وفيه سالم بن دينار، ويقال : ابن راشد، أبو جميع القزاز البصري، فوثقه ابن معين، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال أبو زرعة : بصري لين الحديث . انظر : الجرح والتعديل (4/181)، والتهذيب (2/254)، وذكره ابن حبان في الثقات (6/410)، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف (1/422)، وقوله أولى من قول الحافظ : مقبول . التقريب (ص359رقم2185)، لما تقدم ذكره .

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه أحمد في المسند (2/320)، وابن أبي عمر كما في الإتحاف (4/491ح"4001")، والبخاري في الكنى من تاريخه (ص36رقم314)، من طريق أبي هانئ أن أبا سعيد الغفاري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله يتبع الحرير من الثياب فينزعه .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سعيد الغفاري، وقد وثقه ابن حبان . المجمع (5/140)، إلا أنه عند البخاري أبو سعد الغفاري، وقد ذكره ابن حبان في أبي سعد الغفاري في ثقاته (5/573)، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/379)، ولم يذكروا له راوي غير أبي هانئ، إلا أن الحافظ نقل في تعجيل المنفعة (ص488) عن ابن يونس راوٍ آخر وهو خلاد بن سليمان الحضرمي، فانتفت عنه جهالة العين، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مجهول الحال، وحديثه يصلح للشواهد والمتابعات، وقد جاء ما يشهد له فيما تقدم .

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/247)، والحاكم في المستدرك (4/141)، من رواية زيد بن واقد أن خالد بن عبدالله بن الحسين حدثه، قال : حدثني أبو هريرة أن رسول الله قال : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** ... الحديث .

الحديث مداره على خالد هذا، وهو خالد بن عبدالله بن حسين الأموي مولاهم، قال الحافظ: مقبول. التقريب (ص287رقم1656)، وقد

يلبسه هو .[1] قال الحاكم : هذا حديث صحيح .[2]
قال : وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسه لم يدخل الجنة .

وأما حديث معاذ بن جبل فرواه البزار في مسنده[3] والطبراني في معجميه الكبير[4] والأوسط[5]، من رواية إسماعيل بن عياش عن الأزهر بن راشد عن سُلَيم بن عامر عن جبير بن نفير[6] : أن رسول الله رأى رجلاً

تقدم معناه في الأحاديث السابقة في الباب شواهد له، فيكون حسناً لغيره .

[2] (?) المسند (4/429)، وقد تقدم حديث عمران، وإسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، لو لا عنعنة قتادة، وقد جاء الحديث عن أبي سعيد دون شك بهذا الإسناد عند أحمد في المسند (3/90)، غير أنه لم يذكر النهي عن الحرير .

[3] (?) تكررت في الأصل لفظة "من رواية"، ولعلها سبق قلم أو خطأ من الناسخ .

[4] (?) (5/372ح"5592") .

ومداره على أبي هارون، وهو العبدي اسمه عمارة بن جُوَين، قال الحافظ : متروك، ومنهم من كذبه، شيعي . التقريب (ص711رقم 4874) . فالحديث به ضعيف جداً .

[1] (?) (4/191)، وقد سقط من الإسناد هشام الدستوائي، ويدل عليه بقية من أخرج الحديث .

[1] (?) الحديث أخرجه النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحرير، 8/406-407ح"9534" إلى"9538")، والطيالسي في مسنده (3/667ح"2331")، وعلي بن الجعد في مسنده (1/511 ح"1010")، وأحمد في المسند (3/23)، وأبو يعلى كما في الإتحاف (4/491ح"4000")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/246ح" 6672")، وفي شرح مشكل الآثار (12/326-328ح"4845" إلى" 4849")، وابن حبان كما في الإحسان (7/397ح"5413")، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (1/587ح"62")، والبغوي في شرح السنة (12/30ح"3101")، والمزي في تهذيب الكمال (2/432) في ترجمة داود السرّاج، كلهم من رواية قتادة عن داود السرّاج عن أبي سعيد به .

وقد اختُلف في رفعه ووقفه عن قتادة؛ فرواه هشام الدستوائي عنه مرفوعاً، ورُوي عن شعبة كذلك إلا أن الخطيب رجح أن الرفعَ مدرج من رواية شعبة، وأخرج رواية الوقف عن شعبة النسائي أيضاً في (الكبرى) في الموضع السابق .

عليه جُبَّة[1] مزررة أو مكففة بحرير، فقال له : **طوق من نار يوم القيامة** . وفي رواية الطبراني في الكبير أزهر بن عبدالله الحرازي، فالله أعلم .

وأما حديث عثمان بن عفان فرواه البزار في مسنده[2] أيضاً، من رواية قتادة عن أبي عثمان عن عثمان : أن النبي نهى عن الحرير إلا قدر إصبعين .[3]
قال البزار : هكذا رواه عمر بن عامر عن قتادة . قال: ولا نعلم أحداً تابعه على هذه الرواية عن عثمان .

وخالف سعيد وهو ابن أبي عروبة فرواه عنه موقوفاً مثل الصحيح من رواية شعبة، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (5/153ح"24669")، ولعل هذا الاختلاف جاء من داود السراج، أو أن قتادة مرة يرويه مرفوعاً ومرة يرويه موقوفاً، والله أعلم .

والحديث فيه داود السرّاج الثقفي قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص309رقم1828)، فحديثه يصلح في الاعتبار، فحديثه حسن لغيره لكثرة شواهد هذا الباب منها ما تقدم، وسيأتي منها قريب، إلا أن لفظة "**وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو**"، فلم يأت ما يشهد لها غير هذا الطريق، فتكون منكرة، وقد احتمل الحافظ أن تكون مدرجة، انظر : الفتح (10/289) .

[2] (?) ووافقه الذهبي بقوله : صحيح . تلخيص المستدرك (4/191) .

[3] (?) (7/103ح"2659") .

[4] (?) (20/118-119ح"236")، وفيه عن سليم بن عامر عن معاذ ولم يدركه، وإنما هو عن جبير بن نفير .

[5] (?) (8/73ح"8000")، وقال عقبه : لا يروى عن معاذ إلا بهذا إسناد، تفرد به إسماعيل بن عياش .

الحديث أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (1/456)، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه والبزار، ورجال الأوسط ثقات . المجمع (5/142)، والحديث حسن لتفرد إسماعيل بن عياش، وهو : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . التقريب (ص142رقم 477)، وبقية رجال الإسناد محتج بهم أخرج لهم مسلم في صحيحه إلا أزهر بن راشد الهوزني الشامي قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص123رقم308) .

تنبيه : طريق الطبراني في الكبير فيها عبدالوهاب بن الضحاك وهو العُرضي الحمصي، قال الحافظ : متروك، كذبه أبو حاتم . التقريب (ص633رقم4285)، فلا يُشتغل بها، وأيضاً قد قدمنا أن فيها اختلافاً في السند من ناحيتين؛ **الأولى** : أنه لم يذكر في الإسناد جبير بن نفير، فيكون الحديث بهذه الرواية منقطعاً . **الثانية** : أنه جعل الراوي عن سليم بن عامر هو الأزهر بن عبدالله الحرازي، وغيره جعله أزهر بن راشد الهوزني كما تقدم، وقد خالفاه داود بن رشيد

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه[1]، من رواية الإفريقي عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو قال : خرج إلينا رسول الله في إحدى يديه ثوب حرير وفي الأخرى ذهب، فقال : **إن هذه محرمٌ على ذكور أمتي حلٌ لإناثهم** .[2]

والهيثم بن خارجة وهما حجة في الحديث؛ انظر : التقريب في ترجمتيهما -على الترتيب- (ص305رقم1794) (ص1030رقم 7414) .

(?) أي عن معاذ بن جبل، وهي كذا في الأصل دون ذكر معاذ .

(?) الجبة : ضربٌ من مقطّعات الثياب تُلبس . لسان العرب (1/249) .

(?) (2/39ح"386") .

(?) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الإتحاف (4/492ح"4002")، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (1/492 ح"1475")، والدارقطني في العلل (3/62)، وفي أطراف الغرائب –ترتيب ابن القيسراني- (1/174ح"228")، قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم : هذا خطأ، إنما هو عن قتادة عن أبي عثمان عن عمر .

قال الدارقطني : هو حديث رواه سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان، ووهم فيه، وإنما رواه أبو عثمان النهدي عن عمر . العلل (3/62)، وقال : تفرد به عمر بن عامر عن قتادة ..، ولم يروه غير سالم بن نوح . أطراف الغرائب (1/174) .

فالحديث أخطأ فيه سالم بن نوح أو عمر بن عامر، وإن كانا ممن يحتمل حديثهما إلا أنهما خالفا الأوثق والأكثر ممن رووه عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن عمر، وقد تقدم تخريج روايته، فيكون الحديث بذكر عثمان شاذاً، والصحيح أنه عن عمر .

تنبيه : وقع في كلام البزار في الأصل بعد كلمة "عامر" زيادة كلمة "أبي"، وهي غير موجودة في مسند البزار، ولعله سبق قلم .

(?) السنن (اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، 4/158ح" 3597") .

(?) وأخرجه أيضاً ابن وهب في جامعه (1/704ح"608")، والطيالسي في المسند (4/12ح"2367")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/153ح"24662")، والحارث كما في بغية الباحث (2/615ح"585")، وأبو يعلى كما في الإتحاف (4/500ح"4016")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/251ح"6701"،"6702")،

ولعبدالله بن عمرو حديث آخر رواه أحمد في مسنده[3]، من رواية ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبدالله بن عمرو الهزاني[4] عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله أنه قال : **من لبس الذهب من أمتي مات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة**.[5]

وفي شرح مشكل الآثار(12/307ح"4818"،"4819")، والطبراني في الكبير في القطعة من الجزء -13-(ص51ح"126")، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (4/224) إلى إسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما، قال البوصيري : مدار حديث عبدالله بن عمرو هذا على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث علي بن أبي طالب .... . الإتحاف (4/500)، وقال الحافظ : وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . التلخيص (1/54)، وهو كما قالا، والإفريقي هو عبدالرحمن بن زياد، قال الحافظ : ضعيف في حفظه ...، وكان رجلاً صالحاً . التقريب (ص578رقم3887)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أنه حسن بشواهده التي تقدمت .

[3] (?) (2/166) (2/208) (2/209) إلا إن في إسناده في الموضع الأخير الصدفي، وسيأتي الإشارة إليه .

[4] (?) كذا في الأصل بزيادة :"عبدالله بن عمرو الهزاني"، وقد ضبب عليه، وهو كذلك في المسند المطبوع، والصحيح أنها زيادة مقحمة، لأن الحافظ لم يذكره في أطراف المسند (4/94)، ولا في إتحاف المهرة (9/632)، ولم يذكره البوصيري في الإتحاف (4/498)، وقد أحال على إسناد ابن أبي شيبة، ولم يُذكر في إسناده، ولم أقف له على ترجمة، وقد أشار إلى هذا الإقحام الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند فأجاد وأفاد (10/64) .

[5] (?) أخرج الحديث مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/497ح"4012/1")، وابن أبي شيبة في المسند كما في الإتحاف (4/497ح"4012/2")، وأبو يعلى كما في الإتحاف (4/497ح"4012/4")، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص444ح"585") (ص445"587")، من طرق عن ميمون بن أستاذ عن ابن عمرو بن العاص به، بزيادة في بعض طرقه في المتن .

والحديث اختُلف فيه، فرواه يزيد بن هارون عن الجريري وزاد في الإسناد الصدفي بين ميمون وابن عمرو؛ أخرج روايته أحمد في المسند (2/209)، وتابعه بشر بن المفضل على ذلك؛ أخرج روايته أبو يعلى كما في الإتحاف (4/497ح"4012/3")، وخالفهما عبدالأعلى بن عبدالأعلى فلم يذكر الصدفي؛ أخرج روايته أبو يعلى

ورواه الطبراني في الكبير[1] فقال –في رواية-: ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبدالله بن عمرو. وفي رواية له ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو دون ذكر الصدفي .

و**أما حديث عبدالله بن عباس** فرواه البزار في مسنده[2] والطبراني في الأوسط[3] وفي الكبير[4] أيضاً، من رواية إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس : أن رسول الله خرج وفي يده

كما في الإتحاف (4/497ح"4012/4")، والجريري قد اختلط، وكل من بشر ابن المفضل وعبدالأعلى بن عبدالأعلى ممن رويا عنه قبل الاختلاط، انظر : الكواكب النيرات (ص39)، فيكون هذا الاختلاف منه، وتكون روايته غير محفوظة، لمخالفته عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عند أحمد في المسند (2/166، 208)، ولم يذكر الصدفي، قال الحافظ عنه : ثقة . التقريب (ص757رقم5250)، وقيل : إن ميمون الهزاني هذا هو الصدفي قاله أحمد بن حنبل، فقد قال عبدالله بن أحمد : ضرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن عبدالله، ليس فيه عن الصدفي، ويقال : إن ميمون هذا هو الصدفي، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري بآخره . المسند (2/209) .

ومدار الحديث على ميمون بن أستاذ هذا، فقد وثقه ابن معين، انظر : الجرح والتعديل (8/233)، وذكره ابن حبان في الثقات (5/418)، وكان القطان لا يحدث عنه كما في الجرح والتعديل (8/233)، إلا أن البخاري جعل ترك القطان التحديث عنه، في ترجمة ميمون أبي عبدالله البصري، وليس في ترجمة هذا، انظر : التاريخ الكبير (7/339)، وأما الحافظ فقد جمع بينهما في تعجيل المنفعة (ص417)، وقد فرق بينهما ابن معين كما في الكنى للدولابي (2/837)، والبخاري كما تقدم، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (8/233، 234)، وفرّق أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (10/62-64)، وكذا محققو المسند –طبعة الرسالة- (11/116)، فالحديث صحيح ورجاله ثقات، ولا يضره قول الهيثمي : وميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمر-كذا- الهزاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/146)، فإن قصد أن ميمون لم يعرفه، فقد تقدم بيان حاله، وإن قصد أن عبدالله بن عمر الهزاني لم يعرفه، فقد تقدم أنه زيادة مقحمة في الإسناد، والله أعلم .

[1] (?) لم أجده في المطبوع من القطعة من الجزء(13) من المعجم الكبير، الذي فيه بعض مسند ابن عمرو .

[2] (?)كشف الأستار (3/382ح"3006") .

قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال : **ألا إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي حلٌ لإناثهم** .[1]

قال البزار : إسماعيل ضعيف . قال : وقد روي هذا من غير وجه، وأسانيدها متقاربة .[2]

وروى الطبراني في المعجم الكبير[3] بهذا الإسناد إلى ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله عن مصمت[4] الحرير، وأما ما كان سداه قطن أو كتان فلا بأس به .[5]

(?) (8/13ح"7809")، وقال : لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا إسماعيل بن مسلم .

(?) (11/13ح"10889") .

(?) والحديث مداره على إسماعيل بن مسلم، وهو المكي ضعيف كما أشار البزار، وكذا قال الحافظ : ضعيف الحديث . التقريب (ص 144رقم489) .

وأخرج الطبراني في الكبير (11/123ح"11333")، الحديث من طريق آخر عن ابن عباس، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم، قال الحافظ : كذبوه . التقريب (ص888رقم 6265)، فالحديث بالطريقين ضعيف جداً، ولا يتقوى بغيره، وقد جاء عن ابن عباس غيره، وسيأتي الحديث بعده.

تنبيه : قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن إسماعيل -كذا في المطبوع، والصواب حذفها- ابن مسلم المكي ...، وفي الآخر إسلام -كذا والصواب بدون الهمزة- الطويل، وهو متروك، وبقية رجالهما ثقات . المجمع (5/143)، والذي في الطريق الثاني هو محمد بن الفضل كما قدمنا، وقد أشار محقق الطبراني إلى ذلك .

(?) قال الحافظ في تفسير -قوله : "متقاربة"- : يعني في الضعف . مختصر زوائد البزار (1/658) .

(?) (11/13ح"10888") .

(?) المصمت : هو الذي جميعه إبريسم لا يُخالطُه فيه قطن ولا غيره . النهاية (2/50).

(?) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، 4/213ح"4055")، وأحمد في المسند (1/218، 313، 321)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/255ح"6731"، "6732")، وفي شرح مشكل الآثار (4/49ح"1422")، والطبراني في الكبير (11/268ح"11939") (11/344ح"12232")، والحاكم في المستدرك (4/192)، من طرق عن ابن عباس وجميع أسانيدها رجالها مما تقوم بهم الحجة، فالحديث صحيح عنه، قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله ثقات . المجمع (5/145) .

وأما حديث زيد بن أرقم فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[1]، من رواية أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها قال : قال رسول الله : **الذهب والحرير حلٌ لإناث أمتي، حرامٌ على ذكورها** .[2]

وأما حديث واثلة بن الأسقع فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[3]، من رواية أسماء بنت واثلة بن الأسقع عن أبيها قال : سمعت رسول الله يقول : **الذهبُ والحريرُ حلٌ لإناث أمتي حرامٌ على ذكور أمتي** .[4]

---

[1] (?) (5/211ح"5125") .

[2] (?) الحديث أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده كما في الإتحاف (4/501ح"4018")، وسمويه في فوائده –كما في مجموع فيه عشرة أجزاء- (ص66ح"35")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/251 ح"6703")، وفي شرح مشكل الآثار (12/307ح"4820")، والعقيلي في الضعفاء الكبير (1/174)، كلهم من رواية عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم عن أنيسة بنت زيد بن أرقم به .

وفيه ثابت بن زيد هذا، قال أحمد : له أحاديث مناكير . العلل ومعرفة الرجال (3/94رقم4346)، وقد قال أنه يحدث عنه . وقال العقيلي : ضعيف . لسان الميزان (2/274) -ولم أجد هذا اللفظ في الضعفاء له-، وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ...، كان الغالب على حديثه الوهم لا يحتج به إذا انفرد . المجروحين (1/206)، فيكون ضعيف الحديث .

أما أنيسة بنت زيد فقد ذكرها ابن حبان في الثقات (4/63)، ولم تأت إلا في هذا الحديث الواحد، فتكون مجهولة، وقد أعل الهيثمي الحديث فقال : رواه الطبراني وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم، وهو ضعيف . المجمع (5/143)، والحديث حسن لغيره لشواهده الكثيرة التي تقدمت، فلذا قال العقيلي بعد أن ساق الحديث : وهذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة . وكذا صححه الألباني في الصحيحة (ح"1865") .

[3] (?) (22/97ح"234") .

[4] (?) الحديث مداره على محمد بن عبدالرحمن، وهو القشيري الكوفي، نزيل بيت المقدس، قال الحافظ : كذبوه . التقريب (ص 872رقم6130)، وأسماء بنت واثلة لم أقف على من ترجم لها؛ فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يُشتغل به، ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحيحة .

وأما حديث المقدام بن معدي كرب فرواه النسائي[1]، من رواية بقية عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال : نهى رسول الله عن الحرير والذهب ومَيَاثر[2] النمور . رواه أبو داود[3] بزيادة في أوله .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[4]، من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله يقول : **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** . وهذا إسناد ضعيف جداً .[5]

تنبيه : الحديث على شرط الهيثمي في مجمع الزوائد، ولم أجده فيه، والله أعلم .

[1] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، 7/176ح"4254") .

[2] (?) المياثر جمع مِيثَرة : وهي من مَراكب العَجَم تُعمل من حرير أو ديباج . النهاية (2/822)، والميثرة : هي الثوب الذي يجلل به الثياب فيعلوها . القاموس (ص491) .

[3] (?) السنن (اللباس، باب في جلود النمور والسباع، 4/240ح" 4131") .

وأخرجه أحمد في مسنده (4/131-132)، وفيه بقية بن الوليد، وهو أبو يحمد الكلاعي ، قال الحافظ : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . التقريب (ص174رقم741)، وقد صرح بالتحديث عند أحمد في المسند، فلا يضره التدليس، وبقية رجاله ثقات .

والحديث أخرجه النسائي في (المجتبى) (الفرع، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، 4/176ح"4255")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/293ح"3251")،والطبراني في الكبير (20/267ح" 630")، (20/269ح"636")، وفي مسند الشاميين (2/170ح" 1127")، والبيهقي في الكبرى (1/21)، بهذا الإسناد دون النهي عن الحرير .

[4] (?) (10/11ح"9779")، قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف . المجمع (5/142)، وكذا قال الحافظ في التقريب (ص707رقم4851) .

[5] (?) حكم العراقي على الحديث أن إسناده ضعيف جداً، مع أن إسناده لا يوجد فيه إلا رجلاً ضعيفاً، وباقي رجال الإسناد محتمل تحسين حديثهم، إلا أن ابن حبان أسرف الجرح فيه، وأشار إلى أن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد نسخة فقال : ... وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[1]، من رواية المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أبي الدرداء، أن رجلاً أتى النبي ، فقال : يا رسول الله أكلتنا الضبع . فقال : **غير ذلك أخوف لي عليكم، أن تصب الدنيا على أمتي صباً، فليت أمتي لا يلبسون الحرير** .

زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن لا يكون المتن إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة .. إلى آخر كلامه . المجروحين (2/62-63)، كذا قال، وقد تعقبه الحافظ -بعد أن نقل قوله هذا- فقال : وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان . التهذيب (4/12)، وانظر : التهذيب (4/249) في ترجمة علي بن يزيد فقد ضعفه أكثر الحفاظ ولم يتهموه فهو ضعيف كما تقدم، فلعله يرى قول ابن حبان في هذا .

[1] (?) لم أجد مسند أبي الدرداء في المعجم الكبير، وقد عزاه إليه أيضاً الهيثمي المجمع (5/143)، وقال : رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، والمسعودي اختلط . اهـ وهو كذلك، ورواه الطبراني في الأوسط (4/198ح"3964")، من حديث أبي ذر الآتي، وفيه المسعودي أيضاً قد اختلف فيه، وخالفه غيره، وهذا يدل على اختلاطه وضعف حديثه.

وللحديث شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبراني في الأوسط (9/166ح"9437")، من رواية عبيدة عن ربعي بن حراش عن حذيفة بنحوه، وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيدة إلا هشيم، تفرد به الخضر بن محمد، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد . اهـ، قال الهيثمي : ... وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . المجمع (5/143)، إلا أن الحافظ قال : ضعيف واختلط بآخرة . التقريب (ص655رقم4448) .

وجاء من حديث أبي ذر إلا أنه ذكر لبس الذهب بدل لبس الحرير، أخرج الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده (1/358ح"448")، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/85ح"34385")، وأحمد في المسند (5/152، 154، 178)، وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (4/482ح"3978")، وابن أبي عاصم في الزهد (ص82ح"175")، والحارث كما في بغية الباحث (2/616ح"586")، والبزار في المسند (9/396ح"3984"،"3985")، والبيهقي في شعب الإيمان (7/282)، كلهم من رواية يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن أبي ذر به، وفيه يزيد وقد تقدم ذكره أنه ضعيف، وقد قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح . المجمع (5/147) .

وأما حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري

فرواه البخاري[2] وأبو داود[3]، من رواية عبدالرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله يقول : **ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير** . وذكر [كلاماً][4]، قال : **يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** . لفظ أبي داود، وهو عند البخاري بصيغة، قال هشام بن عمار : فساق إسناده .

فقيل : هو تعليق، وقيل : حكمه حكم الإسناد المعنعن .[4] وقال ابن حزم : إنه موضوع .[5] وما أدعاه ليس بصحيح، بل هو صحيح متصل .[6]

تنبيه : سقط من إسناد ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد، وقد جاء على الصحيح في الإتحاف (4/482)، ويوضحه أن البزار قال عقب الحديث : وهذا الكلام لا نعلمه يروي إلا عن أبي ذر، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق . اهـ، وأيضاً لم يذكر المزي أن محمد بن فضيل يروي عن زيد بن وهب، ولا جعله من تلاميذه في تهذيب الكمال في ترجمتيهما (3/87) (6/478) .

[2] (?) الصحيح (الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ...، 10/51ح"5590") .

[3] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في الخز، 4/207ح"4039") .

[4] (?) كذا في السنن، والذي في الأصل يحتمله، ويحتمل أن يكون "كلاهما" .

[4] (?) وهو الذي رجحه في التقييد والإيضاح (ص33-34) .

[5] (?) المحلى (9/59)، إلا أن لفظه : ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع .

[6] (?) وبه قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص68)، وذكر أيضاً سبب إيراد البخاري لهذه التعاليق، وإن كانت عن شيوخه، وكذا في مقدمة كتابه صيانة صحيح مسلم (ص82-83) . وممن قال بالاتصال أيضاً الزركشي في نكته (2/50)، وهذا إذا لم يكن الراوي مدلساً . بل ابن حزم نفسه يرى الاتصال، حيث قال : وإذا اعلمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع ...، سواء قال : حدثنا أو أنبأنا أو قال : عن فلان أو قال : قال فلان، كل ذلك محمول على السماع منه . الأحكام (1/151) .

ومع ذلك فالحديث لم ينفرد به البخاري في الرواية عن هشام بن عمار، فقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه كما ذكروه عنه، وابن حبان في صحيحه (8/265ح"6719")، والطبراني في الكبير (

وأما حديث عائشة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[1]، من رواية خُصَيف عن مجاهد عن عائشة قالت : نهى رسول الله عن لبس الحرير والذهب ...الحديث .[2]

وأما حديث جويرية فرواه أحمد في المسند[3] والطبراني في المعجم الكبير[4]، من رواية شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية قالت : قال رسول الله : **من لبس ثوب حرير، ألبسه الله عز وجل ثوبَ[مذلةٍ][5] أو ثوبا من النار يوم القيامة .**

3/319ح"3417")، وفي مسند الشاميين (1/344ح"588")، والبيهقي في الكبرى (10/221)، وابن عساكر في تاريخه (67/188)، من طرق عن هشام به .

وقد بين الحافظ سبب تعليق البخاري لهذا الحديث فقال : والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي .... إلى آخر كلامه . الفتح (10/53) .

ولمزيد تفصيل في هذه المسألة؛ ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص67-69)، إغاثة اللهفان لابن القيم (1/388-392)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (2/45-52) وقد ذكر أيضاً أسباب التعليق، والتقييد والإيضاح (ص90-92)، والفتح لابن حجر (10/52-54)، وتغليق التعليق (5/17-22)، وفتح المغيث للسخاوي (1/65-67) .

[1] (?) (4/396ح"4770") .

[2] (?) وأخرجه ابن راهويه في مسنده (4/101ح"1867")، وأحمد في المسند (6/228)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (3/71)، ومداره على خُصَيف هذا وهو ابن عبدالرحمن الجزري، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف ووثقه جماعة . المجمع (5/146)، وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء . التقريب (ص297رقم1728)، فالحديث ضعيف من أجله، وقد عده ابن عدي فيما انتقد عليه .

[3] (?) (6/324) .

[4] (?) لم أجد الحديث بدون ذكر الطفيل في المعجم الكبير .

[5] (?) في الأصل بياض قدر كلمة، والمثبت من المسند (6/430)، إلا أن الكلمة التي قبلها في الأصل منصوبة منونة كذا "ثوباً"، فلا يستقيم الكلام إلا بحذف التنوين فحذفته؛ وجاء أيضاً الحديث : "**ألبسه الله ثوباً من النار يوم القيامة**" كما في المسند أيضاً (6/324) .

وزاد الطبراني[1] وأحمد في رواية[2]، الطفيل بن أخي جويرية بينها وبين أم عثمان .[3]

الثالث : حكم المصنف على حديث أبي موسى بأنه حسن صحيح وتبعه ابن حزم في تصحيحه، فاعترض عليه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأن الصحة لابد فيها من الاتصال، ثم حكى عن أبي العباس أحمد بن محمد[4] بن عيسى الأندلسي الداني[5] أنه نقل في كتاب

---

[1] (?) (24/65ح"170"،"171") .

[2] (?) (6/430) .

[3] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في الإتحاف (4/492ح"4004")، وعبد بن حميد في منتخبه (3/255ح"1556")، كلهم من طريق جابر الجعفي عن خالته أم عثمان، وجابر هو ابن يزيد الجُعفي، قال الحافظ : ضعيف رافضي . التقريب (ص192رقم886)، وخالته لاتعرف، والطريق الأخرى التي فيها الطفيل كذلك، قال الحافظ : الطفيل ابن أخي جويرية ...، وعنه أم عثمان خالة جابر الجعفي ليس بالمشهور، ولا أم عثمان، والحديث ضعيف مع ذلك لضعف جابر . تعجل المنفعة (ص199)، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق . المجمع (5/141)، وقال البوصيري : طرق حديث جويرية هذا ضعيفة، لجهالة التابعي، وضعف جابر الجعفي . الإتحاف (4/493) وهو كما قالوا جميعاً .

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند البزار في مسنده (7/264ح"2846")، بلفظ : "**من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من النار ...**" الحديث؛ قال البوصيري : بسند رجاله ثقات . الإتحاف (4/493) وقال الحافظ : ثقات . مختصر الزوائد (1/657) . إلا أن الهيثمي قال : رواه البزار عن شيخه جابر الجارود ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/141)، كذا وقع عنده، والذي في المطبوع من المسند وأيضاً مختصر الزوائد لابن حجر هو رجاء بن الجارود، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (8/247)، ووثقه الخطيب البغدادي في تاريخه (8/412) .

[4] (?) كذا عند العراقي "ابن محمد"، وهو كذلك في شرح الإلمام (1/ل 108/أ)، وكل من ترجم له لم يذكر أنه ابن محمد، ولعل العراقي نقله من ابن دقيق العيد .

[5] (?) هو أحمد بن طاهر بن عيسى، وقيل : ابن علي بن عيسى أبو العباس الداني، كان محدثاً ضابطاً، وفقيهاً مالكياً، له الإيماء لأطراف الموطأ، ومجموع في رجال مسلم بن الحجاج، توفي سنة 532 هـ . الصلة (1/78-79)، الديباج المذهب (1/201)، والأعلام (1/136)، معجم المؤلفين (1/159) .

الإيماء[1] عن الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً .[2]

قلت : ولا حاجة إلى إبعاد النُّجْعَة في حكاية هذا عن كتاب غريب ومؤلف غريب، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل له عن أبيه : أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري ولا أباهريرة .[3] وقد ضعفه ابن حبان في صحيحه، فقال -بعد ذكر حديث علي المتقدم في النوع الثامن عشر من القسم الثاني- : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح .[4]

وقد يجاب عن المصنف بأنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه[5]، والله أعلم .

الرابع : حكم المصنف على حديث عمر بأنه حسن صحيح، وقد استدركه الدارقطني على مسلم؛ فإن قتادة انفرد برفعه عن الشعبي، وقتادة مدلس . قال : ورواه شعبة عن [ابن][6] أبي السفر عن الشعبي[7] من قول عمر موقوفاً عليه، قال : ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقاله ابن عبدالأعلى عن سويد، وأبو حَصِين عن إبراهيم عن سويد . انتهى[8]

---

[1] (?) كتاب الإيماء حقق في رسالتين في الجامعة الإسلامية، نالا بها درجة العالمية (الماجستير)، كل من رضا بوشامة، وعبدالباري بن عبدالحميد، تحت إشراف فضيلة الدكتور عبدالرحيم القشقري .

[2] (?) (2/760) من رسالة الأخ رضا بوشامة، وقد تقدم النص معنا، والنص موجود في العلل للدارقطني (7/242) .

[3] (?) المراسيل (ص75)، وقد تقدم .

[4] (?) الإحسان (7/396)، وتقدم أيضاً .

[5] (?) ينظر تقوية الحديث بمجيئه من طرق أخرى؛ علوم الحديث لابن الصلاح (ص33-34)، والنكت للزركشي (1/320-330)، والنكت لابن حجر (1/408-419)، وفتح المغيث (1/83-86) .

[6] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، والمثبت من التتبع وهو الصواب، لأن ابن أبي السفر هذا وهو عبدالله، روى عنه شعبة، كما في ترجمة شعبة من تهذيب الكمال (3/388) .

[7] (?) في التتبع "عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله" .

[8] (?) التتبع (ص263)، وفيه اختلاف في بعض ألفاظه .

وأجاب النووي عن هذا الاستدراك بأن الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته .[1]

قلت : لو صرح قتادة بالتحديث كان هذا الجواب صحيحاً، ولكنه عنعنه وهو مدلس[2]، فكيف علم بصحته فضلاً عن ترجيحه على قول الجمهور . إلا أن النووي قال في موضع آخر: إن ما وقع في أحد الصحيحين من حديث المدلسين بالعنعنة فهو محمول على الاتصال تحسيناً للظن بهما .[3] وحكاه عبدالكريم[4] في القدح المعلى[5] عن العلماء، والله أعلم .

الخامس : وفيه حجة لقول الجمهور بأن الحرير والذهب محرمان على الرجال دون النساء، وقد ذكر القاضي عياض ثم النووي : أن الإجماع انعقد على ذلك بعد

---

[1] (?) شرح مسلم (14/274) ، كذا أجاب رحمه الله وحاول العراقي أن يسوغ له ذلك، وقد أشار الدارقطني إلى هذه العلة أيضاً في علله (2/153-154)، وذكر طرقاً أخرى منها ما هو مرفوع عن الشعبي متابعة لقتادة، وقد جاء الحديث مرفوعاً عند أبي عوانة في مسنده (5/234)، وأبي نعيم في الحلية (4/176)، فيكون الرفعُ والوقفُ قد صحا عن سويد بن غفلة ، فتارة يرويه مرفوعاً وتارة موقوفاً، وانظر مزيد تفصيل إلى تحقيق الشيخ مقبل الوادعي لكتاب التتبع (ص 262-263)، وكتاب بين الإمامين لفضيلة الدكتور ربيع المدخلي (ص 341-347) .

[2] (?) جعله الحافظ في المرتبة الثالثة في مراتب الموصوفين بالتدليس، وهم ممن أكثروا من التدليس وعرفوا به، ولا يقبل منهم إلا التصريح بالسماع، النكت (2/642)، تعريف أهل التقديس (ص 102) .

[3] (?) إرشاد طلاب الحقائق (ص93)، ولا يوجد فيه تحسين الظن بهما، وقد نقل الحافظ في النكت (2/636) عن المزي القول أنه حمل المعنعن من المدلسين على الاتصال تحسين الظن بهما .

[4] (?) هو عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري، أبو محمد وأبو علي قطب الدين، الحافظ الإمام المصنف، له من التصانيف : تاريخ مصر ولم يكمل وشرح للبخاري وغيرهما، توفي في سنة 735 هـ .
معجم الشيوخ للذهبي (1/412)، الدرر الكامنة (2/398)، حسن المحاضرة (1/308) .

[5] (?) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (1/323) .

الخلاف المتقدم.[1] [قلت][2] قول الشافعي : وأكره مس الديباج.[3] فقال ابن دقيق العيد : هو محمول على أن المراد بالكراهة التحريم.[4] وحكى القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في المسألة عشرة أقوال : فقيل : حرام على الرجال والنساء، وهو قول عبدالله بن الزبير كما ثبت في صحيح مسلم[5]، وحُكي أيضاً عن ابن عمر.[6]

وروى النسائي[7] من رواية عمرو بن الحارث أن أبا عُشَّانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر : أن رسول الله كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول : **إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها في الدنيا**.[8]

---

[1] (?) إكمال المعلم (6/582) ، وشرح مسلم (14/270) .

[2] (?) بياض في الأصل قدر كلمة، ذلك بسبب كتابته له بالحمرة، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[3] (?) انظر : مختصر المزني (1/148) .

[4] (?) شرح الإلمام (1/ل 108/أ) ، وبقية الكلام : والمتقدمون يطلقون مثل هذا اللفظ ويريدون التحريم .

[5] (?) تقدم تخريجه، وفي أوله في الصحيح عن أبي ذبيان قال : سمعت عبدالله بن الزبير يخطب، يقول : ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير ... الحديث .

[6] (?) أخرجه النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحرير، 8/401-402ح"9520"إلى"9524")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/251-252ح"6707"،"6708")، بألفاظ متقاربة وأسانيد محتج بها .

[7] (?) (المجتبى) (الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، 8/156ح"5136") .

[8] (?) أخرجه أحمد في المسند (4/145)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/252ح"6711")، وفي شرح مشكل الآثار (12/310ح" 4837")، وابن حبان كما في الإحسان (7/410ح"5462")، والطبراني في الكبير (17/302 ح"835")، والحاكم في المستدرك (4/191)، كلهم من رواية عمرو بن الحارث به؛ ومداره على أبي عُشَّانة وهو بضم المهملة وتشديد المعجمة، واسمه حيّ بن يؤمن المصري، قال الحافظ : ثقة مشهور بكنيته . التقريب (ص282رقم 1613)، فالحديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني بذكره في الصحيحة (ح"338") .

وقيل : حلال للجميع، وقيل : محرم إلا في الحرب، وقيل : محرم إلا في السفر، وقيل : محرم إلا في المرض، وقيل : محرم إلا في الغزو، وقيل : إلا في الحرب، وقيل : إلا في العَلَم، وقيل : محرم في الأعلى دون الأسفل -أي- افتراشه، وقيل : محرم وإن خلط معه غيره . [ ][1] وبعض هذه الأقوال تفاصيل لمحل الإباحة أو التحريم لا خلاف حقيقي، والله أعلم . وحكى صاحب الاستذكار : أنه لا خلاف إن ما كان سداه ولحمته حريراً، أنه لا يجوز للرجال لباسه .[2]

السادس[3]: في قوله :"**حرم لباس الحرير**"، حجة على أبي حنيفة وابن الماجشون[4] حيث ذهبا إلى جواز افتراش الحرير للرجال ولم يعدا ذلك لبساً[5]، وهو وجه حكاه الرافعي[6].

وعدّه الجمهور لبساً -ولبس كل شيء بحسبه-، وفي الصحيح[7] من حديث أنس : "فقمت إلى حصير لنا قد

---

[1] (?) بياض في الأصل قدر كلمتين، وذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (7/220)، مع تقديم وتأخير يسير .

[2] (?) الاستذكار (7/310) .

[3] (?) غير واضح في الأصل، والسياق يقتضيه، وترقيم الأوجه غير واضح إلى الوجه التاسع .

[4] (?) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، مات سنة 213 هـ . التقريب (ص624رقم4223) .

[5] (?) أما قول أبي حنيفة فانظر : مختصر الطحاوي (ص436)، والهداية مع شرحها البناية (9/216)، وحاشية ابن عابدين (9/587)، وقول ابن الماجشون نقله بنصه ابن رشد في البيان والتحصيل (18/616-617)، وذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (7/221) .

[6] (?) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية الإمام، ألف في الفقه الشافعي كتباً منها : فتح العزيز والشرح الصغير، وألف : التدوين في تاريخ قزوين وغيرها، مات سنة 623 هـ .
السير (22/252)، طبقات الشافعية للسبكي (8/281)، البدر المنير(1/445-482) فقد توسع في ترجمته .
حكاه في العزيز (2/357) عن أبي الفضل العراقي .

[7] (?) البخاري (الصلاة، باب الصلاة على الحصير، 1/488ح"380")، ومسلم (المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، 1/457ح"

أسودّ من طول ما لبس" . وفي صحيح البخاري[1] من حديث حذيفة التصريح بالنهي عن الافتراش بقوله : "وأن نجلس عليه"، والله أعلم .

السابع : فيه حجة لمن ذهب من أصحابنا إلى أنه لا يباح لباس الحرير للصبي لعموم قوله : "**ذكور أمتي**"، وفي المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا، ثانيهما : التفرقة بين المميز وغيره، وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الكبير[2]، وثالثهما : وهو الصحيح في الروضة[3]، وكذا صححه الرافعي في المحرر[4] الجواز لعدم التكليف، وهو مذهب مالك؛ فأنه قال في المدونة : وأرجو أن يكون الحرير للصبيان خفيفاً .[5]

وأجاب من منع بأن المخاطب بذلك الأولياء[6]، والله أعلم .

الثامن : استثنى أصحابنا من الخلاف في الصغار يوم العيد فجزموا بجواز اللباس للصغار فيه الحرير لأنه يوم زينة وهم غير مكلفين[7]، ونص الشافعي رحمه الله على جواز تحلية الصغار بالذهب يوم العيد .[8]

التاسع : في [العموم][9] حجة على من ذهب من المالكية إلى جواز استعمال الرجل الحرير تبعاً للمرأة كفراش الزوجة، قالوا : وكما كان له أن يفترشها وعليها من ألوان الحرير [و][10] الذهب كان عليها بلا خلاف، كذلك يجوز أن يضاجعها ويجلس معها على فراشها الحرير

266") .

[1] (?) الصحيح (اللباس، باب افتراش الحرير، 10/291ح"5837") .

[2] (?) العزيز (2/357) .

[3] (?) روضة الطالبين (2/67) .

[4] (?) المحرر (ل/35/أ) .

[5] (?) المدونة الكبرى (1/460) .

[6] (?) في الأصل "للأولياء" باللام وهو خطأ، والصواب ما أثبته ليستقيم الكلام .

[7] (?) انظر : البيان للعمراني (2/631)، والروضة للنووي (2/67) .

[8] (?) الأم (2/494) .

[9] (?) في الأصل "عموم" بدون "ال"، وأضفتها ليستقيم الكلام .

[10] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضيها فأثبتها .

المباح لها .[1] واحتج القاضي أبو بكر بن العربي في سراج المريدين[2] على ذلك بحديث ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فأتى النبي المسجد وصلى العشاء ثم جاء وطرح ثوبه فدخل مع امرأته في ثيابها .[3]

واعترض عليه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام في دعوى الاتفاق في المسألة التي شبهها بها إذا دخل معها في ثيابها، أما مماسة الحرير والذهب فليس بحرام، وقصة ميمونة هذه واقعة حال لا عموم لها، ولا لفظ عموم، ولا دليل بوجه من الوجوه على كون تلك الثياب محرمة على الرجال .[4]

قلت : بل ورد ما يقتضي كونها ليست حريراً، عند النسائي من حديث عقبة بن عامر : أن النبي كان يمنع أهله الحلية والحرير .. الحديث، وقد تقدم[5] .

العاشر : فيه حجة لأحد الوجهين لأصحابنا في جواز افتراش النساء للحرير، وهو الذي صححه النووي[6]، وصحح الرافعي المنع[7]، وهو مشكل .

---

[1] (?) لم يقل به إلا ابن العربي من المالكية، انظر : عارضة الأحوذي (7/223-224) .

[2] (?) لم أجد الكتاب، وذكره أيضاً ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (1/ل 111/ب) .

[3] (?) أخرجه النسائي في (الكبرى) (قيام الليل ..، صفة صلاة الليل، 2/133ح"1341")، من رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عنه به، وفيه قصة مبيته عند النبي وكيفية صلاته بالليل . وأخرجه أبو داود مختصراً السنن (الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ، 2/205ح"1653")، دون ذكر المبيت .

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق كريب به دون ذكر هذه اللفظة، فرواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (الوتر، باب ما جاء في الوتر، 2/477ح"992")، وكذا مسلم (صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 1/525ح" 763"،"181"إلى"187") . وهي من زيادات النسائي كما قال الحافظ في الفتح (2/482) .

[4] (?) شرح الإلمام (1/ل 111/ب) .

[5] (?) تقدم تخريجه قريباً .

[6] (?) الروضة (2/67) .

[7] (?) العزيز (2/357)، وكذا في المحرر (ل/35/أ) .

الحادي عشر : هل يلحق الخنثى المشكل في استعمال الحرير والذهب بالرجال أو بالنساء، المعقول التحريم تغليباً لجانبه، وفيه احتمال ذكره الرافعي[1]؛ وقد يقال : نبني على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، فالاحتياط تغليب جانب التحريم، والله أعلم .

الثاني عشر : قد يستدل به على تحريم استعمال الحرير والذهب للكفار من عموم قوله : "**أمتي**"، فإنهم من الأمة باعتبار [الرسالة][2]، وفي صحيح مسلم[3] :" **لا يسمع فيّ أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا [كان من أصحاب النار]**[4]".

فجعلهم من الأمة بهذا الاعتبار، لكن في بعض طرقه[5] :"**ولا يهودي ولا نصراني**".

وقد استدل من ذهب إلى الجواز بإرسال عمر الحلة الحرير إلى أخ له مشرك بمكة [6]، وليس فيه حجة بدليل جواز إهدائها للمسلم، وقد أهديت للنجاشي[7] وغيره من المسلمين، والله أعلم .

---

[1] (?) العزيز (2/355)، وذلك بعد أن نقل عن أحد الشافعية قوله في الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، قال الرافعي : ويجوز أن ينازع فيه . اهـ

[2] (?) غير واضح في الأصل، ورسمها يقتضيها، وأيضاً رسالة نبينا محمد للناس كافة .

[3] (?) الصحيح (الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ...، 1/134ح "240"،"153")، من حديث أبي هريرة وفي لفظه زيادات قليلة .

[4] (?) بياض في الأصل قدر كلمتين، والذي ذكرته من صحيح مسلم .

[5] (?) أخرجها أحمد في مسنده(2/317)، والبغوي في شرح السنة(1/104ح"56")،من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عنه به، ورجاله ثقات . وقصد المصنف من هذه الرواية أن النبي غاير بين أمته واليهود والنصارى فيكون ليسوا من أمة الرسالة مثل الرواية الأولى؛ لأن العطف يقتضي المغايرة .

[6] (?) تقدم تخريجه في حديث ابن عمر (ص104) .

[7] (?) حديث إهداء الحرير للنجاشي أخرجه أبو داود في سننه(4/210ح" 4047") وغيره، من حديث أنس، وفي آخره: "**أرسل بها إلى أخيك النجاشي**"، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ: ضعيف. التقريب(ص696رقم4768).

الثالث عشر[1] **:** المشهور أن لبس الحرير كان مباحاً ثم نسخ[2]، والأحاديث المتقدمة دالة على ذلك، وهو مبين في حديث جابر عند مسلم[3] حيث لبس القباء الديباج ثم نزعه، وقال : **نهاني عنه جبريل عليه السلام** .
ويحتمل أن يقال : هذا ليس بنسخ؛ لأن لبسه أولاً كان على الإباحة الأصلية، وحكى القاضي عياض رحمه الله : أنه نَسْخٌ في الرجال والنساء بالإباحة[4] لهن، قال : والجمهور على أنه ليس بناسخ ولا منسوخ, وإنما هذه أحاديث مجملة[5] وحديث تخصيص الرجال بذلك مبين . قال : وحمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة .[6]

قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام : هذا الكلام يحتاج إلى تأمل[7]، فإن أراد به إثبات قول بالكراهة دون التحريم فهذا يناقضه ما قدمه من انعقاد الإجماع بعد ابن الزبير، ومن قال بقوله من العلماء على جوازه للنساء، وإن أراد به أنه كان الحكم العام قبل التحريم على الرجال هو الكراهة دون التحريم ثم انعقد الإجماع على التحريم للرجال والإباحة للنساء، فهذا يوجب الحكم بنسخ الكراهة

---

[1] (?) بياض في الأصل إلا أن السياق يقتضيه، وكذا الرابع عشر .
[2] (?) النسخ في اللغة : الإزالة والرفع، وفي اصطلاح الأصوليين : هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . شرح الكوكب المنير (3/525-526)، وانظر في النسخ وحكمه وأقسامه؛ الرسالة للشافعي (ص106وما بعدها)، والمستصفى للغزالي (1/207-245)، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (1/157-194)، وشرح الكوكب المنير (3/525-586) .
[3] (?) تقدم (ص103) .
[4] (?) في الأصل بعد الإباحة كلمة غير واضحة، وكأنه ضرب عليها، ولا توجد في إكمال المعلم (6/582) .
[5] (?) المجمل : هو ما تردد بين معنيين فأكثر من غير ترجيح . والمبين في مقابلة المجمل؛ وهو ما نص على معنى معين من غير إبهام . انظر : الرسالة (ص21)، والمستصفى (2/28، 38)، وروضة الناظر (2/38، 46)، وشرح الكوكب المنير (3/414، 437) .
[6] (?) إكمال المعلم (6/582)، إلا أن فيه اختلاف يسير في لفظه ولا يضر ذلك .
[7] (?) في شرح الإلمام "تأويل" بدل "تأمل" .

في حق الرجال إلى التحريم، وفي حق النساء إلى الإباحة .[1]
الرابع عشر : اختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال، فقيل : السَّرف، وقيل : الخيلاء، وقيل : للتشبه بالنساء، وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم أن تعليل التحريم التشبه بالكفار، ويدل عليه قوله في حديث حذيفة :"**هو لهم في الدنيا** "[2].
قال ابن العربي : والذي يصح من ذلك ما فيه من السرف كما قدمناه.[3]
[**قلت**][4] : السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء، وإنما هو من زينة النساء، وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن . إلا أن بعضهم قال : إن هذه العلة لا تقتضي التحريم عند الشافعي لأنه قال في الأم : لا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب لأنه من زيّ النساء . [5] اعترض ابن دقيق العيد عليه لأن ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه[6] وهيئته أو غالباً في زيّهم فالمنع منه ظاهر لأنه قد ثبت اللعن على المتشبهين من الرجال بالنساء .[7] وهذا واضح .

---

[1] (?) شرح الإلمام (1/ل 108/ب)، وفيه بعض التصرف بالعبارات .
[2] (?) تقدم (ص100) .
[3] (?) عارضة الأحوذي (7/220) .
[4] (?) بياض في الأصل قدر كلمة، وما أثبته يقتضيه السياق .
[5] (?) الأم (2/462) .
[6] (?) في الأصل دون نقط، وما أثبته من شرح الإلمام (1/ل 108/ب) .
[7] (?) شرح الإلمام (1/ل 108/ب) .

الخامس [عشر][1] **:** في حديث عمر حجة لما قاله أصحابنا أنه لا تَرَخُّص في التطريز والعَلَم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع، وأنه يجوز الأربعة فما دونها، وممن ذكره من أصحابنا البغوي في التهذيب[2] وتبعه الرافعي والنووي[3].

السادس عشر : فيه حجة على منع العَلَم الحرير في الثوب مطلقاً أو خصصه بثلاثة أصابع، وفي صحيح مسلم[4] : أن ابن عمر كان يحرّم العَلَم في الثوب، وأن أسماء أرسلت تنكر عليه ذلك .

والخلاف عند المالكية، قال ابن العربي : وقد رأى[5] مالك رحمه الله تعالى إباحة العَلَم ثلاثة[6] أصابع في أشهر قوليه، لأنه لم يرو الرابع .[7] قال : وقد ثبتت فجازت.

---

[1] (?) لا توجد كلمة "عشر"، وأثبتها لأن السياق يقتضيها .

[2] (?) التهذيب (2/368) .

[3] (?) الرافعي في العزيز (2/356)، والنووي في الروضة (2/66) .

[4] (?) تقدم تخريجه (ص93)، إلا أنه هناك مختصراً .

[5] (?) في عارضة الأحوذي (7/222) "روى" بدل "رأى"، وهو خطأ .

[6] (?) في عارضة الأحوذي (7/222) "ثلاث"، وكلاهما صحيح لأن الأصبع تذكر وتؤنث، انظر : لسان العرب (8/192) .

[7] (?) عارضة الأحوذي (7/222)، وفيه "لم يرد" بدل "لم يرو"، وهو خطأ .

قال أبو الوليد بن رشد[1] : وكره عَلَم الحرير في الثوب جماعة من السلف .

السابع عشر : فيه جواز لبس الثوب الذي خيط بالإبريسم[2] إذا كان الخيط بقدر ما رخص فيه، قال ابن دقيق العيد : وهذا ظاهر وهو قياس في معنى الأصل .[3]

الثامن عشر : قال ابن دقيق العيد : قد يستدل بحديث عمر على تناول النهي للحرير الخالص و[الممزوج][4]، قال **:** ووجه الدليل منه الاستثناء وهو يقتضي إخراج ما لولاه لدخل، فيكون لبس الحرير [منطبقاً][5] على الممزوج قبل الاستثناء .[6] ويدل على تحريم الممزوج أيضاً النهي عن القَسّيّ، ففي البخاري[7] : إنها ثياب فيها حرير أمثال الأترج، وقال ابن وهب : إنها ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقسّ من بلاد مصر مما يلي الفرما[8].

---

[1] (?) هو القاضي محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، الإمام العلامة شيخ المالكية، صنف التصانيف منها : البيان والتحصيل، والمقدمات وغيرهما، توفي سنة 520 هـ .
الصلة (2/546)، السير (19/501)، شذرات الذهب (4/62) .
ذكره في البيان والتحصيل (18/618)، ولفظه : وكرهه جماعة من السلف .

[2] (?) الإبريسم : وهو الحرير . القاموس (ص1079) .

[3] (?) شرح الإلمام (1/ل 109/ب) .

[4] (?) في الأصل "البروج"، وما أثبته من شرح الإلمام (1/ل 108/ب)، وهو في الفتح(10/294) بلفظ : "المختلط" .

[5] (?) في الأصل "منطلقاً"، وما أثبته من شرح الإلمام (1/ل 108/ب)، وهو الصواب .

[6] (?) شرح الإلمام (1/ل 108/ب) .

[7] (?) رواه البخاري تعليقاً (اللباس، باب لبس القسي، 10/292)، وقد وصله الحافظ في تغليق التعليق (5/64-65)، ووقع عنده بلفظ "مضلعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج"، والحديث في صحيح مسلم (اللباس، باب النهي عن التختم ..، 3/1659ح"2078")، إلا أنه لم يذكره بلفظه، بل قال : فيها شبه كذا . وأخرجه أحمد في المسند (1/154) باللفظ المذكور عند المصنف .

[8] (?) الفرما : هي مدينة على الساحل من ناحية مصر ...، وهي مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطيعة وشرقي تنيس على ساحل البحر يمين القاصد لمصر . معجم البلدان (4/255-256) .

وقد اختلف أصحابنا في الممزوج بالحرير على طريقين، **أحدهما** : إن كان الحرير أقل لم يحرم، وإن كان أكثر حرم، وإن تساويا ففيه وجهان صحح الرافعي الحل[1]، وصحح آخرون التحريم تغليباً له . **والطريق الثاني** : أنه لا اعتبار بالقلة والكثرة بل بالظهور وهو اختيار القفال[2] في آخرين . وحكى أبو الوليد بن رشد فيه أربعة أقوال : الجواز والتحريم والكراهة والتفرقة بين ثياب الخز و[سائر][3] الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيجوز لبس ثياب الخز إتّباعاً للسلف، فلا يجوز المشوبة بالقطن والكتان، قال : وهو أضعف الأقوال .[4]

[**التاسع عشر**][5] : فيه تحريم استعمال الخزّ لتناول اسم الحرير له، وفي التتمة حكاية وجه: أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة .[6] قال الرافعي : وعده الأئمة من الحرير وحرموه على الرجال وإن كان كمد اللون، وادعى صاحب النّهاية وفاق الأصحاب عليه . انتهى[7] .

---

[1] (?) العزيز (2/355) .

[2] (?) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر القفال المروزي، الإمام شيخ الشافعية، ويعرف بالقفال الصغير، توفي سنة 417 هـ .
وفيات الأعيان (3/46)، السير (17/405)، طبقات الشافعية للسبكي (5/53)، والبداية والنهاية (12/23) .
انظر قوله : العزيز (2/355)، والروضة للنووي (2/66)

[3] (?) في الأصل "سيأتي"، وما أثبته من البيان والتحصيل لابن رشد (17/7) .

[4] (?) البيان والتحصيل (17/5-7)، والمقدمات الممهدات (3/432-433) .

[5] (?) عبارة "التاسع عشر" لا توجد في الأصل، والكلام يقتضيها .

[6] (?) انظر : العزيز (2/355) .

[7] (?) العزيز (2/355) .

قلت : لكن صح عن جماعة من الصحابة لبس الخز منهم أنس بن مالك[1] وعمران بن حصين[2]، وقد تقدم في حديث أبي مالك الأشعري عند البخاري وأبي داود : "**ليكونن في أمتي رجال يستحلون الخز والحرير..**" الحديث[3]، والعطف يقتضي المغايرة .

و**الجواب** عنه من وجهين، **أحدهما** : أن الرواية الأخرى[4] :"الحر" بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وهو الفرج وهو كناية عن الزنا . و**الوجه الثاني** : أنه وإن كان بالخاء المعجمة والزاي، فإن اختلاف المصور والهيئات قد يوهم اختلافاً في الحكم، فلما كان لون الخز كمداً و[الزينة][5] فيه ربما توهم إباحته لذلك، فصرح به دفعاً لهذا التوهم .

العشرون : دل حديث أبي موسى وحديث علي بن أبي طالب وحديث عبدالله بن عمرو وحديث ابن عباس وحديث زيد بن أرقم وحديث واثلة بن الأسقع على جواز تحلي النساء بالذهب، ونقل ابن عبدالبر الإتفاق عليه[6]، وتقدم حكاية الخلاف عنه . وقد وردت عدة أحاديث تدل على امتناعه في حق النساء أيضاً، من ذلك :

---

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/149ح"24623")، وإسناده حسن، وأخرج أيضاً ابن سعد في الطبقات (7/23-24)، ومعمر في جامعه (11/76ح"19959")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/256ح"6736"،"6739"،"6740")، وابن عدي في الكامل (5/341)، والبيهقي في الكبرى (3/271-272) من طرق عن أنس أنه كان يلبس الخز .

2 (?) أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/291) (7/10)، وأحمد في المسند (4/438)، وفي العلل ومعرفة الرجال (2/196)، والطبراني في الكبير (18/181)، البيهقي في الكبرى (3/271)، وفي شعب الإيمان (5/163)، والتدوين للرافعي (1/191-192)، من طرق عنه في لبس الخز، مع اختلاف الأسانيد والألفاظ، وقد صحح إسناد أحمد شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على السير (2/511) .

3 (?) تقدم تخريجه (ص116-117) .

4 (?) وهي رواية البخاري المعلقة التي سبق تخريجها (ص116) .

5 (?) غير واضحة في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق .

6 (?) الاستذكار (7/322)، وكذا في التمهيد (5/332) .

حديث حذيفة : **يا معشر النساء أَما لكُنّ في الفضة ما تَحَلَّينَ، أمَا أنه ليس منكنّ امرأة تحلّى ذهباً تُظهِرُه إلا عُذِّبت به** . أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] .

و**حديث أسماء بنت يزيد** : **أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله، وأيما امرأة جعلت في [أذنها]**[3] **خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار** . رواه أبو داود[4] والنسائي[5] .

و**حديث ثوبان** : أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله وفي يدها خواتيم من ذهب يقال لها : الفَتَخ، فجعل رسول الله يقرع يدها بعصية معه، يقول لها : **ما**

---

(1) السنن (الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 4/281ح"4237") .

(2) (المجتبى) (الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، 8/157ح"5137"،"5138") .

الحديث أخرجه أيضاً ابن راهويه في مسنده (5/238ح"2385")، وأحمد في المسند (5/398) (6/357-358، 369)، والدارمي في سننه (2/223ح"2645")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/300ح"4809"، "4810"،"4811")، والطبراني في الكبير (24/242-244ح"618" إلى"625")، والبيهقي في الكبرى (4/141)، والحديث عندهم من حديث أخت حذيفة، وليس عن حذيفة، وسيأتي عند المصنف الكلام على جميع الأحاديث .

(3) في الأصل "عنقها"، وما أثبته من مصادر التخريج، والخرص : الحلقة من حلي الأذن . النهاية(1/481).

(4) السنن (الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 4/281ح"4238")

(5) (المجتبى) (الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، 8/157ح"5139") .

الحديث أخرجه ابن راهويه في المسند (5/165ح"2288")، وأحمد في مسنده (6/455، 457، 460)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/303ح"4814")، والطبراني في الكبير (24/186ح"469")، وابن بشران في أماليه (1/328ح"764")، والبيهقي في الكبرى (4/141) .

يسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار .. الحديث . رواه أحمد[1] والنسائي في سننه الكبرى[2] .

و**حديث أبي هريرة** سوارين من ذهب، قال : **سواران من نار ..** الحديث[3].

و**حديث أبي موسى أو أبي قتادة** : **من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فيحلقها حلقة من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره[4] سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً** . رواه أحمد[5]، وهو عند أبي داود[6] من حديث أبي هريرة إلا أنه قال : "**حبيبه**"، بالتذكير .

و**حديث سهل بن سعد** نحوه رواه الطبراني في الأوسط[7] والكبير أيضاً[8] .

---

[1] (?) المسند (5/278) .

[2] (?) (الزينة، باب الكراهية للنساء ..، 8/355ح"9379")، وكذا في (المجتبى) (الزينة، باب الكراهية للنساء ..، 8/158ح"5141").

الحديث أخرجه أيضاً معمر في جامعه (11/73ح"19949")، والطيالسي في المسند (2/331ح"1083")، والروياني في مسنده (1/409ح"627")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/301ح"4812")، والطبراني في الكبير (2/101ح"1448") مختصراً جداً ولم يذكر إلا طرفه، والحاكم في المستدرك (3/152، 153) ، والبيهقي في الكبرى (4/141)، وقال الحاكم -عقب الحديث- : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

[3] (?) أخرجه النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الكراهية للنساء ...، 8/159ح"5142")، وأحمد في المسند (2/440)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/303ح"4813") .

[4] (?) وضع عليها في الأصل ضبة، وهذا ليبين أنه كذا عنده بالتذكير، والأصل أن تؤنث في الموضعين، كما في المسند .

[5] (?) المسند (4/414)، وابن عدي في الكامل (4/299)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/104-105) مختصراً، عن أبي قتادة من غير شك .

[6] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 4/281ح"4236")، وأخرجه أحمد في مسنده (2/334) (2/378)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص443ح"584") .

[7] (?) (7/211ح"7296")، وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا عبدالرحمن بن زيد .

[8] (?) (6/150ح"5811") .

و**حديث أم سلمة** أنها سألت رسول الله عن الذهب تربط به المسك، قال : **اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران** . رواه أحمد[1] .

و**حديث عائشة** رضي الله عنها نحو حديث أم سلمة، رواه أحمد أيضاً[2] وأبو يعلى في مسنده[3] .

و**حديث خليدة بنت [قعنب]** -من النسوة اللاتي أتين رسول الله ليبايعنه-، قالت : فأتته امرأة عليها سوار من ذهب فأبى أن يبايعها ... الحديث . رواه الطبراني في المعجم الكبير[4].

و**حديث أم عطية** : نهانا رسول الله عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح . رواه الطبراني في معجميه الكبير[5] والأوسط[6].

و**حديث فاطمة بنت قيس** : نهى رسول الله عن لباس الذهب ونظمه، فرمت المرأة بسوار من ذهب فمكث في المسجد أياماً ما أخذه أحد . رواه الطبراني أيضاً فيهما[7].

---

[1] (?) المسند (6/33، 310، 322)، وأخرجه أيضاً ابن راهويه في مسنده (4/102ح"1868") .

[2] (?) المسند (6/33، 228) .

[3] (?) المسند (4/396ح"4770")، وقد تقدم تخريجه (ص117) .

[4] (?) (24/250ح"638")، ما بين المعقوفين في الموضعين في الأصل "قعيب"، والمثبت من كتب التخريج .

والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/88ح" 3301")، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (6/3319ح" 7617")، وابن الأثير في أسد الغابة (7/86) .

[5] (?) (25/68ح"167") .

[6] (?) (3/329ح"3311") .

[7] (?) الكبير (24/404ح"981")، والأوسط (3/244ح"3045")، وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا حريث ، ولا عن حريث إلا يزيد بن عطاء .

وحديث عقبة بن عامر تقدم في أثناء الباب[1].

الجواب عن هذه الأحاديث : -أي حديث حذيفة- ضعفه ابن عبدالبر بجهالة امرأة حراش .[2]

---

[1](?) تقدم (ص121) .

[2](?) التمهيد(6/58)، وفيه جهالة امرأة ربعي بن حراش، وليس امرأة حراش، وهو الموجود في مصادر التخريج.

وقد جاء الحديث عن ربعي بن حراش عن أخت حذيفة مباشرة دون ذكر امرأته، أخرجه ابن راهويه في مسنده (5/239ح"2386") من رواية عمر بن عبيد عن منصور، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/298-299ح"4807"،"4808") من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري، وشريك القاضي، كلاهما عن منصور، وقد خالفهم عدد فرووه على الوجه الصحيح؛ منهم : شعبة والمعتمر بن سليمان وشيبان وأبوعوانة وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم عن منصور عن ربعي عن امرأته به، وقد سبق تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث .

بل قد جاء عن سفيان كرواية الجماعة -السابق ذكرهم- رواه عنه عبدالرحمن بن مهدي ووكيع وعبدالرزاق وأبو حذيفة على الوجه الصحيح، بل قد جاء عن الفريابي مثل ذلك أيضاً، وقد سبق تخريجه. فتكون رواية من لم يذكر امرأة ربعي شاذة مخالفة لرواية الجماعة، وممن رجح الرواية الصحيحة الطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/301) .

وحديث ثوبان ضعفه بأن يحي بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلام بسماعه من أبيه .[1]

وحديث [أسماء بنت يزيد فيه][2] محمود بن عمرو، وقد ضعفه ابن حزم[3]، والمعروف أنه من رواية شهر بن حوشب عنها، كذا رواه أحمد في مسنده من طرق[4]، وشهر تركوه .[5]

وحديث أبي موسى أو أبي قتادة في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، قال أبو حاتم : لا يحتج به .[6]

وحديث أبي هريرة الأول فيه أبو زيد، قال الذهبي : لا يدرى من هو ؟ .[7]

---

[1] (?)كذا العبارة في الأصل، ولعل الصواب : لم يسمعه من ابن سلام بسماعه من أبيه؛ كما سيأتي قريباً، والعبارة عند ابن عبدالبر : ولم يسمع يحيى بن –كذا في المطبوع، والصواب "من"- أبي سلام، ولا يصح . التمهيد (6/58) .

وقد جاء عند النسائي وأحمد، وقد سبق تخريجه، رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام، وقد اختُلف أيضاً في سماعه من ابن سلام، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص241) وتحفة التحصيل (ص572)، فالحديث ضعيف .

[2] (?) ما بين المعقوفين جاء في الأصل "بنت"، وما أثبته مقتضى السياق .

[3] (?) المحلى (10/83)، وقال الحافظ : مقبول . التقريب (ص 925رقم6557) .

[4] (?) المسند (6/454، 455، 460، 461)

[5] (?) قال الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام . التقريب (ص441 رقم2846)، وهذه مقولة ابن عون أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه (1/17) إلا أنها بلفظ "نزكوه"، وفي التهذيب (2/518) "تركوه" .

[6] (?) الجرح والتعديل (5/254)، والعبارة هنا مختصرة وهي كما في الجرح والتعديل : فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . التقريب (ص585رقم3938) .

وقد أعل ابن عدي هذا الحديث بعبدالرحمن هذا، والأولى بأن يُعل بأسيد بن أبي أسيد، كما سيأتي في حديث أبي هريرة أنه اضطرب فيه .

[7] (?) الميزان (4/526)، وقال في ديوان الضعفاء : مجهول . (ص 459)، وقال الحافظ : مجهول . التقريب (ص1150رقم8172) .

وحديث أبي هريرة الثاني اختُلف فيه على أَسِيد بن أبي أسيد، فرواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عنه عن نافع بن عياش عن أبي هريرة، ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه [أو][1] عن ابن أبي قتادة عن أبيه، فاضطرب فيه أَسيد، ولم يذكر المزي في التهذيب[2] أحداً وثقه، [ ][3] ذكره ابن حبان في الثقات[4].

وحديث سهل بن سعد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه أحمد وابن المديني ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم .[5]

وحديث أم سلمة في إسناده خصيف[6] وهو سيء الحفظ، واختُلف عليه فيه، وفي بعض طرقه[7] ليث بن أبي سليم[8]، وله طريق جيد عند أحمد[9]، إلا أنه لا يدل على المنع صريحاً، فإنه قال في هذه الطريق : **"عن**

---

[1](?) حرف "أو" لا توجد في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج، وهو ما يقتضيه الكلام .

[2](?) تهذيب الكمال (1/264) .

[3](?) بياض في الأصل قدر كلمتين .

[4](?) الثقات (6/71)، وقال الحافظ : صدوق . التقريب (ص147رقم 515) .

[5](?) أما ابن معين فقال : ليس حديثه بشيء . الجرح والتعديل (5/233)، وأما تضعيف ابن المديني فانظر : التاريخ الكبير (5/284)، وأما تضعيف أحمد بن حنبل فانظر : العلل ومعرفة الرجال (2/135رقم1795)، وأما تضعيف أبي داود فانظر: التهذيب(3/363)، وأما النسائي فقال : ضعيف . الضعفاء والمتروكون (رقم360)، وضعفه غيرهم أيضاً انظر : التهذيب (3/363-364)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص578رقم3890)، وقال الهيثمي : وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . المجمع (5/147) .

[6](?) تقدم (ص117) وكذا في حديث عائشة الآتي .

[7](?) أخرجها أحمد في المسند (6/322)، وابن منيع كما في الإتحاف (4/533ح"4095")، والطبراني في الكبير (23/281ح"610") .

[8](?) هو الليث بن أبي سُليم بن زُنيم مصغر، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك . قاله الحافظ في التقريب (ص818رقم5721)، وأما الهيثمي فقال : رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح . المجمع (5/148)، وهذا تساهل منه .

زينتك أُعرض"[1]، قال : زعموا إنه قال : **"ما ضرّ إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق"** .

وحديث عائشة في إسناده خصيف أيضاً .

وحديث خليدة بنت [قعنب] في إسناده حميد بن حماد بن أبي الخوار ضعفه أبو داود وابن عدي .[2]

وحديث أم عطية فيه معاوية بن عبدالكريم الضال[3]،لم يخرج له أحد من الأئمة الستة، إنما علق له البخاري أثراً مقطوعاً عن جماعة من التابعين[4]. وذكر أبو حاتم أن البخاري أدخله في الضعفاء وقال : يحول . وقال أبو حاتم : لا يحتج به .[5] وراويه عنه عمر بن يحي بن نافع الأيلي لا أدرى من هو؟ .[6]

---

[1] (?) المسند (6/315)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (23/404ح"968")، من رواية ابن جريج قال : أخبرنا عطاء عن أم سلمة به، وفيه انقطاع؛ لأن عطاء لم يسمع من أم سلمة، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص155)، وجامع التحصيل (ص290) .

(?) في الأصل "عرض"، وما أثبته من مصادر التخريج .

[2] (?) أما أبو داود فقال : ضعيف . سؤالات الآجري (1/241رقم 323)، وأما ابن عدي فقال : يحدث عن الثقات بالمناكير . الكامل (2/277) وقال الحافظ : لين الحديث . التقريب (ص273رقم1552) .

[3] (?) هو الثقفي أبو عبدالرحمن البصري، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص955رقم6813) .

[4] (?) الصحيح (الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم ...، 13/140)

[5] (?) الجرح والتعديل (8/382)، وكلامه بتمامه : صالح الحديث محله الصدق، ولا يحتج به . اهـ، وما أدري وجه اختصار العراقي لكلام أبي حاتم .

[6] (?) وبنحوه قال الهيثمي : وفيه عمر بن يحيى الأيلي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/149).

وحديث فاطمة بنت قيس فيه [حريث بن][1] أبي مطر، قال النسائي : منكر الحديث.[2] يرويه عنه يزيد بن عطاء اليشكري، قال أبو حاتم : لا يحتج به .[3]

وحديث عقبة بن عامر ليس فيه تعميم النساء إنما فيه منع أهله فقط، وذلك على سبيل الاختيار لهم وأنه لا يريد لهم أن يتعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا، كما اختار لنفسه : **أن يجوع يوماً ويشبع يوماً**[4]، ولا يدل قوله فيه : "**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا**"[5]، أنهن إن لبسنها في الدنيا لم يلبسنها في الآخرة، بل كراهة أن ينقص بمقدار ما تعجلن في الدنيا، والله وأعلم .

---

[1] (?) في الأصل "حديث أبي مطر"، والتصويب من كتب التخريج والتراجم .

[2] (?) الضعفاء والمتروكون (رقم120)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص230رقم1192) .

[3] (?) المجروحين (3/103) ولفظه : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : ليّن الحديث . التقريب (ص1080رقم7808) .

تنبيه : المتبادر عند إطلاق هذه الكنية هو أبو حاتم الرازي، وتستعمل مع ابن حبان بتقييدها، وهنا استعملها العراقي مع ابن حبان ولم يقيدها، والله أعلم .

[4] (?) لم أجده بهذا اللفظ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه (الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، 4/168ح"2347")، وابن سعد في الطبقات (1/381)، وأحمد في المسند (5/254)، والطبراني في الكبير (8/207ح"7835")، وأبو نعيم في الحلية (8/133)، والبغوي في الأنوار (1/324ح"427")، من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة قال : قال النبي : "**عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهباً، قلت : لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ...**" الحديث، وفي إسناده علي بن يزيد تقدم الكلام عليه، فالحديث ضعيف لا يحتج به، إلا أنه يُغني عنه ما أخرجه مسلم في الصحيح (الزهد والرقائق، 4/2282ح"2971") من حديث عائشة، بلفظ : "ما شبع آل محمد يومين من خبز بر ..." . وقد ذكر ابن سعد في طبقاته فصلاً في شدة عيشه (1/400) .

[5] (?) تقدم تخريجه .

(2) باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب[1]

1722- حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك : أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شَكَيا القملَ إلى النبي [ﷺ][2] في غَزَاةٍ لهما، فرخَّصَ لهما في قُمُصِ الحريرِ، قال : ورأيتُه عليهما .

هذا حديث حسن صحيح .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث أنس أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه البخاري[3] عن أبي الوليد ومحمد بن سنان، ومسلم[4] عن زهير بن حرب عن عفان، والنسائي[5] عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان عن أبي داود الطيالسي أربعتهم عن همام بن يحي به .

[1] (?) السنن (3/337) .
[2] (?) في الأصل "عليه السلام"، والمثبت من السنن المطبوع (3/337) .
[3] (?) الصحيح (الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 6/101ح"2920") .
[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل ...، 3/1647) .
[5] (?) (الكبرى) (الزينة، باب ما رخص فيه للرجال ...، 8/415ح"9559")، ولم أجده في المجتبى .

ورواه الأئمة الستة[1] خلا المصنف من رواية سعيد بن أبي عروبة، واتفق عليه الشيخان[2] من رواية شعبة كلاهما عن قتادة .

الثاني : لم يذكر المصنف في الباب غير حديث أنس، وفيه : عن عبدالرحمن بن عوف وأسماء بنت أبي بكر .

أما حديث عبدالرحمن بن عوف فرواه البزار في مسنده[3]، من رواية سعيد بن يحي بن الحسن بن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف عن جده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه : أنه شكا إلى رسول الله الدواب فأمره أن يلبس الحرير .[4]

---

[1] (?) البخاري في الصحيح (الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 6/100ح"2919")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب إباحة الحرير للرجل ..، 3/1646ح"2076")، وأبو داود في السنن (اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، 4/213ح"4056")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، 8/202 ح" 5310"،"5311")، وابن ماجه في السنن (اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير، 4/156ح"3592") .

[2] (?) البخاري في موضعين من صحيحه (الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 6/101ح"2921"، "2922") (اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، 10/295ح"5839")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب إباحة الحرير للرجل ...، 3/1646) .

[3] (?) (3/258ح"1049")، وللحديث علتان **إحداها** : عبدالله بن شبيب قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات . المجروجين (2/47)، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . الميزان(2/438)، وذكره ابن عدي في كامله(4/262)، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه . ديوان الضعفاء (ص218)، وقال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف . المجمع (5/144)، و**الثانية** : الانقطاع بين أبي سلمة وأبيه فإنه لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين في تاريخ من رواية الدوري (3/236رقم1103)، وانظر : تحفة التحصيل (ص251) .

[4] (?) وأخرج معناه ابن سعد في طبقاته(3/130)، وأحمد بن منيع كما في الإتحاف(4/499ح"4014")، من رواية أبي جناب الكلبي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : شكا عبدالرحمن بن عوف إلى النبي كثرة القمل، فقال : يا رسول الله، أتأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير؟ ... الحديث .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي سلمة عن أبيه إلا بهذا الإسناد .

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فرواه أحمد في مسنده[1]، من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : سمعت عبدالله مولى أسماء أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول : عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي أعطاهما إياه يقاتل فيهما .[2]

الثالث : هكذا وقع في سماعنا من كتاب الترمذي شكيا بالياء، وهكذا وقع في صحيح البخاري أيضاً بالياء[3]، وفي

ومداره على أبي جناب الكلبي وهو يحي بن أبي حية، قال البوصيري في المختصر : رواه أحمد بن منيع من طريق أبي جناب، وهو ضعيف . نقله محقق الإتحاف (4/499) حاشية (6)، وقال الحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسه . التقريب (ص1052رقم7587)، وأبوه هو أبو حية الكلبي قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص 1138رقم8130)، وأيضاً فيه الانقطاع بين أبي سلمة وأبيه كما قدّمناه قريباً .

[1] (?) (6/352)، وفيه ابن لهيعة قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . المجمع (5/144)، وعبدالله بن لهيعة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، قال الحافظ : صدوق .. خلط بعد احتراق كتبه . التقريب (ص538رقم3587) .

تنبيه : كتب في الحاشية بعد قوله :"حديث أسماء بنت أبي بكر" "رضي الله عنها"، ولم يذكره في المتن .

[2] (?) وأخرج ابن ماجه في سننه (الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب، 3/370ح"2819")، وأحمد في المسند (6/354، 355) واللفظ له، وعبد بن حميد في المنتخب (3/265ح"1574")، والطبراني في الكبير (24/99ح"266"إلى"268")، والبيهقي في الكبرى (3/268)، وابن عبد البر في التمهيد (5/340)، وفي الاستذكار (7/323)، من طريق حجاج عن أبي عمر مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر : أن النبي كانت له جبة من طيالسة، مكفوفة بالديباج، يلقى بها العدو .

ومداره على حجاج هذا، وهو ابن أرطاة، أبو أرطاة الكوفي، قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس . التقريب (ص222رقم 1127)، وأصل الحديث في مسلم (3/1641ح"2069")، وقد تقدم تخريجه (ص93)، دون ذكر لقاء العدو في الحرير، فهذا يدل على أن حجاج ما ضبطه على الوجه الصحيح .

[3] (?) هكذا قال، والذي في جامع الصحيح المطبوع مع الفتح "شكوا" بالواو مثل الرواية الموجودة عند مسلم، وكذا في النسخة اليونينية (

رواية مسلم شكوا بالواو وهو الصواب فإنه من ذوات الواو، وبه جزم الجوهري .[1]
الرابع : فيه حجة بجواز لبس الحرير للرجال للقمل إذا كثر في جسده أو رأسه وبه صرح أصحابنا[2]، ولكن المصنف بوب عليه لبس الحرير في الحرب فكأنه رأى تقييد ذلك بالحرب، وفهم ذلك من قوله : "في غزاة لهما"، قال ابن العربي : إن من قال أنه مباح في الحرب، ولأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب فزال الوجه الذي لأجله منع . [3]
الخامس : في رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث عن قتادة : "لحكة كانت بهما"، زاد مسلم في رواية سعيد بن أبي عروبة : "أو وجع كان بهما "[4]، وزاد فيها في إحدى روايتيه : "في السفر"**،** وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على جواز لبسه للحكة[5]، وفيه وجه أنه لا يجوز حكاه الرافعي واستنكره .[6]
السادس : قد يستدل بقوله في رواية مسلم : "في السفر"، من لا يرى الترخص بوجود الحكة أو القمل إلا بقيد كون ذلك في السفر، و[يعلله][7] بأن السفر فيه شغل عن التداوي من الحكة ومن القمل بخلاف المقيم فيتداوى لذلك فلا حاجة به إلى لبس الحرير، وهو وجه

4/52)، إلا أنه أشار في هامش النسخة إلى أن رواية أبي ذر الهروي بلفظ "شكيا"، كما ذكره المصنف هنا .

[1] (?) الصحاح (6/2394)؛ والجوهري : هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، الإمام في اللغة العربية، ومصنف الصحاح، توفي سنة 393 هـ، وقيل غيرها .
السير (17/80)، بغية الوعاة (1/446)، شذرات الذهب (3/142) .

[2] (?) انظر : العزيز (2/358)، الروضة (2/68)، المجموع شرح المهذب (4/325) .

[3] (?) عارضة الأحوذي (7/221) .

[4] (?) وقد تقدم تخريجها (ص137) .

[5] (?) انظر : العزيز (2/358)، والمجموع شرح المهذب (4/325) .

[6] (?) العزيز (2/358) .

[7] (?) غير واضحة، وتحتمل أيضاً "حده" .

حكاه الإمام[1] والغزالي[2] ثم الرافعي في الجرب – بالجيم- ولم يحلوه[3] في القمل[4]. وانعكس على النووي فحكاه في الروضة في القمل[5]، ونقله في شرح المهذب[6] عن الإمام والغزالي، وإنما حكوه في الجرب لا في القمل .

قلت : وينبني على أن المجموع هو العلة أو كل واحد من المذكورات علة . قال ابن العربي : فذكر ثلاثة معانٍ السفر والغزو والحكة، فكان ظاهر أن يراد الوجهان أو الثلاثة، معرفة أن يكون الحكم يرتبط بها أو بهما بيدٍ إنه قد روي أن النبي أرخص في كل واحد منها مفرداً، فإفرادها في رواية اقتضى أن يكون كل وجه له حكم

1(?) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني الشافعي، إمام الحرمين شيخ الشافعية الإمام، صاحب التصانيف : منها نهاية المطلب في المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478 هـ .

وفيات الأعيان (3/167)، السير(18/468)، طبقات الشافعية للسبكي (5/165) .

2(?) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الطوسي الغزالي، إمام المتكلمين في زمانه، وصاحب التصانيف : منها الوسيط، والوجيز في الفقه، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة 505 هـ .

وفيات الأعيان (4/216)، السير (19/322)، طبقات الشافعية للسبكي (6/191) .

والذي ذكره في الوسيط (2/322) مسألة الإباحة في لبس الحرير عند لقاء العدو، وعند الحكة في السفر، وعند عدم السفر ففيه خلاف ذكره، ولم يذكر الجرب فيه؛ وكذا إمام الحرمين في نهاية المطلب (2/ل 108/ب)، إلا أن يقصد بالحكة الجرب عند بعضهم .

3(?) كذا في الأصل، ويحتمل "يحكوه"، وهو أقرب للمعنى، والله أعلم .

4(?) العزيز (2/358)، وذكر جواز لبس الحرير للقمل، وشرط السفر فيه وجهان ذكرهما . فيكون الحافظ العراقي وهم في ذكره عنه .

5(?) الروضة (2/68) .

6(?) المجموع شرح المهذب (4/325) .

وجمعها يوجب أن يكون ثلاث علل اجتمعت [فأثرت][1] الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد .[2]

قلت : أما الترخيص لهما بانفراد السفر من غير ذكر القمل أو الحكة أو الوجع فلم أره في شيء من كتب السنة، نعم في بعض طرق البخاري الاقتصار على الرخصة من غير ذكر سبب، وإنما قال : "رخص لهما في الحرير"[3]، ولاشك إن هذه الرواية محمولة على الرواية التي بيّن فيها السبب المقتضي للترخيص، والتعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل، وإنما كونه في غزاة أو سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سبباً، وإنما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه فلا يلزم منه كون ذلك سبباً، والله أعلم .

السابع : في قوله في رواية مسلم : "أو وجع كان بهما"، ما يدل على أن العذر لا يتقيد بكونه حكة أو قملاً، بل الأوجاع التي تؤلم الجسد مرخصة بذلك .

نعم؛ إن كان ذلك شكاً من الراوي[4] فليس فيه التنصيص على مطلق الوجع، إلا أن ما كان في معناه قد يقاس عليه وقد لا يقاس عليه، ونقتصر على مورد النص في الرخصة كما سيأتي، مع أن في رواية ابن ماجه[5] بيان إن الوجع هو الحكة فقال فيها : "من وجع[6] كان بهما حكة".

الثامن : من أطلق جواز لبس الحرير للحكة والقمل، محمول على لبس الحرير على جسده الذي يألم بالثياب الخشنة، أما لبسه فوق ما يباشر البدن فلا معنى للرخصة فيه، وذكر القميص مشعراً بأنه يلي الجسد غالباً .

التاسع : لقائل أن يقول ربما كان من به حكة واجداً لقميص من جيد الكتان أو القطن الرفيع بحيث يغلب على نعومة الحرير الردي، فهذا في إباحة الحرير له نظر، وقد يقال : إن الرخص منوطة بالأحوال الغالبة[7] فلا يتقيد

---

[1](?) في الأصل غير واضحة، والمثبت من العارضة (7/221) .

[2](?) عارضة الإحوذي (7/221)، مع اختلاف في ألفاظه .

[3](?) تقدم تخريجه في (ص137) إلا أن لفظه هنا مختصراً .

بالصور الخاصة النادرة، فمن لم يجد مشقة في السفر له القصر لكون السفر مظنة المشقة، والله أعلم .
العاشر : لم ير مالك رحمه الله الترخص للرجال في الحرير لا للحكة ولا للقمل[1]، فاعتذر عنه أبو الوليد بن رشد بأنه لم يبلغه الحديث، قال : وقد روي عنه أنه أرخص فيه للحكة على ما في الحديث .[2] وقال القاضي عياض : مذهب مالك منعه في الوجهين . قال : وبعض أصحابه يبيحه فيهما .[3]
الحادي عشر : تبويب المصنف يقتضي جواز لبس الحرير في الحرب، وقد يقال : لا يقتضيه إلا بالقيد المذكور في الحديث وهو كونه لأجل القمل . قال أبو الوليد بن رشد : ولا اختلاف في أن لباس الرجال له في[4] الحرب محظور لا يباح إلا من ضرورة، فقد أرخص النبي لعبدالرحمن بن عوف وللزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما .[5]

4(?) وليس كذلك، فإن رواية ابن ماجه الآتية تبين أنه ليس شكاً، وإنما هو اقتصار الراوي على بعض الرواية .
5(?) تقدم تخريجه (ص137) .
6(?) في الأصل "من وجه"، والتصويب من السنن، وهو الذي يقتضيه السياق .
7(?) انظر : الموافقات للشاطبي (1/266-318)، فقد استطرد في ذكر الرخصة وأحوالها .
1(?) انظر : الاستذكار (7/324)، والتمهيد (5/340)، والمقدمات الممهدات (3/430) .
2(?) المقدمات الممهدات (3/430) .
3(?) إكمال المعلم (6/585) .
4(?) يوجد في المقدمات هنا زيادة "غير"، ولعلها غير موجودة عند العراقي لأنه تعقبه بقوله : لعله أراد خلافاً في مذهب مالك . ومع هذه الزيادة يكون معنى كلام ابن رشد صحيح، في كونه لا خلاف في لبس الحرير محظور إلا للضرورة، وهذا شبه اتفاق عند الشافعية أيضاً، إلا أنهم اختلفوا في الضرورة على أقوال، انظر : العزيز (2/357) .
5(?) المقدمات الممهدات (3/430) .

قلت : لعله أراد خلافاً في مذهب مالك، وإلا فقد قال أصحابنا : إنه يجوز للمحارب لبس الديباج الثَخِين[6] الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح .[7] وعليه يدل حديث أسماء المتقدم[8]، ويحتمل أن يكون ابن رشد أراد بالضرورة هذا الذي ذكره أصحابنا والحكة والقمل الوارد بهما حديث الباب .

الثاني عشر : قياس الرخص أن يُقتَصر فيها على محل النص، ولم يقتصر الأصحاب في ذلك على مورد النص . فقال الرافعي : يجوز لبسه للضرورة، ومنها لبسه لحرٍ أو بردٍ مهلكين .[4] قال شيخنا [الإسنوي][5]: والتقييد بالمهلكين خطأ، فإن الخوف على العضو ومن المرض الشديد مبيح أيضاً، قال : والمتجه إلحاق الألم الشديد بما ذكرناه . قال : لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الحكة والجرب . قال : ولأجل هذه الأشياء لم يذكر هذا اللفظ في الروضة ولا في شرح المهذب .[6]

---

[6](?) الثَخِين : هو ما كثُف وغلُظ وصلُب؛ انظر : لسان العرب (13/77) .

[7](?) انظر : الأم (2/460)، البيان للعمراني (2/535)، العزيز (2/344)، والروضة (2/65) .

[8](?) تقدم (ص138) .

[4](?) العزيز (2/357)، والذي فيه : لحر أو برد مهلك .

[5](?) بياض في الأصل قدر كلمة وهذا قوله، وهو من شيوخ العراقي في الفقه انظر : البدر الطالع (1/354) .

وهو عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي، الإمام العلامة، ذو التصانيف المشهورة منها : طبقات الشافعية، والمهمات في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة 772 هـ .

طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (3/98)، الدرر الكامنة (2/354)، البدر الطالع (1/352) .

[6](?) المهمات (ل/194/أ)، ونقله أيضاً الشيخ عميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلى على منهاج النووي (1/302)، ونسبه إليه .

(3) باب[1]

1723- حدثنا أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو قال : حدثني[2] الواقد[3] بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : قدم أنسُ بنُ مالكٍ فأتيته، فقال : من أنتَ ؟ فقلتُ : أنا واقد بن عمرٍو[4]. قال : فبكى، وقال : إنَّك لشبيهٌ بسعدٍ، وإنَّ سعداً كان من أعظمِ الناسِ وأطولِهم، وإنه بُعثَ إلى النبي جُبَّةٌ من دِيباجٍ مَنسُوجٌ فِيها الذَّهبُ، فلَبِسها رسولُ الله فَصعِدَ المِنبرَ فقامَ أو[5] قعدَ، فجعلَ الناسُ يلمِسونَها فقالوا : ما رأينا كاليومِ ثَوباً قَطُّ . فقال : أتَعجبُون من هذا ؟، لمناديلُ سعدٍ في الجَنَّةِ خيرٌ ممَّا تَرونَ .

قال : وفي الباب عن أسماء بنتِ أبي بكر، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث أنس بن مالك أخرجه النسائي[6] عن الحسن بن قزعة عن خالد بن الحارث عن محمد بن عمرو نحوه . واتفق عليه الشيخان[7]، من رواية شيبان عن قتادة . وانفرد به مسلم[8]، من رواية شعبة عن قتادة . ورواه مسلم أيضاً[9] والنسائي[10]، من رواية عمر بن عامر عن قتادة عن أنس قال : أهدي للنبي جبة

---

[1] (?) السنن (3/338)، من هذا باب تبدأ نسخة العراقي .
[2] (?) في السنن المطبوع "حدثنا" بدل "حدثني" .
[3] (?) في السنن المطبوع واقد دون ال التعريف .
[4] (?) في السنن المطبوع زيادة "ابن سعد بن معاذ" .
[5] (?) في ل العطف بالواو .
[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب، 8/199ح"5302") .
[7] (?) البخاري في الصحيح في موضعين؛ هذا أحدهما (الهبة، باب قبول هدية المشركين، 5/230 ح"2615")، ومسلم في صحيحه (فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، 4/1916 ح"2469") .
[8] (?) الصحيح (فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، 4/1916) عقب حديث البراء .
[9] (?) المصدر السابق .
[10] (?) (الكبرى) (الزينة، باب لبس السندس، 8/408ح"9541") .

سندس[1].. الحديث، وفيه : "**لمناديل سعد في الجنة**" .

وعلقه البخاري[2]، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ووصله ابن حبان في صحيحه[3]، من رواية محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة . وعلقه البخاري[4] أيضاً، من رواية الزهري عن أنس، ووصله الدارقطني في الأفراد[5]، من رواية محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، وقال : تفرد به الزبيدي عن الزهري ولم يروه عنه غير عبدالله بن سالم الحمصي، ورواه أيضاً [بنحوه][6]، من

---

[1] (?) سيأتي عند المصنف ذكره، إلا أنه قال : السندس ما غلظ من الديباج . والصحيح أن السندس : هو ما رق من الديباج . انظر : النهاية (1/812)، ولسان العرب (6/107)، القاموس (ص551) .

[2] (?) الصحيح (الهبة، باب قبول هدية المشركين، 5/230ح"2616") مجزوماً به .

[3] (?) كما في الإحسان (9/91ح"6999")، ورواه أيضاً من طريق محمد بن سواء أبو عوانة كما في إتحاف المهرة للحافظ (2/216) وهو في القسم المفقود من مستخرج أبي عوانة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/247ح"6679")، والحافظ في تغليق التعليق (3/365) .

وأخرجه أحمد في المسند (3/234) من رواية عبد الوهاب عن سعيد به، ومن رواية روح عن سعيد به، كما في المسند (3/206-207)، إلا أنه في المطبوع عن روح عن شعبة عن قتادة به، وقد أشار الحافظ في الفتح (5/231)، وإتحاف المهرة (2/216) إلى رواية روح عن سعيد، ولم يشر في إتحاف المهرة (2/216) إلى رواية روح عن شعبة .

[4] (?) الصحيح (اللباس، باب مس الحرير من غير لبس، 10/291) ولم يذكر متنه، وقد أحال المزي إلى متن آخر وهو : أن أنس رأى على أم كلثوم بنت النبي برداً سيراء .. الحديث، تحفة الأشراف (1/390ح"1533")، إلا أن الحافظ رده بقوله : ليس هذا مراد البخاري، والرؤية لا يقال لها مس .. إلى آخر كلامه؛ الفتح (10/291)، وكذا في تغليق التعليق (5/63) .

[5] (?) أطراف الغرائب والأفراد (2/196ح"1130") .

وأخرجه الطبراني في الكبير (6/13"5347")، وفي مسند الشاميين (3/7ح"1693")، وتمام الرازي في فوائده (2/34-35ح"1061"،"1062")، وانظر : تغليق التعليق (5/62-64)، كلهم من رواية عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري به، ورجاله ثقات .

[6] (?) غير واضحة في الأصل، والمثبت من ل .

رواية أبي المليح الحسن بن عمر الرقي[1]، وقال : تفرد به أبو المليح عنه .

وحديث **أسماء بنت أبي بكر** أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4]، من رواية عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فذكر الحديث، -وفيه- فرجعت إلى أسماء [فخَبَّرتها][5]، فقالت : هذه جبة رسول الله فأخرجت إليّ جبة طَيَالِسَة[6] كِسْرَوَانِيّة[7] لها لِبْنَة[8] دِيباج وفَرجَيها مَكْفُوفَين بالديباج، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها، وكان النبيُّ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستَشفَى بها . لفظ مسلم .

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن البراء بن عازب وعطارد بن حاجب التميمي .

أما حديث البراء فاتفق عليه الشيخان[9]، من رواية شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : أهديت

---

[1] (?) في ل قبل الرقي كلمة "الدقلي"، لا توجد في الأصل .
وهو الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم، أبو المليح الرقي، ثقة . التقريب (ص241رقم1276) .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب ..، 3/1641ح"2069")، وقد تقدم تخريجه (ص93) مقتصراً على المرفوع من حديث عمر .

[3] (?) السنن (اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، 4/213ح"4054") .

[4] (?) (الكبرى) (الزينة، باب صفة جبة رسول الله ، 8/410ح"9546") .

[5] (?) غير واضحة في الأصل، والمثبت من ل .

[6] (?) الطيالسة : هو ضرب من الأكسية، ويقال للثوب الأسود : أطلس، وهو فارسي معرب . لسان العرب (6/125) .

[7] (?) الكسروانية : هي نسبة إلى كِسرى ملك الفرس . انظر : النهاية (2/540)، القاموس (ص470) .

[8] (?) اللبنة : هي رقعة تُعمل موضع جيب القميص والجبة . النهاية (2/585) .

[9] (?) البخاري في الصحيح (مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، 7/122ح"3802")، ومسلم في الصحيح (فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد ..، 4/1916ح"2468"،"126") .

لرسول الله حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: **أتعجبون من لين هذه ؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وألين** .

وأخرجه البخاري[1] والترمذي[2] والنسائي في الكبرى[3] من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن البراء قال : أهديت للنبي حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها .. الحديث .

وأخرجه البخاري[4] وابن ماجه[5]، من رواية أبي الأحوص -واسمه سلام بن سليم- عن أبي إسحاق، وإنما لم يذكره المصنف هنا في أحاديث الباب مع كونه أولى به[6] في المناقب، لأنه ليس في روايته تعرض لكونه لبسها، ولا في رواية غيره من بقية من رواه من الأئمة الستة إلا رواية النسائي فقط[7] .

وحديث أنس الذي قدّمه في أول الباب فيه أنه لبسها، وأوردته استدراكاً عليه لأنه صح في حديث البراء أنه لبسها، كما رواه ابن حبان في صحيحه[8]، من رواية شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: لبس النبي ثوباً من حرير فجعل الناس يلمسونه ويعجبون منه، فقال النبي : **مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منه** .

---

[1] (?) الصحيح (بدء الخلق، باب ما جاء صفة الجنة ..، 6/319ح"3249") .

[2] (?) السنن (المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، 6/160ح"3847")، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[3] (?) (الكبرى) (المناقب، باب سعد بن معاذ، 7/338ح"8164") .

[4] (?) الصحيح (الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ، 11/524ح"6640") .

[5] (?) السنن (السنة، باب في فضائل الصحابة، 1/103ح"157") .

[6] (?) كلمة "به" لا يوجد في ل .

[7] (?) ولم أجده في النسائي أنه لبسها أيضاً، والله أعلم .

[8] (?) الإحسان (9/90ح"6996")، وفيه أن محمد بن بشار يرويه عن شعبة، وهذا خطأ إنما هو محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة كما هو في إتحاف المهرة لابن حجر (2/509)، فسقط أبو داود من سند ابن حبان . وذكر ابن حجر أيضاً في نفس الموضع أن أبا عوانة أخرج الحديث .

وأما حديث عطارد فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1]، من رواية عبدالرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد بن حاجب : أنه أهدى للنبي ثوبَ ديباجٍ كساه إياه كِسرى فدخل أصحابه فقالوا : أنزلت[2] عليكً من السماء، فقال : **وما تعجبون من ذا لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا** . ثم قال : **يا غلام اذهب به إلى أبي جهم بن حذيفة وقل له يبعث إليّ بالخَمِيصَة**[3].

وقد رواه ابن منده في الصحابة[4]، على وجه آخر من رواية السري بن يحي عن محمد بن سيرين عن رجل من بني تميم يقال له : عطارد قال : كانت لي حلة، فقال عمر : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة للوفد وليوم العيد .

والذي يقتضه طرف الأحاديث أنه لم يلبس حلة عطارد هذه المذكورة في الرواية الأخيرة، وأنه لبس الثوب الديباج، فإنه كان إرساله إلى أبي جهم بن حذيفة بعد أن لبسه وأيضاً فإن الثوب الذي ذكر[5] عنده مناديل سعد بن

---

[1] (?) (18/15ح"22")، قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو ثقة . المجمع (9/309-310)، إلا أني لم أجد من وثقه غير ابن حبان فذكره في الثقات (5/112)، وذكره البخاري في تاريخه (5/326)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

[2] (?) في ل "أنزل" بدون التاء .

[3] (?) الخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل : لا تسمى كذلك إلا أن تكون سوداء معلمة . النهاية (1/534)، وانظر : القاموس (ص 618) .

[4] (?) هو محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبدالله بن منده العبدي الأصبهاني، الإمام الحافظ محدث الإسلام، من تصانيفه : كتاب الإيمان، وكتاب التوحيد، ومعرفة الصحابة، وغيرهم، مات سنة 395 هـ .

أخبار أصبهان (2/306)، طبقات الحنابلة (2/167)، السير (17/28)، شذرات الذهب (3/146) .

الموجود من معرفة الصحابة هو مخطوط، لا يوجد فيه حرف العين، وما أظهره من الإسناد رجاله ثقات .

[5] (?) في ل "ذكره"، بزيادة الهاء .

63/أ

معاذ كان لبسه كما ثبت من حديث أنس وحديث البراء كما تقدم، والله أعلم .

الثالث : ليس لواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عند المصنف إلا حديثان، هذا الحديث[1] وحديثه عن مسعود بن الحكم عن علي قام في الجنازة ثم قعد، وقد تقدمت ترجمته هناك[2].

الرابع : في لغاته : الديباج بكسر الدال المهملة على المشهور، وعليه اقتصر الجوهري، وقال : إنه فارسي معرّب .[3] وقال الجواليقي[4] في المعرب : هو أعجمي معرب، قال : وقد تكلمت به العرب، قال مالك بن نويرة[5] :

ولا ثياب من الديباج تلبسها هي الجياد وما في النفس من دبب

قال : وأصل الديباج بالفارسية ديواف[6] –أي- نساجة الجن .[7]

---

[1] (?) في ل "الحديثان"، وهو خطأ .

[2] (?) تكملة شرح الترمذي (ص418-420)، من رسالة الأخ سليمان السيف .

[3] (?) الصحاح (1/312) .

[4] (?) هو موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور الجواليقي، الإمام اللغوي النحوي، صنّف : المعرب، وأدب الكاتب وغيرهما، توفي سنة 539 هـ .
وفيات الأعيان (5/342)، السير (20/89)، بغية الوعاة (2/308)، إلا أنه خالف في سنة موته .

[5] (?) غير واضحة في ل .
وهو مالك بن نويرة بن حمزة، أبو حنظلة التميمي اليربوعي، صحابي استعمله النبي على صدقات قومه، فلما بلغه وفاته أمسك الصدقة وفرقها في قومه، وقتله خالد بن الوليد متأولاً بأنه كان مرتداً، وقد فداه الصديق ، وكان مالك شاعراً شريفاً فارساً . انظر: الإصابة (9/75-76) .

[6] (?) كذا في الأصل ول، وفي المعرب للجواليقي "ديوباف" .

[7] (?) المعرب (ص291) .

وقال صاحب المحكم[1] : هو بالكسر والفتح مُولّد[2] والجمع ديابيج ودبابيج -أي بالموحدة بعد الدال-، قال ابن جني[3] : قولهم دِبابيج يدلٍ على أن أصله دباج وأنهم إنما ابدلوا[4] الباء ياءاً استثقالاً لتضعيف الباء .[5]

والديباج : هو ماكان منقوشاً من الحرير، هكذا حكاه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام عن بعضهم[6] ما غلظ من الحرير[7]، ووقع في رواية المصنف والنسائي في هذا الحديث جبة ديباج بالجيم والباء الموحدة[8]، وهكذا في رواية البخاري ومسلم لحديث أنس : "جبة من سندس"[9]، والسندس : ما غلظ من الديباج[10]. وفي

---

[1](?) هو علي بن إسماعيل وقيل : أحمد، أبو الحسن المُرسي الضرير، المعروف بابن سِيدَه، وكان إماماً في اللغة، صنّف : المحكم في اللغة، والمخصص أيضاً في اللغة، مات سنة 458 هـ على الصحيح .
الصلة (2/396)، وفيات الأعيان (3/330)، السير (18/144)، بغية الوعاة (2/143) .

[2](?) في ل "مؤكد"، وهو خطأ .

[3](?) هو عثمان بن جِني، أبو الفتح الموصلي النحوي، إمام العربية، صاحب التصانيف منها : سر صناعة الإعراب، والخصائص وغيرهما، مات سنة 392 هـ .
وفيات الأعيان (3/246)، السير (17/17)، بغية الوعاة (2/132)، شذرات الذهب (3/140) .

[4](?) كلمة "ابدلوا" لا توجد في ل، والمثبت من الأصل، وسر الصناعة لابن جني، والمحكم لابن سيده .

[5](?) المحكم (7/244)، وكلام ابن جني في كتابه سر صناعة الإعراب (2/743) تحت فصل إبدال الياء من الباء .

[6](?) شرح الإلمام (1/ل 111/ب) .

[7](?) عبارة "ما غلظ من الحرير" في الأصل ول، والأولى حذفها، لأنها غير موجودة في كلام ابن دقيق العيد، ولا معنى في وجودها، ولا هو معنى الديباج، وكأن المصنف وهم فأراد أن يكتب الكلام الأول في الديباج، ثم نسي أن يضرب عليها، والله أعلم .

[8](?) تقدم تخريجها (ص144) .

[9](?) تقدم تخريجها (ص145) .

[10](?) وقد تقدم التعريف بالسندس (ص145) .

رواية البراء لهذا الحديث حلة حرير بالحاء المهملة واللام [1].

قال القاضي عياض[2]: رواية الجبة بالجيم والباء أوجه، لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على[3] الآخر، فلا يصح الحلة هنا . وأما من يقول ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح، وقد جاء في السير أنها كانت قَبَاءً[4].

وقوله : "يلمسونها"، هو بضم الميم كما جزم به صاحب المحكم[5]، وبه صدر الجوهري كلامه، وحكى الجوهري فيه كسر الميم أيضاً[6]، واللمس هو المس باليد .[7]

الخامس : قوله : "بُعث إلى النبي " كذا وقع على البناء للمفعول، وقد اختلفت طرق الأحاديث فيمن بعث بها إلى النبي ففي رواية لمسلم في هذا الحديث من رواية عمر بن عامر عن قتادة عن أنس : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ، وذكره البخاري تعليقاً من رواية سعيد عن قتادة ووصله ابن حبان كما تقدم[8]، وفي حديث عطارد بن حاجب أنه أهدى للنبي ثوب ديباج، وذكر فيه قصة مناديل سعد، وقد تقدم من عند الدارقطني[9].

---

[1] (?) تقدم تخريجها (ص146) .

[2] (?) لا توجد كلمة "عياض" في ل .

[3] (?) في ل "في" بدل "على"، وانظر : النهاية (1/423) .

[4] (?) إكمال المعلم (7/497)، مع اختلاف في الألفاظ وتقديم وتأخير، ولعله نقله من شرح مسلم للنووي ، فإنه ذكر كلام القاضي عياض مثل ما هو موجود هنا، انظر : شرح مسلم (16/242) .

[5] (?) لم أهتد إلى موضعه في المحكم .

[6] (?) الصحاح (3/975) .

[7] (?) انظر : لسان العرب (6/209)، القاموس (ص573) .

[8] (?) (ص146)، وفي ل من قوله "عن أنس" إلى هنا، فيه تقديم وتأخير .

[9] (?) كذا قال، والذي تقدم أنه عند الطبراني في الكبير انظر : (ص 147) .

وفي السيرة لابن إسحاق[1] أن خالد بن الوليد بعثه النبي إلى أكيدر في خيل لرسول الله فأخذته وقد كان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب[2]، فاستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله قبل قدومه عليه .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال : رأيت قَباءَ أكيدر حين قُدم به على رسول الله فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه ... فذكر الحديث[3].

وإذ قد صحت طرق هذه الأحاديث فلا تعارض، فيحتمل أنه وصف مناديل سعد عند قدوم كل من هذه الأثواب الحرير، ويحتمل أن خالداً استلب أكيدر دومة قباءه وأرسل به إلى النبي ، وأن أكيدر أهدى أيضاً جبة[4] ديباج للنبي بعد ذلك، فإنه لما جاء به خالد حقن النبي دمه وصالحه على الجزية ورجع إلى قريته .

وقد اختُلف أيضاً في إسلامه فذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، والصحيح أنه مات على نصرانيته، وقد قيل : إنه أسلم ثم ارتد بعد موت النبي وقتله خالد بن الوليد[5] على ردته، والله أعلم .[6]

السادس : في رواية المصنف والنسائي لحديث أنس هذا أن النبي لبس هذه الجبة الديباج التي أهديت له،

---

[1](?) لم أجده في السيرة لابن إسحاق المطبوع، وذكره ابن هشام في سيرته (4/169-170)، وابن جرير في تاريخه (3/108) .

[2](?) مخوص بالذهب : أي منسوج به كخوص النخل، وهو ورقه . لسان العرب (7/33) .

[3](?) كذا مثل سابقه، إلا أن الواقدي ذكره في مغازيه (3/1026)، وجعل القَباءَ لحسان أخي أكيدر، ولم يذكر إسناده، والواقدي متروك، وقد تقدمت ترجمته .

[4](?) تكررت كلمة "جبة" في ل .

[5](?) في ل زيادة عبارة "" .

[6](?) هو أكيدر بن عبدالملك بن عبدالجن بن أعيى السكوني، صاحب دومة الجندل، وقد اختُلف في إسلامه، فمن قال بإسلامه : ابن منده وأبو نعيم، ورد ذلك ابن الآثير فقال : ومن قال أنه أسلم، فقد أخطأ خطأً ظاهراً . أسد الغابة (1/135)، ورجح الحافظ ابن حجر عدم إسلامه، وذكره في القسم الرابع، فيمن ذُكر بالوهم في الصحابة . انظر : الإصابة (1/205)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (1/363) .

وكذلك في حديث البراء في رواية ابن حبان له في صحيحه .

وقد تقدم أن الذي أهداها له إما[1] أكيدر أو عطارد أو كلاهما، وكل ذلك كان في سنة تسع، فإن أكيدر إنما أرسل النبيُ إليه خالداً في رجب في السنة التاسعة[2]، وعطارد إنما قدم في سنة الوفود وهي سنة تسع[3]، وقيل : إن قدوم عطارد كان في السنة العاشرة .[4]

وعلى كل تقدير فالظاهر أن الحرير كان حُرّم قبل ذلك بدليل قوله في الصحيح في حديث ابن عمر لعمر حين بعث[5] إليه بحلة حرير : "**إني**[6] **لم أكسكها لتلبسها**" فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[7]، ولم يكن بمكة مشرك بعد الفتح سنة ثمان، ولكن هذا الحديث أيضاً مشكل فإن عمر قال فيه : كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت.[8] فيدل على تقدم قصة حلة عطارد، وقد تقدم[9] أن قدوم عطارد في السنة التاسعة إلا أنه يحتمل أن يقال : إن عطارد أهدى إليه الحلة بعد وفوده، فإن أكيدر أهدى إليه الجبة قبل أن يقدر عليه، فإنه كان يكتب إلى الملوك ويهادونه ويقبل هداياهم .

والأحاديث في ذلك مختلفة ولم يتضح لي إلى الآن تاريخ تحريم الحرير في أي سنة كان من الهجرة إلا أن في الصحيحين في حديث أنس هذا : "أهدي للنبي جبة

---

[1] (?) لا توجد في ل .

[2] (?) انظر : المغازي للواقدي (3/1025)، سيرة ابن هشام (4/159)، تاريخ الطبري (3/109) .

[3] (?) انظر : سيرة ابن هشام (4/206)، تاريخ الطبري (3/115) .

[4] (?) انظر : السيرة النبوية للذهبي (2/269)، كذا ونقله عن ابن إسحاق، والذي في سيرة ابن هشام (4/205)، لا يوجد فيه أنه في السنة العاشرة، بل ذكرهم في سنة تسع سنة الوفود .

[5] (?) توجد في ل هنا زيادة "به" .

[6] (?) في ل "إن"، وهو خطأ .

[7] (?) تقدم تخريجه (ص104-105) .

[8] (?) انظر : الهامش السابق، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً (3/1639) .

[9] (?) في ل زيادة "قلت"، وهو خطأ .

حرير، وكان ينهى عن الحرير" .[1] وفي صحيح ابن حبان في حديث أنس هذا : "إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي جبة سندس فلبسها -وذلك قبل أن يحرم الحرير-، فعجب الناس من حسنها؛ وذكر بقية الحديث . ففي رواية ابن حبان هذه موافقة لرواية المصنف في كونه لبسها، وظاهر رواية الصحيحين يخالفها، والله أعلم .

السابع : في لباسه للجبة وخطبته فيها استحباب اللباس الحسن للخطيب، ولذلك قال عمر للنبي لما وجد الحلة الحرير تباع : "لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة" .[2]

الثامن : فيه أنه لا بأس أن يلمس الرجل ثياب الإمام أو الأمير أو العالم لاستحسانها، وليس في ذلك مخالفة[3] للأدب، ولكن الظاهر أن ذلك مع وجود[4] الصحبة والأنس بين اللامس والملموس .

التاسع : فيه إظهار التعجب لما راءه الرجل من المستحسنات؛ فإن ذلك لا ينافي الزهد والورع، فهم أورع الناس .

العاشر : فيه الترغيب في التطلع إلى زينة الآخرة والتسلي عن زينة الدنيا، كما قال لعمر : "**أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**" .[5]

الحادي عشر[6]: فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ وإخباره عنه بأنه من أهل الجنة بل[7] بزيادة نعيمه فيها .

---

[1] (?) تقدم تخريجه (ص144)، وكذا رواية ابن حبان بعده (ص145) .

[2] (?) تقدم تخريجه (ص104-105) .

[3] (?) لا توجد عبارة "ذلك مخالفة" في ل .

[4] (?) كلمة "وجود"، لا توجد في ل .

[5] (?) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها: (التفسير، سورة التحريم، 8/657ح"4913")، ومسلم في الصحيح (الطلاق، باب في الإيلاء ..، 2/1109)، وهو طرف من حديث عمر بن الخطاب الطويل في الإيلاء .

[6] (?) هذا الوجه كامل لا يوجد في ل .

[7] (?) توجد في الأصل "من"، إلا أنه وضع عليها علامة تشبه الضرب، والسياق لا يقتضيها .

الثاني عشر : فيه من علامات النبوة[1] إخباره بما أطلعه الله عليه من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا بإعلام أو مشاهدة، كما شاهد قصر عمر[2]، وسبق بلال إلى الجنة[3]، وغير ذلك .

الثالث عشر : إن قيل قد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أن لباسهم فيها حرير، فما وجه تخصيص سعد بن معاذ بذلك، قلنا : إنما أخبر الله تعالى عن اللباس [لا عن كون مناديلهم الذين يتمندلون بها ويمسحون بها أيديهم تكون على هذا الوصف][4]، ففيه زيادة على اللباس .

1(?) قد أُلف في علامات أو دلائل النبوة كتب كثيرة، ومن أفضلها وأوسعها كتاب دلائل النبوة للبيهقي، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، وقد تكلم محقق دلائل النبوة لأبي القاسم الأصبهاني مساعد الراشد في مقدمة تحقيقه عن المعجزات والكرامات في فصل مستقل راجعه (1/73-120) .

2(?) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ..، 7/40ح"3680") وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه (فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، 4/1863ح" 2395") من حديث أبي هريرة أنه قال : بينما نحن عند رسول الله إذ قال : **بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا ؟، قالوا : لعمر ...** الحديث .

3(?) أخرجه الترمذي في السنن (المناقب، باب من مناقب عمر، 6/61ح"3689") وهذا لفظه، وأحمد في المسند (5/354، 360)، وابن خزيمة في صحيحه (2/213ح"1209")، وابن حبان كما في الإحسان (9/106ح"7044"،"7045")، والحاكم في المستدرك (1/313) (3/285)، والبغوي في شرح السنة (4/148ح"1012")، من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : أصبح رسول الله فدعا بلالاً فقال : **يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنة ؟** .. الحديث . والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع (ح"7894")، وقد اتفق الشيخان، فرواه البخاري في صحيحه(التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار،3/34ح"1149")، ومسلم في الصحيح (فضائل الصحابة،باب من فضائل بلال،4/1910 ح"2458") بمعناه من حديث أبي هريرة، وقدمت حديث بريدة لمطابقته ما ذكره في السبق إلى الجنة .

4(?) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، والمثبت من ل .

الرابع عشر : إن قيل : ما الحكمة في ذكر مناديل سعد بن معاذ دون سائر ما يستعمل ؟، وما وجه تخصيص سعد بن معاذ بذلك دون غيره من الصحابة الذين أخبر عنهم النبي أنهم من أهل الجنة كالعشرة[1] وبلال[2] وثابت بن قيس[3] وعبدالله بن سلام[4] وغيرهم .
والجواب : أن سعد بن معاذ ...[5]

(?) والعشرة هم المبشرون بالجنة، وقد جاء ذكرهم في حديث واحد، وهم الخلفاء الراشدون الأربعة وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح ، وجاء ذلك من رواية عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه سمع رسول الله قال : **عشرة في الجنة : أبو بكر وعمر** ... الحديث . أخرجه الترمذي في السنن (المناقب، باب مناقب عبدالرحمن بن عوف، 6/101ح"3748")، والنسائي في (الكبرى) (المناقب، باب أبو عبيدة، 7/328ح"8139")، والحاكم في المستدرك (3/440)، والحديث إسناده محتمل التحسين من أجل أحد رواته وهو موسى بن يعقوب الزمعي، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . التقريب (ص987رقم7075)، إلا أنه جاء من طرقٍ أخرى عن سعيد بن زيد باختلاف يسير في ألفاظه، منها رواية عبدالله بن ظالم عنه أخرجها أبو داود في سننه (السنة، باب الخلفاء، 5/27ح"4648")، والترمذي في السنن (المناقب مناقب أبي الأعور ..، 6/106ح"3757")، والنسائي في (الكبرى) (المناقب، باب سعيد بن زيد، 7/326 ح"8134")، وابن ماجه في سننه (السنة، فضائل العشرة، 1/92ح"134")، والطيالسي في مسنده (1/191ح"232")، والحميدي في مسنده (1/45ح"84")، وأحمد في المسند(1/187، 188، 189)، وابن أبي عاصم في السنة (ح"1425"إلى"1427")، والبزار في مسنده (4/91ح"1263")، والشاشي في مسنده (1/236ح"193") ومواضع أخرى، وابن حبان كما في الإحسان (9/69 ح"6957")، والحاكم في المستدرك (3/316) إلا أن فيه ابن مسعود من العشرة، -وهذا وهم من أبي حذيفة كما نبه عليه الدارقطني في العلل (4/411)- وغيرهم، وذكره الدارقطني والاختلاف فيه، انظر : العلل (4/409-413)، وجاء أيضاً من حديث عبدالرحمن بن عوف، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (ح"50") .

(?) تقدم قريباً في الصفحة السابقة .

(?) أخرجه مسلم في صحيحه (الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، 1/110ح"187"،"188")، من حديث أنس أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت

(4) باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال[1]

1724- حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء [قال][2]: مَا رأيتُ من ذي لِمَّة في حُلةٍ حَمراءَ أحسنَ من رسولِ اللهِ ، لهُ شعرٌ يضرِبُ مَنْكِبَيه بَعيدُ مَا بينَ المَنكِبَين، لم يِكُنْ بالقَصيرِ ولا بالطَّويلِ .

وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رِمْثَة وأبي جُحيفة، وهذا حديث حسن صحيح .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث البراء بن عازب أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم[3] عن عمرو الناقد وأبي كريب، وأبو

النبي ... الحديث، -وفيه-، فقال رسول الله : **بل هو من أهل الجنة** .

[4] أخرجه البخاري في الصحيح (مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام، 7/128ح"3812")، ومسلم في الصحيح (فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن سلام، 4/1930ح"2483") وهذا لفظه، من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال : ما سمعت رسول الله يقول لحيٍّ يمشي، إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام .

[5] كذا في ل، وفي الأصل ذكر كلاماً ثم ضرب عليه، وهذا نصه :"كان شديد الكرم والقرى للضيفان وغيرهم ... "، وقال المباركفوري : فإن قلت : ما وجه تخصيص سعد به ؟ قلت : لعل مناديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال : منديل سيدكم خير منه، أو سعد يحب ذلك الجنس من الثياب . تحفة الأحوذي (9/324)، وذكر نحو هذا الكلام أيضاً عند أبواب اللباس مختصراً، المصدر السابق (5/114) .

[1] السنن (3/339) .

[2] ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، والمثبت من السنن المطبوع (3/339) .

[3] الصحيح (الفضائل، باب في صفة النبي ،.. 4/1818) .

داود[1] عن القعنبي ومحمد بن سليمان الأنباري، والنسائي[2] عن حاجب بن سليمان خمستهم عن وكيع .
وأخرجه البخاري[3] والمصنف في الشمائل[4] والنسائي[5] من رواية [إسرائيل][6] بن يونس، وابن ماجه[7] من رواية شريك، واتفق عليه الشيخان[8] من رواية يوسف بن إسحاق، والنسائي[9] من رواية يونس بن أبي إسحاق أربعتهم عن أبي إسحاق .
و**حديث جابر بن سمرة** أخرجه الترمذي[10] والنسائي[11]، من رواية أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله في ليلة إضحيان[12] فجعلت أنظر إلى رسول الله وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر .[13]

---

[1](?) السنن (الترجل ، باب ما جاء في الشعر ، 4/261ح"4183") .
[2](?) (المجتبى) (الزينة، باب اتخاذ الجمة، 8/183ح"5233") .
[3](?) الصحيح (اللباس، باب الجعد، 10/356ح"5901") .
[4](?) (ص36ح"62") .
[5](?) (المجتبى) (الزينة، باب اتخاذ الشعر، 8/133ح"5060") .
[6](?) في الأصل ول "إسحاق"، والمثبت من كتب التخريج وتحفة الأشراف (2/489) .
[7](?) السنن (اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، 4/159ح"3599")، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي القاضي قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء . التقريب (ص436رقم2802)، ولا يضر هنا لأنه متابَع .
[8](?) البخاري في الصحيح (المناقب، باب صفة النبي ، 6/564ح"3549") ولا يوجد ذكر اللمة فيه إلا في بعض طرقه عند البخاري وهذا هو، ومسلم في الصحيح (الفضائل، باب في صفة النبي ،.. 4/1819) .
[9](?) (المجتبى) (الزينة، باب اتخاذ الشعر، 8/133ح"5062") .
[10](?) السنن (الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، 4/503ح"2811") .
[11](?) (الكبرى) (الزينة، باب لبس الحُلل، 8/416ح"9562") .
[12](?) إضحيان هي ليلة مضيئة مقمرة . النهاية (2/73)، لسان العرب (14/479) .
[13](?) أخرجه الدارمي في سننه (المقدمة، باب في حسن النبي ، 1/26ح"57")، والترمذي في الشمائل (ص14ح"9")، وعلله الكبير (ص344ح"639")، وأبو يعلى في المسند (6/476ح"7439")،

قال الترمذي : حديث حسن غريب . ثم نقل عن البخاري أن حديث جابر بن سمرة هذا وحديث البراء المتقدم صحيحان .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد .[1] وأما النسائي فقال بعد تخريجه : أشعث بن سوار ضعيف والصواب حديث البراء .

و**حديث أبي رمثة** أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4]، من رواية إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال :

والطبراني في الكبير (2/206ح"1842")، والحاكم في المستدرك (4/186)، ومداره على أشعت بن سوار وهو الكندي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص149رقم528)، إلا أن له متابعة قاصرة عند ابن بشران في أماليه (1/340ح"792")، من رواية الحسن عن جابر بن سمرة بنحوه، وفي إسناده أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن المنقري، لم أجده، وكذا عنعنة الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، وهو مدلس انظر : تعريف أهل التقديس (ص56)، فالحديث حسن لغيره بما تقدم من طريق أشعث بن سوار، وقد صححه البخاري كما نقل العراقي، والله أعلم .

[1] (?) المستدرك (4/186) .

[2] (?) السنن في موضعين أحدهما هذا (اللباس، باب في الخضرة، 4/216ح"4065") .

[3] (?) السنن (الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، 4/504ح"2812") .

[4] (?) في موضعين أحدهما (المجتبى) (الزينة، باب لبس الخضر من الثياب، 8/204ح"5319") .

رأيت رسول الله وعليه بُردَان أخضران .[5] وقال الترمذي : حسن غريب .

وهكذا في جميع طرق حديث أبي رمثة بردان أخضران وليس فيه ذكر للثوب[1] الأحمر، وهكذا تتبعت طرقه في مسند أحمد وغيره، وقد أورده المصنف في الاستئذان والأدب وبوّب عليه : باب ما جاء في الثوب الأخضر.[2]

فإدخال المصنف له في هذا الباب ليس بجيد، اللهم إلا أن يكون ورد في بعض طرقه بردان أحمران ولم أقف على ذلك . [3]

---

[5](?) أخرجه الترمذي في الشمائل (ص27ح"42") (ص37ح"63")، وابن سعد في الطبقات (1/452)، وابن أبي شيبة في مسنده (2/300ح"801")، وأحمد في المسند (2/226) (4/163)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/366-367ح"1140"،"1141")، وعبدالله بن أحمد في زوائده (2/227، 228)(4/163)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ(3/346)، وأبو يعلى في مسنده كما في الإتحاف (4/506ح"4034")، والدولابي في الكنى (1/84ح" 180")، وابن حبان كما في الإحسان (7/594ح"5963")، والطبراني في الكبير (22/ 279، 281-283ح"714"،"720"إلى" 724")، الحاكم في المستدرك (2/607) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (7/231)، والبيهقي في الكبرى (8/27)، والبغوي في الأنوار (2/517ح" 754")، كلهم من رواية إياد بن لقيط السدوسي؛ وهو ثقة، قاله الحافظ في التقريب (ص156رقم587) .

فالحديث صحيح رجاله ثقات، ولايضره قول الترمذي : لا نعرف إلا من حديث عبيدالله بن إياد . اهـ، فقد تابعه غير واحد من الثقات منهم مسعر بن كدام، وعبدالملك بن عمير، وعلي بن صالح الهمداني، رووه عن إياد بن لقيط .

[1](?) في ل "الثوب"، بدون اللام .

[2](?) تقدم تخريجه قريباً .

[3](?) قد جاء عند ابن أبي شيبة في المسند كما في الإتحاف (4/506ح"4034")، في بعض طرقه ذكر الثوب الأحمر، ولم أجد هذا الحديث بعينه في المسند المطبوع، بل وجدت الحديث بلفظ الأخضر كما تقدم ذكره في التخريج .

وحديث أبي جحيفة أخرجه الأئمة الستة[1] خلا ابن ماجه[2]، من رواية عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي وهو بالأبطح ..الحديث، وفيه : فخرج في حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه . لفظ مسلم، وقد تقدم ذكره عند المصنف في الصلاة .

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن بريدة بن الحصيب وعامر المزني[3] وطارق المحاربي وجابر بن عبدالله وعائشة ورجل من بني مالك بن كنانة لم يسم .[4]

[1] (?) البخاري في صحيحه (الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، 1/485ح"376")، ومسلم في الصحيح (الصلاة، باب سترة المصلي، 1/360ح"503")، وأبو داود في سننه (الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، 1/254ح"520")، والترمذي في سننه (الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأُذن ..، 1/237 ح"197")، والنسائي في (المجتبى) (القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، 2/73ح"772")

[2] (?) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في السنن (الصلاة، باب السنة في الأذان، 1/395ح"711")، دون ذكر لبس الحلة الحمراء، وفي إسناده حجاج بن أرطأة، وقد تقدم أنه كثير الإرسال والتدليس .

[3] (?) كتب في الأصل ول فوق بريدة وعامر المزني حرف "مـ"، ومراده أن حديث عامر مقدم على حديث بريدة، وحديث بريدة مؤخر، والله أعلم .

[4] (?) من قوله :"وعائشة ..." إلى هنا ساقط من ل .

وأما حديث بريدة فأخرجه أصحاب السنن الأربعة[1]، من رواية الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : خطبنا النبي وأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران .... الحديث . أورده المصنف في المناقب، وقال : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم في المستدرك، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .[2]

وأما[3] **حديث عامر المزني** فرواه أبو داود[4]، من رواية هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ... إلى .[5]

---

[1] (?) أبو داود في السنن (الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، 1/463ح"1109")، والترمذي في السنن (المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي .. باب منه، 6/117ح"3774") ، والنسائي في (المجتبى) (الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر ..، 3/180ح"1413") (صلاة العيدين، باب نزول الإمام ..، 3/192ح"1585")، وابن ماجه في سننه (اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، 4/159ح"3600") .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/158ح"24729")، وأحمد في المسند (5/354)، وابن خزيمة في صحيحه (2/355ح"1456") (3/151-152ح"1801"،"1802")، وابن حبان كما في الإحسان (7/612-613ح"6006"،"6007")، والحاكم في المستدرك (1/287) (4/189)، والبيهقي في الكبرى(3/218) (6/165). والحديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، فقد تقدم ذكر من أخرجه في صحيحه من الأئمة، وقد صححه أيضاً من المعاصرين الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/272ح"1016") .

[2] (?) كذا في كتاب اللباس من المستدرك (4/189)، ووافقه الذهبي، وأما في كتاب الجمعة منه (1/287) فقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي أيضاً، وهو الصواب لأن فيه الحسين بن واقد المروزي أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في الصحيح انظر : تهذيب الكمال (2/205)، والتقريب (ص251رقم 1367) .

[3] (?) في الأصل ول، كُتب فوق "وأما حديث" مقدم .

[4] (?) السنن (اللباس، باب في الرخصة في ذلك، 4/219ح"4073") .

[5] (?) كذا كتب "إلى" في الأصل ول؛ لأنه كتب في أول الحديث مقدم، وبقيته في كتب التخريج "وعلي يعبر عنه ..." .

والحديث أخرجه مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/505ح"4033")، وأحمد في المسند (3/477)، والبيهقي في الكبرى (3/247

وأما حديث طارق بن عبدالله المحاربي فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1]، من رواية جامع بن شداد قال : حدثني رجل من قومي طارق بن عبدالله قال : إني بسوق ذي المجاز[2] إذ مر رجل شاب عليه حلة من برد أحمر، وهو يقول : **يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ..** الحديث . [3]

)، وقال البوصيري : هذا حديث رجاله ثقات . الإتحاف (4/505) .
وقد اختُلف فيه على هلال بن عامر، فرواه أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه كما تقدم، ورواه مروان الفزاري عن هلال عن رافع بن عمرو المزني، أخرج روايته أبو داود في السنن (المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر ؟ 2/335ح"1956")، والنسائي في (الكبرى) (المناسك، باب وقت الخطبة يوم النحر، 4/190ح"4079")، والبيهقي في الكبرى (5/140)، وقد رجّح الثاني البخاري في تاريخه الكبير (3/302)، وابن السكن كما في الإصابة (5/291)، إلا أن الحافظ رجح حديث أبي معاوية أيضاً بقوله : لم ينفرد أبو معاوية بذلك ...، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه، ومن عمه رافع . الإصابة (5/291)، وقول الجماعة أولى بالصواب لأن مروان بن معاوية الفزاري أوثق من أبي معاوية الضرير، انظر : التقريب في ترجمتيهما (ص932رقم6619) (ص840رقم5878)، وحديث رافع بن عمرو المزني لا يوجد فيه ذكر البرد الأحمر .

[1] (?) (8/314ح"8175") .

[2] (?) ذي المجاز هو موضع سوق بعرفة ... كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام؛ معجم البلدان (5/55) .

[3] (?) أخرجه ابن سعد في الطبقات (6/42)، وابن أبي شيبة في مسنده (2/322ح"822")، وكذا في المصنف (7/332ح"36565")، وابن خزيمة في صحيحه (1/82ح"159")، وابن حبان كما في الإحسان (8/183ح"6528")، والدارقطني في سننه (3/39ح"2957")، والحاكم في المستدرك (2/611)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (1/76) (6/20) .
ومداره عند ابن سعد والطبراني على أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وقد تقدم أنه ضعيف ومدلس، إلا أنه تابعه عليه يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص1074رقم7765)، وقال العظيم آبادي : رواته كلهم ثقات . التعليق المغني (3/44)، فيكون الحديث حسن، وقد جاء لأكثر ألفاظه متابعات، وكان الأولى من المصنف الإحالة على من هو أشهر من

وأما حديث جابر فرواه الطبراني في الأوسط[1]، من رواية الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : ما رأيت أحسن من رسول الله في حلة حمراء .[2] قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا أيوب بن سويد .

وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضاً في الأوسط[3]، من رواية شهر بن حوشب عن عائشة رضي

الطبراني .

[1] (?) (1/210ح"680")، قال الهيثمي : .. وفيه أيوب بن سويد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يُتقى من رواية ابنه محمد عنه، قلت : وهذا من غير رواية ابنه عنه، ولكن ضعفه الجمهور . المجمع (5/130).

[2] (?) ومداره على أيوب بن سويد الرملي، قال ابن معين : ليس بشيء، كان يسرق الحديث .. إلى آخر كلامه التاريخ رواية الدوري (4/451رقم5248)، وقال البخاري : يتكلمون فيه . التاريخ الكبير (1/417)، وقال أبو حاتم : لين الحديث . الجرح والتعديل (2/250)، وقال النسائي : ليس بثقة . الضعفاء والمتروكون (رقم29)، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير أيوب بن سويد هذا، وقال : وهذا الحديث أخطأ أيوب بن سويد على الثوري حيث قال : عن محمد بن المنكدر، وإنما روى هذا الحديث الثوري عن أبي إسحاق عن البراء . الكامل (1/362)، وقد طوّل ترجمته فيه (1/359-365)، وانظر : التهذيب (1/256) .

ولم أجد من وثقه إلا ذكر ابن حبان له في الثقات (8/125)، وقال : وكان رديء الحفظ . فعقّب الذهبي على ذلك بقوله : والعجب من ابن حبان ذكره في الثقات، فلم يصنع جيداً . الميزان (1/287) .

قلت : كذا الحافظ قال : صدوق يخطيء . التقريب (ص159رقم 620)، مع أنه ذكر في التهذيب المجرّحين، ولم يذكر من الموثقين غير ابن حبان، وقد تقدم كلام الذهبي، مع هذا فإن ابن حبان وصفه برداءة الحفظ .

وقد جاء عن جابر أيضاً حديث في لبس الأحمر، أخرجه مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/504ح"4031") واللفظ له، وابن سعد في الطبقات (1/451)، والبيهقي في الكبرى (3/247، 280), والبغوي في الأنوار (2/524ح"772")، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (1/250ح"378")، عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر : أن رسول الله كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة . ومداره على حجاج بن أرطأة، وقد تقدم أنه مدلس وقد عنعن هنا .

وأيضاً اختُلف في وصله وإرساله، فوصله حفص بن غياث عن حجاج، وخالفه هشيم بن بشير فأرسله كما رواه ابن سعد في طبقاته

الله عنها قالت : رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء مرخيها[1] بين كتفيه . [2]

وأما حديث الرجل الذي لم يسم فأخرجه أحمد في مسنده[3]، من رواية أشعث قال : حدثني شيخ من بني مالك بن كنانة قال : رأيت رسول الله بسوق ذي المجاز يتخلّلُها يقول : **يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ..** الحديث، وفيه قلت : انْعَت لنا رسول الله ، قال : بين بردين أحمرين مربوع .. الحديث .[4]

الثالث : اللِّمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن وألمّ بالمنكبين، واللمة دون الجُمة وفوق الوفرة، فما كان منه إلى شحمة الأذن فهو الوفرة[5]، وما نزل عنه ولم يلبس المنكبين فهو اللمة[6]، وما لبس المنكبين فهو الجُمّة[7].

(1/451)، فهذا يدل على أن حجاج لم يضبط الحديث .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/132ح"1766")، والبيهقي في الكبرى (3/247)، من رواية حفص بن غياث دون ذكر البرد الأحمر، وهذا يزيد في أن حجاج بن أرطاة لم يضبط الحديث، وانظر : الضعيفة (ح"2455") .

(?) (5/380ح"5620") .

[1] (?)كذا في الأصل ول، في المعجم الأوسط المطبوع "يرخيها" .

[2] (?) مدار الحديث على شهر بن حوشب وقد تقدم الكلام عليه، وأيضاً هو من رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العمري، قال الإمام أحمد : ما حدث عن عبيدالله بن عمر، فهو عن عبدالله بن عمر . الجرح والتعديل (5/395)، وقال النسائي : ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر . تهذيب الكمال (4/529)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

[3] (?) (4/63) (5/376) .

[4] (?) أخرج الحديث أيضاً مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/505ح"4032")، إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صححه أيضاً محققو مسند الإمام أحمد (27/148ح"16603") .

[5] (?) انظر : النهاية (2/868)، ولسان العرب (5/288) .

[6] (?) انظر : النهاية (2/617)، ولسان العرب (12/551) .

[7] (?) انظر : النهاية (1/293)، ولسان العرب (12/107)، وينظر أيضاً شرح مسلم للنووي(15/90).

وقد وردت الأوصاف الثلاثة في شعره وكان ذلك باختلاف الأوقات[8]، فحين يأخذ منه يكون إلى شحمة الأذن فيكون ذا وفرة كما في حديث أبي رمثة[9]، فإذا نزل عنه كان لمة كما في حديث البراء، فإذا نزل عنه كان جمة كما في حديث .[10]

---

[8](?) ومن قال بهذا الجمع بين الروايات، القاضي عياض في الإكمال (7/304)، وانظر : شرح مسلم للنووي (15/90)، ويرى الحافظ ابن حجر أن الجمع يكون إن اختلفت الروايات، وهنا الحديث متحد المخرج، فجمع بينها بقوله : فالأولى الجمع بينهما الحمل على المقاربة . الفتح (10/358) .

[9](?) حديث أبي رمثة بذكر الوفرة يأتي عند المصنف في **باب ما جاء في الخضاب** (ص443) .

[10](?) كذا في الأصل ول .

وقد جاء في الجمة أيضاً من حديث البراء، فقد اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه (اللباس، باب الجعد، 10/356ح"5901")، ومسلم في الصحيح (الفضائل، باب في صفة النبي ،4/1818ح"2337") .

لم يذكر العراقي -رحمه الله- مسألة لبس الثوب الأحمر وما وقع فيها من الخلاف، وتبويب الترمذي يُشعر بأن لباس الثوب الأحمر للرجال جائز، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال؛ ذكرها الحافظ في الفتح (10/305-306)، والشوكاني في نيل الأوطار (2/84-86)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (5/115-118)، ورجح الحافظ بقوله : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي –وهذا لمّا كان شعارهم سابقاً، أما الآن فلم يصر شعارهم فتزول الكراهة؛ انظر : الفتح (10/307)-، وإن كان من أجل أن زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيتقوّى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . الفتح (10/306) .

(5) باب ما جاء في كراهة المعصفر للرجال[1]

1725- حدثنا قتيبة ثنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي قال : نَهاني رسولُ اللهِ[2] عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعصْفَرِ .

وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو، وحديث علي حديث صحيحٌ حسنٌ[3] .

الكـلام عليه من وجـوه :

الأول : حديث علي أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن؛ فرواه النسائي[4] عن قتيبة ومسلم[5] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[6] عن القعنبي كلاهما عن مالك .

وأخرجه مسلم[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] والمصنف[10] في بقية أبواب اللباس بعد هذا، من رواية الزهري عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين .

ورواه ابن ماجه[11] من رواية أسامة بن زيد عن عبدالله بن حنين عن علي بقصة النهي عن المعصفر .

---

[1] (?) السنن (3/339) .

[2] (?) في السنن (3/339)، "النبي" بدل "رسول الله" .

[3] (?) كذا في الأصل ول، وقد وضع عليهما حرف "مـ" وهو كا تقدم أن معناه كلمة "حسن" مقدم على كلمة "صحيح"، وهو كما في المطبوع، وفي تحفة الأشراف (7/404)، وتحفة الأحوذي (5/118) قوله : حسن صحيح .

[4] (?) (المجتبى) (التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع، 2/189ح"1044") .

[5] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1648ح"2078") .

[6] (?) السنن (اللباس، باب من كرهه، 4/209ح"4044") .

[7] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1648) .

[8] (?) السنن (اللباس، باب من كرهه، 4/209ح"4045") .

[9] (?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/167ح"5174") .

[10] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، 3/350ح"1737") .

[11] (?) السنن (اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، 4/160ح"3602") .

وله عند النسائي طرق كثيرة بيّن الاختلاف فيه[1].
ورواه أيوب[2] وعبيدالله بن عمر[3] عن نافع عن ابن حنين عن علي لم يقولا : عن أبيه، قال ابن عبدالبر : والصواب فيه عن أبيه .[4]
ورواه داود بن قيس[5] والضحاك بن عثمان[6] ومحمد بن عجلان[7] عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن

1(?) انظر : (المجتبى) (8/165إلى170)، (الكبرى) (8/366إلى 371) .
2(?) أخرج روايته النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/168ح"5179")، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/227ح" 409")، وقد اختُلف فيه أيضاً على أيوب، ذكر هذا الخلاف الدارقطني في العلل (3/82-83) .
3(?) أخرج روايته النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/168ح"5177"،"5178")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/56) .
وقد تابع أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر العمري على روايتهما، زيد بن واقد القرشي وعمرو بن سعد الفدكي؛ وهما ثقتان، انظر : التقريب في ترجمتيهما -على الترتيب- (ص356رقم2171) (ص736رقم5068)، فأما رواية زيد بن واقد فأخرجها النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/168ح"5176") ، وأما رواية عمرو الفدكي فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير (1/299)، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، 8/191ح"5270") .
إلا أن الأئمة رجحوا رواية مالك بن أنس المذكورة منهم البخاري، فقال : وما روى مالك عن نافع أصح . التاريخ الكبير (1/300)، والدارقطني بقوله : فرواه مالك بن أنس عن نافع، وضبط إسناده . العلل (3/82) .
4(?) التمهيد (6/56) .
5(?) أخرج روايته مسلم في صحيحه (الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ..، 1/349ح"212")، دون ذكر النهي عن المعصفر .
6(?) أخرج روايته مسلم أيضاً في المصدر السابق (الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ..، 1/349ح"213")، أيضاً دون ذكر زيادة النهي عن المعصفر .
7(?) أخرج روايته أيضاً مسلم في الصحيح بنفس الموضع ورقم الحديث، وأيضاً بدون الزيادة .

ابن عباس عن علي، وزادوا فيه ذكر ابن عباس، قال الدارقطني : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ . [1]

وفي رواية ابن شهاب[2] ويزيد بن أبي حبيب[3] لهذا الحديث عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين التصريح بسماع عبدالله بن حنين له من علي . [4]

قال ابن عبدالبر : وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي [ويجوز أن يسمعاه][5] معاً . قال : وذكر عن علي بن المديني عن يحي بن سعيد أنه كان يذهب [إلى أن عبدالله بن حنين سمعه مع ابن عباس

---

[1](?) لم أجد بهذا النص في التتبع ولا في العلل، والموجود بلفظ : وخالفهم جماعة أحفظ منهم وأعلى إسناداً والأكثر عدداً . التتبع (ص 284)، وقريب من هذا اللفظ في العلل (3/80)، إلا أن النووي ذكر قول الدارقطني بمثل ما نقل العراقي، شرح مسلم (4/422) .

وذكر البخاري الاختلاف في رواية إبراهيم بن عبدالله بن حنين، وكذا قول من زاد ابن عباس في الإسناد، ولم يرجحه بقوله : ولم يصح فيه عن ابن عباس، وما روى مالك عن نافع أصح . التاريخ الكبير (1/300)؛ وقد أطال الدارقطني الكلام على الحديث في علله (3/78-88)، وذكر جميع الاختلافات في أسانيده .

[2](?) تقدمت ذكرها (ص165) .

[3](?) أخرج روايته النسائي في (المجتبى) (التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع، 2/189ح"1043")، وكذا في (الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، 8/191ح"5268")، وأخرجها مسلم في صحيحه (الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ..، 1/349ح"213")، ولم يذكر فيه التصريح بالسماع؛ لأنه جمعه مع عدد من الرواة .

[4](?) وكذا في رواية الوليد بن كثير لهذا الحديث التصريح بسماع ابن حنين من علي، أخرج روايته مسلم في الصحيح (الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، 1/349ح"210") .

[5](?) كذا في ل، والعبارة غير واضحة في الأصل، وفي التمهيد لابن عبدالبر : ويجوز أن يسمعهما منهما معاً . (6/57)، وعبارة المصنف أولى، لأن عبدالله بن حنين روى هذا عن علي وعن ابن عباس عن علي، فهو سمعه منهما، وقصد هنا أن يكون سمعاه -أي ابن عباس وابن حنين- معاً من علي، ويوضحه ما بعده من كلام القطان .

من علي][1]، ويقول : كان مجلسهما واحداً [فحفظاه جميعاً] .[2] وقد تقدم في الصلاة .[3]

[1] (?) كذا في ل وهو الصواب، وهي غير واضحة في الأصل، وفي التمهيد : .. إلى أن عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي . (6/57)، وهذا مثل ما تقدم أن عبارة المصنف أولى، ويوضحه كلام القطان بعده .

[2] (?) التمهيد (6/57)، إلا أن عنده : .. تحفظاه جميعاً . وقوله : "فحفظاه جميعاً" غير واضح في الأصل .

[3] (?) باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ح" 264"، وهو فيما شرحه ابن سيد الناس .

وحديث أنس في كراهة المعصفر لم أجده[1]، وإنما هو مشهور في النهي عن التزعفر، وقد اتفق عليه الشيخان[2]، من رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : أن النبي نهى أن يتزعفر[3] الرجل .

وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه مسلم[4] والنسائي[5]، من رواية جبير بن نفير أن عبدالله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى[6] رسول الله عليّ ثوبين معصفرين، فقال : **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** .

---

[1] (?) كذا قال -رحمه الله-، وحديث أنس بن مالك في النهي عن المعصفر أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في الإتحاف (4/541ح"4113")، وفي المطالب العالية (10/335ح"2234")، من طريق الحسن بن موسى حدثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن أنس قال : أن شاباً أتى النبي ، وعليه ملحفة مصفرة – كذا في الإتحاف، وفي المطالب العالية معصفرة-، فقال له رسول الله : **لو كان هذا تحت قدر أهلك كان خيراً لك** . فذهب الفتى فغدا على النبي فقال : **ما صنعت بثوبك ؟**، قال : صنعت ما أمرتني . فقال : **ما بذاك أمرتك، فهلا ألقيته على بعض نسائك** .

والحديث فيه عمارة بن زاذان، وهو الصيدلاني أبو سلمة البصري، قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ . التقريب (ص712رقم4881)، وأيضاً زياد النُّميري، وهو ابن عبدالله البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص347رقم2098)، فيكون الحديث ضعيفاً من أجلهما .

[2] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، 10/304ح"5846")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، 3/1662ح"2101")

[3] (?) الزعفران : الصبغ المعروف وهو الطيب، وزعفرت الثوب صبغته . لسان العرب (4/324) .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1647ح"2077") .

[5] (?) (المجتبى) (الزينة، باب النهي عن لبس المعصفر، 8/203ح"5316") .

[6] (?) غير واضحة في ل .

وأخرجاه[1] أيضاً من رواية طاووس عن عبدالله بن عمرو قال : رأى النبي عليّ[2] ثوبين معصفرين، فقال: **أمك أمرتك بهذا ؟**. قلت : أغسلهما، قال : **بل أحرقهما** .

[1] (?) في ل "وأخرجه" وما في الأصل هو الصواب، لأنه -رحمه الله- قصد بـ"أخرجاه" مسلماً والنسائي .

والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1647)، والنسائي في (المجتبى) (الزينة ، باب النهي عن لبس المعصفر، 8/203ح "5317") .

[2] (?) كلمة "عليّ"، لا توجد في ل .

ورواه أبو داود[1] وابن ماجه[2]، من رواية هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله من ثنية فالتفت إليّ وعليّ رَيْطَةٌ[3] مضرجة بالعصفر، فقال : **ما هذه الريطة عليك ؟** . فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال : **يا عبدالله ما فعلت الريطة ؟** فأخبرته، فقال : **ألا كسوتها بعض[4] أهلك، فإنه لا بأس به للنساء** .[5]

ورواه الحاكم[6]، من رواية عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله[7] بن عمرو أنه قال : دخلت يوماً على رسول الله وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله : **ما هذان الثوبان المعصفران** . قال : صبغتهما لي أم عبدالله، فقال رسول الله : **أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبدالله فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم**

---

[1](?) السنن (اللباس، باب في الحمرة، 4/217ح"4066") .

[2](?) السنن (اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، 4/161ح" 3603") .

[3](?) الرَّيطة : كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل : كل ثوب رقيق لين . النهاية (1/712) . مضرجة : ملطخة، ليس صبغها بالمشبع . انظر : النهاية (2/76) .

[4](?) في ل "بعد" بدل "بعض"، وهو خطأ .

[5](?) الحديث أخرجه أحمد في المسند (2/196)، والبيهقي في الكبرى (5/60)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/159ح" 24733") من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به .

والحديث إسناده حسن، من أجل عمرو بن شعيب فإنه صدوق كما قال الحافظ في التقريب (ص738رقم5085)، وكذا أبوه شعيب بن محمد، انظر : التقريب (ص438رقم2822) .

[6](?) المستدرك (4/190)، وجعله الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (9/589) عن عطاء عن عبدالله بن عمرو، وعطاء قد روى عن عمرو بن شعيب كما في تهذيب الكمال (5/423)، والعراقي قد صرح بأنه عن عطاء عن عمرو بن شعيب مثل ما هو موجود في المستدرك، وكذا في التمهيد (6/62)، فيحتمل أن ذلك في نسخة الحافظ .

[7](?) في ل "عبيدالله" وهو خطأ .

تطرحهما فيه . قال : فرجعت إليها ففعلت . [1] قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
الثاني في الباب مما لم يذكره : عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وثوبان مولى رسول الله وأبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس .
أما حديث عثمان بن عفان فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] وأحمد[3] وأبو يعلى[4] في مسنديهما، من رواية أبي هريرة عن عثمان قال : نهى رسول الله عن المعصفر. [5] لفظ ابن أبي شيبة . وفيه قصة عند أحمد وأبي يعلى وفي آخره، فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله لم ينهه ولا إياك إنما نهاني .

---

[1] (?) الحديث أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد(6/62)،وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه كما تقدم.
وللحديث متابعة قاصرة من طريق شفعة السمعي عن عبدالله بن عمرو قال : أتيت رسول الله ذات يوم وعليّ ثوبان معصفران، فقال حين رآني : **من يحول بيني وبين هذه النار ؟** ... الحديث .
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (4/267)، والطبراني في مسند الشاميين (1/314ح"551")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/62)، ومداره على شفعة هذا، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص439رقم 2828)، فيكون الحديث حسناً لغيره بما قبله .

[2] (?) (5/159ح"24738")، وكذا في مسنده كما في الإتحاف (4/540ح"4112") .

[3] (?) المسند (1/71) .

[4] (?) المقصد العلي للهيثمي (2/290ح"1563"،"1564")، لأن مسند عثمان لا يوجد في المطبوع .

[5] (?) الحديث أخرجه أيضاً أحمد بن منيع في مسنده كما في الإتحاف (4/540ح"4112")، والبزار في مسنده (2/14ح"352")، والبيهقي في الكبرى (5/61)، وهو عندهم جميعاً من رواية عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عبيدالله بن عبدالله بن موهب عن أبي هريرة به، وعبيدالله الأول قال الحافظ : ليس بالقوي . التقريب (ص641رقم4343)، وأما عمه عبيدالله ، فقال الحافظ : مقبول . التقريب (ص641رقم4340)، قال البيهقي : هذا إسناد غير قوي . السنن الكبرى(5/61)، فيكون الحديث ضعيفاً .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه[1]، من رواية يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله [2] عن المفدّم.[3] قلت للحسن : ما المفدّم ؟، قال : المشبع بالعصفر[4].

وأما حديث ثوبان فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5]، من رواية يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث قال : سمعت ثوبان يقول : حرّم رسول الله التختم بالذهب والقسّيّة وثياب المعصفر والمفدّم والنمور.[6] ويزيد بن

---

[1] (?) السنن (اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، 4/160ح" 3601") .

[2] (?) لا يوجد في ل "" .

[3] (?) جاء في ل في الموضعين المقدم بالقاف، وهو خطأ .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/159ح"24734")، وأحمد في المسند (2/99-100) وفيه زيادة، ومداره عندهم جميعاً على يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم أنه ضعيف، وكذا الحسن بن سهيل، وهو ابن عبدالرحمن بن عوف، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص 238رقم1256)، فالحديث ضعيف إلا أنه يتقوى بما مضى من الأحاديث .

تنبيه : قال البوصيري على الحديث : هذا إسناد صحيح . زوائد ابن ماجه (4/160)، وقد تقدم الكلام على إسناده قريباً وهو ضعيف الإسناد، من أجل يزيد وشيخه، والله أعلم .

[4] (?) المفدم : هو الثوب المشبع حمرة، كأنه لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي الحمرة . النهاية (2/351) .

[5] (?) (2/94ح"1418") .

[6] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك . المجمع (5/146) .

ربيعة ضعفه الجمهور[1]، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .[2]

وأما حديث أبي هريرة فرواه البيهقي في شعب الإيمان[3]، من رواية عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **ويل للناس**[4] **من الأحمرين الذهب والمعصفر** .[5]

وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود[6]، من رواية قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي قال : **لا أركب الأرْجُوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المُكَفَّف بالحرير** .

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[7]، من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس

---

[1](?) يزيد هذا هو ابن ربيعة الرحبي أبو كامل الدمشقي الصنعاني من صنعاء دمشق، قال البخاري : حديثه مناكير . التاريخ الكبير (8/332), وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير . الجرح والتعديل (9/261)، وقال النسائي : متروك الحديث شامي . الضعفاء والمتروكون (رقم643)، وذكره أبو زرعة في كتابه الضعفاء (2/670)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (4/376)، وابن حبان في المجروحين (3/104)، والذهبي في الميزان (4/422)، وابن حجر في لسان الميزان (7/354) وغيرهم .

[2](?) الكامل (7/259)، إلا أنه قيده في الشاميين؛ فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً جداً، من أجل يزيد بن ربيعة، وفي الباب غيره كثير .

[3](?) (5/160ح"6190")، (7/278ح"10300") .

[4](?) كذا في الأصل ول، وفي شعب الإيمان "للنساء"، وذلك في طبعة دار الكتب العلمية والطبعة الهندية أيضاً، وما في شعب الإيمان لا يكون داخل في أحاديث الباب، لأنه خاص بالنساء، وأحاديث الباب للرجال، كما نص عليه الترمذي .

[5](?) والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان كما في الإحسان (7/583ح"5937")، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب (ص884رقم6228)، وحسنه الألباني في الصحيحة (ح"339") .

[6](?) السنن (اللباس، باب من كرهه، 4/210ح"4048")، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص101) .

قال : نهى رسول الله عن خواتيم الذهب والقسيّة والميثرة الحمراء[1] المشبعة من [المعصفر][2] .
الثالث : القسية بفتح القاف وتشديد المهملة والياء[3] المثناة من تحت معاً، وهي ثياب مضلعة بالحرير تُنسب إلى موضع يقال له : قسّ .
وذكر أبو عبيد أن أصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحون القاف .[4] وروى أبو داود[5] أن أبا بردة قال لعلي : ما القسية ؟، قال : ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج . وقال الجوهري : القسّي ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير .[6] وحكى القاضي عياض عن ابن وهب وابن بكير أنها ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما .[7]

---

[7](?) المقصد العلي (2/286ح"1554") انظر التلعليق الآتي، والحديث في مسند أبي يعلى المطبوع (3/160ح"2716") بإسناد آخر، وهو من رواية محمد بن عبدالرحمن عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس به؛ وعبدالكريم هذا، هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص619رقم4184)، ومحمد بن عبدالرحمن هذا، هو ابن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جداً . التقريب (ص871رقم6121) .

[1](?) في ل "الحمر"، والمثبت من الأصل ومسند أبي يعلى

[2](?) في الأصل "العصفر"، والمثبت من ل ومسند أبي يعلى .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . المجمع (5/146)، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح . الإتحاف (4/529)، وقولهما يصدق على الإسناد الذي ذكره الهيثمي .
ولعل الهيثمي سبق نظره إلى إسناد الحديث الذي بعده في المسند، وتبعه على ذلك تلميذه البوصيري في الإتحاف، وأشار إلى ذلك محقق الإتحاف، والله أعلم .

[3](?) في ل "التاء" بدل "الياء" وهو خطأ، وفي الأصل دون نقط .

[4](?) غريب الحديث (1/283) .

[5](?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، 4/277ح"4225")، وقد تقدم تخريجه .

[6](?) الصحاح للجوهري (3/963) .

[7](?) إكمال المعلم (6/567)، وتقدم تفسير الفرما .

الرابع : فيه حجة لمن ذهب إلى تحريم لبس المعصفر على الرجال، وإليه ذهب الحليمي[8] من أصحابنا ورجحه البيهقي[9]، وحمل الشافعي النهي على الكراهة[10] .
وروى ابن القاسم[11] عن مالك[12] قال : أكره المعصفر المفدّم للرجال والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينقض.[13]
قال مالك : وأكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام . قال ابن عبدالبر : وقد روي عن مالك وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق.[14]
قال ابن عبدالبر : ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعي في ذلك خصوص لعلي لقوله : "نهاني ولا أقول نهى الناس" .
قال : ودعوى الخصوص ليس بشيء .[15]
الخامس : لا يلزم من قول علي :"نهاني"، أن يكون ذلك الحكم مختصاً به، وإنما توقف علي في إضافة النهي العام إلى لفظ النبي فقال :"ولا أقول نهاكم"[9]، وفي

8(?) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، أبو عبدالله الشافعي، القاضي العلامة، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، توفي سنة 403 هـ .
وفيات الأعيان (2/137)، السير (17/231)، طبقات للسبكي (4/333-343)، شذرات الذهب (3/167) .
انظر : المنهاج في شعب الإيمان (3/81)، وإنما قال : ولا ينبغي للرجال أن يلبسوه .

9(?) معرفة السنن والآثار (1/576)، ونقله النووي شرح مسلم (14/280) .

10(?) الأم للشافعي (3/369) .

11(?) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العُتقي أبو عبدالله المصري، الفقيه صاحب مالك ثقة، مات سنة 191 هـ . التقريب (ص595رقم4006) .
وهو صاحب "المدونة" في المذهب المالكي، وهي من أجل كتبهم . انظر : وفيات الأعيان(3/129).

12(?) هنا في ل زيادة بعد مالك "رحمه الله"، في الموضعين .

13(?) المدونة (1/362)، التمهيد (6/63)، وما بعده أيضاً .

14(?) المورد : دون المفدم في الحمرة كأنه مأخوذ من لون الورد، الممشق : هو المغرة وهو طين أحمر يصبغ به . التمهيد (6/63) .

15(?) التمهيد (6/61) .

9(?) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ..، 1/349ح"211")، من طريق زيد بن

رواية :"ولا أقول نهى الناس"[1]، نعم في مسند أحمد وأبي يعلى من رواية أبي هريرة قال : راح عثمان إلى مكة حاجاً، ودخلَتْ على محمد بن جعفر بن أبي طالب [امرأته][2] فبات معها حتى [أصبح][3]، ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدّمة، فأدرك الناس بملل[4] قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره وأفّف، وقال : أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ، فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني .[5]

فنفى علي أن يكون عثمان ومحمد بن جعفر منهيين عن ذلك، فقد يقال : كان علي يظن أو يرى تخصيص ذلك النهي . وقد يقال : إنما نفى علي مشافهتهما بالنهي وإن دخلا في الحكم .[6] إذ الأصل عدم تخصيص المأمور إلا عند التصريح بالاختصاص، كقوله في الأضحية بالجذعة : "**ولن تجزي عن أحد بعدك**" .[7]

أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين به .

[1] (?) هذه الرواية أخرجها النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/167ح"5172")، من رواية داود بن قيس عن إبراهيم به، وقد جاء عند مسلم دون ذكر هذه اللفظة، وقد تقدم تخريجها عنده (ص166) .

[2] (?) في الأصل ول "امرأة"، والمثبت من كتب التخريج .

[3] (?) في الأصل ول "يصبح"، والمثبت من كتب التخريج .

[4] (?) ملَل بالتحريك هو اسم موضع في طريق مكة ...، وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة . معجم البلدان (5/194)، وهو كذا في الأصل ول ومسند الإمام أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وفي الإتحاف للبوصيري (4/5540) : فأدرك الناس بمكة . وفي المقصد العلي (2/290) : فلحق الناس يهلل .

[5] (?) تقدم تخريج الحديث (ص170) .

[6] (?) قال النووي بعد ذكر قول علي المتقدم : ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول كلهم . شرح مسلم (4/421-422) .

[7] (?) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في عدة مواضع؛ منها: (العيدين، باب الأكل يوم النحر، 2/447ح"955")، ومسلم في الصحيح (الأضاحي، باب وقتها، 3/1552-1554)، من طريق عامر

وأما دخول غير المنهي فهل هو بطريق النص أو بطريق القياس ؟، رجح القاضي أبو بكر بن الباقلاني[1] أنه بطريق القياس وصححه ابن العربي .[2]

الشعبي عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي يوم الأضحى بعد الصلاة ... الحديث، وفي آخره هذه الجملة التي ذكر المصنف .

[1](?) هو محمد بن الطيب بن محمد بن الباقلاني، أبو بكر البصري ثم البغدادي، الإمام القاضي المتكلم المشهور على مذهب الأشعري، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة وغيرهم، توفي سنة 403 هـ .
تاريخ بغداد (5/379)، وفيات الأعيان (4/269)، السير (17/190)، شذرات الذهب (3/168) .

[2](?) عارضة الأحوذي (2/64) .

(6) باب ما جاء في لبس الفراء[1]

1726- حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا سيف بن هارون[2] عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ و الفِراءِ ؟، فقال : الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابِه، ومَا سَكتَ عنه فهو ممَّا عَفا عنه .

وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح .[3]

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث سلمان أخرجه ابن ماجه[4] عن إسماعيل بن موسى الفزاري كذلك .[5]

وأما الموقوف[

][6] .

---

[1] (?) السنن (3/340) .

[2] (?) في السنن المطبوع زيادة نسبه وهو "البرجمي" .

[3] (?) جاء بعده في السنن المطبوع زيادة وهي : وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال : ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً . قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث .

[4] (?) السنن (الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، 4/56ح"3367") .

[5] (?) الحديث أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص281ح"513")، والعقيلي في الضعفاء (2/174)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (2/10ح"1503")، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (6/250ح"6124")، وابن حبان في المجروحين (1/346)، وابن عدي في الكامل (3/430)، والحاكم في المستدرك (4/115)، والبيهقي في الكبرى (10/12)، والمزي في تهذيب الكمال (3/355)، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه . وقال الذهبي : ضعفه جماعة .

[6] (?) مابين المعقوفين بياض في الأصل ول، قدر سطر .

وقد رواه البيهقي في الكبرى (10/12)، عن سفيان قال حدثنا سليمان بهذا إلا أنه قال فيه : أراه رفعه . ولم يذكر قصة السؤال عن الجبن والسمن والفراء .

وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو داود[1]، من رواية أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله يصلي على الحصير والفروة المدبوغة . [2]

الثاني فيه مما لم يذكره : عن أنس بن مالك وأبي ليلى .

أما حديث أنس فرواه الطبراني في الأوسط[3]، من رواية الحسن بن حبيب بن نَدْبَة قال : ثنا راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر، فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ، نلبسها ونصلي فيها

---

[1](?) السنن (الصلاة، باب الصلاة على الحصير، 1/304ح"659")

[2](?) الحديث أخرجه أحمد في المسند (4/254)، وابن خزيمة في صحيحه (2/103ح"1006")، ومن طريقه ابن حبان كما في إتحاف المهرة للحافظ (13/421) ولم أجده في الإحسان المطبوع، ولم يشر المحقق إليه، والطبراني في المعجم الكبير (20/461ح"999")، والحاكم في المستدرك (1/259)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (2/420)، والبغوي في شرح السنة (2/440ح"531")، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر الفروة . وقال الذهبي : على شرط مسلم . اهـ، وهذا غريب منهما .

والحديث فيه يونس بن الحارث الثقفي الطائفي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص1098رقم7959)، وعبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص639رقم4326)، وقد ذكر الحافظ في التقريب أن ابن حبان أشار إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع؛ وهذا منه، وكذا أشار أبو زرعة العراقي إلى الانقطاع بينه والمغيرة؛ انظر : تحفة التحصيل (ص325) .

والحديث ضعيف الإسناد لا يحتج به، وما قاله الحاكم والذهبي لا يؤخذ به، لما علمت من ضعف إسناده واجتماع العلل الثلاث فيه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (1/226ح"101") .

[3](?) (1/176ح"559") .

. [4] قال الطبراني : لم يروه عن راشد إلا الحسن بن نَدْبة .

وأما حديث أبي ليلى فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال: ثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن ثابت، قال : كنت جالساً مع عبدالرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو ضفيرتين[2] ضخم فقال : يا أبا عيسى قال له : نعم . قال : حدثني ما سمعت في الفراء، فقال : سمعت أبي يقول كنت جالساً عند النبي فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أصلي في الفراء ؟، قال : **فأين الدباغ** . [3] ورواه أحمد أيضاً في مسنده[4].

الثالث : ليس لسيف بن هارون عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك ابن ماجه، وليس له في بقية

---

[4](?) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان هو الريان فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/130)، كذا قال -رحمه الله-، وابن الريان متأخر فقد روى عنه أبو نعيم الحافظ، وتوفي سنة 357 هـ، ذكره في لسان الميزان (1/348) فهو معاصر للطبراني، والصحيح أنه أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر الجوهري، كما صرح الطبراني باسمه كاملاً عند أول موضع روى عنه في المعجم الأوسط (1/160) وآخر موضع روى عنه (1/192)، وأحمد بن القاسم هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (4/349)، الحديث بهذا الإسناد حسن، من أجل راشد هذا وهو ابن نُجيح، أبو محمد الحمان، قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . التقريب (ص315رقم1867) .

[1](?) (5/161ح"24766")، وكذا في مسنده كما في الإتحاف (2/122ح"1169") .

[2](?) في المصنف "صفرين"، وفي الإتحاف "ضفرين"، وهو قريب من المخطوط .

[3](?) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/420)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/169 ح"2150")، والبيهقي في الكبرى (1/24) (2/421)، ومداره عندهم على ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، قال الهيثمي : وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تكلم فيه لسوء حفظه، ووثقه أبو حاتم . المجمع (1/218)، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن أبي ليلى . الإتحاف (2/122)، فالحديث ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، إلا أنه يصلح أن يعتبر به .

[4](?) (4/348) .

الكتب الستة شيء، وكنيته أبو الورقاء البرجمي الكوفي، روى عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد في آخرين، روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وزكريا بن يحي زحمويه وأبو الربيع الزهراني وداود بن رُشيد وآخرون .[1]

وثقه أبو نعيم الفضل بن دكين[2] وضعفه الجمهور، فقال يحيى بن معين وأبو داود : ليس بشيء .[3] وقال النسائي والدارقطني : ضعيف .[4] زاد الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : في أحاديثه بعض النكرة .[5] وقال ابن[6] حبان : يروي عن الأثبات الموضوعات .[7] ثم ذكر له هذا الحديث .

الرابع : وقع السؤال في حديث الباب عن السمن والجبن والفراء، فأما السؤال عن الجبن والفراء فواضح لاحتمال أن تكون الدابة التي أخذ فروها غير مذكاة، ولأجل الإنْفَحة[8] التي تستعمل في الجبن، وأما السمن فلا أدري وجه السؤال عنه إلا أن يكون يوهم أنه من طعام غير أهل الكتاب، وعلى كل حال فهذا لا يتوقف

---

[1] (?) انظر : تهذيب الكمال (3/355) .

[2] (?) تهذيب الكمال (3/355)، وممن أثنى عليه أيضاً أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، فقال : وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس . وقال : وكان سفيان الثوري يعظمه . السنن الكبرى للبيهقي (10/12) .

[3] (?) قول ابن معين في رواية الدوري (3/422رقم2064)، وقول أبي داود في سؤالات الأجري (1/167رقم66).

[4] (?) قول النسائي في الضعفاء والمتروكون (رقم254)، وأما قول الدارقطني ففي سؤالات البرقاني (ص35رقم203)، وقد ذكره في الضعفاء والمتروكون (رقم282) .

[5] (?) الكامل (3/431)، والذي في الكامل بلفظ : وفي رواياته بعض النكرة .

[6] (?) كلمة "ابن" ساقطة في ل .

[7] (?) المجروحين (1/346) .

[8] (?) الإنفحة : هي شيء يخرج من بطن الجدي أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، والجمع أنافح . انظر : لسان العرب (2/624) .

على ذبح الحيوان حتى يترك لكونه من ذبائح المجوس أو نحوهم ممن لا تؤكل ذبائحهم .
الخامس : تقدم أنه لا إشكال في حل السمن، والأحاديث الصحيحة متظافرة على ذلك، منها قصة أم سليم في عصر عُكَّتها على الخبز الذي أدمته به وهو في الصحيح[1]، ومنها قوله في الحديث الصحيح :"**أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائه**".. الحديث[2]، وغير ذلك .
السادس : وأما الجبن فقد أكله وإن كان من طعام غير المسلمين، كما رواه أبو داود في سننه[3]، من حديث ابن عمر : أن النبي أتي بتبوك بجبنة فدعا بسكين، فسمّى وقطع .[4]

[1] (?) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، 9/526ح"5381")، ومسلم في الصحيح (الأشربة، باب جواز استتباعه غيره ..، 3/1612ح"2040") من حديث أنس، وفيه قصة . والعُكَّة هي وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص . النهاية(2/243-244) .

[2] (?) أخرجه البخاري في صحيحه (الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، 4/228ح"1982") من حديث أنس بن مالك .

[3] (?) (الأطعمة، باب أكل الجبن، 4/109ح"3819")، بلفظ مقارب .

[4] (?) الحديث أخرجه أيضاً مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/311ح"3636") إلا أنه لم يذكر السكين، وابن حبان كما في الإحسان (7/332ح"5218")، والبيهقي في الكبرى (10/6)، ومداره عندهم على عمرو بن منصور الهمداني الكوفي، قال الحافظ : صدوق يهم . التقريب (ص746رقم5152)، وقد حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/451ح"3819") .
وقد جاء الحديث أيضاً مرسلاً من رواية عمرو بن منصور عن الشعبي، رواه عنه قيس بن الربيع عند عبدالرزاق في مصنفه (4/542 ح"8795")؛ وعيسى بن يونس وقد اختُلف عليه فرواه مسدد كما تقدم مسنداً، ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً، كما في المصنف (5/131 ح"24427")، هذا يدل على عدم ضبط عمرو بن منصور في هذا الحديث، وقد أستنكره أبو حاتم فقال بعد أن ذكر له ابنه هذا الحديث : جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس، وكلاهما ليس بصحيح، وهو منكر . العلل (2/6ح"1488")، والله أعلم .

وروى أحمد[1] من رواية شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : أُتي النبي بجبنة في غزاة، فقال : **أين صنعت هذه ؟**، قالوا : بفارس ونحن نرى أنه يُجعلُ فيها ميتة، فقال : **اطعنوا**[2] **فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا** .[3] وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي ضعفه الجمهور .

والجبن كانت العرب تصنعه وكانت الروم تصنعه، وأُتي به في أرض أهل الكتاب فلم يمتنع منه ولم يسأل عنه[4]، والله أعلم .

السابع : الفراء جمع فروٍ وفي لغة فروة بزيادة التأنيث، وهو الجلد الذي عليه صوفه[5]، وكذلك فروة الرأس هي جلدة الرأس إذا كان عليها الشعر، قاله صاحب النهاية[6]. وكذلك فروة الأرض هو الهشيم الذي على وجه الأرض[7]، ومنه الحديث الصحيح : أن الخضر جلس على فروة فإذا هي تهتز تحته خضراء .[8]

---

[1] (?) المسند (1/302-303)، (1/234) بلفظ مقارب .

[2] (?) في ل "احصوا منها "، وهو خطأ .

[3] (?) وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (4/405ح"2807")، والبزار كما في كشف الأستار (3/334ح"2878"،"2879")، والطبراني في الكبير (11/303ح"11807")، وابن عدي في الكامل (2/119) وفيه بدل "جبنة" "جيفة"، والبيهقي في الكبرى(10/6)، والحديث أنكره أبو حاتم فقال : ليس بصحيح، وهو منكر . العلل (2/6ح"1488")، وكذا ابن عدي بإيراده في الأحاديث التي أُنكرت على جابر الجعفي، ومدار الحديث عليه قال البزار عقبه : لا نعلم أحداً يروي عن ابن عباس إلا عكرمة، ولا عنه إلا جابر . اهـ، وقد تقدمت ترجمة جابر الجعفي وأنه ضعيف .

وقد جاء عن عدد من الصحابة في ذلك بأسانيد محتج بها، انظر مصنف عبدالرزاق (4/538إلى542)، ومصنف ابن أبي شيبة (5/129-131) .

[4] (?) قال بنحوه الخطابي، انظر سنن أبي داود (4/109) .

[5] (?) انظر : لسان العرب (15/151) .

[6] (?) النهاية (2/367) .

[7] (?) انظر : النهاية (2/367)، ولسان العرب (15/152) .

[8] (?) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر ..، 6/433ح"3402") من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة بنحوه، والحديث في صحيفة همام (ح"114") .

الثامن : قد يستدل به على أن الشعر والصوف يطهر تبعاً للجلد إذا دبغ؛ لأن النبي لم يستفصل السائل عن الفراء أهي جلد مذكاة أم لا ؟، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[1]؛ وهو أحد القولين للعلماء، وصححه ابن أبي عصرون[2] من أصحابنا، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي[3]، وقد يجيب القائلون بأنه لا يطهر أن الأصل حل الانتفاع حتى يتبين أنه غير ذكي، وقد جاء هذا عن ابن عمر حيث توقف عن[4] استعمالها؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[5] بإسناد

1(?) هذه عبارة الشافعي -رحمه الله- نقلها غير واحد عنه، ولم أجدها في كتابه الرسالة وهو مظنتها، وقد اختُلف فيها والصحيح العمل بمقتضاها، كما قاله غير واحد من أهل العلم . انظر : البرهان للجويني (1/237-238)، والمستصفى للغزالي (2/131)، والمحصول للرازي (2/386-388)، والمسودة لآل تيمية (1/263-264)، والبحر المحيط للزركشي (3/148-154)، وشرح الكوكب المنير (3/171-172)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص229)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص425)، وغيرها من كتب أصول الفقه .

2(?) كلمة "أبي" ساقطة من ل .

وهو عبدالله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد شرف الدين التميمي الحديثي، الموصلي الشافعي، الشيخ الإمام شيخ الشافعية القاضي، صنّف التصانيف منها : صفوة المذهب في نهاية المطلب، والذريعة في معرفة الشريعة، وغيرهما من التصانيف، توفي سنة 585 هـ .

وفيات الأعيان (3/53)، السير (21/125)، طبقات السبكي (7/132)، البداية والنهاية(12/355) .

3(?) هو علي بن عبدالكافي بن علي، أبو الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، الحافظ العلامة المحدث، صاحب التصانيف منها : تكملة المجموع للنووي، والإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه ولم يتمهما، وغيرهما من التصانيف الكثيرة، توفي سنة 756 هـ .

معجم الشيوخ (2/34)، طبقات السبكي (10/139-338)، الدرر الكامنة (3/63)، الدارس (1/134) .

انظر قوله في فتاوى السبكي (1/139)، وطبقات السبكي (10/227) .

4(?) في ل "على" بدل "عن" .

5(?) (5/161ح"24765")، هو كما قال المصنف إسناده صحيح، رجاله ثقات احتج بهم الشيخان .

صحيح إليه : أنه أبصر على رجل فرواً فأعجبه لينه، فقال : لو أعلم أن هذا ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب .

وقد يقال : إن ابن عمر قال ذلك على طريق الورع والاحتياط، ولم يتوقف فيه جماعة من السلف؛ فروى ابن أبي شيبة في المصنف[1] بإسناد صحيح إلى الشعبي قال : خرجت مع أبي وائل حتى أتى الفرائين فاشترى فرواً، فقال صاحب الفرو : أما إني أزيدك يا أبا وائل أنه ذكي، قال : ما يسرني أني اشتريت الذي قلت بقيراط . قال أبو حصين : وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً[2] بإسناد صحيح إلى عائشة : أنها أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروةً . وهذا محتمل لأن يكون مرادها بوضع الفروة بسطها ليصلي عليها، أو نزعها من عليه إذا كان لابسها وأراد الصلاة، والاحتمال الأول أظهر .

التاسع : في هذا الحديث حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء بعد ورود[3] الشرع الإباحة حتى يتبن[4] التحريم أو الوجوب، وهي قاعدة من قواعد الأصول لا يُكتفى بهذا الحديث الضعيف في إثبات هذه القاعدة .[5]

---

[1] (?) (5/162ح"24770")، وهو أيضاً كما قاله المصنف، إلا أن فيه محمد بن سيرين ونافع عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن معين : إن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة، معرفة الرجال لابن محرز (رقم630)، وكذا قال أبو حاتم انظر : المراسيل لابنه (ص188)، وهذا لا يضر لأنه مقرون بنافع مولى ابن عمر .

[2] (?) (5/161ح"24767")، وهو كما قال المصنف أيضاً . وقد وقع في المطبوع من المصنف "ابن حصين"، وهو خطأ، والصواب أبو حصين وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، فقد روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، انظر ترجمته : تهذيب الكمال (5/116) .

[3] (?) جاء في ل "وردود"، وهو خطأ .

[4] (?) كذا في الأصل ول، ولعله "يتبين"،والله أعلم .

[5] (?) انظر هذه القاعدة الأصولية : روضة الناظر (1/97)، وشرح الكوكب المنير (1/325-326)، ومعالم في أصول الفقه للجيزاني (ص315) .

(7) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت[1]

1727- حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح سمعت ابن عباس يقول : ماتَتْ شاةٌ، فقال رسولُ اللهِ لأهلِها : ألاّ نَزعتُم جِلدَها ثُم دبَغْتُمُوه فَاستَمْتعْتُم بِه .

وفي الباب عن سلمة بن المُحَبِّق وميمونة وعائشةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ حسنٌ[2].

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن ميمونة[3]، وروي عنه عن سودة .

وسمعت محمداً يصحح[4] حديث ابن عباس عن النبي ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال : احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ، وروى[5] ابن عباس عن النبي [6] ولم يذكر فيه عن ميمونة .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

1728- ~~حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس~~ قال : قال رسول الله : أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت .

---

[1] (?) السنن (3/341) .

[2] (?) كتب فوقهما حرف "مـ" في الأصل ول، وما في السنن المطبوع، وتحفة الأشراف (5/101)، وتحفة الأحوذي (5/121) : "حسن صحيح"، وقد سبق الإشارة إلى هذا .

[3] (?) في المطبوع بعد ميمونة "عن النبي " .

[4] (?) في ل "فصحح"، وهو خطأ .

[5] (?) من قوله "عن ميمونة" الثانية إلى هنا، ساقط من ل .

[6] (?) قوله "" لا يوجد في ل .

قال الشافعي[1]: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير .[2]

وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها . قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي :"أيما إهاب دبغ فقد طهر"، إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه . وهكذا فسره النضر بن شميل، وقال : إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه . وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع .[3]

1729- حدثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال : أتَانا كتابُ رسولِ اللهِ : أن لا تَنتفِعُوا من المَيتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ .[4] ويروى عن عبدالله بن عكيم أنه قال : أتانا[5] كتاب النبي قبل وفاته بشهرين .

وسمعت أحمد بن الحسن[6] يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول : هذا آخر أمر النبي . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال : عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم[7] والنسائي[8]، من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي

---

[1] (?) في ل بعده "رحمه الله" .

[2] (?) في المطبوع زيادة، وهي "واحتج بهذا الحديث" .

[3] (?) هذه الفقرة فيها تقديم وتأخير في المطبوع (3/343) .

[4] (?) هنا زيادة في السنن المطبوع (3/344)، وهي : ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

[5] (?) كلمة "أتانا"، ساقطة من ل .

[6] (?) وهو أحمد بن الحسن بن جُنيدب، أبو الحسن الترمذي، ثقة حافظ، مات سنة 250 هـ تقريباً . التقريب (ص87رقم25) .

[7] (?) الصحيح (الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 1/277) .

رباح، ورواه مسلم[1] من رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء أيضاً، واتفق عليه الشيخان[2] وأبو داود[3] والنسائي[4]، من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، فذكر بعضهم الدباغ ولم يذكره بعضهم، ففي رواية سفيان عن الزهري ذكر الدباغ.[5]

ورواه مالك ويونس بن يزيد ومعمر وصالح بن كيسان عن الزهري فلم يذكروا فيه الدباغ[6]، فقال البيهقي : وتابع ابن عيينة على ذكر الدباغ فيه عقيل بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي فيما روي عنهم.[7] انتهى

8(?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/172ح"4238") .

1(?) الصحيح (الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 1/277ح"365") .

2(?) البخاري في الصحيح في عدة مواضع؛ منها : (الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي 3/355، ح"1492")، ومسلم في صحيحه (الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 1/276) .

3(?) السنن (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/235ح"4120"، "4121") .

4(?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/172ح"4235"،"4236") .

5(?) رواية سفيان بذكر الدباغ أخرجها مسلم في صحيحه (الحيض، باب طهارة جلود ..، 1/276ح"363").

6(?) فأما رواية مالك؛ فأخرجها مالك نفسه في الموطأ (2/498)، ومن طريقه النسائي في (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/171ح"4235")، وأحمد في المسند (1/327)، وأما رواية يونس؛ فاتفق عليها الشيخان، وقد تقدم تخريجها قريباً، وأما رواية معمر؛ فأخرجها أبو داود في سننه (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/236ح"4121"), وعبد الرزاق في مصنفه (1/62ح"184")، ومن طريقه أحمد في المسند(1/365) وغيرهم، وأما رواية صالح بن كيسان؛ فاتفق عليها الشيخان، فأخرجها البخاري في الصحيح (البيوع، باب جلود الميتة ..، 4/413ح"2221")، ومسلم في صحيحه (الحيض، باب طهارة جلود الميتة ..، 1/277) .

7(?) السنن الكبرى (1/16) بمعناه .

أما أبو داود فقال : لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبدالعزيز وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ . السنن (4/236) ، وقال ابن عبدالبر : هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك عن الزهري عن عبيدالله بن

وقد رواه يعقوب بن عطاء عن أبيه فقال فيه : **فإن دباغ الأديم طهوره**.[1]

ورواه سعيد بن جبير والشعبي عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ .[2]

و**حديث ابن عباس الثاني** أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن؛ فرواه مسلم[3] عن قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد فقط، ورواه النسائي[4] عن قتيبة وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة فقط، ورواه مسلم[5]

عبدالله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة و الأوزاعي وعقيل والزبيدي وسليمان بن كثير ...، إلى آخر كلامه؛ التمهيد (2/229)، وقال محمد بن يحي النيسابوري -وهو أعلم بحديث الزهري- : لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه . اهـ، ثم ذكر أن الصحيح في حديث الزهري عدم وجود الدباغ فيه، وأعل روايات من ذكر الدباغ، وقال : وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس . انظر : التمهيد (4/57) .

[1] (?) أخرج روايته أحمد في المسند (1/372)، والطبري في تهذيب الآثار (2/807ح"1186")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/469ح"2698")، والطبراني في الكبير (11/176ح"11411")، ومداره عندهم على يعقوب بن عطاء، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص1089رقم7880)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، إلا أنه حسن لغيره بالشواهد الكثيرة المذكورة في الباب .

[2] (?) كلمة "ذكر" لا توجد في ل .

فأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجها البخاري في الصحيح (الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، 9/658ح"5532")، والنسائي في (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، 7/178ح"4261")، وأما رواية الشعبي عنه أخرجها النسائي في (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/173ح"4239")، والحديث رجاله ثقات، إلا ما كان من عنعنة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس؛ انظر : التقريب (ص966رقم6899) .

[3] (?) الصحيح (الحيض، باب طهارة جلود الميتة ..، 1/278) .

[4] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/173ح"4241") .

[5] (?) الصحيح (الحيض، باب طهارة جلود الميتة ..، 1/278) .

وابن ماجه[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، زاد مسلم : وعمرو الناقد كلاهما عن ابن عيينة .

ورواه مسلم[2] وأبو داود[3] من رواية الثوري، ومسلم[4] أيضاً من رواية سليمان بن بلال كلاهما عن زيد بن أسلم .

ورواه مسلم[5] والنسائي[6]، من رواية أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عبدالرحمن بن وعلة .

1(?) السنن (اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، 4/164ح"3610")، إلا أنه عن ابن عباس عن ميمونة .

2(?) الصحيح (الحيض، باب طهارة جلود الميتة ..، 1/278) .

3(?) السنن (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/236ح"4123") .

4(?) الصحيح (الحيض، باب طهارة جلود ..، 1/277ح"366") .

5(?) المصدر السابق (الحيض، باب طهارة جلود الميتة ..، 1/278) .

6(?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/173ح"4242") .

ولابن عباس حديث آخر رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] قال : ثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن [أخيه][2] عن ابن عباس عن النبي في جلد الميتة : **إن دباغه أذهب خبثه ورجسه أو نجسه**.[3]

وحديث سلمة بن المُحَبِّق فأخرجه أبو داود[4] والنسائي[5]، من رواية قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : أن رسول الله في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة، فقال : **دباغها طهورها**.[6]

1(?) لم أجده في المصنف، ولعله أخذه من التمهيد لابن عبدالبر، لأن الخطأ الموجود في الإسناد موجود في التمهيد.

2(?) في الأصل ول "أبيه"، والمثبت من كتب التخريج، وأخو سالم بن أبي الجعد، هو عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص496رقم3268) .

3(?) الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (1/237، 314)، وابن جرير في تهذيب الآثار (2/808-809ح"1188"،"1189")، وابن خزيمة في صحيحه (1/60ح"114")، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص157ح"163")، والحاكم في المستدرك (1/161)، والبيهقي في الكبرى (1/17)، وابن عبد البر في التمهيد (2/231)، ومداره على أخي سالم بن أبي الجعد، وهو مقبول كما تقدم، فالحديث حسن لغيره بالشواهد الكثيرة في الباب، وقد قال البيهقي عقبه : هذا إسناد صحيح . وقال الحافظ : إسناده صحيح . التلخيص (1/50)، هذا يخالف مع ما قاله في ترجمته .

4(?) السنن (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/237ح"4125") .

5(?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/173-174ح"4243") .

6(?) الحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (2/571ح"1339")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/163ح"24782"،"24783")، وأحمد في مسنده (3/476) (5/6، 7)، وابن جرير في تهذيب الآثار (2/818-819ح"1207"إلى"1209")، والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/471ح"2711")، وابن حبان كما في الإحسان (7/27ح"4505")، والطبراني في المعجم الكبير (7/46-47ح"6340" إلى"6342")، والدارقطني في السنن (1/41ح"106"إلى"109")، والحاكم في المستدرك (4/141)، والبيهقي في الكبرى (1/17، 21) وغيرهم، ومداره عندهم على جون بن قتادة التميمي السعدي، قال الحافظ : لم يصح صحبته ..، وهو مقبول . التقريب (ص205رقم993)، قال

وحديث ميمونة أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4]، من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة .[5]

ورواه أبو داود[6] والنسائي[7]، من رواية العالية بنت سُبَيع عن ميمونة مَرّ على رسول الله رجالٌ من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله : **لو أخذتم إهابها** . قالوا : إنها ميتة، فقال رسول الله [8] : **يطهرها الماء والقرظ**[9] .

البوصيري : هذا إسناد فيه مقال . الإتحاف (1/294)، وقد صحح الحديث غير واحد من الأئمة، قال الحاكم عقبه : هذا حيث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، وقال الحافظ : إسناده صحيح . التلخيص (1/49)، وهذا الحكم لا يتوافق مع وجود جون هذا، إلا أن الحديث صحيح بالشواهد الكثيرة في الباب، وقد عده غير واحد من الأئمة من قبيل المتواتر، انظر : شرح معاني الآثار (1/471) .

[1] (?) تقدم تخريجه (ص185-186) .

[2] (?) السنن (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/235ح"4120") .

[3] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/171ح" 4234") .

[4] (?) السنن (اللباس، باب لبس جلود الميتة ..، 4/164ح"3610") .

[5] (?) كذا في الأصل ول، أي بنحو حديث ابن عباس الأول المتقدم تخريجه؛ لأنه من طريق ابن عيينة عن الزهري المتقدمة الذكر؛ فمرة ذكر ميمونة ومرة لم يذكرها .

[6] (?) السنن (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/237ح"4126") .

[7] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، 7/174ح"4248") .

[8] (?) من قوله "لو أخذتم إهابها" إلى هنا، ساقط من ل .

[9] (?) القرظ : هو شجر يدبغ به، وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأديم ..؛ لسان العرب (7/454) .

الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (6/334)، وأبو يعلى في مسنده (6/313ح"7050")، والطبري في تهذيب الآثار (2/815ح" 1204")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/470-471ح"2709"، "2710")، وابن حبان كما في الإحسان (2/291ح"1288")، والدارقطني في سننه (1/40ح"105")، والبيهقي في الكبرى (1/19)، ومداره عندهم جميعاً على عبدالله بن مالك بن حذافة، قال الحافظ : مقبول . (ص539رقم3590)، والعالية بنت سبيع، قال الحافظ عنها : وثقها العجلي . التقريب (ص1364رقم8731)، قال المنذري : إسناده حسن . البدر المنير (2/418)، ولم أجده في مختصر السنن،

وحديث عائشة أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة : أن النبي أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . وقد أعله الأثرم بأم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان .[4]

ولعائشة حديث آخر رواه النسائي[5]، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً : **ذكاة**

وقال الحافظ : وصححه ابن السكن والحاكم . التلخيص (1/49)، فالحديث يكون حسناً لغيره؛ لأن في إسناده من هو مقبول، إلا أن تصحيح الأئمة له يرفع من شأنه، والشواهد الكثيرة .

[1] (?) السنن (اللباس، باب في أهب الميتة، 4/237ح"4124") .

[2] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، 7/176ح"4252") .

[3] (?) السنن (اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، 4/165ح"3612") .

[4] (?) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (2/498)، والشافعي كما في شفاء العي (1/78ح"61")، والطيالسي في مسنده (3/147ح"1673")، وعبدالرزاق في مصنفه (1/63ح"191")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/162ح"24777")، وابن راهويه في مسنده (2/458ح"1031") (3/986ح"1710")، وأحمد في المسند (6/73، 104، 145، 153)، والدارمي في سننه (2/73ح"1987")، وابن المنذر في الأوسط (2/261ح"837")، وابن حبان كما في الإحسان (2/290ح"1283")، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص159ح"167")، وأبو نعيم في الحلية (6/355)، والبيهقي في الكبرى (1/17)، والبغوي في شرح السنة (2/100ح"305")، هذا الحديث من أفراد مالك -رحمه الله-، ومداره عندهم جميعاً على أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال الحافظ : مقبولة . التقريب (ص1385رقم8866)، وقد قال الإمام أحمد - عندما سُئل عن هذا الحديث - : فيه أمه، من أمه ؟؛ كأنه أنكره من أجل أمه . العلل ومعرفة الرجال (3/192رقم4827)، وإعلال الأثرم نقله ابن دقيق العيد في الإمام (1/302)، وكذا الزيلعي في نصب الراية (1/117)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف يعتبر به، وهو حسن لغيره لشواهد الباب الكثيرة .

[5] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/174ح"4246"،"4247") .

الميتة دباغها .[1] ورواه أيضاً[2] من رواية الأعمش عن عمارة بن عُمير عن الأسود عن عائشة بلفظ : **دباغها طهورها** .[3] وأعله بعضهم بالاختلاف فيه على الأعمش .

وله طريق آخر صحيح رواه الدارقطني[4] والبيهقي[5]، من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺ قال : **طهور كل أديم دباغه** .[6]

قال الدارقطني : إسناد حسن كلهم ثقات . وكذا قال البيهقي : كلهم ثقات .[7]

---

[1] (?) وأخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار (2/813ح"1200")، وابن المنذر في الأوسط (2/261ح"838")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/470ح"2705")، والدارقطني في سننه (1/40ح" 103") .

[2] (?) أي النسائي في (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/174ح"4244") .

[3] (?) وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (2/814ح"1201")، وابن المنذر في الأوسط (2/262ح"840")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/470ح"2706")، وابن حبان في الإحسان (2/291ح" 1287")، والدارقطني في السنن (1/40ح"104")، ويحتمل أن للأعمش فيه شيخين، والله أعلم .

[4] (?) السنن (1/44ح"121") .

[5] (?) السنن الكبرى (1/21) .

[6] (?) والحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (2/813ح"1199")، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (1/636ح"852")، وابن عساكر في تاريخ دمشق (55/415) .

[7] (?) وهو كما قالا رجاله ثقات، إلا ما جاء من الكلام في إبراهيم بن الهيثم البلدي، ولا يضره هنا لأنهم تكلموا فيه من أجل حديث الغار، وليس هذا هو؛ بل ابن عدي قال : أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد -يعني حديث الغار- . الكامل (1/275)، وقد وثقه الدارقطني والخطيب انظر : تاريخ بغداد (6/207-209)، وقد تعقب الخطيب ما ذكره ابن عدي عنه بكلام جميل، وقال : ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه، وقد توبع عند الطبري . المرجع السابق .

ولعائشة حديث آخر أخرجه الطبراني في معجميه الصغير (1/189) والأوسط (4/103ح"3715")، من رواية الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **دباغ الأديم طهوره** . وفيه محمد بن مسلم الطائفي، قال الحافظ : صدوق يخطيء من حفظه . التقريب (ص896رقم6333)، فالحديث إسناده حسن وهو صحيح

و**حديث سودة** الذي أشار إليه المصنف من رواية ابن عباس عنها، أخرجه البخاري[1] والنسائي[2]، من رواية عكرمة عن ابن عباس عن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً[3] .

بالشواهد، والله أعلم .

[1] (?) الصحيح (الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً ..، 11/569ح"6686") .

[2] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، 7/173ح"4240")، وعندهما "حتى صارت" .

[3] (?) الشنُّ : الخَلَقُ من كل آنية صُنِعَت من الجلد، وجمعها شِنَانٌ . لسان العرب (13/241)، وانظر : النهاية (1/894) .

وحديث عبدالله بن عكيم أخرجه بقية أصحاب السنن[1] من رواية شعبة عن الحكم، وأخرجه ابن ماجه[2] من رواية علي بن مسهر عن الشيباني، وأخرجه النسائي[3] وابن ماجه[4] من رواية[5] منصور عن الحكم، والنسائي[6] من رواية هلال الوزان عن ابن عكيم .

وأما الرواية التي عزاها المصنف لبعضهم عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة فالمراد ببعضهم القاسم بن مخيمرة، وقد ذكره ابن منده في الصحابة[7]، فقال : ورواه صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم

---

[1] (?) ذكر بعده في ل "وأخرجه النسائي"، وكأنه ضرب عليه .
أخرجه أبو داود في سننه (اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، 4/238ح"4127")، والنسائي في (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به ..، 7/175ح"4249")، وابن ماجه في السنن (اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة ...، 4/165ح"3613") .
وأخرجه أيضاً من طريق شعبة الطيالسي في مسنده (2/623ح"1389")، وعبدالرزاق في المصنف (1/65ح"202")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/206ح"25278")، وأحمد في المسند (4/310)، والطبري في تهذيب الآثار (2/826ح"1225")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/468ح"2688")، وابن حبان كما في الإحسان (2/286ح"1275")، والبيهقي في الكبرى (1/14)، وغيرهم .

[2] (?) السنن (اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة ..، 4/165ح"3613")، وأخرجه عن الشيباني أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/206ح"25277")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/468ح"2690") .

[3] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به ..، 7/175ح"4250") .

[4] (?) السنن (اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة ..، 4/165ح"3613")، ورواية منصور أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/206ح"25276")، والطبري في تهذيب الآثار(2/827ح"1226") .

[5] (?) من قوله "علي بن مسهر" إلى هنا ساقط من ل .

[6] (?) (المجتبى) (الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به ..، 7/175ح"4251")، وهذه الطريق أخرجها أيضاً أحمد في المسند (4/310)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1742ح"4417")، إلا أن في إسنادها شريك بن عبدالله القاضي، وقد تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً، ولا يضره هنا لأن للحديث متابعات أخرى .

بن مخيمرة قال : ثنا عبدالله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا أن رسول الله قال : **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .**[1]

وقد رواه الطبراني في الأوسط[2] بإسناد ضعيف إلى عبدالله بن عكيم قال : قال رسول الله -فذكره-؛ ولم يعزه إلى كتاب ولا إلى الأشياخ، وفي إسناده عبيدة بن معتب وقد أجمعوا على ضعفه .[3]

(?) قد أشرت إلى أن الموجود من معرفة الصحابة لا يوجد فيه حرف العين (ص148) .

[1] (?) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/36ح"2575")، والطبري في تهذيب الآثار (2/827ح"1227")، وابن المنذر في لأوسط (2/264ح"847")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/468ح"2691")، وابن حبان كما في الإحسان (2/287ح"1276")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1742ح"4418")، والبيهقي في الكبرى (1/25) .

تنبيه : وقع عند ابن حبان في إسناده القاسم بن مخيمرة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى هكذا، والصواب ما هو موجود عند بقية من روى الحديث أن القاسم يروي هذا الحديث عن ابن عكيم مباشرة؛ إلا أن هذا الإشكال قديم، فقد استشكله الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (8/259) .

وحديث عبدالله بن عكيم هذا قد اختلف فيه أهل العلم صحة وضعفاً، وقد علل هذا الحديث جماعة من الأئمة بالاضطراب والاختلاف فيه، إلا أن الحديث حسن كما حكم عليه الترمذي والحازمي وغيرهما، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عباس، ويجمع بينهما أن النهي يحمل على ما لم يدبغ، وسيأتي عند المصنف، وانظر أيضاً : الأوسط لابن المنذر (2/270-271)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص160)، الاعتبار للحازمي (ص176-178)، نصب الراية (1/120-122)، البدر المنير (2/398-411)، تلخيص الحبير (1/47-48)، الإرواء (1/76-79) .

[2] (?) (9/148ح"9378") .

[3] (?) وبمثله عبارة الهيثمي في المجمع (1/218)، وهو عُبيدة بن معتِّب الضبي، أبو عبدالكريم الكوفي، قال ابن معين : ليس بشيء . التاريخ رواية الدوري (3/280رقم1345)، وقال أيضاً : ضعيف الحديث . سؤالات ابن الجنيد (رقم697)، وقال أبو زرعة : ليس بقوي . الجرح والتعديل (6/94)، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . المصدر السابق، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف واختلط بآخره . التقريب (ص655رقم4448)، وانظر : بقية أقوال الأئمة التهذيب (

الثاني فيه مما لم يذكره : عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت[1] وعبدالله بن عمر والمغيرة بن شعبة وأبي أمامة وأبي ليلى وأم سلمة وزينب بنت جحش .

أما حديث أنس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[2]، من رواية يزيد الرقاشي عن أنس بلفظ : **فإن دباغه طهوره**.[3]

ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور[4]، وهو من رواية دُرُست بن زياد عنه، وقد تُكلم فيه أيضاً[5] .

و**لأنس حديث آخر** رواه الطبراني في الأوسط[6]، من رواية أبي قزعة عن أنس : أن النبي استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال : **أدبغتموه ؟**؛ قالوا : نعم، قال : **فهلم فإن ذلك طهوره**.[7] وإسناده حسن .

و**أما حديث زيد بن ثابت** فرواه الدارقطني[8] والبيهقي[9]، من رواية الواقدي عن معاذ بن محمد

. (59-4/58

[1] (?) في ل "أسلم" بدل "ثابت"، وهو خطأ .

[2] (?) (4/156ح"4115")، وفيه قصة طلب النبي وضوءاً .

[3] (?) وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (3/102) من طريق أبي يعلى، قال الهيثمي : وفيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به . المجمع (1/217)، وقال البوصيري عقبه : يزيد الرقاشي ضعيف . الإتحاف (1/295)، إلا أن للحديث شواهد كثيرة ومنها الذي بعده، يرتقي بها إلى الحسن لغيره .

[4] (?) هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، قال الحافظ : زاهد ضعيف . التقريب (ص1071رقم7733) .

[5] (?) هو دُرُست بن زياد العنبري البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص310رقم1834) .

[6] (?) (9/89ح"9245")، وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو قرة .

[7] (?) وكذا حكم عليه الهيثمي فقال : وإسناده حسن . المجمع (1/217)، وهو كما قالا رجاله كلهم ثقات إلا أبا حمة، وهو محمد بن يوسف الزبيدي، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص911رقم6458)؛ فالحديث بهذا الإسناد حسن، وهو متابع لما قبله .

[8] (?) السنن (1/43ح"119") .

[9] (?) لم أجده في السنن للبيهقي، وقد عزاه للبيهقي أيضاً الزيلعي في نصب الراية (1/119) .

الأنصاري عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب[1] عن زيد بن ثابت عن النبي قال : **دباغ جلود الميتة طهورها**.[2]

و**أما حديث عبدالله**[3] **بن عمر** فرواه الدارقطني[4]، من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله [5] : **أيما إهاب دبغ فقد طهر** .[6] قال الدارقطني : إسناد حسن .

و**لابن عمر حديث آخر** رواه الدارقطني[7] والبيهقي[8] أيضاً، من رواية القاسم بن عبدالله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي مرّ على شاة فقال : **ما هذه**

(?)[1] عبارة "ابن المسيب" لا توجد في ل .

(?)[2] وعزاه للطبراني ابن الملقن في البدر المنير (2/433)، وابن حجر في تلخيص الحبير (1/50) .

ومداره على الواقدي، وقد تقدم أنه متروك، وقد قال ابن الملقن : رواه الطبراني من طريق الواقدي وهو مكشوف الحال . البدر المنير (2/433)، وكذا شيخه فيه معاذ بن محمد بن معاذ الأنصاري، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص952رقم6786)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وفي غيره من الطرق غُنية.

(?)[3] كلمة "عبدالله" ساقطة من ل .

(?)[4] السنن (1/43ح"118") .

(?)[5] عبارة "" غير موجودة في ل .

(?)[6] وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في التحقيق (1/86ح"87")، وهو كما قال الدارقطني، وله متابعة عند أبي أحمد الحاكم في الكنى (ق2/209/أ)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص158ح"164")، من رواية أبي سهل حفص بن قيس الخراساني عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : **جلود الميتة دباغها –يعني طهورها-** .

ومداره على حفص هذا، قال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير . اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات (6/196)، فالحديث حسن بما قبله .

(?)[7] السنن (1/44ح"120") .

(?)[8] وعزاه إلى البيهقي أيضاً الزيلعي في نصب الراية (1/119) .

؟؛ قالوا : ميتة، قال : **ادبغوا إهابها، فإن دباغه طهوره**.[1] وقالا[2]: القاسم ضعيف .

ولابن عمر حديث آخر، كحديث عبدالله بن عكيم يأتي ذكره في بقية الباب عند الكلام على حديث ابن عكيم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه أحمد[3] والطبراني[4]، من رواية علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن المغيرة بن شعبة، -فذكر الحديث في قربة صنعت من مسك ميتة-، وفيه : **فإن كانت دبغتها فهو طهورها** . وعلي بن يزيد والقاسم ضعفهما الجمهور[5] .

---

[1] (?) الحديث أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث (ص158ح"165")، ومداره عندهم على القاسم بن عبدالله العُمري المدني، قال الحافظ : متروك، رماه أحمد بالكذب . التقريب (ص792رقم 5503)، فهو حديث ضعيف جداً ولا يصلح أن يكون شاهداً .

[2] (?) في ل "قال"، وهو خطأ .

[3] (?) المسند (4/254) .

[4] (?) المعجم الكبير (20/368ح"859") .

[5] (?) كذا قال -رحمه الله-، وهو صحيح في علي بن يزيد هو الألهاني، وقد تقدم، وانظر المزيد من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه التهذيب (4/249)، وأما ما قاله في القاسم بن عبدالرحمن -تقدمت أيضاً ترجمته– فهو بعيد، فالأكثر على توثيقه وتحسين حاله، انظر : التهذيب (4/521-523) .

وأما حديث أبي أمامة[1] فرواه الطبراني في معجميه الكبير[2] والأوسط[3]، من رواية عُفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة : أن النبي خرج في بعض مغازيه فمرّ بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم؛ هل من ماء لوضوء رسول الله ؟، فقالوا : ما عندنا إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن، فأرسل إليهم : **إن دباغه طهوره** . فأتي به فتوضأ ثم صلى .[4] وعُفير بن معدان ضعيف .

وأما حديث أبي ليلى فرواه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند، وقد تقدم في الباب قبله .[5]

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في الأوسط[6] والدارقطني[7]، من رواية فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة قالت : كانت لنا شاة نحتلبها ففقدها رسول الله فقال : **ما فعلت الشاة ؟**؛ فقالوا : ماتت، فقال : **أفلا انتفعتم بإهابها** . فقلت : إنها ميتة، فقال النبي : **إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر**.[8] قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو

---

[1] (?) كلمة "أبي أمامة" لا توجد في ل .
[2] (?) (8/169ح"7711") .
[3] (?) (2/8ح"1052") .
[4] (?) ومداره على عُفير، وهو ابن معدان الحمصي، قال الهيثمي : وفيه عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه . المجمع (1/217)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص682رقم4660) .
[5] (?) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص178) .
[6] (?) في موضعين (1/133ح"417")(9/151ح"9390")، وكذا أخرجه في المعجم الكبير (23/360ح"847") .
[7] (?) السنن (1/44ح"122") .
[8] (?) الحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي كما في الإتحاف (1/295ح"491")، والطبري في تهذيب الآثار (2/814ح"1202")، وابن عدي في الكامل (6/28)، والبيهقي في الكبرى (6/37-38)، وابن الجوزي في التحقيق (1/111)، ومداره عندهم جميعاً على فرج بن فضالة، وهو ابن النعمان التنوخي أبو فضالة الشامي، قال الهيثمي : تفرد به فرج بن فضالة، وضعفه الجمهور . المجمع (1/218)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص780رقم5418)، ومع هذا روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري منكرة كما صرح بذلك غير واحد من الأئمة

ضعيف . وقال الطبراني : لا يُروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد . وقال البخاري : منكر الحديث عن يحي بن سعيد .[1]

ولأم سلمة **حديث آخر** رواه الطبراني[2] والدارقطني أيضاً[3]، بلفظ : **لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ** .[4] وفيه يوسف بن السفر وهو ضعيف، وقال الدارقطني : يوسف متروك ولم يأت به غيره .

وأما حديث زينب فرواه الدارقطني[5] والبيهقي[6] على الشك من رواية أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي بحديث قال فيه : **دباغ الأديم طهوره** . لفظ البيهقي، وقال الدارقطني : **طهور الأديم دباغه** .[7]

منهم البخاري كما ذكره العراقي، وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن عدي، انظر : سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص265رقم304)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/85-86)، والكامل لابن عدي (6/28-29)، والكنى للدولابي (2/902)، وغيرها .

ولها حديث آخر عند الطبري في تهذيب الآثار (2/815ح"1203")، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص130رقم371)، فلا يُشتغل به .

[1] (?) التاريخ الكبير (7/134) مع تقديم وتأخير فيه .

[2] (?) المعجم الكبير (23/258ح"538") .

[3] (?) عبارة "والدارقطني أيضاً" غير موجودة في ل، وهو في السنن (1/42ح"113") .

[4] (?) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الكبرى (1/24)، وابن الجوزي في التحقيق (1/89 ح"83")، ومداره عندهم على يوسف بن السفر، وهو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي تركه الأئمة، قال البخاري : منكر الحديث . الضعفاء الصغير (رقم409)، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . الجرح والتعديل (9/223)، وانظر بقية أقوال الأئمة : الكامل لابن عدي (7/162-164)، ولسان الميزان (7/390-392) .

[5] (?) السنن (1/43ح"116") .

[6] (?) لم أجده في السنن، وعزاه له أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (2/432) .

[7] (?) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (3/114ح"2652")، وإسناده حسن ورجاله ثقات، إلا ما كان من أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي، قال الحافظ : صدوق ربما خالف . التقريب (ص573

وفيه أيضاً عن ابن مسعود وسنان بن سلمة وليس فيهما ذكر الدباغ، رواهما الطبراني في الكبير.[8]

الثالث : ليس لعبدالرحمن بن وعلة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك عند أبي داود وابن ماجه . وله عند مسلم[9] والنسائي[10] حديث آخر في تحريم الخمر : "**إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها**" .

وإنما يرد منسوباً إلى جده وعلة، وهو عبدالرحمن بن أسميفع بن وعلة بن يعفر بن سلامة بن شرحبيل بن علقمة السبأي المصري، هكذا نسبه ابن يونس[11] في

رقم3847) .

[8](?) **أما حديث ابن مسعود** أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (1/217) وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن سعيد البراء ضعفه البخاري . اهـ، وجاء عن ابن مسعود موقوفاً عليه أخرجه مسدد في مسنده كما في الإتحاف (1/294ح"489") وابن أبي شيبة في المصنف (5/163ح"24781") وفيه أبي مسعود وهو خطأ، والطبري في تهذيب الآثار (2/830ح"1232")، وابن المنذر في الأوسط (2/267ح"855")، والطبراني في الكبير كما في المجمع (1/217)، بلفظ :"ذكاته دباغه"، وقال الهيثمي: وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود موقوفاً، ورجاله ثقات .

و**أما حديث سنان بن سلمة** أخرجه الطبراني في الكبير(7/101ح"6495")، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . المجمع (1/217)، وفي الإسناد محمد بن عباد بن آدم الهذلي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص858رقم6029)، وسنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، قال أبو زرعة : ليست له صحبة، ولد على عهد النبي . المراسيل (ص67)، وقال الحافظ : ولد يوم حُنين فله رؤية، وقد أرسل أحاديث . التقريب (ص417رقم2655)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف مرسل، إلا أنه حسن بما مر من الشواهد الكثيرة في الباب، وفي الباب غير هذا وفيما ذُكر كفاية، وقد عدّ غير واحد من الأئمة هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وقد تقدم (ص188) .

[9](?) الصحيح (المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، 3/1206ح"1579") من حديث ابن عباس .

[10](?) (المجتبى) (البيوع، باب بيع الخمر، 7/307-308ح"4664") .

[11](?) هو عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى، أبوسعيد الصدفي المصري، الإمام الحافظ صاحب تاريخ علماء مصر، كان إماماً بصير بالرجال، توفي سنة 347 هـ .
وفيات الأعيان (3/137)، السير (15/578-579)، حسن المحاضرة (1/303)، شدرات الذهب (2/375) .

تاريخ مصر في ترجمة أبيه أسميفع، وقال : إن أسميفع هذا كان آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام وهاجر في خلافة عمر بن الخطاب، وشهد فتح مصر واختط بها، وخِطته بالراية[1] مع الأشراف عند سوق الحمام، قال : وكان عمر قد أخذ تاجه فجعله في الكعبة فكلمه في تاجه، وقال : أسلمت عليه فاشتراه منه عمر باثني عشر ألف مثقالاً[2]، إلى أن قال : وترك من الولد عدة منهم : عبدالله وعبدالرحمن، وعبدالرحمن هو الذي[3] يحدث عن ابن عمر وابن عباس . ثم ذكر[4] ابن يونس عبدالرحمن في بابه فقال : عبدالرحمن بن السميفع بن وعلة السبأي -كذا قال : السميفع-، ثم قال : يروي عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه مرثد بن عبدالله اليزني وجعفر بن ربيعة وزيد بن أسلم ويحي بن سعيد الأنصاري والقعقاع بن حكيم ويزيد بن حديدة ويعمر بن خالد المدلجي وغيرهم، وكان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وسار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه .[5]

وذكره محمد بن سحنون[6] في كتاب الطبقات، وقال : إنه من أهل إفريقية وبها مسجده ومواليه إلى اليوم . انتهى

وكتابه تاريخ مصر في عداد المفقود، إلا ما قام به بعض الباحثين بجمع أقواله المتفرقة في الكتب .

[1] (?) الراية : هي محلة عظيمة بفسطاط مصر، وهي المحلة التي في وسطها جامع عمرو بن العاص . معجم اللبدان (2/386) .

[2] (?) انظر : الإكمال لابن ماكولا (7/434-435) فإنه ذكر كلام ابن يونس هذا، وكذا في تهذيب الكمال (4/487) مختصراً .

[3] (?) عبارة "هو الذي" ساقطة من ل، وهي موجودة في الأصل والمصادر التي نقلت ترجمته عن ابن يونس.

[4] (?) كلمة "ذكر" ساقطة من ل .

[5] (?) انظر : تاريخ دمشق (14/210)، تهذيب الكمال (4/487) .

[6] (?) هو محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، أبو عبدالله بن سحنون المالكي، فقيه المغرب وشيخ المالكية، تفقه بأبيه، صنّف السير والتاريخ وغيرهما، توفي سنة 265 هـ .
السير (13/60-63)، الوافي بالوفيات (3/86)، شذرات الذهب (2/150) .

وقد وثقه الأئمة قال فيه ابن معين والعجلي والنسائي : ثقة .[1] وقال أبو حاتم : شيخ .[2] وذكره ابن حبان في الثقات[3]، وحكى صاحب الميزان : أنه نُقل عن الإمام أحمد أنه ذكر له حديث ابن وعلة : "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"، قال : ومن ابن وعلة .[4]

قلت : ولو ثبت هذا عن أحمد فلا يضر ذلك ابن وعلة، فقد عرفه غيره من الأئمة ووثقه، والله أعلم .

الرابع : ليس لعبدالله بن عكيم عند المصنف إلا ثلاثة أحاديث هذا الحديث، وحديثاً آخر في الطب عن النبي : "**من تعلق شيئاً وكل إليه**" .[5] وحديثاً ثالثاً في الدعوات عن عمر قال : علمني النبي قال : "**قل : اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ..** الحديث" .[6]

1(?) توثيق ابن معين والنسائي ففي تهذيب الكمال (4/487)، وأما قول العجلي ففي تاريخ الثقات (ص300) .

2(?) الجرح والتعديل (5/296) .

3(?) الثقات (5/105) .

4(?) صاحب الميزان هو الذهبي -رحمه الله-، وذكره في الميزان (2/596) .

5(?) أخرجه الترمذي (الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، 3/585ح"2072") .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(5/35ح"23456")، وأحمد في المسند (4/310 ، 311)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/37 ح"2576")، وابن قانع في معجم الصحابة (2/117)، والحاكم في المستدرك (4/216)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1742ح"4419")، والبيهقي في الكبرى(9/351)، ومداره عندهم جميعاً على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدم أنه سيء الحفظ جداً، ومع هذا فهو مرسل، قال البوصيري : هذا إسناد مرسل ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . الإتحاف (4/468)، وللحديث متابعة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (3/1742ح"4419")، من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله ابن عكيم بمعناه، وفي إسناده شريك وقد تقدم أنه يخطيء كثيراً، وإيضاً محمد بن جعفر القتات قال الخطيب : وكان ضعيفاً . تاريخ بغداد (2/129) .

6(?) أخرجه الترمذي (الدعوات، باب 5/541ح"3586") .

وله عند مسلم والنسائي حديث عن حذيفة[1]، وعند النسائي حديث عن ابن مسعود[2]، وعند ابن ماجه حديث عن عائشة[3]، فجميع ماله في الكتب هذه الأحاديث الستة .

وقد اختُلف في صحبته وفي سماعه من النبي ، وقد جزم ابن منده أنه لم ير النبي [4]، ثم روى له في معرفة الصحابة حديثَ :"**من تعلق شيئاً وكل إليه**"، فقال فيه : سمعت النبي ، وهو عند المصنف بلفظ : "قال النبي "، وليس فيه تصريح بسماعه .[5] وقال هلال الوزان : ثنا شيخنا[6] القديم عبدالله بن عكيم، وكان قد أدرك الجاهلية

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (1/53)، ونسبه المتقي الهندي إلى ابن أبي شيبة ولم أجده فيه، انظر : كنز العمال (2/675ح"5042")، ومداره على أبي شيبة، قال الحافظ : يحتمل أن يكون أحد هؤلاء، إلا فجهول . التقريب(ص1160رقم8226)، وهؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم اثنان منهم ضعيفان، وواحد صدوق، فالله أعلم .

[1] (?) في النهي عن لبس الحرير، وقد تقدم تخريجه (ص100-101) .

[2] (?) حديث ابن مسعود موقوفاً، قال : والله ما منكم من أحد إلا سيخلو بربه ... الحديث، أخرجه النسائي في (الكبرى) (المواعظ، 10/402-403ح"11843") وهذا لفظه، وابن سعد في الطبقات (6/114)، وابن خزيمة في التوحيد (1/363-364ح"217")، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي القاضي، تقدمت ترجمته وأنه يخطيء كثيراً، وقد تابعه عليه أبو عوانة أخرج روايتة أحمد في الزهد (2/111)، وأبو نعيم في الحلية (1/131) .

[3] (?) حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله يقول : **اللهم إني أسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك ...** الحديث، أخرجه ابن ماجه في السنن (الدعاء، باب اسم الله الأعظم، 4/277ح"3859")، وفيه أبي شيبة تقدم قول الحافظ فيه، وقال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ...، وأبو شيبة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجاله ثقات . زوائد ابن ماجه (4/277)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (1/507ح"1022") .

[4] (?) وممن جزم أنه لم يسمع من النبي البخاري في التاريخ الكبير (5/39)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص103-104)، وابن حبان في الثقات (3/247)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1740)، وغيرهم .

[5] (?) تقدم تخريجه قريباً، وفي معجم الصحابة لابن قانع التصريح بالسماع (2/117)، وأنكره .

[6] (?) في ل "شيخان"، وهو خطأ .

. وقال الخطيب في التاريخ : سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة .[1]

الخامس : الإِهاب بكسر الهمزة، وجمع القِلّة أَأْهِبة، وأنشد ابن الأعرابي[2]:

سُود الوجوه يأكلون الأءْهِبة ....

وجمع الكثرة أُهُب بضم الهمزة والهاء وهو القياس, وأَهَب بفتحهما على غير القياس، وقال سيبويه : إن أَهَب اسم للجمع وليس بجمع إهاب لأن فَعَلاً ليس مما يكسَّر عليه[3].

وقد اختلف أهل اللغة في تفسير الإهاب؛ فحكى المصنف عن النضر بن شميل : أنه إنما يقال : إهاب لجلد ما يؤكل لحمه . وقد اختلف النقل عن النضر في تعبيره عن ذلك، ونقل أبو داود في سننه[4] عن النضر بن شميل : أنه يُسمى إهاباً ما لم يدبغ . ونقل ابن عبدالبر أن إسحاق بن منصور الكوسج حكى عن النضر بن شميل : أنه إنما يقال : إهاب لجلود الإبل والبقر والغنم .[5] قال ابن عبدالبر : وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً، واحتجت بقول عنترة :

وذكره بإسناده إليه الخطيب في تاريخ بغداد (10/4)، وذكره مجرداً من الإسناد المزي في تهذيب الكمال (4/213)، وذكره البخاري مختصراً في التاريخ الكبير (5/39) .

[1] (?) تارخ بغداد (10/3)، وفيه تقديم وتأخير .

[2] (?) هو محمد بن زياد، أبو عبدالله بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول الكوفي، أمام اللغة، وكان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، وثقه الخطيب، توفي سنة 231 هـ .
تاريخ بغداد (5/282-285)، وفيات الأعيان(4/306-308)، السير (10/687)، بغية الوعاة (1/105) .
انظر فيما أنشده المحكم لابن سيدة (4/261)، لسان العرب (1/217) .

[3] (?) في الأصل غير منقوط، وفي ل "علته"، والمثبت من المحكم (4/261)، وانظر : لسان العرب(1/217) .

[4] (?) (4/239)، وزاد : فإذا دبغ لايقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً وقربة .

[5] (?) التمهيد (2/240)، وزاد : والسباع فجلود .

فشككت بالرمح الطويل إهابه   ليس الكريم على القنا بمحرم .[1]

وأيضاً فقد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس : " **أيما مسك دبغ فقد طهر**"، رواه ابن عبدالبر[2] من رواية [أبي غسان[3] محمد بن مطرّف عن زيد بن أسلم] .

وقال صاحب المحكم : الإهاب الجلد من البقر والغنم والوحش .[4]

وقال الجوهري : الإهاب الجلد[5] ما لم يُدبغ .[6]

وقال الأزهري[7] في التهذيب : الإهاب الجِلد، وجمعه أَهَبٌ وأُهُب .

---

1 (?) التمهيد (2/234-235) .

وقول عنترة بن شداد موجود في معلقته المشهورة، انظر : ديوانه (ص124)، إلا أن فيه "فشككت بالرمح الأصم ثيابه"، وقد أشار محشّي إلى وجود شطر البيت كما ذكره المصنف، وكذا محقق كتاب شرح ديوان عنترة للخطيب التبريزي (ص174)، وانظر : أيضاً شرح المعلقات العشر للزوزني (ص250) .

2 (?) التمهيد (2/238)، وأخرجه بهذا الإسناد واللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار(1/470ح"2701").

3 (?) في ل "ابن غسال" وما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من التمهيد، وأبو غسان هو محمد بن مطرف بن داود الليثي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص897رقم6345) .

4 (?) المحكم (4/261) .

5 (?) من قول صاحب المحكم : "من البقر ..." إلى هنا ساقط من ل .

6 (?) الصحاح (1/89) .

7 (?) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي الشافعي، العلامة اللغوي كان إماماً في اللغة والفقه، صنّف الكثير منها : تهذيب اللغة والتفسير والأسماء الحسنى وغيرها، توفي سنة 370 هـ .

وفيات الأعيان (4/334)، السير (16/315)، الطبقات للسبكي (3/63-68)، بغية الوعاة (1/19) .

وقوله في تهذيب اللغة (6/465) .

وقال ابن فارس[1] في المجمل : هو كل جِلد، قال : وقال قوم هو الجلد قبل[2] أن يدبغ .

وقال محمد بن جعفر التميمي[3] في كتاب جامع اللغة : هو الجلد مدبوغاً وغير مدبوغ، قال : وفي الحديث : "وفي البيت : أَهَبٌ عَطِنة ....." [4]، فسماها أَهَباً وهي قد عطنت، وفيه : "**أيما إهاب دبغ**"، فقد سماه إهاباً وهو غير مدبوغ، قال : وجمعه أَهَب على فعَل، قال : وهذا المثال إنما جاء في إهاب وأهَب وعمود وعَمد وأفِيق وأفَق -والأفيق الجبل- وأديم وأدم .

قلت : ذكر عبدالغافر الفارسي[5] في كتاب مجمع

---

[1] (?) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني المالكي، الإمام العلامة اللغوي المحدث، له تصانيف عدة منها : المجمل في اللغة وحلية الفقهاء وغيرهما، اختُلف في وفاته ورجح الذهبي إنها في سنة 395 هـ .
وفيات الأعيان (1/118-120)، السير (17/103-106)، بغية الوعاة (1/352) .
وقوله في المجمل (1/105) .

[2] (?) تكررت هنا في ل عبارة "الجلد قبل" .

[3] (?) هو محمد بن جعفر، أبو عبدالله التميمي القيرواني المعروف بالقزاز، شيخ اللغة في المغرب، صنف كتاب الجامع في اللغة، وهو من نفائس الكتب وغيره، توفي سنة 412 هـ .
وفيات الأعيان (4/374)، السير (17/326)، بغية الوعاة (1/71)، الأعلام (6/72) .
أما كتابه فلم أجده، ولم يشر الزركلي في الأعلام هل هو مطبوع أم مخطوط؟؛ ولم أجد قوله هذا عند غيره .

[4] (?) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره غير واحد ممن ألف في الغريب وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص257)، ولم أجده بهذا اللفظ، إلا أني وجدته بلفظ : "وإن فوق رأسه لإهاب عطين"، أخرجه الحاكم في المستدرك (4/104) من حديث عمر بن الخطاب، وأصل هذا الحديث مخرج في الصحيحين في قصة اللتين تظاهرا على النبي من أزواجه، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك ... 8/657 ،ح"4913")، ومسلم في الصحيح (الطلاق، في الإيلاء واعتزال النساء ...، 2/1108)، إلا أن فيه : "وعند رأسه أهب معلقة" .

[5] (?) هو عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر، أبو الحسن الفارسي النيسابوري، كان إماماً فاضلاً متفنناً، عارفاً بالحديث واللغة صاحب التصانيف منها : السياق لتاريخ نيسابور ومجمع الغرائب وغيرهما،

الغرائب من هذا المثال : قضيماً وقَضَم[1].
السادس : في اشتقاق هذه اللفظة ذكر الزمخشري[2] في الفائق : أنه قيل سُمي بذلك لأنه أهبة للحّي وبناء للحماية على جسده، كما قيل له المسك لإمساكه[3] ما وراءه .
السابع : الدباغ يطلق على الفعل، وعلى ما يدبغ به يقال : الجلد في الدباغ، وكذلك الدَبْغ أيضاً بالفتح، ويقال لما يدبغ به : دِبغ أيضاً بالكسر، ويقال في المصدر : دِباغة أيضاً بالكسر .[4]
الثامن : قوله : "**طهر**"، بفتح الهاء وضمها أيضاً لغتان حكاهما الجوهري وغيره .[5]
العاشر[6] **:** العَصَب بفتح العين والصاد المهملتين معاً وأخره باء موحدة، وهو أطناب مفاصل الحيوانات .[7]
الحادي عشر : [8] في حديثي ابن عباس حجة على

توفي سنة 529 هـ .
التبيير للسمعاني (1/507)، وفيات الأعيان (3/225)، السير (20/16)، الطبقات للسبكي (7/171) .
وكتابه مجمع الغرائب لم أجده مطبوعاً، وله عدة نسخ خطية، انظر : الفهرس الشامل (3/1376-1377) .

[1] (?) القَضيم : هو الجلد الأبيض يكتب فيه ..، وقيل : الأديم ما كان . لسان العرب (12/488)، ونقل ابن منظور مثل قول الفارسي .

[2] (?) هو محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، إمام اللغة والتفسير، إلا أنه كان كبير المعتزلة الداعين إليها، وصنّف التصانيف منها : الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث والمفصل في النحو وغيرها، توفي سنة 538 هـ .
وفيات الأعيان (5/168)، السير (20/151)، الجواهر المضيئة (2/160)، بغية الوعاة (2/279) .
قوله في الفائق له (1/67) .

[3] (?) في ل "لمساكه" .

[4] (?) انظر : الصحاح (4/1318)، لسان العرب (8/424) .

[5] (?) الصحاح (2/727)، وانظر أيضاً : لسان العرب (4/504) .

[6] (?) كذا في الأصل ول، لا توجد الفقرة التاسعة، ولعله سبق قلم من المؤلف .

[7] (?) انظر : الصحاح (1/182)، ومجمل اللغة (3/671)، ولسان العرب (1/602) .

[8] (?) في ل زيادة "فيه"، وقد ضرب عليها في الأصل .

من زعم أن الدباغ لا يُطهِّر وهو قول مالك[1] المشهور عنه، وقول أحمد المنصور عند أصحابه[2]، إلا أن المالكية قالوا : يباح الانتفاع به على وجه مخصوص . وفي المسألة [ثمانية][3] مذاهب :

[1] (?) بعده في ل زيادة "رحمه الله"، ولا توجد في الأصل .
وقول مالك انظر : الإشراف للقاضي عبدالوهاب (1/110)، الكافي لابن عبدالبر (1/163)، والبيان والتحصيل لابن رشد (18/576) .

[2] (?) قول أحمد انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (1/36-45)، والمغني (1/89)، والإنصاف للمرداوي (1/86)، هذا المشهور عنه، وله قول آخر وهو رجوعه عن حديث ابن عكيم كما نقله الترمذي في الباب، وإليها ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرواية الثانية آخر الروايتين، انظر : الفتاوى (21/90-96) .

[3] (?) في الأصل ول "ثمان"، وهو خطأ .

أحدها : هذا[1]. **والثاني :** مقابله، وهو تطهير الدباغ لكل جلد من غير استثناء، وهو قول أبي يوسف[2] وسحنون من المالكية[3] ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم أيضاً[4]، وإليه ذهب أهل الظاهر[5].
والثالث : يستثنى من الجلود جلد الكلب والخنزير، وهو قول الشافعي .[6] **والرابع :** يستثنى الخنزير فقط حكاه ابن القطان المالكي[7] عن مالك، وحكاه ابن عبدالبر عن

---

[1] (?) كلمة "هذا" ساقطة من ل .

[2] (?) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري القاضي، الإمام العلامة المحدث، صاحب أبي حنيفة النعمان، توفي سنة 182 هـ .
التاريخ الكبير (8/397)، تاريخ بغداد (14/242-262)، السير (8/353)، الجواهر المضيئة (2/220) .
انظر قول أبي يوسف : بدائع الصنائع (1/146)، والبناية للعيني (1/364) .

[3] (?) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي المغربي القيرواني، الملقب بسحنون، الإمام العلامة فقيه المغرب، صاحب المدونة المعوّل عليها في المذهب المالكي –أي في ترتيبها-، توفي سنة 240 هـ .
ترتيب المدارك (2/585-626)، وفيات الأعيان (3/180)، السير (12/63)، الديباج المذهب (2/30-40) .
قول سحنون انظر : التمهيد (2/238)، والاستذكار (4/305) .

[4] (?) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، المصري الفقيه، ثقة، مات سنة 268 هـ . التقريب (ص862رقم6066) .
وقول ابن عبدالحكم انظر : التمهيد (2/238)، والاستذكار (4/305) .

[5] (?) انظر : المحلى لابن حزم (1/118-124)، فقد أطال في المسألة والرد على المخالفين .

[6] (?) الأم (2/29)، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية؛ انظر : البيان للعمراني (1/69)، والعزيز (1/81-82)، وروضة الطالبين (1/41) .

[7] (?) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر القرطبي المعروف بابن القطان، شيخ المالكية في قرطبة، وزعيم المفتين بها، توفي سنة 460 هـ .
الصلة (1/64)، السير (18/305)، الديباج المذهب (1/181)، شذرات الذهب (3/308) .

مشهور مذهب مالك وأكثر أصحابه[1]، وحُكي أيضاً عن أبي حنيفة[2]. **والخامس :** يستثنى الخنزير والآدمي على القول بنجاسته وهو المشهور عن الحنفية[3]. **والسادس :** يفيد طهارة[4]جلد المأكول دون غيره، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ونقله أشهب[5] عن مالك[6]. **والسابع :** أن جلد الميتة طاهر يجوز استعماله من غير دباغ، حُكي ذلك عن الزهري والليث[7]، قال ابن عبدالبر : وهو مشهور عنهما . قال : على أنه رُوي عنهما خلافه.[8] انتهى، قال أبو عبدالله المروزي[9]: ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري . [قال الطحاوي : ولم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث رحمه الله] .[10]

ونقله عن مالك أيضاً القاضي عبد الوهاب في الإشراف (1/112)، وابن رشد في البيان والتحصيل (18/577) .

[1] (?) من قوله : "وحكاه ابن عبدالبر ..."، إلى هنا ساقط من ل .
وقول ابن عبدالبر في التمهيد (2/237) .

[2] (?) ونقله عنه المروزي في حلية العلماء (1/111)، وابن قدامة في المغني (1/89) .

[3] (?) وهو المذهب عندهم، انظر : البناية للعيني (1/358-359)، حاشية ابن عابدين (1/393-396) .

[4] (?) في ل "بطهارة"، وهو خطأ .

[5] (?) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه؛ مات سنة 204 هـ . التقريب (ص150رقم537) .

[6] (?) انظر : الاستذكار (4/294-295)، التمهيد (1/133)، البيان والتحصيل لابن رشد (18/577) .

[7] (?) قول الزهري رواه عنه معمر عقب حديث ابن عباس المتقدم (ص186)، أخرجه عبدالرزاق في المصنف(1/62ح"185")، وعنه أحمد في المسند (1/365)، وأبو داود في السنن (4/236ح" 4122")، ونقله عنه الفقهاء في كتبهم، وكذا قول الليث .

[8] (?) التمهيد (2/228)، ثم ذكر عن الليث خلافه، وقال -رحمه الله- : فهذه الرواية عن الليث بذكر الدباغ أولى مما تقدم عنه . التمهيد (2/236) .

[9] (?) أبو عبدالله المروزي هذا، هو محمد بن نصر؛ صرّح ابن عبدالبر باسمه في الاستذكار (4/301) .

وحكاه المتولي[1] وجهاً عن ابن القطان[2] من أصحابنا، قال ابن عبد البر : وحكى ابن عبدالحكم عن مالك ما يشبه قول ابن شهاب[3]. **والثامن :** يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه، ويستعمل في اليابسات لا في المائعات، وحُكي هذا عن مالك أيضاً[4].

الثاني عشر : احتج القائلون بالقول الأول بحديث عبدالله بن عكيم، وأجاب الجمهور عنه بأجوبة؛ **أحدها** : ما فيه من الاضطراب[5]، وقال داود بن علي[6] : سألت يحي بن معين عن هذا الحديث [فضعفه][7]، وقال : ليس بشيء، إنما يقول : حدثني الأشياخ .

---

[10] (?) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (2/229) والاستذكار (4/301)، ومن قوله :"قال الطحاوي" إلى هنا غير واضح في الأصل .

[1] (?) هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد النيسابوري المتولّي، شيخ الشافعية، وكان رأساً في الفقه والأصول، له من التصانيف كتاب التتمة في الفقه ولم يتمه، توفي سنة 478 هـ .
وفيات الأعيان (3/133)، السير (18/585) (19/187)، الطبقات للسبكي (5/106) .

[2] (?) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي المعروف بابن القطان، من كُبراء الشافعية، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة 359 هـ .
تاريخ بغداد (4/365)، وفيات الأعيان (1/70)، السير (16/159)، الطبقات لابن قاضي شهبة (1/124) .
وقول ابن القطان ذكره النووي في المجموع (1/268)، والسبكي في الطبقات عن أبيه (10/286)، والفتاوى للسبكي (1/139) .

[3] (?) التمهيد (2/229)، والاستذكار (4/301) .

[4] (?) انظر : الإشراف للقاضي عبدالوهاب(1/111)، والمعونة له (2/704)، والبناية للعيني (1/364) .

[5] (?) وممن حكم عليه بالاضطراب الإمام أحمد كما نقله عنه المصنف في الباب، وكذا ابن عبدالبر في التمهيد (2/232)، وغير واحد من الأئمة، انظر في ذلك البدر المنير (2/398-405)، وقد أجاب الشيخ الألباني على دعوى الاضطراب في كتابه الإرواء (1/78-79) .

[6] (?) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني الظاهري، الإمام الحافظ له مصنفات عدة منها : الإيضاح وصفة أخلاق النبي ، وإبطال التقليد وغيرها، مات سنة 270 هـ .
تاريخ بغداد (8/369)، وفيات الأعيان (2/255)، السير (13/97)، لسان الميزان (3/265) .

[7] (?) في الأصل ول "فضعف"، والمثبت من التمهيد (2/232) .

والثاني : أنه كتاب والخلاف فيه معروف، وأيضاً فلم يسم حامل الكتاب حتى تكون رواية ابن عكيم عن حامله عن النبي [1].
والثالث : أنه إنما يُسمى إهاباً إذا كان قبل الدباغ كما قاله الجوهري، فليس فيه معارضة لأحاديث الباب، وقد تقدم الخلاف بين أهل اللغة فيه .[2]
الثالث عشر : واحتج القائلون بالقول الثاني بعموم قوله : "**أيما إهاب**"، وأيما[3] من صيغ العموم كما سيأتي، ولم يستثن شيء من الجلود، وأجاب الذين استثنوا غير المأكول بما قاله النضر بن شميل أن الإهاب إنما هو جلد المأكول، وبأحاديث النهي عن جلود

1(?) اختُلف في صحة قبول الكتاب والمكاتبة في الحديث، والصحيح العمل بالكتابة وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء وغيرهم، وقد رووا أحاديث في كتبهم بالكتابة منهم البخاري ومسلم، وكذا الصحابة من قبلهم، انظر : في ذلك الكفاية للخطيب (ص336-345) وجعلها من الإجازة، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص173-174)، والنكت على ابن الصلاح للزركشي (3/544-548)، وفتح المغيث للسخاوي (3/1-11)، والتدريب للسيوطي (2/52-55) .

2(?) وقد تقدم (ص201-203)، وقد قال جماعة من أهل العلم بالجمع : إن الإهاب إنما هو اسم للجلد قبل الدباغ، وبعده يُسمَّى جلدٌ أو مسكٌ، وذلك إعمال الحديثين معاً؛ وقد قدمت ذكر بعضهم، ومنهم أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/468-469)، وابن جزم في المحلى (1/121)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (1/146)، وابن عبدالبر في التمهيد (2/232-233) وغيرهم، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

3(?) في ل "إن"، وهو خطأ .

السباع[1]، وبقوله فيما تقدم من الحديث :"**دباغ الأديم ذكاته**"، والذكاة إنما تؤثر في المأكول .
الرابع عشر : واحتج الذين استثنوا الكلب والخنزير فقط بأن غاية الدباغ أن[2] يرد الجلد إلى حالِه حالةَ[3] الحياة، وهما في حالة الحياة نجسان كما تقرر من مذاهبهم[4]، ويحتاجون إلى إقامة دليل على نجاسة الخنزير[5]، وبأن العادة لم تجر بدباغ جلد الكلب والخنزير . وفي التخصيص بالعادة خلاف بين أهل الأصول[6].
الخامس عشر : واحتج القائلون بالقول الرابع -وهو استثناء الخنزير فقط-، بالتنصيص على نجاسة الخنزير

---

[1] (?) قد وردت عدة أحاديث في النهي عن جلود السباع، منها حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه : أن النبي نهى عن جلود السباع . أخرجه أبو داود في سننه (اللباس، باب في جلود النمور والسباع، 4/240ح"4132")، والترمذي في السنن (اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، 3/372ح"1770") وزاد "أن تفترش"، والنسائي في (المجتبى) (الفرع ..، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، 7/177ح"4253")، وأحمد في المسند (5/74)، والدارمي في سننه (2/73ح"1983") وزاد مثل الترمذي، والحاكم في المستدرك (1/144)، والبيهقي في الكبرى (1/18، 21)، وابن عبدالبر في التمهيد (1/134)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وكذا الألباني في الصحيحة (ح"1011")، وفي الباب أيضاً عن معاوية والمقدام بن معدي كرب تقدم حديثه (ص114)، وأبي ريحانة وقد تقدم أيضاً (ص103-104)، وسمرة بن جندب .

[2] (?) غير واضحة في ل .

[3] (?) كلمة "حالة" ساقطة من ل .

[4] (?) إن قصد من مذاهبهم جميعاً نجاستهما، ففي نجاسة الكلب عندهم خلاف؛ انظر : بدائع الصنائع (1/128)، وإن قصد مذهب الشافعية فإنهم يقولون بنجاسة الكلب؛ انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/616) .

[5] (?) أما الدليل على نجاسة الخنزير، الآية التي ذكرها في الوجه الذي بعد هذا، وقد نقل الإتفاق ابن حزم على نجاسة الخنزير؛ انظر : مراتب الإجماع (ص44)، والإقناع لابن القطان الفاسي (1/109) .

[6] (?) قال الشوكاني : ذهب الجمهور على عدم جواز التخصيص بها . إرشاد الفحول (ص273)، ثم ذكر الخلاف فيه، وأنه ينقسم إلى قسمين، وانظر : المستصفى (2/157)، والبحر المحيط (3/391)، وشرح الكوكب المنير (3/387) .

بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1]، وإنما نص على اللحم لأنه المأكول غالباً والجلد تبع له، وأما الكلب فليس بنجس عند القائلين بهذا القول للإذن في [اتخاذه][2] للصيد وحفظ الماشية والزرع .

السادس عشر : واحتج القائلون بالخامس -وهو استثناء الآدمي معه-، بأن الآدمي ينجس بالموت أيضاً لعموم الأدلة على نجاسة الميتة[3]، ولم تجر العادة بدباغ جلده فإنه فيه إمتهاناً[4] لم ينقل الترخص فيه، فاقتضى فيه[5] على ما جرت العادة بدباغه .

السابع عشر : واحتج القائلون بالسادس -وهو تخصيص تأثير الدباغ بالمأكول-، بالتنصيص على الشاة في حديث ميمونة وسودة وابن عباس، وقس على [الشاة][6] ما أشبهها من المأكولات[7]، وأجاب من لم يفرق بين المأكول وغيره : بأن ذِكْرَ بعض أفراد العموم لا يخصص على الصحيح[8]، وحديث ابن عباس الثاني عام فلا يخصص بذكر بعض أفراده، والله أعلم .

الثامن عشر : واحتج القائلون بالسابع برواية الأكثرين في حديث ابن عباس الأول وحديث ميمونة في أذنه لأهل

---

[1] (?) الأنعام (آية : 145) .

[2] (?) في الأصل "اتخاذ"، والمثبت من ل .

[3] (?) انظر : بدائع الصنائع (1/146)، وقال غيرهم : أنه لا ينجس بالموت؛ انظر : المجموع للنووي (1/269)، ونقل ابن حزم الإجماع على عدم سلخ واستعمال جلد الإنسان؛ انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص44)، الإقناع لابن القطان الفاسي (1/111) .

[4] (?) كذا في الأصل ول، ولعل "إمتهانٌ" هو الصواب، والله أعلم .

[5] (?) كلمة "فيه" غير موجودة في ل .

[6] (?) في الأصل "الساده" دون نقط، وغير واضحة في ل، والمثبت يقتضيه السياق .

[7] (?) وذهب إلى هذا شيخ الإسلام في أحد قوليه؛ انظر : مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (1/26)، وابن القيم في تهذيب السنن (11/186)، وقال : وبهذه الطريقة تأتلف السنن . اهـ، وابن عثيمين في الشرح الممتع (1/91-92) ورجحه، وهو الراجح إن شاء الله لأنه جمع بين النصوص جميعاً، وإعمال النصوص أولى من اهماها .

[8] (?) انظر : نهاية السول (1/543-545)، والبحر المحيط للزركشي (3/220)، إرشاد الفحول (ص233)، وغيرها .

الشاة بالانتفاع بجلدها من غير تعرض لذكر الدباغ فيه، وأجاب الجمهور : بأن الإطلاق فيهما محمول على التقييد بذكر الدباغ في رواية ابن عيينة وغيره[1]، والزيادة من الثقة مقبولة كما تقرر في علمي الحديث والأصول[2].

التاسع عشر : واحتج القائلون بالقول الثامن بأن الله حرّم الميتة وأباح رسول الله الانتفاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ، هكذا استدل ابن عبدالبر لمالك وأصحابه خلا ابن وهب[3]، فإنه ذهب إلى قول الجمهور أنه يطهر ظاهراً وباطناً، وما أدري ما وجه تخصيصه بالانتفاع الخاص مع التصريح باستعماله في المائعات كما تقدم في غير حديث[4]، والله أعلم .

---

[1] (?) وقد تقدم ذكر الاختلاف (ص186)، والراجح من رواية الزهري عدم ذكرها كما أشار إلى ذلك محمد بن يحيى الذهلي، وإن كان الدباغ محفوظاً من غير طريق الزهري .

[2] (?) كذا قال -رحمه الله-، وهو عند أهل الأصول صحيح بل حُكي عنهم أنه شبه إجماع؛ انظر : المستصفى (1/315)، نزهة الخاطر (1/260)، شرح الكوكب المنير (2/541-544) .

أما عند المحدثين ففيه خلاف، فقد حكى الخطيب الإتفاق على قبولها مطلقاً، وخالفه غيره في ذلك فقد قسم ابن الصلاح زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام؛ منها : ما هو مردود، ومنها ما هو مقبول، ومنها ما هو متردد بين القبول والرد، وقال الحافظ ابن حجر : والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن ... . النكت (2/687)، وما قاله قد سبقه إليه العلائي فقال -بعد أن ذكر جماعة من المتقدمين- : كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق . النكت للزركشي (2/176)، وهو كما قال العلائي -أي ينظر للقرائن-؛ انظر في المسألة : الكفاية (ص424-426)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص85-86)، والنكت للزركشي (2/174-189)، وشرح العلل لابن رجب (1/418-436)، والنكت لابن حجر (2/686-696)، وتدريب الراوي للسيوطي (1/204-208), وغيرها من كتب المصطلح .

[3] (?) التمهيد (2/237) .

[4] (?) وقد تقدم ذكره في حديث سودة أنها كانت تنبذ فيه (ص191)، وحديث سلمة بن المحبق أن النبي سأل الماء من قربة تقدم (ص 188) وغيرها .

العشرون : قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : صيغة أيما من صيغ العموم وهي من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم، لأنها موضوعة لتأسيس القواعد وبيان الحكم[1] من غير تقدم سبب وسياق ليوهما التخصيص . انتهى[2]، فالحديث حجة لمن يرى تطهير الدباغ لجميع الجلود .

الحادي والعشرون : حكى ابن دقيق العيد أن بعضهم زعم أن لفظ "ما" في قوله : "**أيما**" للعموم[3]، ليقصد بذلك تقوية هذه الصيغة في الدلالة على العموم لاجتماعها مع أي، ونسب الشيخ قائل ذلك للوهل والغلط، وقال : إنها زائدة كما قدّم نقله عن الجوهري[4] .

الثاني والعشرون : قد يفهم من قوله : "**دُبغ**"؛ اشتراط فعل فاعل للدباغ، حتى لو ألقت الريح الجلد في الدبغة فاندبغ لا يكتفي، ولا أعلم قائلاً بذلك، بل يحصل القصد بحصول الدباغ .

الثالث والعشرون : فيه أن دبغ الغاصب والسارق ومن لا يد له صحيحة على الجلد كافٍ في تطهيره لعموم قوله : "**دبغ**"، قال ابن دقيق العيد : وليس يبعد من الظاهري أن يقول : لا يطهر هذا الجلد بالدباغ من غير المالك، لقوله عليه [الصلاة][5] والسلام : "**من أحدث**

---

[1] (?) من قوله "لأنها موضوعة ... " إلى هنا ساقطة من ل .

[2] (?) لم أجد كلام ابن دقيق العيد هذا، والجزء الموجود من شرح الإلمام فيه خرم أثناء أحاديث الآنية فلعله هناك، ولم يذكره عنه أحد ممن تكلم في الأصول، والله أعلم .

[3] (?) هذا القول نُسب لإمام الحرمين الجويني، فإنه قال : إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ، وأعمها ما وأي، فإذا فرض الجمع بينهما، كان بالغاً في محاولة التعميم . البرهان (1/341) .

[4] (?) أما ما نقله عن الجوهري فلم أجده عنده أنها زائدة، بل ذكر أنها معرفة للإضافة، وقد تترك الإضافة، انظر : الصحاح مادة أيّ (6/2276) .

[5] (?) كلمة "الصلاة" لا توجد في الأصل .

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1]. وهذا الدباغ ليس من أمره لأن تصرفه فيه معصية.[2]

الرابع والعشرون : الرواية التي أشار إليها المصنف في حديث عبدالله بن عكيم أن ذلك كان قبل وفاة النبي بشهرين، رواها الطبراني في الأوسط[3]، من[4] رواية أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله إلى أرض جهينة قبل وفاته بشهرين .. الحديث[5]. قال الطبراني :لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبة إلا أبو عمر الضرير . انتهى

---

[1] (?) الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه (الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح ...، 5/301ح"2697")، ومسلم في الصحيح (الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ..، 3/1343ح"1718") .

[2] (?) كذا قال -رحمه الله-، وهذا منه شدة على الظاهرية، ولم أجد من قال بذلك منهم، والظاهرية عندهم شذوذ في بعض المسائل، إلا أن ذلك لا يجعلهم أنهم لا يصيبون الحق في مسائل أخرى، وقد اختُلف في عدهم في نقض الإجماع على أقوال؛ انظر : فتاوى ابن الصلاح (ص67-69)، والبحر المحيط للزركشي (4/471) .

[3] (?) (3/40ح"2407") .

[4] (?) "من" ساقطة من ل .

[5] (?) ومدار الحديث على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، قال الحافظ : متروك الحديث . التقريب (ص112رقم 217)، فالحديث بهذا لإسناد ضعيف جداً، فلا تصح هذه المدة فيه .

والتحديد بشهرين قد جاء من غير طريقه أيضاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (7/340ح"7668")، إلا أن في إسناده شيخ الطبراني وشيخه، فأما شيخ شيخه هو إبراهيم بن إسماعيل الطلحي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من وثقه أو ذكره غيره انظر : الثقات (8/88)، وأما شيخ الطبراني فهو محمد بن موسى الإصطخري لم أجده، إلا أنه جاء في إسناد آخر عند الدارقطني، فقال فيه : تفرد به ...، ومن دونه ضعفاء. السنن (2/109)، ومن دونه جماعة منهم شيخ الطبراني هذا، إلا أن هذا الحديث بعينه أخرجه الخطيب في التاريخ (7/398) من غير طريقه، فهذا الحديث ضعيف إلا أنه أحسن حالاً من الذي قبله .

وأبو شيبة هذا هو جد أبي بكر بن أبي شيبة متروك، والتقييد بشهر أصح، رواه أبو داود[6] من رواية خالد عن الحكم : أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم : أن رسول الله كتب إلى جهينة قبل وفاته بشهر ... الحديث[7].

وهذا أيضاً لا يصح فإن بين الحكم وبين ابن أبي ليلى[3] الناس الذين دخلوا على ابن عكيم ولم يسمهم فهم مجهولون، لكنه قد سمّى ممن حدثه عن ابن عكيم عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة فيكفي، وأما قول ابن دقيق العيد في الإمام : أنه رواه خالد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب .[4]

---

[6] (?) السنن (اللباس، باب من روى أن لا ينتفع ...، 4/239ح"4128") .

[7] (?) هذا الحديث اختُلف فيه على خالد بن مهران الحذاء فمنهم رواه نحو ما ذكر المصنف أخرج روايته الحازمي في الاعتبار (ص176) -مع ما سينبه عليه العراقي فيما وقع فيه ابن دقيق العيد-، والطبري في تهذيب الآثار (2/826ح"1224")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/283ح"3240")، إلا أن فيه التقييد بشهرين .

وجاء عنه الحديث بالتقييد بالشهر دون ذكر قصة الذهاب في الحديث أخرج روايته أحمد في المسند (4/310)، والطبري في تهذيب الآثار (2/825ح"1223")، إلا أن في رواية أحمد الشك بين الشهر أو الشهرين .

وقد جاء من غير طريق خالد الحذاء؛ عند أبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1742ح"4418") التقييد بشهر من طريق القاسم بن مخيمرة، وعند ابن حبان كما في الإحسان (2/286ح"1275") وفيه بشر بن علي الكرماني لم أجده، وكذا عند الطبراني في الأوسط (1/251ح"822")، وفي سنده أشعث بن سوار وقد تقدم أنه ضعيف، إلا أنه معطوف بالأجلح، وأجلح بن عبدالله الكندي، قال الحافظ : صدوق شيعي . التقريب (ص120رقم287)، وهذه متابعة لخالد الحذاء في التقييد بشهر، وهذا كله اختلاف يضر بالحديث، وسيذكر المصنف ما هو الراجح .

[3] (?) "ابن أبي ليلى" ساقطة من ل .

[4] (?) الإمام (1/317) .

فزاد في الإسناد[1] عبدالرحمن بن أبي ليلى وجعل بينه وبين ابن عكيم الناس الداخلين عليه، قال : وهم مجهولون . وعزاه إلى أبي داود، فهذا وهم من الشيخ، والذي في سنن أبي داود إنما هو أن الحكم ذهب إليه في ناس .[2]

~~وقد ورد التقييد بعشرين ليلة، رواه ابن منده في معرفة الصحابة من رواية شريك عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله قبل موته بعشرين ليلة ـ الحديث[3] ـ .~~

ووجه تقديم حديث عبدالله بن عكيم عند من قدّمه **أمرانِ**؛ **أحدهما** : أن الخبرين إذا تعارضا وكان أحدهما مؤرخاً والآخر غير مؤرخ، أنه يقدم المؤرخ لأن تاريخ الراوي يدل على ضبطه له فاقتضى ترجيحه، وفي المسألة خلاف عند الأصوليين .[4]

1(?) غير واضحة في ل، وتُقرأ فيه "الأيثار" .

2(?) وكذا وقع في هذا الأمر ابن الملقن في البدر المنير (2/401)، وتبعه عليه ابن حجر في التلخيص (1/48)، وكل من جاء بعد ابن حجر تبعه فيه، ولعل ابن دقيق العيد أخذه من الحازمي في الاعتبار (ص176) دون الرجوع إلى السنن، وأخذ ابن الملقن من صاحب الإمام، والحديث عند أبي داود في سننه ومن طريقه البيهقي في الكبرى (1/15)، وابن عبدالبر في التمهيد (2/232)، وكذا المنذري في مختصره (6/68ح"3965")، والمزي في تحفة الأشراف (5/371)، ذكروا الحديث على ما نبّه عليه العراقي، وقد نبّه على هذا الوهم الشيخ الألباني أيضاً في الإرواء (1/77) .

تنبيه : جاء عند محقق البدر المنير (2/401)، وصاحب الروض البسام (1/198-199) مع إغلاظ العبارة، في تخطئت الألباني في توهيمه الحافظ ابن حجر، ولو رجعوا إلى كلام العراقي لَمَا خطّئوه، لأنه هو أول من صرح بالتوهيم، ومن أخطأ إنما تبع ابن دقيق العيد فيه، كما قدمنا ذلك .

3(?) لم أجد رواية العشرين عند من أخرج الحديث، وقد تقدم الخلاف في رواية الشهر والشهرين، وأن كل ذلك لا يصح كما ذكر ابن عبدالبر، والذي صح في هذا الحديث رواية شعبة عن الحكم بهذا الحديث دون التقييد فيه بزمان، وقد تقدم تخريج روايته، وهو الصحيح في حديث ابن عكيم .

4(?) وقال بهذا الرازي في المحصول (5/426)، وقال بعكسه -وهو تقديم غير المؤرخ- الآمدي في الإحكام (2/328)، ونقل الأمرين

قلت : وعلى تقدير القول بتقديم المؤرخ لما فيه من الضبط، فالضبط في هذا الحديث بخصوصه مفقود لما فيه من الاضطراب بشهرين وشهر وعشرين ليلة و[1]مع ذلك فكلها غير صحيحة .

قال ابن عبدالبر : وحديث ابن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله بشهر، فممكن أن تكون قصة ميمونة قبل موته بجمعة أودون جمعة[2].

قلت : يرد هذا الإمكان ما رواه البيهقي[3] في قصة ميمونة : ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً . وفي رواية الطبراني في الأوسط[4]: "حتى صارت شناً بالياً" . ورجالها رجال الصحيح، وهذا اللفظ عند البخاري في قصة شاة سودة كما تقدم[5]، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن قولها : "حتى صارت شناً"، أي بعد موت النبي ، فإن كان ابتداء الدبغ في حياته ، وأورد عليه أن في مسند أبي يعلى الموصلي[6] في حديث سودة : حتى تخرقت عنده .

السبكي في الإبهاج (3/228)، وانظر : تدريب الراوي للسيوطي (2/180)، والتعارض والترجيح للرزنجي (2/239) .

[1] (?) لا توجد الواو في ل .

[2] (?) التمهيد (2/233)، ونقله العراقي هنا مختصراً .

[3] (?) الكبرى (1/17) إلا أنه لم يذكر لفظه، إنما أحال على لفظ حديث سودة المتقدم .

[4] (?) (3/40ح"2408") وعنده "حتى صار" دون التاء، وهو كما قال العراقي؛ إسناده ثقات، رجاله رجال البخاري، وأصل القصة في الصحيح من حديث سودة، وقد تقدم تخريجها .

[5] (?) تقدم تخريجها (ص191) .

[6] (?) (3/19ح"2360")، إلا أن فيه "فتخرقت عندها"، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (1/327)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص155ح"160") بلفظ "فلم يزل عندنا حتى تخرق"، وهذا اللفظ لا يساعد على المعنى المطلوب، وذلك لأن سودة عاشت بعد رسول الله بفترة وتوفيت سنة 55 هـ، انظر : التقريب (ص1357رقم 8711) .

وجاء بلفظ "حتى تخرقت" مطلقاً دون تقييد، أخرجه أبو يعلى في المسند (3/9ح"2330")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/471ح"2713")، وابن حبان كما في الإحسان (2/288ح"1278") (7/389ح"5391")، ومداره عندهم جميعاً على سماك بن حرب عن عكرمة به، قال الحافظ : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

وأعترض عليه بأن التخرق يجوز أن يكون لعارض لا لطول الزمن، وأجيب بأن القصة واحدة فبيّن بقوله : "حتى صارت شناً بالياً"، أن التخرق لطول الزمن وأن ذلك كان عند النبي لا بعد موته[1].

الأمر الثاني : مما يقتضي تقديم حديث عبدالله بن عكيم أن الأحاديث الدالة على الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ بعضها مؤرخ بتاريخ متقدم، ففي حديث سلمة بن المحبق كما تقدم أن ذلك كان في غزوة تبوك[2]، وهو متقدم التاريخ على تاريخ حديث ابن عكيم، وكذلك قوله في حديث سودة وميمونة : "حتى صارت شناً"، ومعلوم أن القربة لا تبلى في أقل من شهر، و**الجواب** : ما تقدم من أن التاريخ في حديث ابن عكيم لا يثبت من سائر طرقه، بل قد تقدم أن ابن معين ضعف حديث ابن عكيم مطلقاً[3]. قال ابن عبدالبر : ولو كان ثابتاً لاحتمل أن لا يكون مخالفاً للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، فقال :"**دباغها طهورها**"، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفاً فليس لنا أن نجعله مخالفاً، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما إلى آخر كلامه .[4]

قال ابن عبدالبر : وروي من حديث ابن عمر عن النبي مثل حديث ابن عكيم، قال : وإسناده ليس بالقوي .[5]

التقريب (ص415رقم2639)، وانظر : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم لـ د. صالح الرفاعي (ص216) .

[1] (?) لا توجد عبارة "لا بعد موته"، في ل، وهذه الإعتراضات والأجوبة عليها ذكرها ابن دقيق العيد في الإمام (1/318)، وهنا مخلصة مع زيادات في بعض الأمور منه -رحمه الله- .

[2] (?) كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، انظر : عيون الأثر لابن سيد الناس (2/267)، والسيرة النبوية للذهبي (2/232)، وانظر تفاصيل الغزوة في المغازي للواقدي (3/989-1025) .

[3] (?) تقدم (ص207) .

[4] (?) التمهيد (2/232-233) .

[5] (?) المصدر السابق (2/233) .

قلت : والحديث المذكور رواه أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج[5]، قال : ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا عدي بن الفضل عن محمد بن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله : "**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**" .[6] وعدي بن الفضل ضعيف متروك .

---

[5](?) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس الثقفي مولاهم النيسابوري السرّاج، شيخ الإسلام الإمام الحافظ الثقة، صاحب المسند الكبير وغير ذلك، توفي سنة 313 هـ .
تاريخ بغداد (1/248)، السير (14/388)، الطبقات للسبكي (3/108)، الرسالة المستطرفة (ص75) .
وقد طُبع مؤخراً جزء من المسند بتحقيق إرشاد الحق الأثري، ولم أجد هذا الحديث فيه .

[6](?) الحديث رواه ابن دقيق العيد في الإمام (1/317)، بإسناده إلى ابن عمر من طريق أبي العباس السرّاج، وفيه عدي بن الفضل، أبو حاتم البصري، وهو كما قال المصنف، وقال الحافظ : متروك .
التقريب (ص672رقم4577)، وهذا الإسناد لا يُفرح به ولا يصلح في الشواهد والمتابعات .
وجاء عن ابن عمر من طريق آخر أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (2/825ح"122")، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص153ح"157")، وذكره ابن الجوزي في كتابه إعلام العالم(ص80)، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي عن عياض بن يزيد الكلبي عن عبدالرحمن بن نباتة قال : سمعت ابن عمر .. فذكر الحديث . وفيه عياض بن يزيد الكلبي ذكره ابن حبان في الثقات (7/284)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (7/25)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/409)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه إلا يحيى الوحاظي، وشيخه عبدالرحمن بن نباتة لم أجد له ترجمة، والحديث أيضاً بهذا الإسناد لا يصلح للشواهد والمتابعات .
وجاء ما يشهد له من حديث جابر بن عبدالله عن النبي قال : **لا تنتفعوا بشيء من الميتة** . أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (2/824ح"1220"،"1221")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/468ح"2692"، "2693")، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص154ح"158")، ومداره عندهم جميعاً على زمعة بن صالح، وهو أبو وهب الجَنَدي، قال الحافظ : ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون .
التقريب (ص340رقم2046)، وقد أعله الألباني في الضعيفة (ح"118") أيضاً بعنعنة أبي الزبير، إلا أنه صرح بالسماع عند الطبري .

(8) باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار[1]

1730- حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك، ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يُخبِرُ عن عبدالله بن عمر أنَّ رسولَ اللهِ قال : لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القِيامةِ إلى مَن جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاءَ .

وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرةَ وأبي ذر وعائشةَ وهُبَيبِ بنِ مُغْفِلٍ .

وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الكــلام عليه من وجــوه :

وقد حسن إسناده ابن قدامة في المغني (1/91)، وقال ابن الملقن : لا أعلم بإسناده بأساً . البدر المنير (2/404)، وهذا لا يتأتّى مع وجود زمعة في الإسناد .

والحديث يصلح للشواهد والمتابعات، ويشهد له حديث ابن عكيم المتقدم، وقد جمع بينه بين حديث ابن عباس الطحاوي بمثل ما تقدم، انظر : شرح معاني الآثار (1/468-469) .

[1] (?) السنن (3/344) .

الأول : حديث ابن عمر أخرجه البخاري[1] عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم[2] عن يحي بن يحي كلاهما عن مالك؛ ورواه مسلم[3] والنسائي[4] وعلقه البخاري[5] من رواية الليث، ومسلم[6] والنسائي[7] من رواية أيوب، وكذلك رواه المصنف في الباب الذي يليه[8]، ومسلم[9] والنسائي[10] وابن ماجه[11] من رواية عبيدالله[12] بن عمر، ومسلم[13] من رواية أسامة بن زيد الليثي وعمر بن محمد العمري خمستهم عن نافع .

[1] (?) الصحيح (اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل مَن حرَّمَ زِينةَ اللهِ ..﴾، 10/252 ح"5783") .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1651ح"2085") .

[3] (?) المصدر السابق .

[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، 8/206ح"5327") .

[5] (?) الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258) .

[6] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1651) .

[7] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/209ح"5336") .

[8] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، 3/346ح"1731")، وهو الباب الذي يليه مباشرة .

[9] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1651) .

[10] (?) (المجتبى) (الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، 8/206ح"5326") .

[11] (?) السنن (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 4/146ح"3569") .

[12] (?) في ل "عبدالله" وهو خطأ، والمثبت من الأصل ومصادر التخريج .

[13] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1651-1652) .

ورواه البخاري[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية موسى بن عقبة، ومسلم[4] من رواية عمر بن محمد العمري وحنظلة بن أبي سفيان، وابن ماجه[5] من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد، وعلقه البخاري[6] من رواية عمر بن محمد أيضاً، ومن رواية قدامة بن موسى خمستهم عن سالم عن ابن عمر .

واتفق عليه الشيخان[7] والنسائي[8] من رواية محارب بن دثار[9]، ومسلم[10] والنسائي[11] من رواية جبلة بن سحيم،

---

[1](?) الصحيح في عدة مواضع؛ منها : (اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 10/254ح"5784") .

[2](?) السنن (اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، 4/224ح"4085") .

[3](?) (المجتبى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/208ح"5335") .

[4](?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1652) .

[5](?) السنن (اللباس، باب طول القميص كم هو ؟، 4/150ح"3576")، ونقل عقبه قول أبي بكر بن أبي شيبة : ما أغربه . اهـ

وقد أخرج رواية عبد العزيز بن أبي رواد أيضاً، أبو داود في سننه (اللباس، باب في قدر موضع الإزار، 4/228ح"4094")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/208ح"5334") .

تنبيه : وقع من محقق سنن أبي داود وكذا سنن ابن ماجه عدم نسبة هذا الحديث للنسائي في (المجتبى)، تبعاً لمحقق تحفة الأشراف (5/358)، فقد أحال هذا الحديث على النسائي في (الكبرى)، وهو موجود عنده في (المجتبى) كما ذكرته .

[6](?) الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258) .

[7](?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258ح"5791")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1652)

[8](?) (المجتبى) (الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، 8/206ح"5328") .

[9](?) من قوله : "واتفق عليه ..." إلى هنا ساقط من ل .

[10](?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1652) .

[11](?) (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/442ح"9644"، "9645"،"9648") .

ومسلم[1] والنسائي[2] من رواية مسلم بن يَنَّاق[3]، ومسلم[4] من رواية زيد بن محمد العمري، وعلقه البخاري[5]من رواية زيد بن عبدالله وجبلة بن سحيم أيضاً، وابن ماجه[6] من رواية عطية العوفي -كما سيأتي في حديث أبي سعيد- ستتهم عن ابن عمر .

ولابن عمر حديث آخر أخرجه البخاري[7] والنسائي[8] من رواية يونس، والبخاري[9] فقط من رواية عبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبدالله : أن أباه حدثه أن رسول الله قال : **بينا رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** .

ولابن عمر حديث آخر : أن النبي قال له : **إن كنت عبدالله فأرفع إزارك** . فرفعت إزاري إلى نصف الساقين . رواه أحمد[10] بإسناد صحيح .

1(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1652) .

2(?) (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/441ح"9641"،"9642"،"9646") .

3(?) في ل "مسلم ديناق"، وهو خطأ .

4(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1652) .

5(?) الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258) .

6(?) السنن(اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء،4/147ح"3571")، ويأتي تخريجه عند حديث أبي سعيد .

ولابن عمر أيضاً من رواية العلاء بن عبدالرحمن عن نعيم المجمر عن ابن عمر بهذا الحديث، إلا أن في أوله اختلافاً قليلاً، أخرجها النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/439ح"9635")، والطبراني في الأوسط (1/131ح"412")، إلا أن النسائي قال عقبه : هذا خطأ، المحفوظ حديث العلاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة . اهـ . وقول النسائي هذا في تحفة الأشراف (6/256)، وهو غير موجود في المطبوع من السنن .

7(?) الصحيح (أحاديث الأنبياء، باب –دون ترجمة-، 6/515ح"3485") .

8(?) (المجتبى) (الزينة، باب التغليظ من جر الإزار، 8/206ح"5326") .

9(?) الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258ح"5790") .

وحديث حذيفة أخرجه المصنف بعد هذا في بقية أبواب اللباس[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، من رواية مسلم بن نُذير عن حذيفة قال : أخذ[4] رسول الله بعضلة ساقي، فقال : **هذا موضع الإزار ..** الحديث.[5]

وسيأتي حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى في أواخر اللباس .

10(?) المسند (2/141) (2/147) بلفظ مقارب، وهو كما قال المصنف .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1653ح"2086")، من غير طريق أحمد بمعناه، إلا أن في إسناده عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر العدوي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص555رقم3709)، وهذا لا يضر لأنه في الصحيح .

1(?) السنن(اللباس، باب في مبلغ الإزار، 3/380ح"1783")، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

2(?) (المجتبى) (الزينة، باب موضع الإزار، 8/206ح"5329") .

3(?) السنن (اللباس، باب موضع الإزار أين هو ؟، 4/148ح" 3572") .

4(?) كلمة "أخذ" لا توجد في ل، لأن المصنف كتبها بخط دقيق فوق الكلام .

5(?) الحديث أخرجه الحميدي في المسند (1/211ح"445")، وعلي بن الجعد في مسنده (2/923ح"2652")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/166ح"24818")، وأحمد في المسند (5/382، 396، 398، 400)، والبزار في مسنده (7/375ح"2973"،"2974")، وابن حبان في صحيحه (7/399ح"5421")، والطبراني في الأوسط (9/179ح"9473")، وفي الصغير (1/97)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/148ح"6135")، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/ 39/ب)، والبغوي في شرح السنة (12/10ح"3078")، ومداره عندهم جميعاً على مسلم بن نُذير ويقال : ابن يزيد، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص941رقم6693), وقد تابعه عليه الأغر أبو مسلم أخرج روايته ابن حبان كما في الإحسان (7/399-400ح" 5424")، وقال : فالطريقان جميعاً محفوظان، إلا أن خبر الأغر أغرب، وخبر مسلم بن نُذير أشهر . اهـ، والأغر هذا هو أبو مسلم المديني، قال الحافظ: ثقة . التقريب (ص151رقم548)، وتابعه عليه أيضاً صلة بن زفر عند النسائي في(الكبرى) (الزينة، باب موضع الإزار، 8/430 ح"9606") إلا أنه قال عقبه : وكلا الحديثين خطأ،

وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، من رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال : على الخبير سقطت، قال رسول الله : **إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج -أو ولا جناح- فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه** .[4]

ورواه ابن ماجه أيضاً[5] من رواية الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله : **من جرّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** . قال

والصواب الذي بعدهما . اهـ-يعني حديث مسلم بن يزيد عن حذيفة-؛ وصلة هو ابن زفر أبو العلاء العبسي، قال الحافظ : ثقة جليل . التقريب(ص455رقم2968)، فالحديث إسناده صحيح بهذه المتابعة، وستأتي الشواهد الكثيرة في الباب. وانظر أيضاً : الصحيحة للألباني (ح"1765") .

[1] (?) السنن (اللباس، باب في قدر موضع الإزار، 4/228ح"4093")، وهذا الحديث لفظ أبي داود .

[2] (?) (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/438-439ح"9631"إلى"9634") .

[3] (?) السنن (اللباس، باب موضع الإزار أين هو ؟، 4/148ح"3573") .

[4] (?) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (2/914)، والطيالسي في مسنده (3/674ح"2342")، والحميدي في مسنده (2/323ح"737")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/166ح"24821")، وأحمد في المسند (3/5، 6، 30، 44، 52، 97)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/460ح"976")، وأبو عوانة في مسنده (5/250ح"8602" إلى"8606")، وابن حبان كما في الإحسان (7/399-400ح"5422"،"5423"،"5426")، والطبراني في الأوسط (5/241ح"5204")، وابن منده في التوحيد (3/69ح"448")، وابن بشران في أماليه (2/91ح"1126") (2/183ح"1306")، والبيهقي في الكبرى (2/244)، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/40/أ)، والبغوي في شرح السنة (12/12ح"3080")، والحديث إسناده حسن من أجل العلاء هذا، وهو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي، قال الحافظ : صدوق ربما وهم . التقريب (ص761رقم5282) .

[5] (?) كلمة "أيضاً" لا توجد في ل؛ وأخرجه في السنن (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 4/147ح"3570").

عطية : فلقيت ابن عمر بالبلاط[1] فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي ، فقال -وأشار إلى أذنيه- : سمعته أذناي ووعاه قلبي .[2]

و**حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري[3] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال : **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً** .

وأخرجه مسلم[4] والنسائي[5] من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **إن الله لا ينظر إلى من جر إزاره بطراً** .[6] وفي أوله قصة . ورواه ابن ماجه[7] من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

و**لأبي هريرة حديث آخر** اتفق عليه الشيخان[8]، من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة[9] قال :

---

[1] (?) البلاط : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله وبين سوق المدينة . معجم البلدان (1/477)، وانظر : النهاية (1/156) .

[2] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/165ح"24809")، وأحمد في المسند (3/39-40)، وأبو يعلى في مسنده (2/104ح"1305")، ومداره عندهم على عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً . التقريب (ص680رقم4649)، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي أبي الحسن . زوائد ابن ماجه (4/147) . فالحديث حسن بالشواهد الكثيرة في الباب .

[3] (?) الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/257ح"5788") .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1653ح"2087") .

[5] (?) (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/441ح"9640") .

[6] (?) من قوله :"وأخرجه مسلم ..." إلى هنا ساقط من ل .

[7] (?) السنن (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 4/147ح"3571") .

[8] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258ح"5789")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي ..، 3/1654) .

[9] (?) تكررت في ل كلمة "أبي هريرة" .

قال النبي : **بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة** .

ورواه مسلم[1] من رواية الربيع -يعني ابن مسلم- عن محمد بن زياد، ومن رواية المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج، ومن رواية عبدالرزاق عن معمر عن همام، ومن رواية ثابت عن أبي رافع ثلاثتهم عن أبي هريرة، ورواه البخاري[2] والنسائي[3] من رواية سالم بن عبدالله عن أبي هريرة[4] .

ولأبي هريرة حديث ثالث رواه البخاري[5] والنسائي[6]، من رواية شعبة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي قال : **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار** . ورواه النسائي[7] من رواية محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة .

ولأبي هريرة حديث آخر عند أحمد[8] : أن رسول الله كان تُرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا أتزر.[9]

---

[1] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي ..، 3/1653-1654ح"2088") .

[2] (?) الصحيح (اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 10/258ح" 5790") .

[3] (?) (الكبرى) (الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، 8/427ح" 9599") .

[4] (?) كلمة "أبي هريرة" لا توجد في ل .

[5] (?) الصحيح (اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، 10/256ح"5887") .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ما تحت الكعبين من الإزار، 8/207ح" 5331") .

[7] (?) المصدر السابق (الزينة، باب ما تحت الكعبين من الإزار، 8/207ح"5330") .

تنبيه : جاء في مسند أبي يعلى (6/123ح"6617") محمد بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة، ولعل "عن" تصحّفت إلى "ابن"، والصواب محمد عن عبدالرحمن، والله أعلم .

[8] (?) المسند (2/359) .

[9] (?) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المسند كما في الإتحاف (4/518ح"4054")، ومدار الحديث على صالح هذا، وهو ابن نبهان

وفيه صالح مولى التوأمة .

وحديث سمرة بن جندب أخرجه النسائي[1]، من رواية الأسقع بن الأسلع عن سمرة عن النبي [قال][2] : **ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**.[3]

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم[4] وأصحاب السنن[5]، من رواية خرشة بن الحر عن أبي ذر قال : قال رسول الله : **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** . وقد تقدم حيث ذكره المصنف في البيوع .

المدني مولى التوأمة، قال الحافظ : صدوق اختلط بآخرة . التقريب (ص44رقم2908)، فحديثه يصلح للشواهد والمتابعات، وفي الباب من الشواهد الكثيرة في معناه مما يُحسن به هذا الحديث .

تنبيه : أشار محققو المسند –طبعة الرسالة- أن الإمام أحمد تفرد بهذا الحديث (14/326)، وليس كذلك وقد رأيت أن ابن أبي شيبة أخرجه أيضاً، وقد ذكرته .

[1] (?) (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار 8/440ح"9639") .

[2] (?) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في مصادر التخريج .

[3] (?) الحديث أخرجه أيضاً مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/516ح"4049")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/167ح"24824")، وأحمد في المسند (5/9، 15)، والبخاري في التاريخ الكبير (2/64)، والبزار في مسنده (10/394ح"4532")، والدولابي في الكنى (3/921ح"1613")، والطبراني في الكبير (7/233ح"6971")، والحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح من غير طريق مسدد فإن في إسناده ضعف، لذا قال البوصيري : هذا إسناد حسن، لقصور قزعة بن سويد عن درجة الضبط والإتقان . الإتحاف (4/516) .

[4] (?) الصحيح (الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ...، 1/102ح"106") .

[5] (?) أخرجه أبو داود في السنن (اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، 4/224-225ح"4087"،"4088")، والترمذي في السنن (البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، 2/499ح"1211")، والنسائي في عدة مواضع؛ منها : (المجتبى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/208ح"5333")، وابن ماجه في السنن (التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، 3/41ح"2208") .

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده[1]، قال ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق قال : سمعت أبا نبيه قال : سمعت عائشة[2] تقول : قال رسول الله : **ما تحت الكعب من الإزار ففي النار**.[3] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4]، قال : ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق فذكره .

وحديث هُبيب بن مُغْفِل رواه أحمد[5] وأبو يعلى الموصلي[6] في مسنديهما والطبراني في الكبير[7]، من رواية أسلم أبي عمران عن هبيب بن مغفل أنه رأى محمد بن عُلْبةَ[8] القرشي يجر إزاره، فنظر إليه هبيب بن مغفل فقال : سمعت رسول الله يقول : **من وطئه خيلاء وطئه في النار**.[9]

---

[1] (?) (6/254)، ورواه عن يعلى بن عبيد أيضاً (6/59، 257) .

[2] (?) من قوله "قال حدثنا محمد بن عبيد ..." إلى هنا ساقط من ل .

[3] (?) الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (3/1015ح"1759")، والبخاري في الكنى من التاريخ (ص77)، ومداره على أبي نبيه بن إبراهيم التيمي، ذكره البخاري في الكنى (ص77)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/449)، ولم يذكرا فيه جرجاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وأشار أنه أخو محمد بن إبراهيم التيمي انظر : الثقات (5/571)، ولم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، فهو مجهول الحال، فحديثه يصلح للشواهد والمتابعات، وفي الباب عدة شواهد ترقيه للحسن لغيره .

[4] (?) (5/166ح"24819") .

[5] (?) المسند (3/437) (4/237-238) .

[6] (?) المسند (2/209ح"1539") .

[7] (?) (22/206ح"543"،"544") .

[8] (?) كذا ضبطها المصنف وكذا هي في جميع مصادر التخريج، وفي الطبراني "علية" وهو تصحيف .

[9] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص70)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (2/494)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/266ح"1021"،"1022")، وابن قانع في معجم الصحابة (3/21)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2763ح"6566"إلى"6568")، وأبو الحسن الثقفي في فوائده انظر : جمهرة الأجزاء الحديثية (ص277ح"9")، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أسلم أبا عمران وهو ثقة . المجمع (5/125)، وهو كما قال الهيثمي، وأسلم هذا هو

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وخُرَيم بن فاتِك وسمرة بن فاتك وسهل بن الحنظلية والشريد بن سويد والعباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن بسر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن مغفل وعثمان بن عفان وعمرو بن زرارة والمغيرة بن شعبة[1] وأبي أمامة وأبي جُري الهجيمي وأبي تميمة الهجيمي .

أما حديث أنس فرواه أحمد في مسنده[2]، من رواية محمد بن طلحة عن حميد عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : **الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك .**[3] ورواه الطبراني في الأوسط[4] من رواية محمد بن إسحاق عن حميد، وقال :لم يروه عن حميد إلا محمد .

ابن يزيد التُّجيـبي أبو عمران المصري، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص135رقم408)، وقال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات . الإتحاف (4/520)، وصحح إسناد الحديث الحافظ في ترجمة محمد بن علبة من الإصابة (9/124)، وكذا في ترجمة هبيب أيضاً من الإصابة (10/237) .

[1] العبارة في ل "عمرو بن عثمان بن شعبة بذكره والمغيرة" وهذا خطأ، ولعله سبق نظر من الناسخ .

[2] (3/140) وعن عبدالله بن المبارك عن حميد به (3/256)، وعن يزيد بن زريع عن حميد أيضاً (3/249) .

[3] الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المسند كما في الإتحاف (4/517ح"4053")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/148ح"6136") من طرق عن حميد به، والحديث صحيح على شرط الشيخين، وانظر : الصحيحة للألباني (ح"1765") .

ولأنس حديث آخر أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (4/222ح"4286") ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **بينما رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين فاختال فيهما، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** . وفي إسناده زياد بن عبدالله النميري، وقد تقدم أنه ضعيف .

[4] مجمع البحرين (7/167ح"4247")، ولم أجده في المطبوع من الأوسط .

وأما حديث جابر فرواه البزار في مسنده[1]، من رواية عبيدالله بن تمام عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله : **ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**.[2] قال البزار : وعبيدالله بن تمام[3] لم يكن بالحافظ . قال : ورواه بعضهم عن داود بن أبي هند [عن أبي قزعة][4] عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة .

قلت : واختُلف في لفظه أيضاً على عبيدالله بن تمام فقيل عنه كما تقدم، قال الدارقطني في العلل : ورواه يحي بن واقد الأصبهاني الطائي عن عبيدالله بن تمام عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله : **إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه** . قال الدارقطني : ووهم فيه، والصواب فيه :"**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**" .[5]

---

[1] (?) كشف الأستار (3/365ح"2957") .

[2] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (4/331)، وفيه عبيدالله بن تمام هذا وقد تعقب الحافظُ البزارَ، فقال : بل هو ضعيف . مختصر زوائد البزار (1/650)، وقد ضعفه الأئمة، قال البخاري : عنده عجائب . التاريخ الكبير (5/375)، وكذا قال العقيلي في الضعفاء (3/118)، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه . الجرح والتعديل (5/309)، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة . المصدر السابق، وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يعرف من أحاديثهم ...، لا يحل الاحتجاج بخبره . المجروجين (2/67)، وقد ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له هذا الحديث مما يستنكر من روايته، ثم قال : وهذه الأحاديث التي أمليتها ...، كل ذلك يرويه عنهم عبيدالله بن تمام ولا يتابعه الثقات عليه . الكامل (4/331)، وانظر المزيد في : لسان الميزان (5/101)، فهذا حديث ضعيف جداً .

[3] (?) من قوله "أبي هند عن أبي الزبير ..." -أثناء الإسناد- إلى هنا ساقط من ل، وجاء بعده في ل زيادة كلمة "جابر" .

[4] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، والمثبت من كشف الأستار (3/366)، ومختصر زوائد البزار لابن حجر (1/650)، وقد تقدم تخريج حديث سمرة (ص224)، وفيه هذه الزيادة .

[5] (?) العلل (4/ل 83/ أ) .

ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط[1]، من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبدالله قال : خرج علينا رسول الله -فذكر حديثاً فيه- : **فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام؛ وإنه لا يجدها عاقٌّ، ولا قاطعُ رحمٍ، ولا شيخٌ زانٍ، ولا جارٌّ إزارَه خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين** .[2] قال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وأما حديث خُريم بن فاتك فرواه أحمد في مسنده[3] والطبراني في الكبير[4]، من رواية أبي إسحاق عن شِمْر بن عطية عن خريم بن فاتك رجل من بني أسد قال : قال رسول الله : **لولا أن فيك اثنتين كنت أنت** . قال : إن واحدة تكفيني، قال : **تسبل إزارك وتوفر شعرك** . قال : لا جرم والله لا أفعل.[5] ورواه

---

[1] (?) (6/18ح"5664") .

[2] (?) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، تقدمت ترجمته، وفيه أيضاً محمد بن كثير القرشي الكوفي الراوي عن الجعفي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص891رقم6293)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف جداً . المجمع (5/125)، فهو حديث ضعيف .

[3] (?) (4/321، 322، 345) .

[4] (?) (4/207ح"4156"إلى"4158") .

[5] (?) وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (11/83ح"19986") إلا أن فيه : عن رجل من بني أسد، وابن سعد في الطبقات (6/38)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/285ح"1044")، والحاكم في المستدرك (4/195)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2/979ح"2516")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/228ح"6473")، وفي الآداب (ح"701")، وابن عبدالبر في التمهيد (9/156)، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ..، ورجال أحمد رجال الصحيح . المجمع (5/123)، وهو كما قال الهيثمي إلا في شمر بن عطية الأسدي الكوفي لم يخرج له في الصحيح؛ انظر : تهذيب الكمال (3/405)، ومع هذا فإن روايته عن خريم منقطعة لأنه لم يدركه؛ انظر المصدر السابق (3/405)، وتحفة التحصيل (ص194) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (4/208ح"4159")، والحاكم في المستدرك (3/622) من رواية يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن شمر

الطبراني في معاجمه الثلاثة[1]، من رواية المسعودي عن عبدالملك بن عمير عن أيمن بن خريم بن فاتك عن أبيه .

وأما حديث سمرة بن فاتك -وهو أخو خريم بن فاتك- فرواه أحمد في مسنده[2]، من رواية بُسر بن عبيدالله عن سمرة بن فاتك أن النبي قال : **نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته وشمر من مئزره** . ففعل

بهذا الحديث، قال الذهبي في تلخيص المستدرك : إسناد مظلم .

وأخرج الحديث أيضاً البغوي في معجم الصحابة (2/280ح"629")، من طريق محمد بن حميد حدثنا هارون – يعني : ابن المغيرة – عن عنبسة عن واصل بن الأحدب عن معرور بن سويد عن خريم بمعناه، وإسناده ثقات إلا شيخه فيه وهو محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ : حافظ ضعيف . التقريب (ص839رقم5871) .

[1] (?) الكبير (4/208ح"4161")، والأوسط(4/19ح"3506")، والصغير (1/148)، قال الهيثمي : ومداره على المسعودي وقد اختلط، والراوي عنه لم أعرفه . المجمع (5/122)، وقال أيضاً : وفيه جماعة لم أعرفهم . المجمع (9/408)، وهو كما قال إلا إن قصد أنه لم يعرف الراوي عنه مباشرة، فهذا غير صحيح، بل هو يونس بن بكير بن واصل مترجم له في تهذيب الكمال وفروعه، وإن قصد الذي يروي عن يونس فهو محتمل، لأنه جاء في الإسناد عند الطبراني اسمه أحمد بن عبدالرحمن بن مفضل الحراني، وبهذا الاسم لا يوجد، إلا أن يكون تصحفت ابن الفضل إلى ابن مفضل، وقد جاء على الصواب في مجمع البحرين (7/168)، وأحمد بن عبدالرحمن بن الفضل له ترجمة في تاريخ بغداد(4/243)، وذكر أنه من أهل حران وقال : ما علمي من حاله إلا الخير . اهـ، وهو الصواب إن شاء الله .

وأما المسعودي فهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، قال الحافظ : صدوق اختلط قبل موته، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . التقريب (ص586رقم3944)، ولم يذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص65) أن يونس بن بكير سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث إسناده ضعيف من أجل اختلاط المسعودي، ويكون متابعة لطريق شمر المتقدم، والحديث حسن لغيره لشواهد الباب الكثيرة في معناه .

[2] (?) (4/200) .

ذلك سمرة، أخذ من لمته وشمر من مئزره .[3] وإسناده جيد .

وأما حديث سهل بن الحنظلية فرواه أبو داود[1]، من رواية قيس بن بشر عن أبيه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : **نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره** . فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه .[2] وفي أوله قصة .

---

[3] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن المبارك في الجهاد (ص118ح"109")، والبخاري في التاريخ الكبير (4/177) (3/225)، وبحشل في تاريخ واسط(ص96، 201)، والبغوي في معجم الصحابة (3/214ح"1146"،"1147")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/304-305)، وابن عدي في الكامل (3/84) وفيه سبرة بدل سمرة، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1413ح"3573")، وابن الأثير في أسد الغابة (2/304)، قال الهيثمي : رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/122)، كذا قال رحمه الله؛ ويعمر بن بشر هذا هو أبو عمرو المروزي، وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما، وقال أحمد : ما أرى كان به بأس . تاريخ بغداد (14/357)، وذكره ابن حبان في الثقات (9/291)، وقد ذكر له الخطيب ترجمة في تاريخه (14/357)، ومع هذا لا يضر ذلك لأنه جاء من غير طريق الإمام أحمد بل رواه ابن المبارك عن هشيم مباشرة، والحديث في إسناده داود بن عمرو الأزدي الدمشقي، قال الحافظ : صدوق يخطيء . التقريب (ص307رقم1814)، وعنعنة هشيم بن بشير الواسطي وقد عنعنه في جميع الطرق، فإنه موصوف بالتدليس، قال الحافظ : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . التقريب (ص1023رقم7362)، وعدّه في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس (ص115)، فيكون الحديث حسناً لغيره بما تقدم .

[1] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، 4/225ح"4089") .

[2] (?) الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (4/179-180)، والبخاري في التاريخ الكبير (3/225)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/286ح"1045")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/268)، والطبراني في الكبير (6/94ح"5616")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1309ح"3288")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/163ح"6204")، والمزي في تهذيب الكمال (1/356)، ومداره على قيس بن بشر، وهو الثغلبي الشامي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص

وأما حديث الشريد بن سويد فرواه أحمد[1] بإسناد صحيح[2]، من رواية إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، أو عن يعقوب بن عاصم سمع الشريد يقول : أبصر رسول الله رجلاً يجر إزاره، فقال : **ارفع إزارك واتق الله ..** الحديث .[3] ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] .

803رقم5597)، وقد ضعفه الألباني انظر : الإرواء (7/208-209)، إلا أن قصة خريم الأسدي تقدمت، فتشهد لبعض الحديث، والله أعلم .

[1] (?) المسند (4/390) .

[2] (?) عبارة "بإسناد صحيح" لا توجد في ل، بل ذكرها في التعقيبة فقط .

[3] (?) الحديث أخرجه الحميدي في المسند (2/354ح"810")، ومسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/516 ح"4048")، والبغوي في معجم الصحابة (3/299ح"1239")، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/39/ب)، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ...، ورجال أحمد رجال الصحيح . المجمع (5/124)، وقال البوصيري : رواه مسدد والحميدي وأحمد بسند صحيح . الإتحاف (4/516) في الحاشية، إلا أنه قد رُوي بالشك من سفيان بن عيينة، وهنا ينظر في حال الراويين، فأما عمرو بن الشريد فثقة، انظر : التقريب (ص738 رقم5084)، وأما يعقوب بن عاصم، وهو ابن عروة الثقفي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص1088رقم7874)، ومع هذا لا يضر لأمور؛ **أحدها** : أنه جاء عن سفيان من غير شك عن عمرو بن الشريد به، رواه عنه أبو خيثمة زهير بن حرب، أخرج روايته البغوي في معجم الصحابة (3/299ح"1238") . **الثاني** : أن يعقوب وإن كان مقبولاً إلا أنه أخرج له مسلم في الصحيح، وهذا تقوية من شأنه؛ انظر : ضوابط الجرح والتعديل لـ د. عبدالعزيز العبداللطيف (ص88) . **الثالث** : أن الحديث جاء من غير رواية سفيان بن عيينة دون شك عن عمرو بن الشريد عن أبيه، أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (4/390)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/409ح"1708") .

[4] (?) (7/315ح"7240")، وأخرجه أيضاً عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد دون شك (7/316ح"7241")، وفي إسناده المقدام بن داود شيخ الطبراني، وقد ضعفه غير واحد، انظر : لسان الميزان (7/144) .

وأما حديث العباس بن عبدالمطلب فرواه أبو يعلى الموصلي[1] والطبراني في الكبير[2]، من رواية ابن كريب عن أبيه قال : كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب، فقال : يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا . قال : أنت عنده الآن . فقال : حدثني العباس بن عبدالمطلب قال : بينا أنا مع النبي في هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر بين بردين وينظر في عطفيه قد أعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .[3] لفظ أبي يعلى؛ وقال الطبراني : عن العباس عن النبي نحو حديث أبي هريرة المتقدم .

وأما حديث عبدالله بن بسر فرواه ابن طاهر[4] في كتاب صفوة التصوف، من رواية مسلمة بن علي عن حريز بن عثمان عن عبدالله بن بسر قال : كانت ثياب رسول الله إزاره فوق الكعبين، وقميصه فوق ذلك، ورداءه فوق ذلك .[5]

---

[1] (?) المسند (6/143ح"6669") .

[2] (?) لم أجد مسند العباس في المعجم الكبير، وهو غير موجود في مسند ابن عباس .

[3] (?) الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في الإتحاف (4/518ح"4056/1")، وأحمد بن منيع في مسنده كما في الإتحاف (4/518ح"4056/2")، وابن أبي الدنيا في التواضع (ص294ح"250")، والبزار في مسنده (4/121ح"1290")، قال الهيثمي : وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف . المجمع (5/125)، وقال البوصيري : هذا حديث ضعيف، لضعف رشدين بن كريب . الإتحاف (4/519)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص327رقم1954) وهو كما قالوا، وقد اختُلف عليه في لفظه أيضاً؛ فعند أبي يعلى أن القصة وقعت في زمن النبي ، وعند غيره أنها وقعت في الزمن السابق، وهذا يوافق حديث أبي هريرة المتقدم ذكره فيكون شاهداً له؛ انظر : الصحيحة للألباني (ح"1507")، والله أعلم .

[4] (?) هو محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل المقدسي الظاهري -المعروف بابن القيسراني-، الإمام الحافظ مع أوهام كثيرة في تواليفه، توفي سنة 507 هـ .
وفيات الأعيان (4/287)، السير (19/361-371) ، لسان الميزان (6/274-277) .

[5] (?) صفوة التصوف (ل/39/ب)، وفيه مسلمة بن علي الخُشني، أبو سعيد البلاطي، قال الحافظ : متروك . التقريب(ص943رقم6706)،

وأما حديث ابن عباس فرواه النسائي[1]، من رواية أشعت قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي قال : **إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل** .[2]

ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني في المعجم الكبير[3]، من رواية اليمان بن المغيرة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله : **كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار** .[4]

ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود[5]، من رواية محمد بن أبي يحيى قال : حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر

فلا يُفرح بهذا الإسناد، وما جاء في الباب من حديث أبي هريرة المتقدم يُغني عنه.

[1] (?) (المجتبى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/207-208ح"5332")، وفيه زيادة الإزار .

[2] (?) الحديث أخرجه النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/434-435) من عدة طرق، وابن أبي شيبة في المصنف (5/165ح"24811")، وأحمد في المسند (1/321-322)، والطبراني في الكبير (12/33 ح"12414")، وابن منده في التوحيد (3/69ح" 447")، والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

[3] (?) (11/255ح"11878") .

[4] (?) قال الهيثمي : وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف عند الجمهور، وقال ابن عدي لا بأس به . المجمع (5/124)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص1092رقم7909) .

ولابن عباس حديث آخر بمعناه أخرجه الطبراني في الكبير (11/302ح"12064")، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/603)، من طريق أبي حمزة عن جابر عن شبل بن علي عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله قال : **ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار** .

وفيه جابر الجعفي وقد تقدم أنه ضعيف، وأيضاً شبل بن علي لم أظفر به، إلا أن يكون هو شبل بن عباد المكي، فهو ثقة كما قاله الحافظ، انظر : التقريب (ص430رقم2752) .

[5] (?) السنن (اللباس، باب في قدر موضع الإزار، 4/228ح"4096") .

قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت : لم تأتزر[1] هذه الإزرة ؟، قال : رأيت رسول الله يأتزرها .[2]

وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه الطبراني في الأوسط[3]، من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب[4] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله : **ائتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر** . قالوا : يا رسول

1(?) في ل "يأتزه"، وهو خطأ .

2(?) أخرجه النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، 8/428ح"9601")، وابن سعد في الطبقات (1/459)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/167ح"24831") دون قوله "رأيت رسول الله .."، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/140ح"274"،" 275") وغيرهم، والحديث إسناده حسن من أجل محمد بن أبي يحيى، وهو الأسلمي المدني، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص 908رقم6435) .

3(?) (8/13ح"7807") .

4(?) في ل "سعيد"، وهو خطأ .

الله كيف رأيت ؟، قال : **إلى أنصاف سوقها** .[1]
والمثنى بن الصباح ضعيف عند الجمهور .

وأما حديث عبدالله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[2]، من رواية القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود : أن نبي الله ﷺ نهى عن جر الإزار .[3]

---

[1] (?) وساق إسناده السيوطي في اللآلي المصنوعة (2/265)، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه أحمد وجمهور الأئمة، حتى قيل : إنه متروك، ويحيى بن السكن ضعيف جداً . المجمع (5/123)، فأما المثنى بن الصباح قال الحافظ : ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً . التقريب (ص920رقم6513)، وأما يحيى بن السكن بصري، قال أبو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل (9/155)، وضعفه صالح جزرة؛ انظر : تاريخ بغداد (14/146)، ولسان الميزان (7/327)، وذكره ابن حبان في الثقات (9/253)، وهذا تقوية من شأنه لأن ابن حبان موصوف بتوثيق المجاهيل، وهذا ليس مجهولاً، بل هو ضعيف، وليس ضعيفاً جداً كما ذكر الهيثمي .

ولعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/165ح"24812")، وابن خزيمة في صحيحه (1/382ح"781")، من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : **لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء** . إسناده يحتمل التحسين لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير، فقد قال الحافظ : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . التقريب (ص1065رقم7682)، والاختلاف فيه عليه، فرواه معاوية بن هشام كذا، وخالفه حسن بن موسى الأشيب عند أحمد في المسند (2/69)، وقال : عن ابن عمر . وانظر : ما ذكره محقق المطالب العالية فيه (10/283-286) .

ولعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه الترمذي في السنن (صفة القيامة ..، باب –دون ترجمة-، 4/268 ح"2491")، وهناد في الزهد (ح"842")، وأحمد في المسند (2/222)، والحارث بن أبي أسامة كما في البغية (2/609ح"574") وهذا لفظه، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ [قال] : **إن رجلاً في الجاهلية مر يتبخير عليه حلة مسبلها ...** الحديث؛ بنحو حديث أبي هريرة المتقدم، قال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

ولابن مسعود حديث آخر رواه الطبراني[1]، من رواية عبيدالله بن زحر عن علي[2] بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله يقول : **ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وإن كان على الله كريماً**.[3] وهذا إسناد ضعيف .

ومداره على عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، كما ذكر الحافظ في التقريب (ص678رقم4625)، وقد رواه عنه ثلاثة هم : علي بن عاصم وأبو الأحوص وابن فضيل، ونصوا على أن علي بن عاصم وابن فضيل رويا عنه بعد الاختلاط، وأما أبو الأحوص سلام بن سليم فلم ينصوا عليه . انظر : الكواكب النيرات (ص70-74) . فالحديث إسناده ضعيف، إلا أنه يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، فيكون حسناً لغيره .

2(?) (5/165ح"24806") .

3(?) الحديث أخرجه مطولاً أبو داود في السنن (الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، 4/275ح"4222")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الخضاب بالصفرة، 8/141ح"5088")، والطيالسي في مسنده (1/312 ح"396")، وأحمد في المسند (1/380، 397، 439)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (5/49ح"5052") (5/80ح"5129")، والعقيلي في الضعفاء (2/329)، وابن حبان كما في الإحسان (7/476-477ح"5653"،"5654")، والطبراني في الأوسط (9/156ح"9408")، والحاكم في المستدرك (4/195)، والبيهقي في الكبرى (7/232) (9/350)، والمزي في تهذيب الكمال (4/392)، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وخالف في الميزان فقال : هذا منكر . (2/556)، وفيه القاسم بن حسان وعمه عبدالرحمن بن حرملة، قال الحافظ عن عبدالرحمن : مقبول . التقريب (ص575رقم3865) وكذا القاسم، التقريب (ص790رقم5489)، قال ابن المديني : هذا حديث كوفي، وفي بعض إسناده من لا يعرف إلا من هذا الطريق . العلل (ص251)، وقال البخاري : لم يصح حديثه . التاريخ الكبير (5/270)، وأعله غير واحد بأنه لا يعرف إلا من طريقهما، فهذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، بل منكر كما حكم عليه الذهبي والألباني في التعليقات الحسان (8/203)، إلا أن لبعض ألفاظه شواهد والبعض الآخر لا يوجد، لذا قال العقيلي عقبه : وبعض الألفاظ التي في هذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد، وفيه ألفاظ ليس لها أصل . اهـ، ومما له أصل النهي عن جر الإزار لما تقدم من الشواهد الكثيرة في الباب .

وأما حديث عبدالله بن مغفل فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1]، من رواية قتادة عن القاسم بن الربيع عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله : **إزرة المؤمن إلى نصف الساق، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار** .[2] وفي إسناده الحكم بن عبدالملك القرشي فهو ضعيف .

تنبيه : أحال العراقي الحديث إلى ابن أبي شيبة في المصنف مع أنه قد أخرجه غيره من أصحاب الكتب الستة، بل أخرجه أحمد في المسند أيضاً، ولعله أراد موضع الشاهد مختصراً، والله أعلم .

(?) المعجم الكبير (10/11ح"9778") .

(?) في ل "عكرمة"، وهو خطأ .

(?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . المجمع (5/126)، كذا قال هنا، وقال أيضاً : وفيه عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف جداً . المجمع (2/122)، وقد اختلف في رواية عبيدالله عن علي الألهاني، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها، والحديث إسناده ضعيف من أجل علي بن يزيد هذا .

ولابن مسعود حديث آخر بمعنى حديث الباب أخرجه أبو داود في سننه (الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، 1/297ح"637") ، والنسائي في (الكبرى) (الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، 8/428ح"9600")، والطيالسي في المسند (1/274ح"349")، والبزار في مسنده (5/269ح"1884")، والطبراني في الكبير (10/230ح"10559") والأوسط (3/380ح"3457")، والبيهقي في الكبرى (2/242)، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، فرفعه أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، وتابعه عليه إسماعيل بن أبي خالد عند الطبراني، إلا أن في إسناده عطاء بن مسلم الخفاف، قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً . التقريب (ص678رقم4632)، وخالفه جماعة منهم الحمادان وأبو الأحوص وأبو معاوية كما ذكر ذلك أبو داود في سننه (1/297)، وثابت بن يزيد الأحول أبو زيد عند الطيالسي في المسند (1/274)، وأخرج رواية حماد بن سلمة الطبراني في الكبير (9/274ح"9368")، ولا يضر هذا الاختلاف لأن قول ابن مسعود هذا له حكم الرفع، لأنه لا يقال ذلك من قبيل الرأي، والله أعلم .

(?) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير، انظر : جامع المسانيد لابن كثير (8/213ح"5863") .

(?) الحديث أخرجه الروياني في مسنده (2/98ح"896")، قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه الحكم بن عبدالملك القرشي وهو ضعيف . المجمع (5/126)، وكذا قال الحافظ؛ انظر : التقريب (ص

وأما حديث[1] **عمرو بن زرارة**[2] فرواه أحمد[3] -إلا أنه قال : عمرو بن فلان الأنصاري-، بينا هو يمشي قد أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول : **اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك** .
فقلت : يا رسول الله إني رجل حمش الساقين[4]، فقال : **يا عمرو أن الله قد أحسن كل شيء خلقه** .
وضرب رسول الله بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال : **يا عمرو هذا موضع الإزار** . ثم رفعها ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأول، ثم قال : **يا عمرو**[5] **هذا موضع الإزار** . ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية، ثم قال : **يا عمرو هذا موضع الإزار** . ورجاله ثقات[6]، وسيأتي في حديث أبي

263رقم1459)، وفيه أيضاً القاسم بن الربيع ذكره البخاري في التاريخ الكبير (7/160)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (7/110)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (5/303)، ولم يذكروا راوٍ عنه غير قتادة، فيكون مجهولاً، والحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقد تقدم ما يشهد له؛ منها حديث أبي سعيد الخدري (ص221)، فالحديث حسن لغيره بالشواهد الكثيرة في الباب .

[1] (?) في الأصل ول كتب فوق كلمة "حديث" مؤخر .

[2] (?) في ل "زائدة"، وهو خطأ .

[3] (?) المسند (4/200) .

[4] (?) حمش الساقين أي دقيقهما . النهاية (1/432) .

[5] (?) في ل زيادة واو هنا .

[6] (?) وبمثل قول العراقي قال الهيثمي المجمع (5/124)، إلا أنه اختُلف فيه على الوليد بن مسلم، فرواه عنه أحمد في المسند فجعله من مسند عمرو بن زرارة، وخالفه إبراهيم بن العلاء الحمصي المعروف بابن زِبريق ومحمد بن أبي السري العسقلاني، فجعلاه من مسند أبي أمامة، ورواية أحمد هي المحفوظة لثلاثة أمور؛ **أحدها** : أن الإمام أحمد أحفظ بكثير من إبراهيم وابن أبي السري، انظر : ترجمتيهما من التقريب (ص113رقم228) (ص892رقم6303). **الثاني** : أن ابن العلاء وابن أبي السري سلكا الجادة فأخطئا فيه، وهذا غالباً يحدث لمن يكون في الضبط أقل من غيره، وانظر التعليل فيمن سلك الجادة؛ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص118)، وتدريب الراوي للسيوطي (1/220) . **الثالث** : أن الوليد بن مسلم في مسند أحمد صرح بالسماع، بل الحديث مسلسل بالتحديث من أوله

أمامة أنه عمرو بن زرارة[1].

وأما حديث[2] **عثمان بن عفان** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] والبزار في مسنده[4]، من رواية موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن عثمان بن عفان كان إزاره إلى نصف ساقيه، فقيل له في ذلك فقال : هذه إزرة حبيبي –يعني النبي -. لفظ ابن أبي شيبة، وقال البزار : هكذا إزرة رسول الله .[5] وقال : لا نعلم أحداً رواه أعلى من عثمان . قال : وقد روي من وجوه وبعضها عن أبي بكر غير متصل .

قلت : وكأنه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة[6]، عن جرير عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهديل قال : سأل أبو بكر رسول الله عن موضع الإزار، فقال : **[نصف]**[7] **الساق لا خير فيما أسفل من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك** .[8] وهذا منقطع كما قال .

إلى آخره .

[1] (?) العبارة في ل "عمرو بن" فقط، ثم ترك بياض قدر كلمة .

[2] (?) كتب في الأصل فوقها مقدم، ولا توجد في ل .

[3] (?) (5/167ح"24834")، إلا أن فيه موسى بن عيينة وهو خطأ، بل هو ابن عبيدة كما ذكر العراقي هنا .

[4] (?) (2/15ح"353") .

[5] (?) وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في الشمائل (ص56ح"114")، قال الهيثمي : رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . المجمع (5/122)، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي . الإتحاف (4/517)، وموسى بن عبيدة وهو أبو عبدالعزيز الربذي، قال الحافظ : ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار . التقريب (ص983رقم7038)، فالحديث إسناده ضعيف، إلا أنه يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم (ص224)، وأحاديث الباب الكثيرة، فيكون حسناً لغيره .

[6] (?) المصنف (5/166ح"24817") .

[7] (?) غير واضح في الأصل ول، والمثبت من مسند البزار، والذي في المصنف "مسرق الساق"، ولا أعرف له معنى .

[8] (?) الحديث ذكره البزار في المسند (1/164ح"85") مرسلاً، ورواه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص156ح"123") موصولاً، وقد اختُلف فيه والصحيح أنه مرسل كما نص عليه الدارقطني في العلل (1/278)، وهو مرسل صحيح الإسناد، والتعبير له بالمرسل هو الأولى على ما في كتب مصطلح الحديث .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]، من رواية حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله : **يا سفيان بن سهل لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين**.[2]

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير[3]، من رواية الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن القاسم عن أبي أمامة قال : بينما نحن مع رسول الله إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلةٍ إزارٍ ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : **اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك** . حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي .. الحديث، وفيه : **يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبل ..** الحديث.[4] بنحو حديث عمرو بن زرارة المتقدم .

تنبيه : وقع في مصنف ابن أبي شيبة في السند أبو شيبان، وهذا خطأ ناشئ عن التصحيف-والله أعلم-؛ والصواب ما ذكرنا وهو مثبت في الأصل ول، وأبو سنان هذا هو ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر، مترجم في تهذيب الكمال وفروعه .

[1] (?) (5/167ح"24835") .

[2] (?) الحديث أخرجه النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب إسبال الإزار، 8/436ح"9624")، وابن ماجه في السنن (اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، 4/149ح"3574")، وابن الجعد في مسنده (2/842ح"2326")، وأحمد في المسند (4/246، 250، 253)، وابن حبان كما في الإحسان (7/398ح"5418")، والطبراني في الكبير (20/423ح"1023"،"1024")، قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . زوائد ابن ماجه (4/149)، كذا قال وفيه شريك بن عبدالله القاضي، وقد تقدم أنه ساء حفظه، وباقي رجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح"4004") .

[3] (?) (8/232ح"7909") .

[4] (?) الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (4/2048ح" 5142")، قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات . المجمع (5/124)، وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف في الحديث، والراجح فيه .

وأما حديث أبي جُري الهجيمي فرواه أبو داود[1] والنسائي[2]، من رواية أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم -في حديث قال فيه- : **وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة**.[3] لفظ أبي داود .

---

[1] (?) السنن (اللباس، باب إسبال الإزار، 4/223ح"4084") .

[2] (?) (الكبرى) (الزينة، باب موضع الإزار، 8/433ح"9615") .

[3] (?) الحديث أخرجه أيضاً مسدد في مسنده كما في الإتحاف (4/515 ح"4047")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/166ح"24822")، وأحمد في المسند (5/63-64)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/393ح"1183"، "1184")، والدولابي في الكنى (1/200ح"373"،"374")، والبغوي في معجم الصحابة (1/474ح"313"، "314")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/286)، والطبراني في الكبير (7/65 ح"6386"إلى"6388")، والحاكم في المستدرك (4/186)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/148ح"6137")، من رواية أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري به، على اختلاف يسير في ألفاظه، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ورجاله ثقات، وقد تابع أبا غفار المثنى بن سعيد أحد رواته–وهو ليس به بأس؛ انظر : التقريب (ص919رقم6511)- خالد بن مهران الحذاء عند النسائي وأحمد، وأبو السليل ضريب بن نُقير –وهو ثقة؛ انظر : التقريب (ص459رقم3001)- عند الحاكم، وقد أخرج الحديث مختصراً دون موضع الشاهد عدة من الأئمة، لم أذكرهم اكتفاءاً بموضع الشاهد، وقد صحح الحديث الألباني في الصحيحة في عدة مواضع منها (ح"1109") .

ورواه أيضاً محمد بن سيرين وعقيل بن طلحة السلمي وعبيدة الهجيمي وقرة بن موسى عن أبي جري بهذا الحديث، انظر في تخريجها عند البخاري في الأدب المفرد (ص315ح"1217")، الطيالسي في مسنده (2/533 ح"1304")، وابن الجعد في مسنده (2/1104ح"3220")، وأحمد في المسند (5/63)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/391-392ح"1181"،"1182"،"1185")، والدولابي في الكنى (1/199ح"371"،"372")، والبغوي في معجم الصحابة (1/471ح"310"،"312")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/142)، وابن حبان كما في الإحسان(1/369ح"522"،"523")، والطبراني في الكبير (7/62-64ح"6383"إلى"6385"،"6390")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2/547ح"1531")، والمزي في تهذيب

وقال النسائي : عن أبي تميمة عن رجل من بلهجيم ولم يسم؛ وله عند النسائي طرق أخرى[1] .

وقد أورد أحمد الحديث في ترجمة أبي تميمة الهجيمي وترجم له . ولا أعرف له صحبة وإنما هو تابعي .[2] وقد قال أحمد -في الإسناد-: إن إسماعيل بن إبراهيم قال مرة عن أبي تميمة عن رجل من قومه .[3] انتهى وهذا هو الصواب، والله أعلم[4] .

الثالث : المعنى في نفي نظر الله تعالى لمن جر إزاره خيلاء نفي الرحمة، فعبر عن[5] المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته، فالنظر إليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة أو المقت .[6]

الكمال (5/87) وغيرهم، وانظر الصحيحة أيضاً (ح"770"،"1352") .

[1] (?) (الكبرى) (الزينة، باب موضع الإزار، 8/431-433ح"9611"إلى"9616") .

[2] (?) وهو طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة البصري، ثقة من الثالثة . التقريب (ص463رقم3031) .

[3] (?) المسند (3/482-483)، وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (11/82ح"19982") وجعله من مسند أبي تميمة .

[4] (?) عبارة "والله أعلم" ساقطة من ل، وفي الباب غير ما ذكر رحمه الله، وفيما ذكره غُنية، والله الموفق للصواب .

[5] (?) في ل "بالمعنى" .

[6] (?) قال النووي في شرح مسلم (2/298) : ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم . اهـ ، وقال ابن كثير في تفسيره : ولا ينظر إليهم يوم القيامة أي برحمة منه لهم . (1/489)، وهذا هو مقتضى صفة النظر عند أهل السنة ومع هذا فإنهم يثبتون ما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه من صفة النظر على الوجه اللائق به من غير تمثيل ولا تكييف، بخلاف غيرهم من المتكلمين أو من تأثر بهم، فإنهم يثبتون مقتضى الصفة ولا يثبتون الصفة –أو يثبتونها إثباتاً مجرداً-، ففي صفة النظر هنا يثبتون مقتضاها فقط، قال الحافظ : قوله :"**لا ينظر الله**" أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية . الفتح (10/258)، وهذا تأويل لصفة النظر، انظر : درء تعارض النقل والعقل (10/225)، ومنهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله لـ/ خالد بن عبداللطيف (2/510-517)، ومنهج الحافظ ابن حجر في العقيدة (2/862-866) .

الرابع : نبّه بقوله : "**خيلاء**"، على أن الوعيد لا يستحقه من جر ثوبه بمجرد جره، بل مع وجود [الاتصاف] [1] بالخيلاء وهو الكبر، وكأنه مأخوذ من التخيّل وهو أن يخيّل له أنه [بصفة][2] عظيمة بلباسه لذلك اللباس أو لغير ذلك . فمن لم يفعل ذلك للخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد، كمن سقط إزاره أو رداءه فجره على الأرض ورفعه أو قام عجلاً إلى أمر شغله فسقط رداءه فجره، كما فعل في قصة كسوف الشمس فخرج يجر رداءه[3]، وفي قصة السهو في الصلاة فخرج غضبان يجر رداءه[4]، وكذلك لما قال أبو بكر : يا رسول الله إن[5] أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال له : **إنك لست ممن يفعله خيلاء** .[6] ففي[7] هذا كله لم يقع ذلك على طريق الخيلاء، بل الظاهر أن جر الإزار أو[8] الرداء في هذه الأحوال غير مقصود، والله أعلم .

الخامس : هل يجوز جر الثوب مع القصد في حالة من الأحوال ؟، **الجواب** : نعم يجوز عند القتال كما ثبت في الحديث الصحيح : "**إن من الخيلاء ما يحب الله، ومن الخيلاء ما يبغض الله، فأما الخيلاء التي**

---

[1](?) "الإنصاف" بالنون في ل، وفي الأصل دون نقط، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2](?) في الأصل دون نقط والرسم يحتملها، وفي ل "نصفه"، وما أثبته من طرح التثريب (8/171) .

[3](?) أخرجه البخاري في الصحيح في عدة موضع؛ منها : (اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 10/254 ح"5785")، من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة .

[4](?) أخرجه مسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة ..، 1/404ح"574") .

[5](?) في ل "أنى" .

[6](?) أخرجه البخاري الصحيح في عدة مواضع؛ منها : (اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 10/254 ح"5784")، وقد تقدم تخريجها (ص219) .

[7](?) في ل "من" .

[8](?) في ل العطف بالواو .

يحب الله؛ قال : يتبختر الرجل بنفسه عند القتال .." الحديث[1]. وقد صححه ابن حبان .

والظاهر أيضاً جوازه دفعاً لضرر يحصل له من غير كراهة، كأن يكون تحت كعبيه جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما[2] يسترها به إلا رداءه أو إزاره أو قميصه، فقد أذن للزبير وابن عوف في لبس قميص الحرير من حكة كانت بهما[3]، وأذن لكعب[4] في حلق رأسه وهو محرم

---

[1](?) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، 3/80ح"2659")، والنسائي في (المجتبى) (الزكاة، باب الإختيال في الصدقة، 5/78-79ح"2558")، وأحمد في المسند (5/445-446)، والدارمي في السنن (2/124ح"2226") مقتصراً على الغيرة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/158 ح" 2142")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/140)، وابن حبان كما في الإحسان (1/257ح"295") (7/129ح"4742")، والطبراني في الكبير (2/189-190ح"1772" إلى"1777")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2/539ح"1511"إلى"1513")، والبيهقي في الكبرى (7/308)، كلهم من رواية ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه وهو حديث طويل، وابن جابر هذا ذكره الحافظ في التقريب عند الأبناء، وقال : هو عبدالرحمن أو أخ له لم يسم . التقريب (ص1235رقم 8529)، وقال عن عبدالرحمن : مجهول . التقريب (ص573رقم 3850)، والآخر كذلك، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة ابن جابر .

إلا أن له شاهداً من حديث عقبة بن عامر بمعناه أخرجه عبدالرزاق في المصنف (10/409ح"19522")، ومن طريقه أحمد في المسند (4/154)، والطبراني في الكبير (17/340ح"939"،"940")، والحاكم في المستدرك (1/417-418)، والبغوي في شرح السنة (10/381ح"2641")، إلا أنه اقتصر على المخيلة في الصدقة فقط، قال الحاكم عقبه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ ووافقه الذهبي، إلا أن في إسناده عبدالله بن زيد الأزرق، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص508رقم3354)، فيكون الحديث حسناً بهذا الشاهد، انظر : الإرواء (7/58ح"1999") .

[2](?) في ل "من"، وهو خطأ .

[3](?) الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة، وقد تقدم تخريجه عند الترمذي .

[4](?) في ل "لأبي بن كعب"، وهو خطأ .

لمّا آذاه القمل[1]، مع تحريم لبس الحرير لغير عارض وتحريم حلق الرأس للمحرم، وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص، والله أعلم .

وأما جره لغير ضرورة لا[2] لقصد الخيلاء، فقال النووي : إنه مكروه وليس بحرام . وحكى عن نص [الشافعي][3] التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها .

السادس : دخل في قوله :"**من جر ثوبه**"، عموم الرجال والنساء ولذلك سألت أم سلمة عند ذلك بقولها : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟. كما سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

السابع : وقوله : "**من جر ثوبه**"، يدخل فيه الإزار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوباً، بل قد ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي قال : **الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** .[4]

---

[1] (?) الحديث اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (المحصر، باب قول الله تعالى ..، 4/12ح" 1814")، ومسلم في الصحيح (الحج، باب جواز حلق الرأس ..، 2/859ح"1201")، من رواية ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

[2] (?) في ل "إلا"، وهو خطأ والسياق لا يساعده .

[3] (?) في الأصل ول "الشافي"، والمثبت من شرح مسلم للنووي، وقول النووي في شرح مسلم (14/288-289)، كذا قال النووي، وقد تعقبه الحافظ بقوله : ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا ؟ . الفتح (10/259)، فالأصل تحريم ما زاد على الكعبين، فإن كان معه الخيلاء كان الإثم أعظم، انظر أيضاً : التمهيد لابن عبد البر (2/110)، والفتح (10/263-264) .

[4] (?) تقدم ذكر تخريج أصحاب السنن (ص219)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/168ح"24840")، وابن أبي الدنيا في التواضع (ص295ح"251")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/146ح"

الثامن : قد ذكرنا ورود الوعيد في إسبال العمامة فما المراد بذلك ؟، هل المراد أن يجر طرفها على الأرض[1] كالثوب ؟، أو المراد المبالغة في تطويلها بحيث يخرج عن المعتاد ؟ . محل نظر والظاهر : أنه إذا لم يكن جرها على الأرض معهوداً مستعملاً فالمراد الثاني، وأن الإسبال في كل شيء بحسبه .

التاسع : ذكر القاضي أبو بكر بن العربي : أنه لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه[2] ويقول : لا أتكبر به؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً فلا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً، فيقول : إني لستُ ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنه مخالفة للشريعة، ودعوى لا يسلّم له، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره، فكذبه في ذلك معلوم قطعاً .[3]

العاشر : تقدم تحريم جر الثوب للخيلاء، ولكن هل هو كبيرة أو صغيرة ؟، وظواهر الأحاديث الواردة في الوعيد عليه كحديث أبي ذر يقتضي كونه كبيرة، وبه صرح القرطبي في المفهم .[4]

الحادي عشر[5]: إذا كان جر[6] الثوب خيلاء محرماً، فهل المراد به جر الذيول ؟، أو سائر الأطراف حتى لو أطال أكمامه حتى خرجت عن الأمر المعتاد ؟ -كما يفعله بعض المكيين، فقد رأيت منهم من يجر كُمَّ قميصه على الأرض-؛ لا شك في تناول التحريم لما مس الأرض منها [بقصد][7] الخيلاء، ولو قيل : بتحريم ما زاد على المعتاد

6131")، والحديث بهذا الإسناد حسن من أجل عبدالعزيز بن أبي رواد قال الحافظ : صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإجاء . التقريب (ص612رقم4124)، إلا أن أصل الحديث في الصحيحين، وقد تقدم عند المصنف ذكر طرقه (ص218-220) .

[1] (?) تكررت في ل عبارة "على الأرض" .

[2] (?) في ل "كعبيه"، والمثبت من الأصل والعارضة .

[3] (?) عارضة الأحوذي (7/238) .

[4] (?) المفهم (5/406)، وهو الحق لصحة وصراحة الأدلة في ذلك .

[5] (?) من قوله "تقدم تحريم جر الثوب ... " إلى هنا ساقط من ل .

[6] (?) كلمة "جر" لا توجد في ل .

[7] (?) غير واضح في الأصل، وفي ل دون نقط وتنتهي الكلمة بألف، ولعل المثبت هو الصواب .

لم يكن بعيداً، فقد كان كُم رسول الله إلى الرُّصْغ كما جاء في الحديث[1]، وقد أراد عمر قص كم عتبة بن فرقد فيما خرج عن الأصابع[2]، وكذلك فعل علي[3] في قميص اشتراه لنفسه . ولكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها، فإن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان على طريق العوائد [المتخذة][4] من غير حصول

1(?) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (اللباس، باب ما جاء في القميص، 4/203ح"4027")، والترمذي في السنن (اللباس، باب ما جاء في القميص، 3/366ح"1765")، والنسائي في (الكبرى) (الزينة، باب لبس القميص، 8/424ح"9587")، وابن راهويه في مسنده (5/163ح"2284")، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص195ح"155")، والطبراني في الكبير (24/163ح"416")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/86 ح"247")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/154ح"6167")، والبغوي في شرح السنة (12/7 ح" 3072"، "3073")، من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن به، ومداره عندهم جميعاً على شهر بن حوشب، وقد تقدم أنه كثير الإرسال والتدليس، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار كما في مختصر زوائد البزار (1/648ح"1173")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/84ح"246")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/154 ح"6169")، من رواية همام عن قتادة عن أنس بنحوه، ورجاله ثقات . قاله الهيثمي في المجمع (5/121)، والبوصيري في الإتحاف (4/481)، إلا أنه لم يتابع عليه كما ذكره الحافظ عقب الحديث في مختصر زوائد البزار، ومع هذا لم يسلم من عنعنة قتادة فقد عنعنه، وهو مدلس، انظر : تعريف أهل التقديس (ص102)، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات فيكون الحديث حسناً به، وقد حسنه الترمذي بقوله عقب إخراجه : هذا حديث حسن غريب . اهـ، والحديث جاء من طريق آخر فيه مسلم بن كيسان الملائي الأعور، وهو ضعيف . قاله الحافظ في التقريب (ص940رقم6685)، وقد اضطرب فيه؛ فمرة يرويه عن ابن عباس، ومرة عن أنس، ولم أذكره في الشواهد لأنه لا يصلح، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (ح"2458") .
والرُّصغ هي لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . النهاية (1/660)، وانظر: لسان العرب (8/428) .

2(?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/169ح"24848")، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في سنده سعيد الجريري وقد اختلط، ولا يضره هنا؛ لأن الراوي عنه حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، انظر : الكواكب النيرات (ص41) .

للخيلاء بذلك فالظاهر عدم التحريم ما لم تصل إلى حد الذيل المحرم، والله أعلم .

وحكى القاضي عياض[1] عن العلماء أنه يكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة .

---

[3](?) كلمة "علي" ساقطة من ل، وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/169ح"24847")، بإسناد حسن إلى جعفر بن محمد إلا أنه منقطع؛ لأن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق، لم يلق علي ، بل لم يلقه أبوه ولا جده علي بن الحسين أيضاً، انظر : تحفة التحصيل في ترجمة علي بن الحسين (ص361)، وفي ترجمة ابنه محمد بن علي (ص457) .

وقد جاء عند ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص193ح"154") من رواية عبيدالله بن الوليد عن فضيل بن مسلم عن أبيه عن علي بمعناه، وفيه مسلم هذا الراوي عن علي، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص942رقم6700)، وابنه فضيل كذلك انظر : التقريب (ص786رقم5473)، وعبيدالله بن الوليد، أبو إسماعيل الوصافي الكوفي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص646رقم4381)، فهو حديث ضعيف جداً، لا يصلح أن يكون شاهداً، والله أعلم .

وقد جاء عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : رأيت علياً عليه قميص رازي أو راقي ..، وإذا مده لم يجاوز ظفريه . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/169ح"24849")، وإسناده حسن من أجل الأجلح الراوي عن عبدالله بن أبي الهذيل، وهو الأجلح بن عبدالله الكندي، تقدم أنه صدوق شيعي .

[4](?) غير واضحة في الأصل، وذلك بسبب الأرضة، وفي ل "المتحددة"، ولعل الصواب ما أثبته .

[1](?) في ل بعده عبارة "رحمه الله"، وقول عياض ذكره في إكمال المعلم (6/601) .

(9) باب ما جاء في جر ذيول النساء[1]

1731- حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله : مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظرْ اللهُ إليهِ يومَ القِيامةِ . فقالت أمُّ سلمةَ : فَكيفَ يصنعُ[2] النساءُ بِذُيُولهِنّ ؟ فقال : يُرخِينَ شِبراً . فقالت : إذاً تَنكشفُ أقدامُهنّ . قال : فيُرخِينهُ ذِراعاً لا يَزِدنَ عَليهِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار، لأنه يكون أستر لهن .[3]

1732- حدثنا إسحاق بن منصور أنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أمَّ سَلمةَ حدثَتْهم أنَّ النبيَّ شَبَّرَ لفَاطمةَ شِبراً مِن نِطاقِها .

رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث ابن عمر أخرجه النسائي[4] عن نوح بن حبيب عن عبدالرزاق، وأصله عند مسلم[5] من رواية حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب دون ذكر قول أم سلمة وجوابه لها . وكذلك رواه النسائي[6] من رواية عاصم بن هلال عن أيوب، وقد اختُلف في هذه الزيادة على نافع كما سيأتي في حديث أم سلمة بعده، وقد تقدم بيانه في الباب قبله .[7]

وروى أبو داود[8] وابن ماجه[9]، من رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال : رخص رسول الله

---

[1] (?) السنن (3/346) .

[2] (?) في السنن المطبوع "يصنعن" .

[3] (?) قوله : "وفي الحديث رخصة .. "، في السنن المطبوع ذكره آخر الباب .

[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/209ح"5336") .

[5] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب ..، 3/1651)، ولم يذكر اللفظ بل أحال على ما قبله، وليس فيه قول أم سلمة .

[6] (?) (الكبرى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/444ح"9651") .

[7] (?) إنما ذكر في الباب المتقدم أن رواية أيوب عند مسلم والنسائي وعند المصنف، انظر (ص218) .

 لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسل إلينا فنذرع لهن ذراعاً .[1]

وحديث **أم سلمة** انفرد به المصنف بهذا الإسناد واللفظ .[2]

و**لأم سلمة حديث آخر** رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5]، من[6] رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : سُئل رسول الله كم تجر المرأة من ذيلها ؟، قال : **شبراً** . قالت : إذاً

(?) السنن (اللباس، باب في قدر الذيل، 4/235ح"4119")، وهذا لفظه .

(?) السنن (اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون ؟، 4/152ح"3581") .

(?) الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/172ح"24891") ، وأحمد في المسند (2/18، 90)، وابن عدي في الكامل (3/201)، وفي إسناده زيد بن الحواري العمي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص352رقم2143)، فهذا الحديث ضعيف بسببه، بل ذكره ابن عدي مما أنكر عليه من الأحاديث، وقد اضطرب فيه؛ فمرة يجعله من مسند ابن عمر، ومرة من مسند عمر بن الخطاب، وهذا الاضطراب يزيد في ضعفه، فلا يصلح أن يكون شاهداً، وقد تقدم الطريق الأول عن ابن عمر، وسيأتي حديث أم سلمة في الباب .

وقد جاء الحديث من طريق عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر بنحوه، أخرجه أحمد في المسند (2/24)، وفيه عبدالله هذا، وهو ابن عمر العمري ضعيف عابد، قاله الحافظ في التقريب (ص528رقم 3513)، إلا أنه يصلح للشواهد والمتابعات، فيكون الحديث بمجموعه حسن لغيره مع ما سيأتي .

(?) نعم انفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وقد رواه الإمام أحمد في المسند (6/299)، بهذا اللفظ والإسناد، والحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصلي في مسنده (6/239ح"6856")، إلا أنه عن الحسن عن أم سلمة، وسيأتي بيانه عند المصنف والكلام عليه .

(?) السنن (اللباس، باب في قدر الذيل، 4/235ح"4118") .

(?) (المجتبى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/209ح"5339") .

(?) السنن (اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون ؟، 4/152ح"3580") .

(?) "من" ساقطة من ل .

ينكشف عنها، قال : **فذراع لا تزيد عليه** . لفظ النسائي[1]، وقال ابن ماجه "قلت" بدل "قالت" .

ورواه أبو داود[2] من طريق مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، والنسائي[3] من رواية أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق فرقهما كلاهما عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة أن النبي لما ذكر في الإزار ما ذكر، قالت أم سلمة : فكيف بالنساء .. الحديث.[4] لفظ النسائي، وقال أبو داود : عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله .. الحديث .

---

[1] (?) كلمة "النسائي" ساقطة من ل .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/172ح"24890")، وإسحاق بن راهويه في مسنده (4/79 ح"1841")، وأحمد في المسند (6/293، 315) (2/55)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (6/238ح"6854")، وأبو عوانة في مسنده (5/249ح"8600")، والطبراني في الكبير (23/271ح"579") (23/384ح"916")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/149ح"6142")، والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح . وقد رجح هذه الطريق الدارمي على طريق صفية الآتي، وكلا الطريقين محفوظ، والله أعلم .

[2] (?) السنن (اللباس، باب في قدر الذيل، 4/235ح"4117") .

[3] (?) رواية أيوب أخرجها في (المجتبى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/209ح"5338")، ورواية ابن إسحاق أخرجها في (الكبرى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/446ح"9658") .

[4] (?) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (2/915)، وابن راهويه في مسنده (4/80ح"1842")، وأحمد في المسند (6/295، 309)، والدارمي في سننه(2/223ح"2644")، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (6/239ح"6855") (6/273ح"6941")، وابن حبان كما في الإحسان (7/400ح"5427")، والطبراني في الكبير (23/358 ح"840") (23/416ح"1007"،"1008")، والبيهقي في الكبرى (2/233)، وهذا الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات، ولا يضر الاختلاف فيه على نافع، فهو سمع الحديث أولاً من سليمان بن يسار وصفية، ثم سمعه من أم سلمة مباشرة كما سيأتي، ولذا أعرض مسلم من ذكر الزيادة في الحديث من سؤال أم سلمة فيه، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (10/259)، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح"1864") .

ورواية أبي داود هذه مرسلة؛ لأنها من حديث صفية بنت أبي عبيد لا من رواية أم سلمة، وإنما هي مذكورة فيه، وهكذا هو في أصل سماعنا من الموطأ رواية أبي مصعب[1]، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد فقال : عن صفية عن أم سلمة، فجعله من حديثها[2].

ورواه النسائي[3] من رواية يحي بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها من غير واسطة بينه وبينها[4].

وعلى هذا فقد اختُلف فيه على نافع فقيل : عن نافع عن ابن عمر، وقيل : عن نافع عن أم سلمة، وقيل : عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وقيل : عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وقيل : عن نافع قال : حدثتني بعض نسوتنا عن أم سلمة . وهي عند النسائي من رواية الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع، وقد رواه أيضاً من رواية حماد بن مسعدة عن حنظلة عن نافع قال : حدثتنا أم سلمة، قال النسائي : حماد بن مسعدة أثبت من الوليد، وحديث الوليد[5] أولى بالصواب عندنا .[6] انتهى يريد أن

---

[1] (?) وكذا في المطبوع من رواية أبي مصعب (2/87ح"1917")، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (12/13ح"3082") .

[2] (?) التمهيد (9/228) .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/209ح"5337")، وقد حكم الألباني في الصحيحة (4/479) بشذوذها، وهو خطأ فقد تابعه عليها الأوزاعي كما سيأتي، وحنظلة بن أبي سفيان من رواية حماد بن مسعدة عنه، وهي عند النسائي (الكبرى) (الزينة، باب ذيول النساء، 8/445ح"9655")، وسيأتي قول النسائي قريباً .

[4] (?) وكذا رواه الأوزاعي عن نافع به، أخرجها النسائي في(الكبرى) (الزينة،باب ذيول النساء، 8/444ح"9653").

[5] (?) عبارة :"وحديث الوليد" ساقطة من ل .

[6] (?) قول النسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (13/33)، وفيه حماد بن سلمة وهو خطأ، لأن المقارنة بين الوليد بن مسلم وحماد بن مسعدة، وكلاهما ثقتان، إلا أن الوليد موصوف بالتدليس ، انظر : ترجمة الوليد من التقريب (ص1041رقم7506) ، وانظر : ترجمة حماد من التقريب أيضاً (ص269رقم1513) .

الصواب[7] إثبات واسطة بين نافع وبين أم سلمة، والله أعلم .

وقيل : عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة، رواه ابن عبدالبر في التمهيد[1] من رواية ابن لهيعة عن محمد بن عجلان عن نافع، قال ابن عبدالبر : وهذا الإسناد خطأ . قال ابن عبدالبر : والصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك .[2]

الثاني : لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر وأم سلمة، وفيه أيضاً : عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبي هريرة .

أما حديث عمر فرواه [البزارفي مسنده][3]، من رواية مطرف عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر عن عمر قال : ذكرن نساء النبي ما يُذيلن من الثياب، قال : **شبراً** . فقلن : شبراً قليل تخرج منه العورة، قال : **فذراعاً** . قلن : يبدو أقدامهن، قال : **ذراعاً لا تزدن على ذلك** .[4] قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد . وقد اختُلف عن ابن عمر، ولكن هكذا حدث به مطرف عن زيد وهو عند النسائي في سننه الكبرى[5]، وهو عند أبي داود وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن مطرف دون ذكر عمر فيه كما تقدم .[6]

---

[7] (?) عبارة :"أن الصواب" ساقطة من ل .

[1] (?) (9/228)، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وقد تقدم ضعفه، وقد أخطأ فيه على ابن عجلان، وقد نبه عليه ابن عبدالبر .

[2] (?) التمهيد (9/229) .

[3] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في ل، وفي الأصل كتبه ثم ضرب عليه ثم كتب فوقه "صح"، ثم كتب فوقه "النسائي في سننه الكبرى" ثم ضرب عليه أيضاً، وما أثبته يقتضيه الكلام لذكره قول البزار عقبه .

وأخرجه في المسند (1/279ح"176") .

[4] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (3/201) وفيه الشعبي بدل العمي وهو خطأ، وقد تقدم بيان أن العمي اضطرب في هذا الحديث، فلا يحتج به .

[5] (?) (الزينة ، باب ذيول النساء ، 8/443ح"9650") .

[6] (?) كذا قال -رحمه الله-، والذي تقدم من رواية سفيان الثوري عن زيد العمي، ورواية مطرف عن زيد العمي أيضاً، وقد تقدم بيان أن

وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[1] والطبراني في الأوسط[2]، من رواية معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس : أن النبي أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال : **لا تزدن على هذا** .[3] لفظ أبي يعلى، وقال الطبراني : شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال : **هذا ذيل المرأة** . قال الطبراني : لم يروه عن حميد إلا معتمر .

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] قال : ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة : أن النبي قال لفاطمة أو لأم سلمة : **ذيلك ذراع** .[5]

زيداً اضطرب فيه .

[1] (?) (4/51ح"3784") .

[2] (?) (6/104ح"5936") .

[3] (?) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح . المجمع (5/127) كذا قال، وفيه سويد بن سعد الحدثاني، تكلم فيه غير واحد، قال الحافظ : صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول . التقريب (ص423رقم2705)، وتابعه عليه ضرار بن صرد التيمي عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي : وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف . المجمع (5/127)، وقال الحافظ : صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع . التقريب (ص459 رقم2999) كذا قال رحمه الله، والصواب تضعيفه فالأئمة عليه، فقد كذبه ابن معين؛ انظر : الجرح والتعديل (4/465)، وقال في رواية ابن الجنيد : ليس حديثه بشيء. (ص326رقم214)، وتركه البخاري؛ انظر : الضعفاء للعقيلي (2/222)، وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء (رقم310)، وضعفه الدارقطني؛ انظر : الضعفاء والمتروكون (رقم301)، وغالبهم على تضعيفه؛ انظر : التهذيب (2/574)، إلا أن أبا حاتم الرازي حسن حاله انظر: الجرح والتعديل (4/465)، فيصلح أن يكون متابعاً لسويد فيه، فالحديث حسن لغيره، وأحاديث الباب تشهد له، والله أعلم .

[4] (?) (5/173ح"24893") .

[5] (?) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون ؟، 4/152ح"3582")، وأحمد في المسند (2/263، 416)، وابن عدي في الكامل (7/267)، وفيه أبو المهزم وهو يزيد بن سفيان التميمي البصري، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص 1211رقم8463)، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي

الثالث : ذكر المصنف الاختلاف على حماد بن سلمة في حديث أم سلمة، فإن بعضهم رواه عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة؛ **قلت** : وكذلك اختُلف فيه على عفان كما سيأتي، وهذه الرواية التي أشار إليها المصنف ذكرها الدارقطني في كتاب العلل فقال : اختُلف عنه -أي[1] عن حماد بن سلمة-، فرواه عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة، وخالفه عفان من رواية عثمان بن أبي شيبة عنه فقال : حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أم سلمة، وقال عفان من رواية جعفر بن محمد الصائغ عنه : عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أم سلمة، وكذلك قال إبراهيم بن الحجاج :[2] عن حماد بن سلمة . قال : والصحيح عن حماد عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أم سلمة، وقال أبو ربيعة فهد بن عوف : عن حماد بن سلمة عن يونس وحميد عن الحسن عن أم سلمة، وقال حجاج بن منهال : عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن[3] مرسلاً عن النبي ﷺ، وقال هشيم : عن يونس وحميد عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ، قال : والمرسل أشبه .[4]

المهزم . زوائد ابن ماجه (4/152)، فلا يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد اضطرب فيه أيضاً، فرواه عن أبي هريرة عن عائشة فجعله من مسندها، أخرج حديثها ابن ماجه في سننه (اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون ؟، 4/153 ح"3583")، وأحمد في المسند (6/75، 123) .

[1] (?) كأنه في ل "أبي" وهوخطأ، وهو من قول العراقي .

[2] (?) هنا كأنه كتب في الأصل شيءٌ وحكه، والله أعلم .

[3] (?) من قوله "عن أم سلمة، وكذلك قال إبراهيم ..." إلى هنا ساقط من ل .

[4] (?) العلل (5/ل178)، وقول هشيم الأخير غير موجود في المخطوط .

والحديث فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد تقدم أنه ضعيف، وقد اضطرب فيه مع ضعفه، فلذا رجح الدارقطني الرواية المرسلة لأنها من غير طريقه، بل هي من رواية الثقات عن الحسن، فتكون روايته منكرة لمخالفته الثقات .

قلت : وكذلك رواه عباد بن العوام عن يونس عن الحسن مرسلاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن عباد هكذا، ورواية أبي ربيعة المذكور عن حماد بن سلمة رواها الطبراني في الكبير[2] على خلاف ما ذكر الدارقطني، فإنه قال فيها : عن الحسن عن أمه عن أم سلمة، وأبو ربيعة هذا كذّبه ابن المديني[3] وتركه مسلم والفلاس[4].

الرابع : أم الحسن المذكورة في السند -وهو الحسن البصري- اسمها خيرة، وهي مولاة أم سلمة[5]، لها عند المصنف ثلاثة أحاديث هذا الحديث، وحديثها عن أم سلمة أيضاً أن النبي كان يصلي بعد الوتر ركعتين[6]؛ وحديثها

---

[1] (?) (5/173ح"24892") .

[2] (?) (23/369ح"871")، وكذا في المعجم الأوسط (2/304ح" 2051") .

[3] (?) تكذيب ابن المديني نقله أبو زرعة في أسئلة البردعي (2/456)، والعقيلي في الضعفاء (3/463) .

[4] (?) قول الفلاس نقله ابن عدي في الكامل (3/210)، وقول مسلم ذكره في الأسماء والكنى له (1/321)، وقال البخاري : سكتوا عنه . التاريخ الكبير (3/404)، وهو زيد بن عوف البصري أبو ربيعة ولقبه فهد، ضعيف الحديث، وانظر ترجمته : الجرح والتعديل (3/570)، والضعفاء الكبير (3/463)، والمجروحين (1/311)، والكامل لابن عدي (3/210)، والضعفاء للدارقطني (رقم437)، ولسان الميزان (3/361) (6/35)، وغيرها .

[5] (?) قال الحافظ: مقبولة . التقريب (ص1352رقم8677)، إلا أن مسلماً أخرج لها، انظر (ص230).

[6] (?) السنن (الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، 1/483ح"471") .
الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (2/89ح"1210")، وابن ماجه في السنن (إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين ..، 2/56ح"1195")، وأحمد في المسند (6/289)، والعقيلي في الضعفاء (4/186)، والطبراني في الأوسط (7/137ح"7094")، وابن عدي في الكامل (6/415)، والبيهقي في الكبرى (3/32)، والمزي في تهذيب الكمال (7/297)، قال البوصيري : هذا الإسناد فيه مقال، ميمون بن موسى –ثم ذكر أقوال الأئمة فيه- . زوائد ابن ماجه (2/56)، وفيه ميمون بن موسى، وهو أبو موسى البصري، قال الحافظ : صدوق مدلس . التقريب (ص990رقم7099)، وتابعه عليه زكريا بن حكيم الحبطي عند الطبراني، ولا تصلح هذه المتابعة لأن

عن عائشة : كنا[1] ننبذ لرسول الله في سقاءٍ .. الحديث .[2] واحتج بها مسلم فروى لها هذا الحديث الثالث[3]، وحديثاً آخر عن أم سلمة : "**تقتل عماراً الفئةُ الباغية**"[4]، وذكرها ابن حبان في الثقات[5].

الخامس : النطاق ثوب تربطه المرأة من وسطها، قال الجوهري : والنطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجرُّ على الأرض، وليس لها حُجْزَةٌ ولا نَيْفَقٌ[6] ولا ساقان؛ والجمع نُطق، وكان يقال لأسماء بنت أبي بكر : ذات النطاقين . ثم قال : وقد انتطقت المرأة -أي لبست النطاق-، وانتطق الرجل -أي لبس المنطق-، وهو كل ما شددت به وسطك .[7]

السادس : استعمال نساء العرب للنطاق -وهو المِنْطَق أيضاً- قديم، فأول ما وقع ذلك لهاجر أم إسماعيل كما

زكريا هذا، قال ابن المديني فيه : هالك . تاريخ بغداد (8/452)، وقال ابن معين : ليس بشيء . تاريخ الدوري (4/75رقم3213)، وقال أحمد : ليس بشيء، ترك الناس حديثه . لسان الميزان (3/326)، وقد خالف ميمون في هذا الحديث غيره، فقال العقيلي : لا يتابع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلمة من فعلها . الضعفاء الكبير (4/186)، وممن خالفه هشام بن حسان فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، وهو الذي رجحه البخاري بقوله : وحديث عائشة أصح . التاريخ الأوسط (2/89)، ونقله البيهقي عنه في الكبرى (3/33)، وهشام أوثق من ميمون، وروايته أولى بالصواب .

[1] (?) كلمة "كنا" ساقطة من ل .

[2] (?) السنن (الأشربة، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، 3/446ح"1871") .

[3] (?) الصحيح (الأشربة، باب إباحة النبيذ ..، 3/1590)

[4] (?) الصحيح (الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ...، 4/2236) .

[5] (?) الثقات (4/216) .

[6] (?) النيفق : الموضع المتسع من القميص أو السروال؛ انظر : لسان العرب (10/360)، والقاموس (ص926) .

[7] (?) الصحاح (4/1559)، وانظر : لسان العرب (10/355) .

ثبت في صحيح البخاري[1] من حديث ابن عباس مرفوعاً[2]: "أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتُعفي أثرها على سارة .." الحديث. وقد فهم من قوله : "لتعفي[3] أثرها على سارة"، أنه كان مقصود هاجر بالمنطق إنها تجره على الأرض بعد مشيها حتى يعفى أثر قدمها[4]، فلا تتمكن سارة من قص أثرها أين ذهبت، ثم شرع في الإسلام للستر .[5]

السابع : وفي سؤال أم سلمة عن ذيول النساء وترخصه لهن حجة على أن الرخصة لم تبلغ غير النساء، فقد يستدل به على أنه ليس للخنثى المشكل جر الذيل، فالاحتياط أن لا تجر الخنثى ذيلها، وقد يقال : لما كان حكم [عورتها][6] حكم عورة المرأة في القدر احتياطاً للعورات، كان حكمها حكم المرأة في الستر، وقد يجاب : بأن ستر العورة واجب وقد يحصل بغير جر الذيل، والمرأة رخص لها في جر الذيل ولا تبلغ الرخصة غيرها، بل حق الخنثى أن يستر مقدار عورة الحرة، وأما تشبيهه بالمرأة فقد يمنع منه لاحتمال كونه رجلاً، وقد يقال : يمنع أيضاً من زي الرجال لاحتمال كونه امرأة، فقد نهي كل منهما عن التشبه بالآخر[7]. والذي يظهر أن لا يتشبه بزي

1(?) (الأنبياء، باب يزفُّون : النسلان في المشي، 6/396ح "3364") .

2(?) كذا ذكر -رحمه الله-، والذي في البخاري أوله من قول ابن عباس، وليس من المرفوع، إلا أنه يقصد أن له حكم الرفع، وهذا ليس منه .

3(?) في ل "ليعفى" بالياء، وفي الأصل دون نقط .

4(?) في ل يحتمل أن تكون قدميها .

5(?) وهذا من كمال شريعة الإسلام، إذ أمرت النساء بالستر عن أنظار الرجال خشية الفتنة بهن، وهذا الحديث وحديث أم سلمة مما يستدل به أهل العلم على وجوب تغطية الوجه، لأن التي أمرت بتغطية قدميها، وهو أقل فتنة من الوجه، كان من باب أولى لها أن تغطي وجهها، انظر : عودة الحجاب (3/306-307) .

6(?) في الأصل ول "عورتهما"، ولعل الذي أثبته الصواب .

7(?) في ل "الآخرين"، وقد ضرب في الأصل على الياء والنون من الكلمة .

النساء إذ ليس للرجال التزوج بالخنثى المشكل، فترك زي النساء أولى به، والله أعلم .[1]

الثامن : قد تقدم في الباب قبله أن قوله : "**من جر ثوبه خيلاء**"، عام في الرجال والنساء؛ ولكن قد يُسأل هل هو عام مخصوص ؟، أو عام أُريد به الخصوص ؟، **والجواب** : إنه عام مخصوص فقد دخل فيه النساء أولاً ثم خرجن بترخيصه لهن في ذلك، والفرق[2] بين العام المخصوص وبين العام الذي أُريد به الخصوص؛ أن مخصص العام المخصوص لفظي كهذا الحديث وغيره[3]، وأن مخصص العام الذي أُريد به الخصوص عقلي غير مفارق له كقوله تعالى : ﴿اللهُ خالقُ كلِ شيءٍ﴾[4]، فالعقل دال على أن الخالق لا يخلق نفسه وإن أطلق عليه اسم شيء .[5]

التاسع : ما المراد بالذراع الذي رخص للنساء في جر ذيولهن بقدره ؟، هل هو ذراع المسافة وهو[6] الهاشمي أو

[1] (?) وجاء في بعض حواشي الشافعية ما نصه : وفي كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر، وفي ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب . حاشية عميرة (1/303)، وهذا على خلاف ما ذهب إليه العراقي، بل عند مذهب الشافعية أن عورة الخنثى المشكل عورة المرأة في الحرية والرق؛ انظر : البيان (2/120)، والروضة للنووي (1/283)، وحاشية عميرة (1/177)، وأما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن عورة الخنثى هي عورة الرجل؛ انظر : المغني (2/333-334)، والإنصاف للمرداوي (1/451) .

[2] (?) تكررت كلمة "الفرق" في ل .

[3] (?) في ل "دعوة"، وهو خطأ .

[4] (?) الرعد (آية : 16) .

[5] (?) اختلف أهل العلم في الفرق بينهما على أقوال كثيرة؛ مضنتها كتب أصول الفقه، وما ذكره العراقي بعض هذه الأقوال، وقد رجح الشوكاني في هذه المسألة بقوله : ولا يخفاك أن العام الذي أُريد به الخصوص، هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه ....، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده .. إلى آخر كلامه؛ إرشاد الفحول (ص242)، وانظر : البحر المحيط للزركشي (3/249-251)، وشرح الكوكب المنير (3/165-168) .

[6] (?) في ل "هي"، والذراع : هو ما يذرع به حديداً أو قضيباً . تاج العروس (21/8)، وتسميته بالهاشمي -ويحتمل بالقاسمي- فلا أعلم

ذراع اليد أو ذراع آخر ؟، و**الجواب** : أن الظاهر أن المراد ذراع اليد وهو شبران؛ بدليل الحديث المتقدم ذكره من عند أبي داود وابن ماجه من رواية أبي الصديق الناجي[1] عن ابن عمر في ترخيصه لأمهات المؤمنين في إرخائه شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً آخر . قال ابن عمر : فكن يرسلن[2] إلينا فنذرع لهن ذراعاً . فدل على أن الذراع هو القدر الذي أذن لهن فيه[3]، وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحُصُر اليوم .[4]

العاشر : الذراع الذي رخص للنساء فيه، أيّ مكان أوله مما يلي جسم المرأة ؟، هل ابتداؤه من الحد الممنوع منه الرجال وهو من الكعبين ؟، أو من الحد المستحب وهو أنصاف الساقين ؟، أو حده من أول ما يمس الأرض ؟، الظاهر : إن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة الثاني : "أنه أذن لهن في جر ذيولهن ذراعاً"، فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعاً[5]، والله أعلم .

وجهه .

[1] (?) كلمة "الناجي" ذكره في الأصل في التعقيبة، ولم يذكرها في أعلى أول السطر، وفي ل "الباجي" وهو خطأ.

[2] (?) في ل "يرسل"، والذي تقدم أيضاً دون زيادة النون .

[3] (?) تكررت كلمة "فيه" في ل .

[4] (?) وذكره ولي الدين العراقي عن أبيه في طرح التثريب (8/175)، والعيني في عمدة القاري (21/297)، وقد نقل ولي الدين عن أبيه شرح هذا الباب والذي قبله في طرح التثريب (8/171-175) .

[5] (?) كذا يرى العراقي -رحمه الله-، والذي ذهب إليه الحافظ إلى أنه يبدأ من حال الجواز للرجال وهو إلى الكعبين، واستدل بأنه شبر لفاطمة من عقبها شبراً؛ انظر : الفتح (10/259)، وكذا قال ابن القاسم العبادي : وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب . حاشيته على تحفة المحتاج (3/484)، وقد تقدم النقل قريباً عن حاشية عميرة أن المرأة والخنثى تجر الذيل نحو ربع الذراع عن الكعب، وقال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض . عون المعبود (11/177)، ونقل العبادي أيضاً عن المغني أن ابتداء الذيل من القدر المستحب للرجال، وهو أنصاف الساقين، حاشيته على تحفة المحتاج (3/484)، وقول الحافظ أقرب، والله أعلم .

الحادي عشر : قول المصنف : "وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار"، تقييده بالإزار[1] ليس بجيد؛ بل كان ينبغي أن يطلق الثوب كلفظ الحديث، فإن الرخصة غير مقصورة على الإزار، بل الإزار والقميص والرداء والنطاق سواء . وحكى النووي إجماع العلماء على جواز الإسبال للنساء[2]، والله أعلم .

الثاني عشر : إذا كان على المرأة ثوبان فأكثر وكلٌّ ساتر، فهل يجوز أن تجر جميع ذيولها على الأرض مقدار ذراع ؟، أم تقتصر على جر واحد منها ؟، لأن الرخصة وردت في حقهن للستر وهو حاصل بثوب واحد، فلا ينبغي أن تزيد على ذلك، وهذا ظاهر وقد يحتاج إلى تأمل.

الثالث عشر : قال ابن عبدالبر : فيه دليل على أن ظهر قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة .[3]

قلت : لا فرق عند أصحابنا[4] بين ظهر القدم وبطنه في أن الجميع عورة، فإن كان ابن عبدالبر اقتصر على ظهر القدم لكون باطنه مستوراً بالأرض، وإن كان عورة [فإنه][5] يُكشف عند المشي، وكذلك في الصلاة عند السجود، إلا أن يستره الذيل أو لبس خف أو نحوه، فلا ينبغي الاقتصار على ذكر ظهر القدم مع أن أم سلمة أطلقت الأقدام، فقالت: "إذاً تنكشف أقدامهن"، فحكم ظاهر القدم وباطنه سواء[6]، والله تعالى أعلم .

---

[1] (?) في ل "الإزار" دون الباء .

[2] (?) شرح مسلم (14/288)، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على أن التشمير للرجال فقط الاستذكار (7/315) .

[3] (?) في ل بعده زيادة "رحمه الله"، وقول ابن عبدالبر في التمهيد (9/229) .

[4] (?) كذا قال العراقي -رحمه الله-، وقد جاء عند الشافعية في وجهٍ، وقيل : قول عن بعض الخراسانيين، في باطن القدم؛ نقله الروياني في بحر المذهب (2/222)، والعمراني في البيان (2/118)، والنووي في الروضة (1/283)، وقد تعقب الروياني هذا الوجه بقوله : وهذا غلط .

[5] (?) في الأصل ول دون نقط، والرسم يحتمله .

الرابع عشر : ظاهر حديث أم سلمة الذي ذكره المصنف اقتصار المرأة في إرخاء ذيلها على شبرٍ، وهو القدر الذي رخص فيه أولاً في حديث ابن عمر وحديث أم سلمة الثاني، والظاهر أنه كان يعلم حصول الستر به و إلا لما اقتصر عليه . وينبغي أن يكون الأولى بها الاقتصار على شبر وليس الزيادة إلى ذراع . وهذا كما أنه مدح الإزار في حق الرجال إلى أنصاف الساقين ثم نفى الجناح والحرج فيما بعد ذلك إلى الكعبين، فينبغي أن تكون المرأة كذلك يستحب لها الاقتصار على ما رخص فيه أولاً، ولها أن تستعمل[1] الرخصة في الذراع، والله أعلم .

(?) وقول الحنفية أن القدمين ليستا من العورة، وهو المذهب عندهم؛ انظر : البناية للعيني (2/140)، وحاشية ابن عابدين (2/78)، وقول جمهور الفقهاء أنهما من العورة، وهو الصواب لحديث الباب وغيره من الأدلة في ستر المرأة؛ انظر : بداية المجتهد لابن رشد (1/283-284)، والمغني لابن قدامة (2/328-329)، والمجموع للنووي (3/174-175) .

(?) في ل "تستكمل"، وفي الأصل الرسم يحتمل الأمرين، وما أثبته أقرب .

ذكر الحافظ أن للمراة في جر ذيلها حالتين، فقال : وكذلك للنساء حالان : حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر؛ وحال الجواز بقدر ذراع . الفتح (10/259) .

(10) باب ما جاء في لبس الصوف[1]

1733- حدثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : أخرجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلبَّداً وإزاراً غَلِيظاً، فقالت : قُبِضَ رسولُ اللهِ في هَذَينِ .

وفي الباب عن عليّ وابنِ مسعودٍ، وحديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

1734- حدثنا علي بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبيِّ قال : كانَ على موسى يومَ كلَّمَهُ ربُّهُ كِساءُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ[2] وجُبَّةُ صُوفٍ وسَراوِيلُ صُوفٍ، وكانت نَعْلاهُ مِن جِلدِ حِمارٍ مَيِّتٍ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ حميد الأعرج، وهو ابن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد[3] ثقة .

الكمة : القلنسوة الصغيرة .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث عائشة أخرجه بقية الأئمة الستة خلا النسائي، فرواه البخاري[4] عن مسدد، ومسلم[5] عن علي بن حجر ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم . ورواه البخاري[6] من رواية عبدالوهاب الثقفي ومسلم[7] من رواية معمر كلاهما عن أيوب .

---

[1] (?) السنن (3/347) .

[2] (?) عبارة "كمة صوف" ساقطة من ل، وفي المطبوع قدّم الجبة على الكمة، وكتب المصنف فوق الكلمتين أيضاً حرف "مـ" مما يدل على تقديمه، وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

[3] (?) من قوله "المكي .." إلى هنا بياض في ل .

[4] (?) الصحيح (اللباس، باب الأكسية والخمائص، 10/277ح"5818") .

[5] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس ..، 3/1649) .

[6] (?) الصحيح (فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ،... 6/212ح"3108") .

وعلقه البخاري[1] وأسنده مسلم[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] من رواية سليمان بن المغيرة، وأبو داود من رواية حماد بن سلمة أيضاً كلاهما عن حميد بن هلال .

و**لعائشة حديث آخر** رواه أبو داود[5] والنسائي[6]، من رواية قتادة عن مطرف عن عائشة قالت : صنعت للنبي بردة سوداء من صوف فلبسها، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها، وكان يعجبه الريح الطيب.[7]

(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس ..، 3/1649) .

(?) الصحيح (فرض الخمس، باب ما ذُكر من درع النبي ،.. 6/212) .

(?) الصحيح (اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس ..، 3/1649ح"2080") .

(?) السنن (اللباس، باب لباس الغليظ، 4/206ح"4037")، وكذا رواية حماد بن سلمة في نفس الموضع .

(?) السنن (اللباس، باب لباس رسول الله 4/140، ح"3551") .

(?) السنن (اللباس، باب في السواد، 4/219ح"4074") .

(?) (الكبرى) في موضعين؛ أحدهما هذا (الزينة، باب لبس الصوف، 8/389ح"9488").

(?) الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (3/140ح"1663")، وابن سعد في الطبقات (1/453)، وابن راهويه في مسنده (3/721ح"1325")، وأحمد في مسنده (6/132، 144، 219، 249) ، وابن حبان كما في الإحسان (8/103ح"6361")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/232ح"328")، والبيهقي في الكبرى (2/419)، وابن عساكر في تاريخه (4/200) وغيرهم، كلهم من طرق عن همام بن يحي عن قتادة بمعناه، وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة مرسلاً، أخرج روايته النسائي في (الكبرى) (الزينة، باب البرود، 8/422ح"9583") وأعله النسائي به، فقال عقب الحديث الأول : أرسله هشام الدستوائي . اهـ ، وقال الحافظ : أعله النسائي بالإرسال، فقد رواه هشام الدستوائي –وهو أحفظ أصحاب قتادة– عنه عن مطرف مرسلاً . إتحاف المهرة (17/569)، وهو ترجيح منه لرواية هشام، إلا أن همام لم ينفرد به فقد تابعه شعبة عند ابن عساكر في تاريخه (3/310) فرواه موصولاً أيضاً، وقد ذكر ابن رجب الكلام في أصحاب قتادة : أن هشاماً وشعبة وابن أبي عروابة هم الحفاظ من أصحابه، فإن خالفهم غيرهم حكم لرواية أحد هؤلاء الحفاظ؛ انظر : شرح علل الترمذي (2/503-508)، فيحمل هنا على أن قتادة حدّث به مرة موصولاً ومرة مرسلاً، وهو الصواب إن شاء

ورواه الحاكم في المستدرك[1]، وقال : جبة من صوف سوداء . وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

و**حديث علي** رواه النسائي[2]، من رواية حارثة بن مضرب عن علي قال : كان من سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض .[3]

و**حديث ابن مسعود** انفرد بإخراجه المصنف .[4]

و**لابن مسعود حديث آخر** رواه أبو داود الطيالسي[5] قال : ثنا يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال : كانت الأنبياء[6] يركبون الحُمر ويلبسون الصوف ويحلبون الشاة، وكان لرسول الله حمار اسمه عفير .[7] ومن طريق الطيالسي رواه

الله تعالى .

[1] (?) (4/188-189) .

[2] (?) (الكبرى) (السير، باب ذكر سيما أهل بدر، 8/34ح"8586") .

[3] (?) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/152ح"6158")، والحديث عند النسائي رجاله ثقات، لو لا عنعنة أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، فقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة -الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا بالسماع-، انظر : تعريف أهل التقديس (ص 101) .

[4] (?) نعم انفرد المصنف عن بقية الستة، وإلا فقد أخرج الحديث أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده (5/12ح"4962")، والعقيلي في الضعفاء (1/268)، وابن حبان في المجروحين (1/262)، وابن عدي في الكامل (2/273)، والحاكم في المستدرك (1/28)(2/379)، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/41/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (2/313)، والذهبي في الميزان (1/615)، وفيه حميد الأعرج الكوفي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص277رقم1575)، والحديث ضعيف وهو مما أنكر على حميد هذا، وسيأتي عند المصنف الكلام على حميد .

[5] (?) المسند (1/259ح"328") .

[6] (?) في ل زيادة هنا "عليهم الصلاة والسلام"، لا توجد في الأصل .

[7] (?) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/491)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (5/29ح"5004")، والطبراني في الكبير (10/148ح"10274")، والأوسط (8/23ح"7842")، إلا أن أبا يعلى والطبراني اقتصرا على ذكر حمار النبي فقط، وقد أعل الدارقطني زيادة ذكر حمار النبي في الحديث، فقال -بعد أن ذكر رواية يزيد بن عطاء هذه- : ولم يتابع على هذه الكلمة . العلل (5/304)، وسيأتي

البيهقي في شعب الإيمان[1] .
وروى الحاكم في المستدرك[2] والبيهقي في شعب الإيمان[3]، من رواية أبي الأحوص [و][4] أبي عبيدة عن عبدالله قال : كانت الأنبياء[5] يستحبون أن يلبسوا الصوف ويحلبوا الغنم ويركبوا الحُمر .[6] لفظ الحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
الثاني في الباب مما لم يذكره : عن أنس بن مالك وجابر الهجيمي[7] وسلمان الفارسي وسهل بن سعد وعبادة بن الصامت وابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي أمامة وأبي أيوب وأبي موسى وأبي هريرة[8] وثابت بن الصامت .
أما حديث أنس فرواه ابن ماجه[9]، من رواية بقية عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن

باللفظ الأول دون ذكر حمار النبي عند المصنف بعده، والحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص256)، وتحفة التحصيل (ص221)، إلا أنه صحيح موقوف بما سيأتي، لأنه قُرن مع أبي الأحوص في الإسناد، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص 758رقم5253) .

[1] (?) (5/152ح"6157") .
[2] (?) (4/187) .
[3] (?) (5/152ح"6156")، وفيه عن أبي الأحوص عن أبي عبيدة .
[4] (?) في الأصل ول "عن"، ولعله أخذه من شعب الإيمان للبيهقي وهو خطأ، والمثبت من كتب التخريج الأخرى، وإتحاف المهرة للحافظ (10/423)، ومما يؤيد ذلك أن المزي في تهذيب الكمال لم يذكر كل منهما في ترجمة الآخر لا في الشيوخ ولا في التلاميذ .
[5] (?) زيادة هنا في ل "عليهم السلام"، ولا توجد في الأصل .
[6] (?) الحديث أخرجه وكيع في الزهد (1/354ح"129")، والحديث صحيح موقوف، وقد تقدم قريباً .
[7] (?) كلمة "الهجيمي" لا توجد في ل .
[8] (?) في ل هنا كتب لحق "عبادة"، وهو غير موجود في الأصل .
[9] (?) السنن في موضعين؛ أحدهما هذا (اللباس، باب لباس رسول الله ، 4/142ح"3556") .

عن [أنس قال][1] : لبس رسول الله الصوف واحتذا المخصوف، ولبس خيشاً خشناً .[2]

وروى ابن سعد في الطبقات[3] قال : ثنا عمر بن حبيب العدوي ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس قال : كان رسول الله يلبس الصوف . وعمر بن حبيب ضعيف .[4]

وروى ابن عدي في الكامل[5] في ترجمة سفيان بن وكيع عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سُئل أنس بن مالك عن خُلق رسول الله ، فقال : كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويلبس الصوف .. الحديث .[6] قال ابن عدي : وهذا عن شعبة

---

[1] (?) في الأصل ول "عائشة قالت"، وزاد في ل بعد عائشة "رضي الله عنها"، والمثبت من السنن .

[2] (?) الحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين (3/47)، وابن عدي في الكامل (7/44)، والحاكم في المستدرك (4/326)، وابن عساكر في تاريخه (4/121)، والمزي في تهذيب الكمال (7/367)، قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . فتعقبه الذهبي بقوله : لم يصح نوح واهٍ ويوسف مجهل –كذا- . اهـ، وفيه يوسف بن أبي كثير، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص1095رقم 7934)، وشيخه هو نوح بن ذكوان، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص1010رقم7255)، ولكن الأئمة على تضعيفه تضعيفاً شديداً، وبالأخص في روايته عن الحسن البصري، فقد قال الحاكم : يروي عن الحسن كل معضلة . التهذيب (5/651)، وهذا الحديث منها، وانظر المزيد من أقوال الأئمة المصدر السابق، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . زوائد ابن ماجه (4/142)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لا يصلح للشواهد والمتابعات، والله أعلم .

[3] (?) (1/454) .

[4] (?) وهو كما قال العراقي، وعمر هذا هو ابن حبيب بن محمد العدوي القاضي قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص715رقم4908)، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان ثقة؛ فهو كثير الإرسال والتدليس، انظر : التقريب (ص218رقم1092)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

[5] (?) (3/418)، وابن عساكر في تاريخه (4/74) .

[6] (?) وفيه سفيان بن وكيع بن الجراح، قال الحافظ : كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه . التقريب (ص395رقم2469)، وهذا الحديث ذكره ابن عدي فيما أنكر عليه .

غير محفوظ، ومن حديث معاذ بن معاذ عن شعبة أنكر ليس يرويه عنه سفيان بن وكيع، وإنما يرويه عن شعبة عمرُ بن حبيب . قال : والأصل في هذا الحديث إنما يرويه الحسن بن عمارة عن حبيب، والحسن معروف –أي معروف بالضعف- .[1]

ورواه ابن عدي أيضاً[2] في ترجمة عمر بن حبيب عن شعبة، قال : وهو من حديث شعبة منكر .

وروى أبو الشيخ[3] من رواية بقية قال : حدثني يوسف[4] بن [أبي] كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس قال : لبس رسول الله الصوف واحتذا المخصوف .. الحديث .

ولأنس بن مالك حديث آخر رواه ابن ماجه[5]، من رواية هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله يسم غنماً في أذانها، ورأيته متّزراً[6] بكساءٍ .[7]

---

[1] (?) كذا فسره العراقي -رحمه الله-، والذي في الكامل بلفظ : وبالحسن معروف . وهذا يختلف عن الأول، أي أن هذا الحديث معروف بالحسن بن عمارة، ويوضح ذلك ما ذكره في ترجمة عمر بن حبيب، بقوله : وهذا الحديث معروف من حديث الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت . الكامل (5/38)، والله أعلم .

ورواية الحسن أخرجها ابن مخلد في جزء من حديثه، انظر : مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص219ح"278")، وابن عساكر في تاريخه (4/75)، والحسن هو ابن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص240رقم1274) .

[2] (?) الكامل (5/38) .

[3] (?) أخلاق النبي (2/226ح"324")، وما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من أبي الشيخ .

[4] (?) تكررت في ل كلمة "يوسف" .

[5] (?) السنن (اللباس، باب لبس الصوف، 4/145ح"3565") .

[6] (?) العبارة في ل "ورأيت متزاً"، وهي خطأ .

[7] (?) الحديث اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في الصحيح (الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة، 9/670ح"5542")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان ..، 3/1674)، دون قوله "ورأيته متزراً ..."، وهذه الزيادة تفرد بها سويد بن سعيد الحدثاني وقد تكلم فيه، تقدمت ترجمته، إلا أن الحديث اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في الصحيح (اللباس،

وأما حديث جابر الهجيمي فرواه قاسم بن أصبغ[1]، قال : ثنا أحمد بن زهير ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبدالسلام بن غالب -كذا قال لنا أبو سلمة : ابن غالب-، قال : سمعت [عبيدة][2]، قال : حدثني جابر الهجيمي قال : كنت بالبادية رجلاً شاباً أتبع إبلي، فسمعت أن الله بعث نبياً بمكة، فأركب قعوداً[3] لأهلي، فأضرب ما بيني وبين مكة حتى أنخت بباب المسجد فسألت عنه، فقالوا لي : هو عند الحطيم[4]، وهو الرجل المحتبي عليه بردة من صوف، فأتيته وهو محتبٍ بتلك البردة من الصوف، فيها طرائق حمر .[5]

الخميصة السوداء، 10/279ح"5824")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان، 3/1674ح"2119")، من رواية محمد بن سيرين عن أنس، وفيه : "وعليه خميصة حُريثية"، والخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم، وقد تقدم، وأما الحريثية فانظر فيها الفتح (10/281)، فقد ذكر الاختلاف في تفسيرها، وهذه الرواية أولى من رواية ابن ماجه .

[1] (?) هو القاسم بن أصبغ بن محمد، أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي، الإمام الحافظ محدث الأندلس، أدخل الأندلس علماً جماً، وكانت إليه الرحلة في الأندلس، مات سنة 340 هـ .
تاريخ العلماء لابن الفرضي (1/406)، السير (15/472)، الديباج المذهب (2/145) .

[2] (?) في الأصل ول "عميرة"، والمثبت من مصادر ترجمة عبدالسلام الراوي عنه، وعبيدة هذا هو أبو خداش الهجيمي قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص655رقم4446)، وقال في تعجيل المنفعة : وليس هو بمجهول . (ص245)، لعله قصد أنه ليس بمجهول العين، والله أعلم .

[3] (?) القعود من الإبل : ما اتخذه الراعي للركوب وحمل الزاد . لسان العرب (3/359)، وانظر : النهاية (2/473) .

[4] (?) الحطيم في مكة اختُلف فيه؛ قيل : مابين المقام إلى الباب، وقيل : الحِجر مما يلي الميزاب، وقيل غيره؛ انظر : معجم البلدان (2/273) .

[5] (?) وفي إسناده عبدالسلام، وقد اختُلف في اسم أبيه، فقال أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي : إنه ابن غالب، وبه صدّر البخاري ترجمته في التاريخ الكبير (6/65)، ومسلم في الكنى (1/289)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (4/328)، ورجح ابن أبي حاتم أنه ابن عجلان في الجرح والتعديل (3/46)، وبه ذكره ابن حبان في الثقات (7/127)، وبه صدّر ابن منده كتابه في الكنى (ص297)،

ومن طريق قاسم رواه ابن الضحاك[1] في كتاب الشمائل له .

وأما حديث سلمان فرواه ابن ماجه[2]، من رواية الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي : أن رسول الله توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه .[3]

وأما حديث سهل[4] **بن سعد** فرواه الطبراني في الكبير[5]، من رواية زمعة بن صالح عن أبي حازم عن

ورجحه ابن عبدالبر في الاستغناء (1/597)، والذهبي في الميزان (2/612)، قال أبو حاتم عنه : شيخ بصري، يكتب حديثه . الجرح والتعديل (3/46)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ ويخالف . (7/127)، فحديثه من قبيل الحسن لغيره، إلا أن في الإسناد أيضاً عبيدة الهجيمي وقد تقدم، وقد جاء الحديث عن جابر الهجيمي في الإسبال وقد تقدم (ص238)، وفي بعض طرقه بلفظ : أتيت النبي وهو محتبٍ بشملة .. الحديث، وليس فيه ذكر الصوف، وفي إسناده أيضاً عبيدة .

[1] (?) هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن الضحاك، أبو الحسن الفزاري المعروف بابن المقري، محدث متكلم فقيه، له من التصانيف : شمائل النبي ، وسماها : الشمائل بالنور الساطع الكامل وغيره، مات 553 هـ .
الذيل والتكلمة (5/1/282)، الديباج المذهب (2/116)، شجرة النور الزكية (ص145)، معجم المؤلفين (2/491) .
وكتابه هذا لم أجده، ولم يذكره الزركلي في الأعلام .

[2] (?) السنن في موضعين؛ هذا أحدهما (اللباس، باب لبس الصوف، 4/145ح"3564") .

[3] (?) قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال، محفوظ بن علقمة عن سلمان مرسل؛ قاله في التهذيب، وباقي رجال الإسناد ثقات . زوائد ابن ماجه (4/145)، كذا قال والمزي ولم يجزم بذلك، إنما قال : يقال : مرسل . تهذيب الكمال (7/50)، ومن أجل ذلك ذكره ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ص482)، والحديث إسناده ضعيف من أجل الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي، أبو عبدالله الدمشقي، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر . التقريب (ص1036رقم 7458)، وكذا ما فيه من الانقطاع كما تقدم .

[4] (?) لا توجد كلمة "سهل" في ل .

[5] (?) (6/178ح"5920") وفيه إلى المجلس، بدل إلى الصلاة .

سهل بن سعد قال : حيّكت لرسول الله حلة من أنمار[1] من صوف أسود، وجعل فيها ذؤابتين من صوف أبيض، فخرج رسول الله إلى الصلاة وهي عليه .. الحديث.[2] ورواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله من هذا الوجه.[3]

وأما **حديث عبادة بن الصامت** فرواه ابن ماجه أيضاً[4]، من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت، قال : خرج علينا رسول الله ذات يوم، وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء

---

[1] (?) الأنمار : جمع نمرة وهي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب؛ القاموس (ص487) .

[2] (?) الحديث أخرجه من هذا الوجه الروياني في مسنده (2/218ح"1074")، والبغوي في الأنوار (2/530ح"783")، وابن عساكر في تاريخه (4/200)، وأخرجه مختصراً أيضاً الطيالسي في مسنده (2/305ح"1045")، والطبراني في الكبير (6/178ح"5919")، والبيهقي في دلائل النبوة (7/279) بلفظ : توفي رسول الله وله جبة صوف في الحياكة . ومداره على زمعة بن صالح، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/131)، وزمعة تقدم الكلام فيه بأنه ضعيف، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وللفظ المختصر شواهد سأذكرها آخر الوجه الثاني، فيكون الحديث حسن لغيره .

وقد جاء عند البخاري في صحيحه (الجنائز، باب من استعد الكفن ..، 3/143ح"1277")، من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت النبي ببردة .. الحديث، وليس فيه ذكر الجبة الصوف التي حِيكَتْ .

[3] (?) (2/217ح"319") .

[4] (?) كلمة "أيضاً" ساقطة من ل؛ وأخرجه في السنن (اللباس، باب لبس الصوف، 4/144ح"3563") .

غيرها.[1] قال أبو نعيم الأصبهاني : خالد بن معدان لم يلق عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه.[2]

وأما حديث ابن عباس فرواه الحاكم في المستدرك[3]، من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس، قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف، ويسقون النخل على ظهورهم .. الحديث؛ في ابتداء الأمر بالغسل يوم الجمعة، وفي أوله قصة.[4] قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

---

[1] (?) الحديث أخرجه الشاشي في مسنده (3/204ح"1294"،" 1295")، وابن عدي في الكامل (1/415)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (2/221ح"321")، وفي الحديث الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، قال الحافظ : ضعيف الحفظ . التقريب (ص121رقم 292)، وعدّ ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه، وكذا خالد بن معدان لم يسمع من عبادة بن الصامت، وقد قال البوصيري : هذا إسناد فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف . زوائد ابن ماجه (4/140)، وقد جاء الحديث من دون ذكر الجبة الصوف عند غير واحد، ولم أذكرهم، فاقتصرت فيه على موضع الشاهد فقط .

[2] (?) نقله السندي في حاشيته على ابن ماجه (4/140) ولم أجده في كتب أبي نعيم، كذا نقل عن أبي نعيم في عدم سماع خالد من عبادة، مع أن أبا حاتم الرازي قد نفى سماعه من عبادة بن الصامت، وهو متقدم على أبي نعيم، بل كتاب المراسيل لابن أبي حاتم أشهر من نار على علم، وقد ذكره في المراسيل (ص52) .

[3] (?) (4/189) (1/280) .

[4] (?) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل ...، 1/179ح"353")، أحمد في المسند (1/268-269)، وعبد بن حميد في المنتخب (1/513ح"588")، وابن خزيمة في صحيحه (3/127ح"1755")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/116ح"707")، والطبراني في الكبير (11/175ح"11548")، والبيهقي في الكبرى (1/295)، والحديث أعله ابن حزم في المحلى (2/12) بعمرو بن أبي عمرو فلم يصب، فعمرو هذا، هو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني، قال الحافظ : ثقة ربما وهم . التقريب (ص 742رقم5118)، والحديث إسناده حسن من أجل عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال الحافظ : صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء . التقريب (ص615رقم4147) .
تنبيه : أحال العراقي الحديث على الحاكم، وهو في سنن أبي داود وهو أشهر، وهذا غريب منه رحمه الله .

ولابن عباس حديث آخر رواه أبو الشيخ[1]، من رواية عمر بن [رياح][2] عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان النبي يصلي في جبة صوف ... الحديث .[3]

وأما حديث المغيرة بن شعبة فاتفق عليه الشيخان[4]، من رواية عروة بن المغيرة عن المغيرة[5] - في أثناء حديث المسح على الخفين-، وفيه : وعليه جُبّة من صوف .

وأما حديث أبي أمامة فرواه البيهقي في شعب الإيمان[6]، من رواية إسماعيل بن عياش عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله : **عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة**

---

[1] (?) أخلاق النبي (2/219ح"320") (2/228ح"325") .

[2] (?) غير واضحة في الأصل، وفي ل دون نقط، والمثبت من كتاب أبي الشيخ، ومصادر التخريج .

[3] (?) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (11/24ح"10937")، وابن عدي في الكامل (5/51)، والبغوي في الأنوار (2/529ح"782")، وفيه عمر بن رياح العبدي الضرير، قال الحافظ : متروك، وكذبه بعضهم . التقريب (ص718رقم4930)، فهذا الإسناد لا يُفرح به؛ لأنه شديد الضعف، والله أعلم .

[4] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، 10/268ح"5799")، ومسلم في الصحيح (الطهارة، باب المسح على الخفين، 1/230) .

[5] (?) عبارة "عن المغيرة" ساقطة من ل .

[6] (?) (5/151ح"6151"،"6150") .

الإيمان في قلوبكم .[1] وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، وقد ضعفوه[2].

وأما حديث **أبي أيوب** فرواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله [3]، من رواية كُرز الحارثي[4] عن أبي أيوب قال : كان رسول الله يلبس الصوف ويخصف النعل[5] ويرقع القميص ويركب الحمار، ويقول : **من رغب عن سنتي، فليس مني** .[6] وفي إسناده يحيى

---

[1] (?) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (1/28) وسقط منه بعض السند، وابن بشران في أماليه (1/43ح"52")، والخطيب في الزهد (ص56ح"5")، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (3/218ح"1443")، ومداره على محمد بن يونس الكديمي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص912رقم6459)، كذا قال -رحمه الله-، والكديمي اتهمه غير واحد بوضع الحديث، انظر ترجمته : التهذيب (5/344-347)، وقد جعله علة الحديث ابن الجوزي في الموضوعات، والسيوطي في اللآلى (2/264)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (2/273)، وحكموا بوضع الحديث، ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الضعيفة (ح"90") .

[2] (?) تكررت في ل عبارة "وقد ضعفوه" .

[3] (?) (2/229ح"326") .

[4] (?) دون نقط في ل .

[5] (?) خصف النعل : ظاهر بعضها على بعض وخرزها . لسان العرب (9/71)، وانظر : النهاية (1/496) .

[6] (?) الحديث أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص358)، وابن عساكر في تاريخه (4/77)، هو كما قال -رحمه الله-، فيحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي، قال الحافظ : ضعيف شيعي . التقريب (ص1070رقم7727)، وشيخه مختار بن نافع التيمي أبو إسحاق التمار، قال الحافظ: ضعيف . التقريب (ص926رقم6569)، وقد حسن الشخ الألباني هذا الحديث بشاهد من مرسل الحسن البصري، أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/372)، وذكره في الصحيحة (ح"2130")، إلا أنه هنا لا يصلح التحسين؛ لأن مراسيل الحسن من أضعف المراسيل، كما أخبر الإمام أحمد بن حنبل، انظر : الكفاية (ص386)، ومقدمة جامع التحصيل (ص86-87) .

تنبيه : وقع في بعض نسخ التقريب في نسبته "التميمي" كما ذكر المصنف، وقد خطّأ محقق التقريب ذلك، ولا يستبعد أن يكون كذلك، إلا أن "التميمي" جاء في بعض نسخ التاريخ الكبير للبخاري (7/386) كما أشار محققه .

بن يعلى الأسلمي ضعفوه، وكذلك شيخه المختار التميمي ضعيف أيضاً .

وأما حديث أبي موسى فرواه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3]، من رواية قتادة عن أبي بردة عن أبيه، قال له : يا بني لو رأيتنا ونحن مع نبينا وقد أصابتنا السماء، حسبت أن ريحنا ريح الضأن .[4] قال الترمذي : حديث حسن صحيح . أورده في الزهد.

ورواه الحاكم في المستدرك[5]، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وزاد في رواية -بعد قوله : "ريح الضأن"- : إنما لباسنا الصوف، وطعامنا الأسودان الماء والتمر .

---

[1] (?) السنن (اللباس، باب لبس الصوف والشعر، 4/205ح" 4033") .

[2] (?) السنن (صفة القيامة ..، باب-دون ترجمة-، 4/261ح"2479")، وقد أشار المصنف أنه في الزهد، وكذا المزي في تحفة الأشراف (6/465)، وتبويب في المطبوع على حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

[3] (?) السنن (اللباس، باب لبس الصوف، 4/144ح"3562") .

[4] (?) الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (1/424ح"527")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/174ح"24906")، وأحمد في المسند (4/407، 419)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (6/396ح"7230")، والروياني في مسنده (1/305ح"455")، وابن حبان كما في الإحسان (2/267-268ح"1232")، والطبراني في الأوسط (2/268ح"1946 ")، وابن عدي في الكامل (6/261)، والبيهقي في الكبرى (2/420)، والبغوي في شرح السنة (12/27ح"3098")، وابن جماعة في مشيخته (1/248)، من طرق عن قتادة عن أبي بردة به، والحديث رجاله ثقات، لولا عنعنه قتادة في جميع الطرق، إلا أن في إحدى الروايات عند أحمد في المسند (4/419)، من رواية ابن أبي عروبة عنه، فقال : حدث أبو بردة . وقد ذكر ابن سعد في الطبقات (4/108) من حدثه، وهو سعيد بن أبي بردة الأشعري، وسعيد هذا، قال فيه الحافظ : ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة . التقريب (ص374 رقم2288)، ومع هذا فقد عنعن قتادة في الإسناد عند ابن سعد؛ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أنه حسن بالشواهد، وتقدم بعضها .

[5] (?) (4/187-188) .

ولأبي موسى حديث آخر رواه الطبراني في الكبير[6] والبيهقي في شعب الإيمان[7]، من رواية أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي بردة عن أبي موسى قال : كان رسول الله يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة ويأتي مراعاة الضيف.[8]
قال البيهقي : وهو بهذا الإسناد غير محفوظ . ورواه أبو الشيخ[4] من هذا الوجه قال : ويأتي مدعاة الضعيف . وهو الصواب .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان[5]، من رواية القاسم العمري عن زيد بن أسلم عن عطاء - يعني ابن يسار – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **براءة من الكبر**[6] **لباس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز،** أو قال **: البعير** .[7]

6(?) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني، ولعله في الجزء المخروم، والله أعلم .
7(?) (5/151ح"6152") .
8(?) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (1/61)، وابن عساكر في تاريخه (4/77)، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، وتبعهما الشيخ الألباني بقوله : وهو كما قالا . الصحيحة (5/159)، وقال ابن كثير : وهذا غريب من هذا الوجه، ولم يخرجوه، وإسناده جيد . البداية والنهاية (6/47)، مع أن البيهقي يصرح أنه بهذا الإسناد غيرمحفوظ، وما أدري وجه ذلك، والله أعلم .
4(?) أخلاق النبي (2/231ح"327")، ومن طريقه البغوي في الأنوار (2/530ح"784") .
5(?) (5/153ح"6161") .
6(?) في ل "الكبرة" .
7(?) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (3/229)، وفي إسناده القاسم بن عبدالله العمري المدني، وقد تقدم قول الحافظ عنه : متروك، رماه أحمد بالكذب . وخالفه في رواية هذا الحديث خارجة بن مصعب فرواه عن زيد بن أسلم عن النبي مرسلاً؛ أخرج روايته وكيع في الزهد (2/637ح"358")، ومن طريقه هناد في الزهد (2/427ح"836")، وابن عدي في الكامل (3/53) مختصراً، وهو ما رجحه أبو نعيم فقال -عقب أخراجه المرفوع- : هذا حديث غريب، لم نسمعه مرفوعاً إلا من حديث القاسم عن زيد . ورواه وكيع بن

قال البيهقي : كذا رواه القاسم بن عبدالله من هذا الوجه عنه مرفوعاً، وروى أيضاً عن أخيه عاصم عن زيد كذلك مرفوعاً . قال : وقد قيل : عن زيد عن جابر موقوفاً .[1] انتهى والقاسم العمري ضعيف .

وروى البيهقي أيضاً في الشعب[2]، من رواية عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله

الجراح عن خارجة بن مصعب عن زيد مرسلاً . اهـ، وخارجة هذا أبو الحجاج السرخسي، قال الحافظ عنه : متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال : إن ابن معين كذبه . التقريب (ص283رقم1622)، إلا أن معمراً تابعه عليه؛ فرواه مقتصراً على مجالسة الفقراء، أخرج متابعته ابن أبي الدنيا في التواضع (ص262ح"216") وإسناده صحيح، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، فتكون لفظة مجالسة الفقراء حسنة بالشواهد، وقد حكم عليه الألباني في الضعيفة (ح"1671")، بأنه ضعيف جداً .

وقد جاء حديث أبي هريرة من رواية عطاء بنحو حديث أبي موسى الثاني، أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل (5/29)، وفيه عمر بن يزيد الأزدي المدائني ، قال ابن عدي : منكر الحديث ...، وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة . اهـ، ولم أجد من جرحه غير ابن عدي، وذكره الخطيب في تاريخه (11/184) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مع هذا الحديث لا يصح، ولا يصلح أن يكون من الشواهد . وقد ذكر الشيخ الألباني هذا الحديث في الصحيحة (5/159)، وجعله من شواهد لبعض الأحاديث فيها بعض هذه الجُمل في الحديث، والذي يظهر لي أنه لا يصلح أن يكون من الشواهد لما تقدم ذكره، والله أعلم .

ولأبي هريرة حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل (3/252)، من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال : **من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف ويعقل الشاة** . وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو أبو معاذ البصري، قال ابن معين : ليس يسوي فلساً . التاريخ رواية الدوري (3/528رقم2577)، وقال أحمد بن حنبل : لا يسوي شيئاً، لا يُروى عنه الحديث . العلل ومعرفة الرجال (2/67رقم 1570)، وقال البخاري : تركوه . التاريخ الكبير (4/2)، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ذاهب الحديث . الجرح والتعديل (4/101)، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . المصدر السابق، وكذا قال بمثل قول أبي حاتم غير واحد؛ انظر : التهذيب (2/389)، ومع هذا فقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص404رقم2547)، والأولى أن يقال : ضعيف

قال : **من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الأتن**[1]**، فليس في جوفه**[2] **من الكبر شيء** .
وعبدالله بن سعيد المقبري ضعيف .[3]
وأما حديث ثابت بن الصامت فرواه ابن ماجه[4] وابن خزيمة في صحيحه[5]، من رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى في بني عبد الأشهل ، وعليه كساء متلفف به ... الحديث .[6]

جداً؛ وكذا حديثه ضعيف جداً، بل عده ابن عدي من منكراته، والله أعلم .
[1](?) شعب الإيمان (5/153)، وفيه "عاصم بن زيد" وهو خطأ .
[2](?) (5/153ح"6164") .
[1](?) الأُتن : جمع أَتَان؛ والأَتَان : الحمارة الأنثى خاصة . انظر : النهاية (1/36) .
[2](?) في ل "صوفه" وهو خطأ .
[3](?) كذا قال -رحمه الله- : عبدالله ضعيف؛ وقال الحافظ : متروك . التقريب (ص511رقم3376)، والناظر في ترجمته يرى أن ما قاله الحافظ أقرب للصواب، انظر : التهذيب (3/156)، وشيخ البيهقي فيه هو محمد بن الحسين، أبو عبدالرحمن السلمي، قال الذهبي : متكلم فيه . ديوان الضعفاء (ص347)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (6/209-210)، وهذا الإسناد ضعيف جداً أيضاً، فلا يُفرح به .
[4](?) السنن (الصلاة، باب السجود على الثياب ..، 1/542ح"1032") .
[5](?) (1/336ح"676") .
[6](?) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/166ح"2147")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/129)، والطبراني في الكبير (2/76ح"1344")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1/469ح"1336")، والمزي في تهذيب الكمال (4/187)، وفيه عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص521رقم3448)، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص104رقم147)، وقد خالفه في هذا الحديث، إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري فرواه مرسلاً، أخرج الرواية المرسلة ابن ماجه في السنن (الصلاة، باب السجود على الثياب ..، 1/542ح"1031")، وابن سعد في الطبقات (1/453) إلا أنه قال : إبراهيم بدل إسماعيل، وابن أبي شيبة في المصنف (1/237ح"2728")، وأحمد في المسند (4/334-335)، والمزي في تهذيب الكمال (4/187)، وإسماعيل هذا قال الحافظ

الثالث : حميد بن هلال العدي من[1] عدي تميم البصري، يكنى أبا نصر، له عند الترمذي ثلاثة أحاديث هذا الحديث، وحديثه عن عبدالله بن الصامت عن [أبي ذر] في سترة المصلي وما يقطع صلاته[2]، وحديثه عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر في الجمع بين قتلى أحد في قبر واحد[3] .

عنه : فيه ضعف . التقريب (ص138رقم438)، إلا أن المزي في تهذيب الكمال (4/187)، وتحفة الأشراف (5/282) وهّم هذا الإسناد، وبيّن أن الصواب فيه عن أبيه عن جده، وكذا الحافظ في الإصابة (2/10)، والحديث إسناده ضعيف من أجل ابن أبي حبيبة، وكذا عبدالله بن عبدالرحمن، إلا أن لذكر الكساء شواهد منها حديث الباب .

وفي الباب غير ما ذكر المصنف : عن جابر بن عبدالله وابن عمر وأنس .

فأما حديث جابر بن عبدالله رواه ابن أبي الدنيا في التواضع (ص265ح"219")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/153ح"6163")، من رواية موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر رفعه قال : قال معاذ : يا رسول الله من الكبر أن يكون لأحدنا الثياب يلبسها، .. الحديث، -وفيه- : **سأنبئكم بخلال من كن فيه فليس بمتكبر؛ اعتقال الشاة ولبس الصوف ...** الحديث . وفيه موسى بن عُبيدة الربذي أبو عبدالعزيز المدني، قد تقدم أنه ضعيف، فهذا الإسناد ضعيف لضعف موسى هذا، وقد مرّ لبعض ألفاظه شواهد، والله أعلم .

وأما حديث ابن عمر أخرجه تمام الرازي في الفوائد (1/212ح"501")، والسكن بن جميع في حديثه (ص420)، وابن عساكر في تاريخه(4/79-80)، من رواية سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر قال : قال رسول الله : **من لبس الصوف وانتعل المخصوف ...** الحديث . وفي إسناده سعيد بن سنان الحنفي، أبو مهدي الحمصي، قال الحافظ : متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع . التقريب (ص381رقم 2346)، فهذا الإسناد لا يُشتغل به، لشدة ضعفه، وقال الألباني : ضعيف جداً -أو موضوع- بهذا السياق والتمام . الضعيفة (ح"5697") .

ولابن عمر حديث آخر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/154ح"6165")، من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال : توفي رسول الله ، وأن نمرة من صوف تنسج له . وفي إسناده عبدالله

وهو ثقة احتج به الشيخان[1]، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم[2]، وقال يحي بن سعيد القطان : ابن سيرين كان لا يرضاه . قال أبو حاتم : لأنه دخل في شيء من عمل السلطان .[3]

الرابع : في غريبه : الكساء معروف، والظاهر أنه لا يطلق إلا على ما كان من الصوف، ولذلك أدخل ابن ماجه

بن لهيعة، وقد تقدم أنه اختلط، وإن كان رواية ابن وهب عنه أعدل من غيره، ومع ذلك لا يحتج به، وفيه يزيد بن أبي حبيب وإن كان ثقة إلا أنه يرسل، انظر : التقريب (ص1073رقم7751) وقد عنعن في الإسناد، والحديث بهذا الإسناد ضعيف إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات، فهو حسن بالشواهد، وقد مر منها حديث سهل بن سعد، ويأتي بعده حديث أنس بن مالك بمعناه، وإن كان لا يصلح أن يكون شاهداً، وقد جوّد إسناد حديث ابن عمر الشيخ الألباني في الصحيحة (ح"2687") .

تنبيه : وقع في الإسناد عبيدالله بن عمر، وهنا منسوب إلى جده، وهو عبيدالله بن عبدالله بن عمر روى عن أبيه، وعنه يزيد بن أبي حبيب، انظر ترجمته : تهذيب الكمال (5/43) .

وأما حديث أنس أيضاً أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في الإتحاف (4/485ح"3986")، من رواية علي بن ثابت عن غالب الجزري عن أنس قال : لقد قبض رسول الله ، وإنه لينسج له كساء من صوف . وفيه غالب الجزري ولم أجده، إلا أن يكون هو غالب بن عبيدالله الجزري العقيلي، فقد تكلم فيه الأئمة، قال ابن معين : ضعيف . تاريخه رواية الدوري (4/428رقم5118)، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً، ليس بشيء . سؤالات ابن أبي شيبة (ص173 رقم255)، وقال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير (7/101)، وقال أبو حاتم : متروك الحديث، منكر الحديث . الجرح والتعديل (7/48)، وانظر أيضاً : الضعفاء الكبير للعقيلي (3/431)، المجروحين لابن حبان (2/201)، والكامل لابن عدي (6/5-6)، ولسان الميزان (5/404-406) وغيرها، فضعفه شديد لا يصلح في المتابعات والشواهد .

ومع هذا لم يذكر أحد من الأئمة أنه روى عن أنس، بل أنكروا روايته عن سعيد بن المسيب والأعمش، انظر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد (3/354رقم5567)، فمن باب أولى أنه لم يروي عن أنس -إن لم يكن في الإسناد سقط-، فتكون هنا أيضاً الرواية منقطعة، فلا يحتج بهذا الحديث .

حديث أنس المتقدم ذكره في باب لبس الصوف . وأما قول عمرو بن الأهتم[1]:

فبات له دون الصبا وهي قرةٌ لحافٌ ومصقول الكساء رقيق .

فإنه لم يرد بذلك الكساء المعروف؛ فإن الصوف لا يصقل، وأيده الجوهري، وقال : أراد اللبن تعلوه [الدِوَايَة]

وفي الباب غير ما ذكرتُ من الأحاديث، وغالبها شديدة الضعف إن لم تكن موضوعة، وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه الموضوعات مجموعة منها، انظر : الموضوعات (3/219-221)، وكذا اللآلى المصنوعة (2/264-265)، وتنـزيه الشريعة (2/277-278) .

[1] (?) العبارة في ل "من بني عدي بن تميم" وهو خطأ، وبنحو ما في الأصل في تهذيب الكمال (2/311)، ومعناه أنه من عدي تميم، وليس من عدي قريش، والله أعلم .

[2] (?) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة ..، 1/369ح"338")، من حديث أبي ذر، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، 1/365ح"510")، وما بين المعقوفين هو الصواب كما في مصادر التخريج، وفي الأصل ول "عن أبي سبرة" وهو خطأ .

[3] (?) الحديث أخرجه الترمذي في السنن (الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، 3/329ح"1713") .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي في (المجتبى) (الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، 4/83ح"2017")، وابن ماجه في سننه (الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، 2/247ح"1560")، وأحمد في المسند (4/20)، وأبو يعلى في مسنده (2/221ح"1555")، والطبراني في الكبير (22/173ح"448")، والبيهقي في الكبرى (4/34)، والمزي في تهذيب الكمال (6/115)، من رواية عبدالوارث بن سعيد عن عن أيوب عن حميد به .

وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث على حميد، فقد روى معمر وابن عيينة والثوري وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد -في رواية-، كلهم عن أيوب عن حميد عن هشام بن عامر مباشرة، فأما رواية معمر وابن عيينة فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه (3/508ح"6501")، وأحمد في المسند (4/19-20) ، والطبراني في الكبير (22/172ح"444")، وأما رواية الثوري فأخرجها أبو داود في السنن(الجنائز، باب في تعميق القبر، 3/356ح"3216")، والنسائي في (المجتبى) (الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، 4/80-81ح"2010")، والطبراني في الكبير (22/172ح"447")، والبيهقي في الكبرى (4/34) (3/413)،

[1]. قال الجوهري : الكساء واحد الأكسية، وأصله كساو لأنه من كسوت، إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت، وتكسيتُ بِالكساء لبسته .[2] انتهى

وأما المُلَبَّد فقال صاحب النهاية : هو المُرقَّع، يقال : لبدت القميص ألبُده ولبدته، ويقال : للخرقة التي ترقع بها صدر القميص : اللِبدة، والتي تُرْقَع بها قَبُّهُ : القبيلة . قال

وأما رواية ابن علية فأخرجها سيعد بن منصور في سننه (2/224ح"2582")، وأحمد في المسند (4/19-20)، وأما حماد بن زيد فقد اختُلف عليه أيضاً، فروى الطبراني في الكبير (22/172ح"445"،"446") بمثل رواية أصحاب أيوب، وروى النسائي في (المجتبى) (الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، 4/83ح"2016")، والبيهقي في الكبرى (4/34)، عن حماد عن أيوب عن حميد عن سعد بن هشام عن أبيه، وتابعه عليه متابعة قاصرة جرير بن حازم عن حميد به، أخرج روايته أبو داود في سننه (الجنائز، باب في تعميق القبر، 3/356ح"3217")، النسائي في (المجتبى) (الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، 4/81 ح"2011")، أحمد في المسند (4/20)، وقد أعل أبو حاتم هذه الطريق الأخيرة، وجعل رواية أيوب وسليمان أصح منها، العلل (1/353ح"1043") .

وقد تابع أيوب في روايته لهذا الحديث سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام بن عامر به، أخرج روايته أبو داود في السنن (الجنائز، باب في تعميق القبر، 3/355ح"3215")، والنسائي في (المجتبى) (الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، 4/83ح"2015")، وأحمد في المسند (4/19-20)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/161 ح"2144")، والطبراني في الكبير (22/173ح"449")، وأبو نعيم في الحلية (9/29)، والبيهقي في الكبرى (3/413)، فالحديث صحيح رجاله ثقات، لا يضره هذا الاختلاف، فيكون حميد سمعه أولاً من أبي الدهماء وسعد بن هشام، ثم سمعه من هشام مباشرة، هذا ما ذكره الحافظ في إتحاف المهرة (13/632)، وقد صرح حميد بالسماع من هشام في رواية معمر المتقدمة الذكر، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء (3/194ح"743") .

[1] (?) بل روى له أصحاب الكتب الستة، انظر تهذيب الكمال (2/311-312) .

[2] (?) أما توثيق ابن معين؛ فانظر : سؤالات ابن الجنيد (ص338رقم 270)، وأما أبو حاتم فقال : وكان في الحديث ثقة . الجرح والتعديل (3/230)، وأما توثيق النسائي فانظر : تهذيب الكمال (2/311) .

: وقيل الملبد الذي ثُخّن وسطه وصُفِق، حتى صار يشبه اللبدة .[1]

وأما الكُمّة فهي بضم الكاف وتشديد الميم، هكذا هي مقيدة في النسخ الصحيحة من المحكم[2] و[الصحاح][3]، وفي نسخة صحيحة من تهذيب الكمال قوبلت على أصل المصنف بالكسر، وبخط ناسخها على الحاشية أنها بكسر الكاف[4]، والله أعلم .

وقد فسرها المصنف بأنها القلنسوة الصغيرة، وقال الجوهري : القلنسوة المدورة .[5] وقال صاحب المحكم : هي القلنسوة .[6] ولم يقيد .

---

[3] (?) انظر : الجرح والتعديل (3/230)، عبارة "في شيء" تُقرأ في ل "فرسي" وهو خطأ .

[1] (?) كلمة "عمرو" ساقطة من ل .

وهو عمرو بن الأهتم بن سُمي بن خالد، أبو نعيم وأبو ربعي التميمي المنقري، واسم الأهتم : سنان، صحابي وفد إلى النبي مع وفد تميم سنة تسع، وكان خطيباً جميلاً شاعراً بليغاً، ويقال : إن شعره كان حُلَلاً منشَّرة .

الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص425-426)، أسد الغابة (3/693-694)، الإصابة (7/86) .

وأما الشاهد فقد ذكره الجوهري في الصحاح (6/2474)، وابن منظور في لسان العرب (15/224) .

[1] (?) الصحاح (6/2474)، وانظر أيضاً : لسان العرب (15/224)، وما بين المعقوفين من الصحاح ولسان العرب، وهو الصواب، وفي الأصل ول "الدؤابة"، والدِوَايَة : هي جُليدة رقيقة تعلو اللبن والمرق . لسان العرب (14/279) .

[2] (?) الصحاح (6/2474)، وانظر : لسان العرب (15/224) .

[1] (?) النهاية (2/581) وفي ل "اللبد"، وقد ضُبط في المطبوع من النهاية خلاف ما ضبطه العراقي، في قوله "ثَخُن وسطه وصَفُق"، وتركته على ما في الأصل .

[2] (?) (6/418) .

[3] (?) الكلمة في الأصل غير واضحة، وفي ل الصلاح، ولعل المثبت هو الصواب، وهو في الصحاح (5/2024) .

[4] (?) وهو كذلك بالكسر في المطبوع من تهذيب الكمال (2/313)، وهو مضبوطة بالحركات لا بالحروف .

[5] (?) الصحاح (5/2024) .

[6] (?) من قوله "الصغيرة، .." إلى هنا ساقط من ل .

وقوله في المحكم (6/418) .

الخامس : فيه الاقتصاد[1] في الملابس وترك الغالي منها، وهذا صفة لباسه في مرض موته بعد أن فتح الله عليه الفتوح ووسع عليهم ليُقتَدى به في ذلك، قال ابن العربي : أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس وفي القيمة، فإنه إذا كان الثوب الملبوس رفيعاً، إن صانَه لابسُه كان عنده، ويتناوله الحديث الصحيح : "**تعس عبد الخميصة، تعس عبد القَطِيفة**"[2]. وإن امتهنه كان مسرفاً في ذلك، وأحوجه إلى تكلف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج إليه في غيره، ولا في تلك المدة التي امتهن هذا فيها؛ فعمد الصوفية إلى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم، فخرجوا بالتفاخر[3] فيه عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في [نعته] عن السنة التي كان رسول الله في لباسه عليها .[4] انتهى

يريد من أنه كان يلبس ما وجد من القطن والكتان والصوف والشعر والحرير قبل تحريمه، ويلبس القميص[5] والجُبَّة والقَباء والشَّمْلَة[6] والخَمِيصَة والبُرْدَة[7]، ويلبس الأبيض والأسود والأحمر والأخضر، كل ذلك على سبيل عدم التكلف .

السادس : فيه استحباب حفظ آثار الصالحين والتبرك بها[8]، من ثيابهم ومتاعهم، فقد كانت عائشة رضي الله

---

[1](?) في ل "الاقتصار" بالراء، والمعنى يحتمله أيضاً .

[2](?) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الجهاد، باب الحراسة في الغزو ..، 6/81ح"2886"، "2887")، من حديث أبي هريرة بنحوه . القطيفة : كِساء له خَمْل، أي : الذي يَعمل لها، ويَهتمُّ بتحصيلها . النهاية (2/472) .

[3](?) العبارة في ل "إلى التفاخر" .

[4](?) عارضة الأحوذي (7/240-241)، وما بين المعقوفين في الأصل ول غير واضح، وفي العارضة "تعنه" كذا .

[5](?) في ل "للقميص" وهو خطأ .

[6](?) الشملة : هو كِساء يتغطى به ويُتلفف فيه . النهاية (1/891)، وانظر : لسان العرب (11/368) .

[7](?) البردة : الشملة المخططة، وقيل كِساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب . النهاية (1/122)، انظر : لسان العرب (3/87) .

[8](?) كلمة "بها" غير واضحة في الأصل .

عنها حفظت هذا الكساء والإزار الذي قبض فيهما للتبرك بهما، وقد كانت عندها أيضاً جبة طيالسة مكفوفة الفرج بالديباج كان يلبسها، فكانت عند عائشة حتى ماتت، فأخذتها أختها أسماء فكانت عندها[1] يُستشفى بها للمريض[2]، كما أخبرت بذلك أسماء في حديثها في صحيح مسلم المتقدم[3]، والله أعلم .[4]

السابع : لباس موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم، للصوف الذي كان عليه يوم كلمه ربُّه من الجبة والسراويل والكساء والقلنسوة على تقدير ثبوت الحديث، يحتمل أن يكون مقصوداً للتواضع وترك التنعم، أو لعدم وجود ما هو أرفع منه، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقاً لا عن قصد منه ؛ بل كان يلبس ما وجد كما كان نبينا يفعل، وهذا الاحتمال الثاني أقرب لكلام ابن العربي فإنه قال : جعل ثيابه كلها صوفاً لأنه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه، فأخذ اليسير وترك التكلف .[5]

الثامن : فيه استحباب لبس القلانس وقد ورد في

---

[1] (?) تكررت في الأصل عبارة "فكانت عندها" .

[2] (?) العبارة في ل "يستشفى المريض" .

[3] (?) وقد تقدم تخريجه (ص145) .

[4] (?) كذا قال -رحمه الله- في جواز التبرك بآثار الصالحين، واستدل بحديث الباب وحديث أسماء، وليس فيه إلا التبرك بآثار النبي r، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه، وأما الخلاف الذي أحدث مؤخراً -بعد إجماع الصحابة على عدم التبرك بغير النبي r-، فهذا الخلاف منشأه في قياس غير النبي r عليه، ولم يرد دليل شرعي يدل على أن غير النبي r مثله في التبرك، فهو خاص به r، وقد رد الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله على من زعم جواز التبرك بذوات غير الأنبياء، فذكر أموراً منها ما تقدم ذكره، ومنها عدم مقاربة أحد النبي r فكيف المساواة في البركة، انظر : هذه مفاهيمنا (ص208-210)، وقد نقل إجماع الصحابة في عدم تبركهم بغير النبي r الشاطبي في الإعتصام (2/287)، وانظر لِزاماً الإعتصام (2/282-292)، ورسالة التبرك لـ د. ناصر الجديع (ص261-268) .

[5] (?) عارضة الأحوذي (7/241) وجاء بعده ما يوضحه، فقال : وكان من الإتفاق الحسن، أن آتاه إليه تلك الفضيلة، وهو على تلك اللبسة لم يتكلفها .

عدة[1] أحاديث لبسه لها، فروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله [2] من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله يلبس قلنسوة بيضاء .[3]

ومن حديث أبي هريرة قال : رأيت على رسول الله قلنسوة بيضاء شامية .[4]

ومن حديث عائشة : أن النبي كان يلبس القلانس في السفر ذوات الآذان، وفي الحضر [المشمّرة] -يعني الشامية- .[5]

---

1 (?) في ل "هذه" وهو خطأ .

2 (?) (2/205ح"312") .

3 (?) الحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى كما في الإتحاف (4/503ح"4026")، والعقيلي في الضعفاء (2/244)، والطبراني في الأوسط (6/200ح"6183")، وابن عدي في الكامل (4/209)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/175ح"6259")، وابن عساكر في تاريخه (4/192) وغيرهم، قال الطبراني عقبه : لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به عبدالله بن خراش . اهـ، وقال البيهقي –عقب إخراجه أيضاً- : تفرد به ابن خراش هذا، وهو ضعيف . اهـ، وقال الحافظ : ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب . التقريب (ص502 رقم3312)، فالحديث الضعيف، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (ح"2538").

4 (?) ورواه أيضاً في أخلاق النبي r (2/207ح"313")، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (1/380)، وفي إسناده علتان؛ **إحداها** : الضحاك بن حجوة المنبجي، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط . المجروحين (1/379)، وقال ابن عدي : كل رواياته مناكير، إما متناً أو إسناداً . الكامل (4/100)، قال الدارقطني : يضع الحديث . تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان (ص138)، **الثانية** : شيخ الضحاك، وهو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، قال الحافظ : متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال : لعله كبر واختلط، وكان يدلس . التقريب (ص555رقم3711)، فالحديث ضعيف جداً، إن لم يكن من وضع الضحاك أو شيخه .

5 (?) ورواه أبو الشيخ أيضاً في أخلاق النبي (2/209ح"314")، وأخرجه تمام في فوائده (2/18ح"1011")، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي السامع (1/604) وغيرهم، من رواية مفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وفي إسناده مفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص967رقم6905)، الحديث ضعيف يصلح للاعتبار، وقد

ومن حديث ابن عباس : كان لرسول الله ثلاث قلانس؛ قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلى .[6]

ومن حديث عبدالله بن بسر قال : رأيت رسول الله وله قلنسوة طويلة، وقلنسوة لها آذان، وقلنسوة لاطية .[7]

تابع مفضل عليه عاصم بن سليمان الكوزي عند ابن عدي في الكامل (5/237)، وابن عساكر في تاريخه (4/193)، وعاصم هذا قال ابن عدي : يعد ممن يضع الحديث . الكامل (5/237)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (4/223-224)، فقد كذبه غير واحد، فلا يُفرح بهذه المتابعة .

تنبيه : ما بين المعقوفين وقع في الأصل ول "المضمرة"، ولا معنى له هنا، والتصويب من كتب التخريج .

[6] (?) ورواه أيضاً أبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/211ح"315")، والبغوي في الأنوار (2/537ح"797")، الحديث في إسناده محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمي، قال الحافظ : متروك. التقريب (ص874رقم6148)، وكذا الراوي عنه هو سلم بن سالم البلخي ، قال الخليلي : أجمعوا على ضعفه . الإرشاد (3/931)، وقال ابن الجوزي : وقد اتفق المحدثون على تضعيف رواياته . المنتظم (10/9)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (4/65-66)، وهذا إسناد ضعيف جداً قاله الألباني في الضعيفة (6/49)، وهو كما قال -رحمه الله- .

[7] (?) ورواه أبو الشيخ أيضاً في أخلاق النبي r (2/213ح"316")، الحديث في إسناده بقية بن الوليد الحمصي وقد تقدم أنه مدلس وقد عنعن في الإسناد، قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف، بقية مدلس، ومن دونه لم أعرفهما . الضعيفة (6/48)، كذا قال -رحمه الله-، بل في سنده عثمان بن عبدالله القرشي الشامي يروي عن بقية، كذبه غير واحد؛ قال ابن عدي : ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث أحاديث موضوعة . الكامل (5/178)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (5/145-148)، فهذا إسناد ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً على بقية، والله أعلم .

وقد جاء عن أنس نحوه، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (4/192)، وفيه عنبسة بن سالم صاحب الألواح، قال أبو داود : عنبسة بن سالم صاحب الألواح عن عبيدالله بن أبي بكر، أحاديث موضوعة . سؤالات الآجري (2/87رقم1214)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (5/371)، ومع هذا فقد اضطرب في لفظه، فأخرجه ابن عدي في الكامل (

قال القاضي أبو بكر بن العربي : القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس، وتمكن العمامة، وهي من السنة، وحكمها أن تكون لاطية لا مقبّبة إلا أن يفتقر المرء إلى أن يحفظ رأسه عما يخرج عنه من الأبخرة فيقبّها، ويثقب فيها فيكون ذلك تطبباً، ولا ينبغي لأحد أن [يصنعه تكبراً] ولا تخصيصاً .[1]

التاسع : فيه استحباب لبس السراويل، وقد روى أصحاب السنن[2] من حديث سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فأتانا رسول الله

5/264)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/192ح"304")، بلفظ : أنه رأى النبي r يعتم بعمامة سوداء . ولم يذكر القلنسوة فيه، وسيأتي ذكره في الباب الذي يلي هذا مباشرة، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، ولا يصح شيء في الباب، والله أعلم .

تنبيه : قد وثق أبو داود عنبسة بن سالم كما في سؤالات الآجري (1/177رقم106)، ولعل قوله الأول في روايته عن عبيدالله خاصة، والله أعلم .

[1] (?) عارضة الأحوذي (7/242)، وفيه "مغيبة" بدل "مقببة" ولا معنى لها، ما بين المعقوفين أثبته من العارضة، وفي الأصل ول العبارة "يصفه ذكراً"، والله أعلم .

[2] (?) أخرجه أبو داود في سننه (البيوع، باب في الرجحان ..، 3/410ح"3336")، والترمذي في السنن (البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، 2/574ح"1305")، والنسائي في (المجتبى) (البيوع، باب الرجحان في الوزن، 7/284ح"4592")، وابن ماجه في سننه (التجارات، باب الرجحان في الوزن، 3/46ح"2220") .

فاشترى سراويل .. الحديث[3]، وقد تقدم حيث ذكره المصنف في البيوع .

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[1] من حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه إخباره عن نفسه أنه يلبس السراويل .[2]

العاشر : رُوينا من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "**إن أول من لبس السراويل إبراهيم** "، رواه أبو نعيم

---

[3](?) الحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (2/516ح"1288")، وعبدالرزاق في مصنفه (8/68ح"14341")، وابن أبي شيبة في المصنف(4/456ح"22088")، وأحمد في المسند (4/352)، وفي العلل ومعرفة الرجال (3/412)، والدارمي في السنن (2/208ح"2585")، والبخاري في التاريخ الكبير (4/141)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3/288ح"1668")، وابن الجارود كما في غوث المكدود (2/154ح"559")، والدولابي في الكنى (1/228ح"413")، ابن حبان كما في الإحسان (7/298ح"5125")، والطبراني في الكبير (7/89ح"6466")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/216ح"318")، والحاكم في المستدرك (2/30) (4/192)، والبيهقي في الكبرى (6/32-33) وغيرهم، من طريق سفيان الثوري وقيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن سويد به، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، فقد قال الحافظ : صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن . التقريب (ص415رقم2639) .

وخالفهما شعبة فرواه عن سماك عن أبي صفوان مالك بن عمير قال : بعثُ من النبي r رِجْلَ سراويل .. الحديث، أخرجه أبو داود في سننه (البيوع، باب في الرجحان في الوزن ..، 3/410ح"3337") ، والنسائي في (المجتبى) (البيوع، باب الرجحان في الوزن، 7/284ح"4593")، وابن ماجه في السنن (التجارت، باب الرجحان في الوزن، 3/47ح"2221")، والطيالسي في مسنده (2/517ح"1289")، وأحمد في المسند (4/352)، وفي العلل ومعرفة الرجال (3/413)، والبخاري في التاريخ الكبير (4/142)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3/290ح"1670")، والدولابي في عدة مواضع؛ منها : (1/116ح"238"،"239")، والبغوي في معجم الصحابة (5/214ح"2068")، والطبراني في الكبير (8/72ح"7402")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/215ح"317")، والحاكم في المستدرك (2/31)، والبيهقي في الكبرى (6/33) وغيرهم، إلا أن أبا داود في السنن (3/410)، والنسائي في (الكبرى) (6/53)، وأبا زرعة وأبا حاتم في العلل (2/444) رجحوا حديث سفيان على حديث شعبة، وصحح

الأصبهاني[1] من رواية يعقوب بن حميد عن سلمة بن رجاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
فقيل : هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة، كما ثبت في الصحيحين[2] من حديث ابن عباس عن النبي أنه قال : **أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم**[3] . فلما كان إبراهيم[4] أول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو أستر للعورة من سائر الملابس،

الحديث الحافظ في الفتح (10/272)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (2/336ح"3336") .
وقد رجح الخطيب في موضح الجمع والتفريق (2/151)، أن سويد بن قيس هو أبو صفوان مالك بن عميرة، وأشار إلى ذلك المزي في تهذيب الكمال (3/341)، حيث جزم أن كنية سويد هي أبو صفوان، وقد أشار الحافظ إلى هذا الخلاف في الإصابة (9/63)، والذي يظهر أنهما أثنان، وإلا لما كان كبير خلاف في رواية سفيان وشعبة .
تنبيه : جاء الحديث من طريق مخرفة العبدي، وفي إسناده أيوب بن جابر السحيمي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص158رقم612)، وقد نقل الحافظ في الإصابة (9/145)، توهيم الدارقطني وابن السكن له .
[1](?) (5/428ح"6136") .
[2](?) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (4/453)، وابن حبان في المجروحين (2/51)، والطبراني في الأوسط (6/349ح"6594")، وابن الأعرابي في معجمه (3/1082ح"2336")، وابن بشران في أماليه (2/120ح"1178")، وابن الجوزي في الموضوعات (3/215ح"1440")، من رواية يوسف بن زياد البصري عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة به؛ ويوسف بن زياد هذا، هو أبو عبدالله البصري، منكر الحديث، قاله البخاري في التاريخ الكبير (8/388)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/222)، والساجي تاريخ بغداد (14/296)، وقال النسائي : ليس بثقة . تاريخ بغداد (14/296)، إلا أنه لم ينفرد فقد تابعه عليه حفص بن عبدالرحمن عن الإفريقي به، أخرج روايته البيهقي في شعب الإيمان (5/172ح"6244")، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (4/205)، وفي الإسناد حفص هذا ومن دونه لم يتبين لي، فإن كان حفص هو ابن عبدالرحمن البلخي أبو عمر، فقد قال الحافظ : صدوق عابد، رُمي بالإرجاء . التقريب (ص258رقم1419)، ومن دونه يحتمل أن يكونوا معروفين، والله أعلم .
ومدار الحديث على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تقدم أنه ضعيف، وقد ضعفه العراقي في المغني (2/1109ح"

جُوزي بأن يكون[1] أول من يكسى يوم القيامة، والله أعلم .

الحادي عشر : فيه استحباب الانتعال وهو سنة، وفي الصحيح[2] من حديث ابن عمر : أن النبي كان يلبس النعال السبتية . وستأتي أحاديث الانتعال حيث ذكرها المصنف بعد هذا في بقية أبواب اللباس .[3]

4022")، والحافظ في الفتح (10/273)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص259)، بل أنكر على ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات، ومال إلى تحسينه ابن عراق في تنـزيه الشريعة (2/273)، ونقل عن السخاوي تحسين الحديث في المقاصد الحسنة، ولم أجده بل الذي وجدته أنه ضعف الحديث فقط، وقد حكم الشيخ الألباني بوضعه في الضعيفة (ح"89")، وتقدم كلام الأئمة والأولى أن يقال : ضعيف أو ضعيف جداً، والله أعلم .

[1](?) لم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، ولكن وجدته من حديث نُبيط بن شريط عن النبي r قال : **أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل إبراهيم ..** الحديث، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (6/201)، وفيه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، قال الذهبي : متروك له نسخة . ديوان الضعفاء (ص2)، وقد صرّح بكذبه في الميزان (1/82)، وانظر : لسان الميزان (1/232)، وهذا إسناد مظلم فلا يفرح به .

وقد أخرج ابن عساكر في تاريخه (6/201)، حديث أبي هريرة المتقدم ذكره عند المصنف، إلا أنه لا يوجد فيه لفظ : "**أول من لبس السراويل ..**"، فلا يدخل معنا هنا .

تنبيه : لم أجد الحديث في كتب أبي نعيم المطبوعة، بل لم يشر أحد إلى وجوده، ولم يحل صاحب موسوعة أطراف الحديث هذا الحديث إلا لابن عساكر، والله أعلم .

[2](?) البخاري في الصحيح (التفسير، تفسير سورة الأنبياء، 8/437ح"4740")، ومسلم في صحيحه (الجنة، باب فناء الدنيا ..، 4/2194) .

[3](?) كلمة "إبراهيم" ذُكرت في ل في التعقيبة، ولم تُذكر أعلى الصفحة .

[4](?) كلمة "إبراهيم" ساقطة من ل .

[1](?) عبارة "بأن يكون" ساقطة من ل .

[2](?) بل اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع؛ منها : (اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، 10/308ح"5851")، ومسلم في الصحيح (الحج، باب باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، 2/844ح"1187")، بلفظ : وأما النعال السبتية،

الثاني عشر : ما ورد في حديث ابن مسعود من لبس موسى لنعلين من جلد حمار ميت، قال ابن العربي : يحتمل أن يكون شرعه استعمالها دون ذبح، ويحتمل أنها كانت مدبوغة، وذكر في الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ؛ لعلم السامع به . قال : وجرت العادة قديماً وحديثاً دباغها قبل لباسها .[1]

الثالث عشر : قد يستدل بقوله : "**من جلد حمار ميت**"، وفي بعض طرقه : "**من جلد حمار غير ذكي**[2]"، لمن ذهب إلى أن الذكاة[3] تؤثر في غير المأكول بالنسبة إلى حصول الطهارة في جلده، إذ لو كان الحمار ميتة على كل حال سوآءً ذُكي أو لم يذك، لما كان لتقييده بكونه ميتاً أو كونه غير ذكي [فائدة][4] وهو قول المالكية؛ و**الجواب** من أوجه **أحدها** : أن الحديث غير صحيح، فلا حجة فيه .[5] **الثاني** : أنّا لا نسلم أن شرع من كان قبلنا شرع لنا، كما هو أحد القولين عند الأصوليين[6]، وعلى تقدير كونه شرعاً لنا على القول

فإني رأيت رسول الله r يلبس النعال التي ليس فيها شعر .

(?) انظر (ل/137/أ) من النسخة السليمانية الثانية، وهي عند الأخ محمد عبدالله باه .

[1] (?) عارضة الأحوذي (7/242)، وفي ألفاظه بعض الاختلاف، وعبارة "شرعه استعمالها دون ذبح" في العارضة بدل ذبح "دباغ"، وفي ل "ريح" وهو خطأ .

[2] (?) في ل "مذكى"، وهو بمعناه .

[3] (?) في ل "المذكاة"، والكلام لا يستقيم معها .

[4] (?) في ل "فاسدة" وهو خطأ، وفي الأصل دون نقط، ولعل ما أثبته الصواب .

كذا نسب القول للمالكية، بل هي رواية أشهب عن مالك، وقد اختُلف عنه في ذلك، وانظر في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت تقدم (ص204) .

[5] (?) قد تقدم بيانه (ص261) .

[6] (?) اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا ؟، قال الشنقيطي : وحاصل تحرير المسألة أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، وواسطة هي محل الخلاف ...، وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا . المذكرة (ص159)،

الآخر، فمحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد تقدم تقييد أحاديث الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ في بابه .[1]
الثالث : أنه يجوز استعمال جلد الميتة في الجافات على أحد الوجهين لأصحابنا[2]، ولم ينقل أنه لبسه مع وجود البلل . **الرابع** : يحتمل أنه لم يجد غيره يقيه من الحر، ويجوز في حالة الضرورة استعماله، إذا لم يجد غيره واحتاج إليه قطعاً[3]، والله أعلم .
الرابع عشر : جزم المصنف بأن حميد الأعرج راوي حديث ابن مسعود اسم أبيه علي، وهو الذي صدّر به البخاري كلامه في التاريخ الكبير[4]، وكذلك أبو جعفر العقيلي في الضعفاء[5]، وابن عدي في الكامل[6]، وقال ابن الجوزي : إنه الأصح[7]. وفيه أربعة أقوال أُخَر :
أحدها : وهو قول الأكثرين : أنه حميد بن عطاء، وهو قول أبي زرعة وأبي حاتم الرازي[8]، وبه جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[9]، وابن حبان في الضعفاء[10]،

ثم ذكر أدلة الجمهور في أنه شرع لنا في هذه الواسطة، وهو الصواب والله أعلم، وانظر في المسألة المستصفى (1/391-399)، روضة الناظر (1/330-332)، شرح الكوكب المنير (4/412-417)، وإرشاد الفحول (ص397-400)، مذكر أصول الفقه (ص158-162) .

[1] (?) تقدم ذكر أحاديث الدباغ (ص183-197) .

[2] (?) وذلك في جواز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات دون المائعات، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية؛ انظر : المجموع (1/282) والحاوي الكبير (1/65)؛ بل النووي وجه كلام من ذكر خلافه، المجموع (1/282)، وممن قال بعدم الانتفاع جلد الميتة قبل الدباغ العمراني في البيان (1/72) .

[3] (?) هذه الإحتمالات يلجأ إليها إن كان الحديث صحيحاً، وهنا الحديث ضعيف فلا داعي لها، والله أعلم .

[4] (?) (2/354) .

[5] (?) (1/268) .

[6] (?) (2/272) .

[7] (?) الضعفاء والمتروكين (1/239) .

[8] (?) الجرح والتعديل (3/226-227) .

[9] (?) المصدر السابق (3/226) .

[10] (?) المجروحين (1/262) .

وبه صدّر المزي كلامه في التهذيب[1]، وحكاه البخاري في التاريخ الكبير[2] عن عيسى بن يونس، وابن عدي في الكامل[3] عن غنام بن علي، وهو قول يحيى بن معين فيما رواه ابن عدي في الكامل من رواية عباس الدوري عنه، وذكر العقيلي من رواية عباس الدوري أيضاً عنه أنه حميد بن علي، فالله أعلم.[4] **والقول الثالث**[5] : أنه حميد بن عبيد، وهو الذي ذكره البخاري في الضعفاء.[6] **والقول الرابع** : أنه حميد بن عبدالله.[7] **والقول الخامس** : أنه حميد بن عمار، وبه صدّر الذهبي كلامه في الميزان[8]، وأكثر ما يرد غير منسوب .

وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له غيره من بقية الأئمة الستة وهو متفق على ضعفه؛ ضعّفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن حبان والدارقطني، وغيرهم.[9]

---

[1] (?) تهذيب الكمال (2/312)، وتبعه ابن حجر في التهذيب (2/34) .

[2] (?) (2/354) .

[3] (?) لم أجد قول غنام بن علي في الكامل المطبوع (2/272-273) .

[4] (?) كذا قال -رحمه الله-، والذي في الضعفاء للعقيلي (1/268) أنه حميد بن عطاء، وهو موافق لما في تاريخ ابن معين -رواية الدوري- المطبوع (3 /353رقم 1708) .

[5] (?) والقول الثاني هو ما صدّر به الوجه الرابع عشر، فلذا لم يذكره هنا، والله أعلم .

[6] (?) كذا قال -رحمه الله-، والذي في الضعفاء للبخاري (رقم72) هو حميد بن علي، وهو مثل ما تقدم .

[7] (?) ذكره غير واحد، انظر : تهذيب الكمال (2/312)، والميزان (1/617) .

[8] (?) (1/614)، وعبارة "وأكثر ما يرد غير منسوب" ساقطة في ل .

[9] (?) فأما أحمد فقال : ضعيف . الجرح والتعديل (3/226)، وأما ابن معين فقال : ليس حديثه بشيء . التاريخ رواية الدوري (3/353رقم 1708)، وأما البخاري فقال : منكر الحديث . التاريخ الكبير (2/354)، وأما النسائي فقال : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكون (رقم141)، وأما العقيلي فذكره في الضعفاء (1/268)، وأما ابن عدي فقال : وهذه الأحاديث عن عبدالله بن الحارث ..، أحاديث ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها . الكامل (2/273)، وأما ابن حبان فقال : منكر الحديث جداً . المجروحين (1/262)، وأما الدارقطني فقال : متروك أحاديثه تشبه الموضوعة . التهذيب (2/34)، وضعفه غير واحد مثل أبي زرعة

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال : قد لزم عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود، ولا نعلم لعبدالله بن الحارث عن ابن مسعود شيئاً .[1] انتهى .

وعبد الله بن الحارث هذا هو الزبيدي المكتب الكوفي ثقة احتج به مسلم، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم[2]. وله عند المصنف هذا الحديث، وحديثان آخران في الدعوات : **أحدهما**[3] : عن طليق بن قيس عن ابن عباس بحديث : "**اللهم اعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ ...**" الحديث[4].

وأبي حاتم، انظر : الجرح والتعديل (3/226-227)، وكذا التهذيب (2/34) .

[1] (?) الجرح والتعديل (3/226-227)، وكذا نفى ابن معين سماعه من ابن مسعود، انظر : التاريخ رواية الدوري (3/405رقم1971) .

[2] (?) أما ابن معين فقال : ثبت . التاريخ رواية الدوري (3/82رقم 344)، وأما توثيق النسائي؛ فانظر : تهذيب الكمال (4/109)، وأما ابن حبان فذكره في الثقات(5/24)، وقال الحافظ : ثقة . التقريب (ص498رقم3285) .

[3] (?) أخرجه الترمذي في سننه (الدعوات، باب –دون ترجمة-، 5/517ح"3551") .

[4] (?) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص184ح"683"،"684")، وأبو داود في سننه (الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلّم، 2/118ح"1510"،"1511")، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص189ح"612")، وابن ماجه في سننه (الدعاء، باب دعاء رسول الله ، 4/263ح"3830")، وابن أبي شيبة في المصنف (6/50ح"29390")، وأحمد في المسند (1/227)، وعبد بن حميد في المنتخب (1/601ح"716")، وابن أبي عاصم في السنة (1/168ح"384")، وابن حبان كما في الإحسان (2/149ح"943"،"944")، والطبراني في الدعاء (3/1458ح"1411"،"1412")، والحاكم في المستدرك (1/519)، والبغوي في شرح السنة (5/175ح"1375")، والمزي في تهذيب الكمال (3/519)، الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (3/461ح"3551") .

والآخر[1] **:** عن زهير بن الأقمر عن عبدالله بن عمرو بحديث : "**اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ..**" الحديث[2].

---

[1] (?) أخرجه الترمذي في سننه (الدعوات، باب –دون ترجمة-، 5/467ح"3482") .

[2] (?) الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات، إلا ما كان من عنعنة الأعمش، إلا أنه لا يضر هنا فللحديث متابعات وشواهد كثيرة منها حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم (الذكر ..، باب التعوذ من شر ما عمل ..، 4/2088 ح"2722") وغيرها من الشواهد، وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (3/435ح"3482") .
تنبيه : قال الحافظ عن زهير بن الأقمر : مقبول . التقريب (ص 1196رقم8387)، والصواب أنه ثقة، فقد وثقه النسائي تهذيب الكمال (8/408)، والعجلي في تاريخ الثقات (ص508)، وابن حبان في الثقات (4/264)، والذهبي في الكاشف (2/453) .

(11) (12) باب ما جاء في العمامة السوداء[1]

1735-حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : دخلَ النبيُ مكةَ يَومَ الفَتحِ[2] وعَليهِ عمامةٌ سوداءٌ .

قال : وفي الباب عن[3] عمرو بن حريث وابن عباس وركانة .

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

1736-حدثنا هارون بن إسحاق الهمْداني ثنا يحيى بن محمد المدني عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمرِ عن نافع عن ابِن عمر قال : كانَ النبيُ إذا اعتَمَّ سَدلَ عمامتَه بَينَ كَتِفيهِ .

قال نافع : وكان ابنُ عمرَ يَسدلُ عمامتَه بَين كَتِفيهِ . قال عبيدُاللهِ : ورأيتُ القاسمَ وسالماً يَفعلانِ ذلكَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي[4] من قبل إسناده .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث جابر أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن؛ فرواه أبو داود[5] عن أبي الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، والنسائي[6] عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع، وابن ماجه[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع خمستهم عن حماد بن سلمة[8].

---

[1] (?) السنن (3/348)، وقد جمع العراقي هنا بين بابين وسيأتي التنبيه عليه في موضعه .

[2] (?) عبارة "مكة يوم الفتح" ساقطة من ل .

[3] (?) هنا في السنن المطبوع زيادة عبارة "علي وعمر"، وهي لا توجد في الأصل ول، وكذا في تحفة الأحوذي (5/132) .

[4] (?) هنا في المطبوع زيادة "في هذا"، ولا توجد في الأصل ول .

[5] (?) السنن (اللباس، باب في العمائم، 4/220ح"4076") .

[6] (?) (الكبرى) (الزينة، باب العمائم، 8/450ح"9673") .

[7] (?) السنن (اللباس، باب العمامة السوداء، 4/153ح"3585") .

[8] (?) عبارة "عن حماد بن سلمة" ساقطة من ل .

ورواه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3]، من رواية عمار الذهني عن أبي الزبير، وقد تقدم حيث ذكره المصنف في الجهاد .

و**حديث عمرو بن حريث** أخرجه مسلم[4] وبقية أصحاب السنن[5] والمصنف في الشمائل[6]، من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه : أن رسول الله خطب الناس، وعليه عمامة سوداء . زاد أبو داود ومسلم في رواية له : "قد أرخى طرفيها بين كتفيه" .

و**حديث ابن عباس** رواه المصنف في الشمائل[7]، من رواية عبدالرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي خطب الناس، وعليه عمامة سوداء .

هكذا في رواية من أصل سماعنا[8] وفي رواية : "عصابة"، وهكذا رواه البخاري[9] أطول منه بلفظ : صعد النبي المنبر قد عَصبَ رأسه بعصابة دسماء، فقال : "**أما بعد : فهذا الحي من الأنصار يقلّون ..**"

---

[1] (?) الصحيح (الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 2/990)، وفي إسناده شريك القاضي وقد تقدم .

[2] (?) السنن (الجهاد، باب ما جاء في الألوية، 3/305ح"1679") وفيه "ولواؤه أبيض" بدل "وعليه عمامة سوداء"، وأشار الترمذي أن اللفظ الثاني هو المحفوظ، ونقل عن البخاري ذلك .

[3] (?) (المجتبى) في عدة مواضع؛ منها : (الزينة، باب لبس العمائم السود، 8/211ح"5345") .

[4] (?) الصحيح (الحج، باب جواز دخول مكة ..، 2/990ح"1359") .

[5] (?) أخرجه أبو داود في السنن (اللباس، باب في العمائم، 4/220ح"4077")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب إرخاء العمامة بين الكتفين، 8/211ح"5346")، وابن ماجه في السنن في عدة مواضع؛ منها : (اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين، 4/154ح"3587")، وفي النسائي وابن ماجه مثل زيادة مسلم وأبي داود أيضاً .

[6] (?) (ص54ح"108"،"109") .

[7] (?) (ص55ح"111")، من طريقه البغوي في الأنوار (2/534ح"791") .

[8] (?) كذا ذكر أنه في رواية من أصل سماعه، وفي المطبوع من الشمائل بلفظ : "وعليه عمامة دسماء" .

[9] (?) الصحيح في عدة مواضع؛ منها : (الجمعة، باب من قال في الخطبة ..، 2/404ح"927") .

الحديث . والعصابة : هي العمامة؛ والدسماء : السوداء؛ قاله صاحب النهاية[1].

ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني في الكبير[2]، من رواية عمران بن تمام عن أبي جمرة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : **اعتموا تزدادوا حلماً**[3].

ورواه البزار في مسنده[4]، من رواية عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس، قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا . قال : واختُلف فيه على أبي المليح، فرواه عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبيه، قال[5] : وإنما أتى الاختلاف من عبيدالله لأنه لم يكن حافظاً .

---

[1] (?) النهاية (2/212) في تعريف العصابة، وكذا (1/568) في تعريف الدسماء .

[2] (?) (12/171ح"12946") .

[3] (?) قال الهيثمي : وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام، وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/119)، إلا أن قول أبي حاتم : كان عندي مستوراً، إلى أن حدث عن أبي جمرة .. بحديث منكر . الجرح والتعديل (6/295)، فهذا يدل أنه عنده كان مستوراً، إلى أن افتضح حاله، انظر : لسان الميزان (5/332) .

[4] (?) مختصر زوائد البزار (1/647ح"1172")، وكذا أخرجه أبو يعلى في معجمه (ص150ح"165")، وابن حبان في المجروحين (2/66)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص290ح"248")، والحاكم في المستدرك (4/193)، والخطيب في تاريخه (11/394)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (3/212ح"1437")، وعياض في الإلماع (ص45-46)، قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : تركه أحمد –يعني عبيدالله- . اهـ، وقال الهيثمي : وفيه عبيدالله بن أبي حميد، وهو متروك . المجمع (5/119)، وهو عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري، قال الحافظ : متروك الحديث . التقريب (ص637رقم4313)، وقد اختُلف عليه في هذا الحديث، فمرة يرويه عن أبي المليح عن ابن عباس، ومرة عن أبي المليح عن أبيه، وهذا مما يدل على شدة ضعفه، وقال الألباني : ضعيف جداً . الضعيفة (ح"2819")، وسيأتي حديث أبي المليح عن أبيه .

[5] (?) كلمة "قال" ساقطة من ل .

قلت : قد تقدم له غير هذه الطريق بخلاف ما قاله البزار، وسيأتي حديث أبي المليح في الوجه الثاني .

ولابن عباس حديث آخر رواه ابن السني[1]، من رواية عبيدالله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح عن ابن عباس قال : قال رسول الله : **العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم** .[2]

وعبيدالله بن أبي[3] حميد ضعيف .

وله طريق آخر رواه أبو نعيم في رياضة المتعلمين[4]، من رواية حنظلة السدوسي عن طاووس عن ابن عباس، وسيأتي عند ذكر حديث علي بعده .

---

[1] (?) لم أجده، ومن طريقه رواه الديلمي في مسند الفردوس (ل/253/ب) .

[2] (?) وفيه عبيدالله بن أبي حميد، وقد تقدم القول فيه قريباً، وقول المصنف هنا أنه ضعيف ليس بجيد، بل هو متروك كما تقدم، والله أعلم .

[3] (?) كلمة "أبي" ساقطة من ل .

[4] (?) لم أجده، ومن طريقه أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (ل/252/أ)، وفيه حنظلة السدوسي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص279رقم1592)، وكذا في الإسناد أحمد بن رَشَد بن خُثيم الهلالي عن جده، فأحمد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/51)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (8/40)، وقال الذهبي –عند حديثٍ من روايته-: هو الذي اختلقه بجهل . الميزان (1/97)، وانظر في ضبط اسمه : تبصير المنتبه (2/605)، وأما جده فلم أجده، إلا أن يكون هناك تصحيف من "عمه" لأنه يروي عن عمه سعيد بن خثيم، وهو مترجم في تهذيب الكمال وفروعه، فالحديث ضعيف الإسناد، لا يحتج به لوجود حنظلة وابن خثيم، والله أعلم .

تنبيه : ذكر الألباني في الضعيفة (4/97) أن المناوي عزاه لأبي نعيم، وليس هو أبا نعيم الأصبهاني، بل هو الجرجاني، كذا ذكر، والصواب أن الديلمي يرويه من طريق أبي نعيم الأصبهاني، وفي الإسناد أيضاً أبو نعيم الجرجاني، فلا يوجد إشكال إذاً، وقد عزاه لأبي نعيم أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة (ص291)، والله أعلم .

وحديث ركانة رواه أبو داود[1] والمصنف[2] بعد هذا في بقية أبواب اللباس، من رواية أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي فصرعه النبي ، قال ركانة : سمعت رسول الله يقول : **إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس** .[3]

وحديث ابن عمر انفرد بإخراجه المصنف .[4]

1(?) السنن (اللباس، باب في العمائم، 4/221ح"4078") .

2(?) السنن (اللباس، باب العمائم على القلانس، 3/380ح" 1784") .

3(?) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (1/82)، وأبو يعلى في مسنده (2/144ح"1408")، والبغوي في معجم الصحابة (2/404ح"769")، والطبراني في الكبير (5/71ح"4614")، والحاكم في المستدرك (3/452)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2/1117ح"2809")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/175ح" 6258")، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/604)، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/40/ب)، ومداره على أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، قال الترمذي عقب إخراج الحديث : هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة . اهـ ، وقال البخاري : إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض . التاريخ الكبير (1/82)، وكذا ذكر ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (3/286-288)، وقال الحافظ عن أبي جعفر : مجهول . التقريب (ص1126رقم 8074)، وكذا عن أبي الحسن العسقلاني التقريب (ص1133رقم 8107)، فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ولا يصلح للشواهد، والله أعلم .

4(?) نعم فإنه انفرد عن بقية الستة، وإلا فقد أخرج الحديث ابن سعد في الطبقات (1/456)، والعقيلي في الضعفاء (3/21)، والطبراني في الكبير (12/290ح"13405")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/199ح"308"،"309")، وأبو الطاهر الذهلي في جزء من حديثه (ص41ح"120")، والحربي في فوائده (ص388ح"97")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/173ح"6251")، والخطيب في تاريخ بغداد (11/293)، والبغوي في شرح السنة (12/37ح"3109"،"3110")، وابن عساكر في تاريخه (4/192)، والحديث إسناده ضعيف لأنه من رواية الدراوردي عن عبيدالله بن عمر، وقد تقدم إنكار النسائي لها (ص163)، وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث وصوّب وقفه، انظر : الضعفاء للعقيلي (3/21)، إلا أن للحديث شواهد منها حديث عمرو

ولابن عمر حديث آخر رواه ابن ماجه[1]، من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء .[2]

وهذا أقرب مناسبة للتبويب من حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف، لأن التبويب على العمامة السوداء لا مطلق العمامة، و[3] لكن حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف أصح من هذا، لأن موسى بن عبيدة الربذي[4] ضعيف عندهم .

ولابن عمر حديث آخر رواه البيهقي في الشعب[5]، من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله بعث سرية وأمّر عليها عبدالرحمن بن عوف، -وفيه- : وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من كرابيس[6] مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله فحل عمامته، ثم عممه [بيده، وأفضل] عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك، فقال : **هكذا فاعتم، فإنه أحسن وأجمل**.[7] وعثمان بن عطاء ضعيف .

بن حريث المتقدم تخريجه عند مسلم، فهو حسن لغيره بالشواهد، وصححه الألباني في الصحيحة (ح"717") .

[1] (?) السنن (اللباس، باب العمامة السوداء، 4/154ح"3586") .

[2] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/179ح"24965")، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وقد تقدم القول فيه أنه ضعيف، وذكر العراقي هنا أنه ضعيف عندهم، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

[3] (?) الواو ساقطة من ل .

[4] (?) في ل "الرندي" وهو خطأ .

[5] (?) (5/174ح"6254")، وما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وبياض في ل، والمثبت من شعب الإيمان .

[6] (?) كرابيس : حمع كرباس، وهو : القطن . النهاية (2/531) .

[7] (?) الحديث أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/606)، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو كما قال العراقي، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص666رقم4534)، وأبوه عطاء بن أبي مسلم الخراساني أيضاً قال الحافظ : صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس . التقريب (ص679رقم4633)، وقد نفى سماعه من ابن عمر غير واحد من الأئمة، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص 156-157)، وتحفة التحصيل (ص351)، فتكون هذه علة أخرى

ولابن عمر حديث آخر رواه الطبراني في الكبير[1]، من رواية مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله : **عليكم بالعمائم، فإنها سيما الملائكة، وارخوها خلف ظهوركم** .[2]

وحديث علي رواه ابن عدي في الكامل[3]، من رواية مبشر بن عبيد عن الحكم بن عتيبة[4] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله أنه قال : **ائتوا المساجد حُسَّراً ومعممين، فإن العمائم تيجان المسلم** . ومبشر بن عبيد متروك[5].

ولعلي حديث آخر رواه ابن عدي أيضاً[6]، من رواية وهب بن وهب عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال : كان رسول الله يلبس العمامة يوم الجمعة .. الحديث .

أورده في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري قاضي بغداد، وهو أحد الكذابين الوضاعين[7]، قال : وهذا يرويه

تضعف الحديث، فالحديث ضعيف الإسناد .

[1] (?) (12/293ح"13418") .

[2] (?) ومن طريقه أخرجه الذهبي في الميزان (4/4)، من رواية محمد بن الفرج المصري عن عيسى بن يونس عن مالك بن مغول به، وقال -عن محمد هذا- : أتى بخبر منكر . اهـ، وهو كما قال؛ لأنه خالفه فيه يعقوب بن كعب فرواه عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيمٍ عن خالد بن معدان عن عبادة به، وسيأتي تخريج حديث عبادة قريباً، ويعقوب بن كعب الحلبي ثقة قاله الحافظ في التقريب (ص1089 رقم7883)، وقد حكم الألباني على الحديث بأنه منكر، انظر : الضعيفة (ح"669") .

[3] (?) (6/419)، وجاء في ل "ميسر" وهو خطأ، وفي المطبوع من الكامل "مقنعين" بدل "معممين" .

[4] (?) في ل "عيينة" وهو خطأ .

[5] (?) وهو كما قال رحمه الله، وهو مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص، قال الحافظ أيضاً : متروك، ورماه أحمد بالوضع . التقريب (ص919رقم6509)، وقد جاء الحديث بمعناه من طريق آخر عن علي، أخرجه ابن عدي في الكامل (6/149)، وفيه مبشر هذا أيضاً، فالحديث ضعيف جداً .

[6] (?) الكامل (7/65) .

[7] (?) وهو كما قال العراقي، فقد كذبه جمع من الأئمة؛ انظر : لسان الميزان (7/298-301)، وكذا الحسين هذا قال ابن معين : كذاب،

أبو البختري عن الحسين بن عبدالله، والحسين قريب من أبي البختري في الضعف . قال : ويحتمل أن يكون البلاء منه .[1] انتهى

وقد ورد أنه كسا علياً عمامة، من وجه آخر مرسل من طريق أهل البيت، رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب أخلاق رسول الله [2]، من رواية مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : كسا رسول الله علياً عمامة يقال لها : السحاب، فأقبل[3] على رسول الله وهي عليه، فقال النبي : **هذا علي قد أقبل في السحاب** . فحرفوها [هؤلاء][4] فقالوا : علي في السحاب .[5]

ليس بشيء . التاريخ رواية الدوري (2/237رقم1108)، وقال أحمد : متروك الحديث . الجرح والتعديل (3/58)، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب . المصدر السابق، وكذبه غير واحد، انظر ترجمته : لسان الميزان (3/116-117)، فالحديث موضوع؛ فما أدري أهو من أبي البختري أو من الحسين ؟، والله أعلم .

[1] (?) الكامل (7/65) .

[2] (?) (2/197ح"307") .

[3] (?) هنا زيادة كلمة "علي" في ل .

[4] (?) كلمة "هولا" كذا تُقرأ في الأصل ول، والمثبت من كتاب أخلاق النبي r، وكتب التخريج .

وقصد بهؤلاء هم بعض فرق الشيعة، لأن من عقائد بعضهم أن عليَ بن أبي طالب في السحاب، قال أبو الحسن الأشعري : ومنهم من يسلّم على السحاب، ويقول : .. أن علياً فيها . مقالات الإسلاميين (ص16)، وانظر : الملل والنحل للشهرستاني (ص65) .

[5] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (6/390)، وفيه مسعدة بن اليسع الباهلي، قال الإمام أحمد : ليس بشيء، خرقنا حديثه أو تركنا حديثه منذ دهر . العلل ومعرفة الرجال (3/267)، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث لا يشتغل به، يكذب على جعفر بن محمد عندي . الجرح والتعديل (8/371)، وانظر : لسان الميزان (7/82)، فهو متروك الحديث لا يحتج به، ومع هذا فهو مرسل أيضاً، فالحديث ضعيف جداً .

وجاء عن علي عند القضاعي في مسند الشهاب (1/75ح"68") بلفظ : "**العمائم تيجان العرب**"، من رواية موسى بن إبراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي به، وهذا أيضاً لا يُفرح به، موسى بن إبراهيم هذا كذبه يحيى، وقال

فقد ورد هذا من حديث ابن عباس فيما رواه أبو نعيم، من رواية حنظلة السدوسي عن طاووس عن ابن عباس قال : لما عمم رسول الله علياً بالسحاب، قال له : **يا علي العمائم تيجان العرب، والإحتباء حيطانها ..** الحديث[1].

الثاني : بوّب المصنف **باب ما جاء في العمامة السوداء**، ثم ذكر أن في الباب حديث ركانة، ثم روى حديث ابن عمر، ثم ذكر أن في الباب عن علي، وليس في الثلاثة ذكر لون العمامة سوداء على مقتضى التبويب وهو مخالف لاصطلاحه، فذكرت ما فاته في الباب من أحاديث

الدارقطني : متروك . انظر : لسان الميزان (7/171)، ومع هذا فهو منقطع، فإن علي بن الحسين لم يسمع من علي، انظر ما قدمنا ذكره (ص245)، فالحديث ضعيف جداً .

وجاء عن علي حديث آخر أخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد، باب السلاح، 3/366ح"2810") إلا أنه اقتصر على ذكر القوس، والطيالسي في مسنده (1/130ح"149")، وابن أبي شيبة في مسنده كما في الإتحاف (4/487ح"3993/2")، وأحمد بن منيع في مسنده كما في الإتحاف (4/487ح"3993/3")، والطبراني في فضل الرمي والسبق (ص54ح"27")، وابن عدي في الكامل (4/173)، والبيهقي في الكبرى (10/14)، من رواية أشعث بن سعيد السمان عن عبدالله بن بسر عن أبي راشد عن علي قال : عممني رسول الله r يوم غدير خم بعمامة سدل بين طرفيها على منكبي ... الحديث؛ وفي إسناده أشعث هذا، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص149رقم527)، وتابع أشعت عليه عبدالسلام بن هاشم، أخرج روايته ابن عدي في الكامل (4/173)، وعبدالسلام ضعيف، انظر : لسان الميزان (5/21-22)، وعبدالله بن بسر هو السكسكي الحُبراني، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص494رقم3247)، وقد اضطرب فيه؛ فمرة يرويه عن عبدالرحمن البهراني عن أخيه عبدالأعلى بن عدي وسيأتي قريباً، وللحديث متابعة قاصرة، وليس فيها ذكر العمامة فلذا لم أذكرها، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، والله أعلم .

[1] (?) حديث ابن عباس تقدم تخريجه والكلام عليه (ص291)، فهو حديث ضعيف الإسناد، والصحيح أن يكون من مسند ابن عباس كما تقدم، وذكره هنا من أجل ذكر اسم العمامة وهي السحاب، فتشهد لما تقدم ذكره، ومع هذا لا يصلح أن يكون شاهداً، الله أعلم .

لبس العمائم مطلقاً في الوجه الذي يليه كما فعل هو[1]، والله أعلم .

الثالث في الباب مما لم يذكره : عن أسامة بن عمير وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت وعبدالأعلى بن عدي وعبدالرحمن بن عوف وعمرو بن أمية الضمري وعمران بن حصين وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعائشة .

أما حديث أسامة بن عمير -وهو والد أبي المليح بن أسامة- فرواه الطبراني في الكبير[2]، من رواية عبيدالله[3] بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : قال رسول الله : **اعتموا تزدادوا حلماً** .[4]

وقد عزاه ابن الأثير في جامع الأصول[5] لأبي داود ولم يخرجه أبو داود، ولم يذكره المزي في الأطراف[6]، وقد تقدم الاختلاف فيه على عبيدالله بن أبي حميد .

---

[1] (?) كذا قال -رحمه الله-، وفي المطبوع من السنن (3/348-349), وتحفة الأحوذي (5/131-132)، جعله بابين **باب ما جاء في العمامة السوداء**، وذكر فيه حديث جابر، والباب الآخر هو **باب في سدل العمامة بين الكتفين**، وذكر فيه حديث ابن عمر، قال المباركفوري : ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ . تحفة الأحوذي (5/132)، فلا يوجد إشكال إذاً، والله أعلم .

[2] (?) (1/194ح"517") .

[3] (?) في ل "عبدالله" في الموضعين وهو خطأ .

[4] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (6/61)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/175ح"6260")، والقضاعي في مسند الشهاب (1/393ح"673")، وابن عساكر في تاريخه (17/41)، وفيه عبيد الله بن أبي حميد، تقدم أنه متروك، وقد اضطرب فيه، فالحديث ضعيف جداً، وبه قال الشيخ الألباني في الضعيفة (ح"2819") .

تنبيه : وقع في إسناد القضاعي سقط، وجعله الألباني من مسند علي، إلا أن في الإسناد إسماعيل بن عمر وعنده وقع السقط –وهو المتفرد بإسناد هذا الحديث-، قال ابن عدي : لم يحدث به إلا إسماعيل بن عمر عن يونس . الكامل (6/61)، فلذا ذكرته هنا، والله أعلم .

[5] (?) (10/631ح"8236") وهو كما قال العراقي، وانظر ما ذكره الشيخ الأرناؤوط محقق جامع الأصول .

[6] (?) (1/63-65) .

ولأبي المليح بن أسامة عن أبيه حديث آخر رواه الطبراني في الكبير أيضاً[1]، من رواية يوسف بن خالد السمتي عن الصلت بن دينار عن أبي المليح عن أبيه قال : نزلت الملائكة يوم بدر وعليها العمائم، وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء . ويوسف بن خالد السمتي ضعيف جداً، وكذلك الصلت بن دينار[2].

وأما حديث أنس فرواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ[3]، من رواية عنبسة بن سالم عن عبيدالله عن أنس : أنه رأى رسول الله ﷺ يعمم بعمامة سوداء .[4]

---

[1] (1/195ح"518") .

[2] فأما يوسف بن خالد السمتي، قال الحافظ : تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية . التقريب (ص1093رقم7918)، وأما الصلت بن دينار الأزدي، فقال الحافظ : متروك ناصبي . التقريب (ص455رقم2963)، وليوسف السمتي متابعة أخرجها البزار في مسنده (6/328ح"2338")، من رواية عبدالرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي عن الصلت بن دينار به، وعبدالرحمن هذا، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص590رقم3968)، ومدار الحديث على الصلت، فالحديث ضعيف جداً .

وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2/207ح"2530")، من رواية هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير قال : كان على الزبير يوم بدر ريطة صفراء قد اعتجر بها، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر . وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل وعباد بن حمزة تابعي ثقة؛ انظر : التقريب (ص480رقم 3142)، ولم يدرك جد أبيه الزبير بن العوام، ولا أدرك زمن النبوة أصلاً؛ ولم يذكر المزي له رواية عن جده فضلاً عن جد أبيه؛ انظر : تهذيب الكمال (4/46) .

[3] (2/192ح"304")، وفي ل "اختلاف" بدل "أخلاق" وهو خطأ .

[4] الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (3/353ح"3385")، وابن عدي في الكامل (5/264)، والحربي في فوائده (ص263ح"48")، والضياء في المختارة (6/252ح"2270"،"2271")، وفيه عنبسة بن سالم صاحب الألواح، تقدم قول أبي داود أنه روى عن عبيدالله بن أبي بكر أحاديث موضوعة، وقد تقدم أيضاً أنه اضطرب فيه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، إلا أنه تقدم في حديث جابر وعمرو بن حريث ما يشهد للبس العمامة السوداء .

ورواه أبو الشيخ أيضاً[1]، من رواية خازم بن الحسين عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : دخل النبي يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء .[2]

و**لأنس حديث آخر** رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4]، من رواية عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس قال : رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامةٌ قِطريةٌ[5]، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .[6]

---

[1] (?) أخلاق النبي r (2/203ح"311") .

[2] (?) وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف وقد تقدم، والراوي عنه خازم بن الحسين أبو إسحاق الحُميسي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص283رقم1624)، وعنه عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ : صدوق يخطيء، ورمي بالإرجاء . التقريب (ص566رقم3795)، وعنه محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الحماني، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص875رقم6159)، فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وقد جاء في معناه حديث جابر المتقدم في الباب، وحديث ابن عمر المتقدم، فهو حسن لغيره بالشواهد، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (4/190)، من رواية الزهري عن أنس، وقال : لايصح هذا عن الزهري .

[3] (?) السنن (الطهارة، باب المسح على العمامة، 1/79ح"147") .

[4] (?) السنن (الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، 1/316ح"564") .

[5] (?) قطرية : هي حُللٌ تحمل من قبل البحرين، وفي البحرين قرية يقال لها : قَطر، فنسبت إليها . انظر : النهاية (2/468) .

[6] (?) الحديث أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/202ح"310")، والحاكم في المستدرك (1/169)، والبيهقي في الكبرى (1/60-61)، والمزي في تهذيب الكمال (4/531) وغيرهم، قال الحاكم عقبه : هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة ... إلى آخر كلامه؛ وفي إسناده أبو معقل عبدالله بن معقل، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص1208رقم8447)، وعبدالعزيز بن مسلم المدني، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص616رقم4151) فالحديث ضعيف الإسناد، وقد ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (4/11)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (1/46ح"19") .

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابن عدي في الكامل[1]، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان[2]، من رواية الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله : **عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وارخوا خلف ظهوركم** . والأحوص بن حكيم ضعيف[3] .

وأما حديث عبدالأعلى بن عدي فرواه أبو نعيم في معرفة الصحابة[4]، من رواية إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن بسر عن عبدالرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبدالأعلى بن عدي أن رسول الله : دعا علي بن أبي طالب يوم غدير خم[5] فعممه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال : **هكذا فاعتموا فإن العمائم سيما الإسلام، وهي حاجز بين المسلمين والمشركين**.[6]

---

1 (?) (1/415) .

2 (?) (5/176ح"6262") .

3 (?) وفيه الأحوص بن حكيم وهو كما قال العراقي، وكذا خالد بن معدان لم يسمع من عبادة، وقد تقدم بنفس الإسناد في حديث آخر انظر (ص267)، فالحديث ضعيف الإسناد، وهو مما أنكره ابن عدي عليه .

4 (?) (4/1883ح"4737") .

5 (?) غدير خم : موضع بين مكة والمدينة عند الجحفة، تصب فيه عينٌ هناك . انظر : النهاية (1/535)، ومعجم البلدان (2/389) .

6 (?) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (ص396ح"325") دون ذكر العمامة، وفيه عبدالله بن بسر الحُبراني وقد تقدم قريباً أنه ضعيف وقد اضطرب فيه فرواه عن أبي راشد عن علي أيضاً، انظر (ص295)، ومع هذا فهو مرسل؛ فعبدالأعلى بن عدي البهراني الصحيح أنه تابعي كما أشار العراقي، وقال الحافظ : ثقة ...، وهم من ذكره في الصحابة . التقريب (ص562رقم3759)، وانظر : الإصابة (7/298)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً .

ومن طريق أبي نعيم رواه أبو موسى المديني[1] في ذيله على ابن منده في الصحابة، وقال : ذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الوحدان، ولا أدري يصح له صحبة .

قلت : ليست له صحبة قطعاً؛ وهو قاضي حمص ذكره البخاري في التاريخ الكبير[2]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3]، وابن حبان في ثقات التابعين بروايته عن ثوبان، وقال ابن حبان : إنه مات سنة أربع ومائة .[4] فعلى هذا هو مرسل .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فرواه أبو داود[5]، من رواية شيخ من أهل المدينة لم يسمه، قال : سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول : عممني رسول الله فسدلها بين يدي ومن خلفي .[6]

---

[1] (?) هو محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى المديني الأصبهاني، الإمام الحافظ الكبير، له عدة تصانيف منها : المغيث في غريب القران والحديث، وذيل على معرفة الصحابة وغيرهما، مات سنة 581 هـ .
وفيات الأعيان (4/286)، السير (21/152)، الطبقات للسبكي (6/160) .
أما كتابه فلم أجده، ولم يذكر الزركلي أنه مخطوط ولا مطبوع، وأما ما ذكره أبو موسى المديني، فذكره أيضاً الحافظ في التهذيب (3/312) .

[2] (?) (6/72) .

[3] (?) (6/25) .

[4] (?) الثقات (5/129)، وكلمة "إنه" ساقطة من ل .

[5] (?) السنن (اللباس، باب باب في العمائم، 4/221ح"4079") .

[6] (?) الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (1/390ح"847")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/174 ح"6253")، وابن عساكر في تاريخه (4/191-192)، والمزي في تهذيب الكمال (3/272)، وفي الإسناد رجل مبهم لم يسم، وكذا الراوي عنه عند أبي داود سليمان بن خَرَّبوذ، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص406رقم 2564)، وجاء عند أبي يعلى وغيره الزبير بن خربوذ، وقال المزي : هكذا وقع في هذه الرواية وهو وهم، والصواب سليمان بن خربوذ . تهذيب الكمال (3/272)، ومع هذه فالزبير بن خربوذ مجهول أيضاً؛ انظر : لسان الميزان (3/319)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لا يحتج به، والله أعلم .

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري فرواه النسائي[1]، من رواية جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأني أنظر الساعة إلى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه .[2]

ولعمرو بن أمية حديث آخر رواه البخاري[3]، من رواية جعفر بن عمرو عن أبيه : أنه رأى النبي يمسح على خُفيه وعمامته .

وأما حديث عمران بن حصين فرواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس[4]، من رواية عمر بن نبهان عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله : **العمائم وقار للمؤمن وعزّ للعرب، فإذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزّها** .

عمر بن نبهان ضعيف[5] .

وأما حديث أبي أمامة[6] رواه الطبراني في الكبير[7]، من رواية جميع بن ثوب عن أبي سفيان الرعيني عن أبي أمامة قال : كان رسول الله لا يولي

---

[1] (?) (المجتبى) (الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، 8/211ح"5346") .

[2] (?) إسناده حسن من أجل مساور الورّاق، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص933رقم6632)، إلا أن الحديث جاء بنفس اللفظ عند مسلم في الصحيح (الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 2/990ح"453")، وغيره من طريق مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، فلعل مساور رواه على الوجهين، والله أعلم .

[3] (?) الصحيح (الوضوء، باب المسح على الخفين، 1/308ح"205") .

[4] (?) (ل/253/ب) .

[5] (?) وفيه عمر بن نبهان العبدي، وهو كما قال العراقي -رحمه الله-، وقال الحافظ أيضاً : ضعيف . التقريب (ص728رقم5010)، وباقي رجاله موثقون، إلا ما كان من حميد بن هلال؛ فإنهم لم يذكروا عمران بن حصين من شيوخه، انظر : تهذيب الكمال (3/311)، وفي ترجمة عمران (5/481)، فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم .

[6] (?) كتب في الأصل فوق أبي أمامة "مؤخر"، لأنه قدم إسناد حديث أبي الدرداء عند قوله :"وأما حديث أبي أمامة".

[7] (?) (8/144ح"7641") .

والياً حتى يعممه، ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن . [1] وجميع بن ثوب ضعيف .

وأما حديث أبي الدرداء[2] رواه الطبراني في الكبير[3]، من رواية أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : **إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة** .[4] أيوب بن مدرك كذبه ابن معين .

---

[1] (?) الحديث أخرجه الدولابي في الكنى (2/619ح"1109")، وتمام الرازي في فوائده (2/259ح"1686")، ومداره على جَميع بن ثُوب السلمي، قال البخاري : منكر الحديث . الضعفاء الصغير (رقم52)، وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (رقم105)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (2/340)، وأيضاً أبو سفيان الرعيني لم أجده، إلا أن يكون محمد بن زياد الألهاني الحمصي، فهو شامي فدلسه جميع، لأن الدولابي عند ذكر من كنيته أبو سفيان قدّم ذكر محمد بن زياد، ولم يذكر تحته في التفصيل غير أبي سفيان الرعيني فيحتمل أن يكون هو، فالحديث ضعيف جداً، وبه حكم الشيخ الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (ح"4256")، والله أعلم .

[2] (?) كتب في الأصل ول فوق "مقدم"، لأنه قدم إسناده، انظر ما تقدم قريباً .

[3] (?) لم أجد حديث أبي الدرداء في المطبوع من المعجم الكبير، ولعله في الجزء المخروم، الله أعلم .

[4] (?) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (1/115)، وابن عدي في الكامل (1/347)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (5/189-190)، وابن الجوزي في الموضوعات (2/402ح"977")، وفيه أيوب بن مدرك الحنفي، قال ابن معين : كذاب . التاريخ رواية الدوري (4/233رقم 4660)، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث متروك . انظر قوليهما : الجرح والتعديل (2/259)، وقال العقيلي –عقب الحديث- : لا يتابع عليه، وقد حدث بمناكير . الضعفاء الكبير (1/115)، وانظر ترجمته : لسان الميزان (2/182-183)، وقد ضعف إسناده الحافظ العراقي في المغني (1/133)، وابن حجر في التلخيص (2/70)، والصواب أن يقال : ضعيف جداً أو موضوع، لحال أيوب بن مدرك؛ وقد حكم بوضعه ابن الجوزي وقال عقبه : لا أصل له . اهـ، والألباني في الضعيفة (ح"159")، والله أعلم .

وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني أيضاً[1]، من رواية عبيد[الله] بن تمام عن خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن أبي موسى : أن جبريل نزل على النبي ، وعليه عمامة سوداء، فإنها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهورهم .[2] وعبيد[الله] بن تمام ضعيف.

وأما حديث عائشة فرواه البيهقي في شعب الإيمان[3]، من رواية عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : رأيت رجلاً يوم الخندق على صورة دحية بن خليفة الكلبي، على دآبة يناجي رسول الله ، وعليه عمامة قد أسدلها خلفه، فسألت رسول الله عنه، فقال : **ذلك جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بني قريظة**.[4] وقد اختُلف فيه .

---

[1] (?) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير، ولعله في الجزء المخروم، ونسبه للطبراني الهيثمي أيضاً في المجمع (5/120)، وكذا لفظ الحديث في الأصل ول، ولعل في الكلام سقط كلمة "قال" .

[2] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (4/330)، والخطيب في تاريخه (13/424)، وفي إسناده عبيدالله بن تمام أبو عاصم، قال البخاري : عنده عجائب . التاريخ الكبير (5/375)، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة . الجرح والتعديل (5/309)، وكذبه الساجي؛ انظر : لسان الميزان (5/101)، وقد ضعّفه الأئمة، وقد تقدمت ترجمته، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم .
تنبيه : وقع في الأصل ول "عبيد" دون إضافة اسم الجلالة إليه، وما بين المعقوفين أثبته من كتب التراجم، والله أعلم .

[3] (?) (5/175ح"6257") .

[4] (?) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (4/193-194)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وقد تقدم أنه ضعيف عابد، وقد اختُلف فيه عليه كما أشار العراقي، فرواه عن أخيه عن القاسم عن عائشة : أن جبريل عليه السلام أتى النبي r على برذون، وعليه عمامة طرفها بين كتفيه ... الحديث . أخرجه أحمد في المسند (6/148، 152)، والطبراني في الكبير (23/35ح"85")، والحاكم في المستدرك (4/194)، فالحديث ضعيف الإسناد، وذلك أن عبدالله مع ضعفه لم يضبطه فازداد ضعفاً، والله أعلم .
ولعائشة حديث آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (5/380ح"5620")، من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العمري عن سيار أبي الحكم عن شهر بن حوشب عن عائشة قالت :

الرابع : استُدل بحديث جابر لأحد قولي الشافعي[1]، -وهو الصحيح عند أصحابه[2]- : أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة أو الحرم؛ لغير[3] قصد النسك الإحرام بحج أو عمرة، سوآءٌ أكان آمناً أم خائفاً ؟، سوآءٌ[4] كان يتكرر دخوله -كالحطابين ونحوهم- أم لا ؟. وصحح النووي في النكت التي له على التنبيه[5]، أنه يجب على من لا يتكرر دخوله، وحكاه القاضي عياض عن أكثر الفقهاء[6]، والذي صححه الرافعي[7] والنووي في سائر كتبه[8] خلا النكت عدم الوجوب .

رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء، يرخيها بين كتفيه .
وفي إسناده شهر وقد تقدم أنه كثير التدليس والإرسال، وكذا رواية الدراوردي عن العمري منكرة كما تقدم، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم .

وفي الباب : عن ثوبان مولى رسول الله r وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وغيرهم، وغالبها ضعيفة، قال السخاوي : وكله ضعيف ..، وبعضها أوهى من بعض . المقاصد الحسنة (ص291)، وهو كما قال إلا ما صح في لبسه r دون التصريح في فضلها، والله أعلم .

تنبيه : وقع هنا بعد حديث عائشة رضي الله عنها حاشية بخط مغاير عن خط المؤلف، وذكر ما لم يذكره المصنف من الطرق الأخرى، وفيما ذكره المصنف غُنية، فلذا لم أقم بتحقيق وتخريج هذه الحاشية، والله أعلم .

[1] (?) الأم (3/353-354) .

[2] (?) انظر : البيان (4/14-17)، والعزيز (3/388-390)، والمجموع للنووي (7/14-15)، وروضة الطالبين (3/77)، وغيرها من كتب الشافعية .

[3] (?) في ل "بغير" بالباء الموحدة من تحت .

[4] (?) في ل هنا أيضا همزة الاستفهام، ولا توجد في الأصل .

[5] (?) لم أجد النكت على التنبيه، والموجود تصحيح التنبيه له، وفيه مثل بقية كتبه، انظر : التنبيه (1/235) .

[6] (?) حكاه في الإكمال (4/468)، وهو المذهب عند المالكية؛ انظر : بداية المجتهد (2/231)، وكذا عند الحنابلة؛ انظر : المغني (5/71-72)، وعند الحنفية يجب عليه الإحرام مطلقاً؛ انظر : بدائع الصنائع (2/263)، وهو وجه عند بعض الشافعية اختاره منهم البغوي في التهذيب (3/257)، والقول الأول الذي ذكره العراقي هو الصواب، والله أعلم .

[7] (?) في العزيز (3/388) .

[8] (?) انظر : روضة الطالبين (3/77)، والمجموع (7/14-15) .

الخامس : قد يقول قائل : لا يلزم من لبسه العمامة عدم الإحرام؛ فقد يكون له عذر في تغطية الرأس، إما لمرض أو لخشية أن يرميه أحد من أهل مكة . و**الجواب** : أن هذا وإن كان جائزاً، إلا أن في رواية مسلم في هذا الحديث : "بغير إحرام"[1]، فتعين المصير إلى أنه كان غير محرم، والله أعلم .

السادس : إن قيل : كيف الجمع بين حديث أنس المتفق عليه : "أن النبي دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر"[2]، وبين حديث جابر أنه دخل يومئذٍ وعليه عمامة سوداء ؟. **الجواب** : من وجهين؛ **أحدهما** : أنه لا مانع من لبسهما معاً، فقد تكون عليه عمامة سوداء، وفوقها المغفر . أو المغفر أسفل والعمامة فوقه .

و**الوجه الثاني** : أنه كان أولاً دخل وعليه المغفر، ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله، ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء؛ وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله[3].

السابع : اختلفت ألفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء، فالمشهور أن ذلك كان يوم الفتح بمكة، وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان[4] كانت عمامة رسول الله سوداء يوم

---

[1] (?) أخرجه مسلم في الصحيح (الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 2/990ح"1358")، من رواية معاوية الدهني عن أبي الزبير عن جابر به .

[2] (?) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (اللباس، باب المغفر، 10/275ح"5808")، ومسلم في الصحيح (الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 2/989ح"1357") .

[3] (?) وقد قال بهذا الجمع القاضي عياض في الإكمال (4/476)، ونقله النووي في شرح مسلم (9/135)، وذكره الحافظ في الفتح (4/61-62) .

[4] (?) (5/173ح"6247") .

ثنية الحنظل[1] وذلك يوم الحُدَيْبِيَة[2]، وقد **يجاب** : بأن هذا ليس اضطراباً، وأنه لبسها في الحُدَيْبِية وفي الفتح معاً، فلا مانع من ذلك، إلا أن الإسناد واحد؛ فإن هذه الرواية من رواية عمار الذهني عن أبي الزبير عن جابر، كإسناد مسلم في لبسها يوم الفتح[3]، فالله أعلم .

الثامن : ذكر النووي أنه لبس العمامة السوداء لبيان الجواز، وأن الأفضل لبس العمامة البيضاء في حق الخطيب وغيره مطلقاً[4]، للحديث الصحيح :"**خير ثيابكم البياض ..**"[5].

---

[1] (?) ثنية الحنظل : هي ثنية المُرار؛ لأن الحنظل الشجر المر؛ لسان العرب (11/183)، والمُرار جمع مُرارة : وهي بقلة مرة؛ انظر : معجم البلدان (5/92) ولسان العرب (5/167)؛ وثنية المُرار مهبط الحديبية . معجم البلدان (5/92)، والله أعلم .

[2] (?) في المطبوع من شعب الإيمان نسخة دار الكتب العلمية "وذلك يوم الخندق"، وفي النسخة الهندية (11/214) مثل ما ذكره العراقي .

[3] (?) كذا قال -رحمه الله-، وليس كذلك بل إسناد مسلم حسن من أجل شريك القاضي، وقد جاء الحديث عن عدد من الصحابة في أن ذلك كان يوم الفتح، منهم جابر من غير هذه الطريق عند مسلم وقد تقدم قريباً، وكذا أنس وتقدم أيضاً، وعمرو بن حريث عند مسلم كما تقدم أيضاً، وفي إسناد البيهقي أبو سعيد الحسن بن علي بن بحر البري ذكره ابن ماكولا في الإكمال (1/400)، ولم أجد من وثقه، فلا يعارض بإسناد مسلم، والله أعلم .

[4] (?) شرح مسلم (9/137) .

[5] (?) الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه في عدة مواضع؛ منها : (اللباس، باب البياض من الثياب، 4/145ح"3566")، وابن أبي شيبة في المصنف (2/468ح"11126")، وأحمد في المسند (1/355)، والحاكم في المستدرك (1/354)، وأخرجه أيضاً بألفاظ مقاربة أبو داود في سننه (اللباس، باب في البياض، 4/215ح"4061")، والترمذي في السنن (الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، 2/309 ح"994")، والشافعي كما في شفاء العي (1/385ح"573")، وعبدالرزاق في المصنف (3/429 ح"6200"،"6201")، والحميدي في مسنده (1/240ح"520")، وأحمد في المسند (1/247، 274، 328، 363)، والبزار في مسنده (11/294ح"5092")، وأبو يعلى في مسنده (3/32ح"2406")، وابن حبان كما في الإحسان (7/393 ح"5399")، والطبراني في الكبير (12/51-52ح"12485" إلى"12493")، وابن عدي في الكامل (

قلت : ويجوز فعل ذلك [تفاءلاً][1] لحصول السؤدد، كما فسر به في رؤية المنام[2].

وقد لبس العمامة السوداء جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عنهم[3]، فمن الصحابة أنس بن مالك والبراء بن عازب والحسين بن[4] علي وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وواثلة بن الأسقع وأبو الدرداء .

ومن التابعين الأسود والحسن البصري وعبدالرحمن بن يزيد ومحمد بن الحنفية وأبو عبيدة بن [عبدالله][5] وأبو نضرة، والله أعلم .

4/161)، وابن المقرئ في معجمه (ص252ح"854")، والبيهقي في الكبرى (3/245) (5/33)، والبغوي في شرح السنة (5/314ح" 1477") وغيرهم، من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهذا إسناد حسن من أجل ابن خثيم، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص526رقم3489)، وقد صحح الحديث الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . اهـ، وابن حبان بإيراده في صحيحه، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (2/179-180)، والشيخ الألباني في المشكاة وغيره (1/518ح"1638")، وله شاهد من حديث سمرة أيضاً بمعناه؛ انظر : التلخيص (2/69) .

[1] (?) في الأصل ول دون نقط، ولم أستطع تمييزها، ولعل ما أثبته هو الصواب، والله أعلم .

[2] (?) كذا قال رحمه الله، ولم أجد حديثاً في تعبير الرؤية ذُكر فيه الثوب الأسود، وإنما ذُكر ذلك في كتب تعبير الأحلام، قال النابلسي : سواد اللون في كل شيء في المنام سؤدد ومال . تعطير الأنام (1/324)، وانظر : تفسير الأحلام لابن سيرين (1/103) .

[3] (?) المصنف (5/178-180)، وأسانيدها لا تخلو من مقال، ولولا خشية الإطالة في تخريجها لخرجتها، إلا أنها بمجموعها تدل على أن الصحابة كانوا يلبسون العمائم السود، والتابعين أيضاً، والله أعلم .

[4] (?) كلمة "ابن" ساقطة من ل .

[5] (?) هنا بياض في الأصل ول قدر كلمة، لأن ابن أبي شيبة ذكره مهملاً، ولعل ما أثبته هو الصواب .

التاسع : قوله في حديث ابن عمر : "سدل عمامته" -أي أرخاها-، قال الجوهري : سدل ثوبه يسدُلُه بالضم سدلاً أي أرخاه .[1]

العاشر : وقوله فيه : "بين كتفيه"، المراد به إرسالها من خلف، وأما إرسالها من قدام فهو وإن كان أيضاً بين الكتفين، إلا أنه إنما[2] يعبر عن ذلك بقولهم بين يديه، كما في حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم، وقد جعله الله تعالى مقابلاً للخلف، فقال : ﴿ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِم ﴾[3].

الحادي عشر : ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه ؟. هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة ؟، أو[4] المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها، ويرسل منها شيئاً خلفه ؟. يحتمل كلاً من الأمرين؛ ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة، إلا في حديث عبدالأعلى بن عدي البهراني، وقد تقدم أنه مرسل، مع أن العذبة لغة : الطرف؛ كعذبة السوط، وعذبة اللسان -أي طرفه- .[5]

فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة، وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي[6] الآن، وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبدالسلام عن ابن عمر كما سيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

ويحتمل أن يراد الطرفان معاً، كما ثبت في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : "أنه أرخى طرفيها بين

---

[1] (?) الصحاح (5/1728) .
[2] (?) كلمة "إنما" ساقطة من ل .
[3] (?) الأعراف (آية : 17) .
[4] (?) العطف في ل بالواو .
[5] (?) العذبة هي : طرف الشيء . النهاية (2/172)، وانظر : لسان العرب (1/585) .
[6] (?) في ل يحتمل "العربي"، وقد نقل هذا القول العيني في عمدة القاري (21/308) .

كتفيه" . قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها : "طرفيها بين كتفيه"، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي .[1]

قلت : وهكذا هو في رواية ابن ماجه [بالتثنية][2]، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد .[3]

قلت : وهي رواية أبي داود في هذا الحديث، ورواية النسائي في حديث عمرو بن أمية الضمري[4]، والله أعلم .

الثاني عشر : تقدم من عند أبي داود حديث عبدالرحمن بن عوف : "فسدلها من بين يدي ومن خلفي"، فيحتمل أن يكون المراد أرخى طرفها الواحد من خلف، وطرفها الآخر من بين يديه، ويحتمل أنه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه من بين يديه وبعضه خلفه، كما يفعل كثير من الناس[5]، وصار ذلك اليوم شعار الفقهاء الإمامية[6]، فينبغي اجتنابه لترك التشبه بهم[7]، ويحتمل أن المراد

---

[1] (?) شرح مسلم (9/137)، وكذا انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (3/542ح"3111") .

[2] (?) الكلمة غير واضحة في الأصل، وهي في ل غير منقوطة، ولعل ما أثبته هو الصواب، وتقدم تخريجها (ص289) .

[3] (?) الإكمال (4/479) .

[4] (?) رواية أبي داود تقدم تخريجها (ص289)، ورواية النسائي تقدمت (ص300) .

[5] (?) هذا في زمنه -رحمه الله-، وأما الآن فقد اختلفت العادات من بلد إلى آخر، بل صار عند كثير من أهل السنة فعل ذلك، وقد صار لباس بعض الجماعات الأخرى أيضاً، والله أعلم .

[6] (?) الإمامية فرقة من فرق الشيعة يقولون بإمامة علي بن أبي طالب بعد النبي r، حتى صار بهم الأمر الوقيعة في أكثر الصحابة وتكفيرهم . انظر : مقالات الإسلاميين (ص16-18)، والملل والنحل للشهرستاني (ص69-70)، وانظر فرق معاصرة لـ د. غالب العواجي عند الكلام على الإمامية (1/358-452) .

[7] (?) وهو كذلك إن كان هذا سمة لهم لقول النبي r : "**من تشبه بقوم فهو منهم**"، أخرجه أبو داود في سننه (اللباس، باب في لبس الشهرة، 4/204ح"4031") وغيره من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء (ح"1269") .

بذلك على مرتين، وأنه عممه مرة فسدلها[1] بين يديه، وعممه مرة أخرى فسدلها من خلفه .
الثالث عشر : إذا وقع [إرسال][2] العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية[3]، وجماعة من أهل العلم، فهل المشروع فيه إرخاها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد ؟، أو إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه ؟، ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الأيمن[4] إلا في حديث أبي أمامة المتقدم من عند الطبراني ولكنه ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم، إلا أنه شعار الإمامية كما تقدم .
الرابع عشر[5]: حكم المصنف على حديث ابن عمر بالحسن، وقال ابن العربي : ولا يصح عندي في العمامة للنبي إلا حديثان حديث جابر، وحديث : "أنه خرج في يومه الذي مات فيه، فخطب وعليه عمامة دسمة –يريد سوداء- " .[6]

---

[1] (?) تُقرأ العبارة في ل كذا "فاقرلها" وهو خطأ، حصل له بسبب ضرب المؤلف لبعض الكلام .
[2] (?) في الأصل ول تُقرأ "ارحال"، ولعل المثبت هو الصواب .
[3] (?) قد اختُلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم، والمشهور أن ذلك بسبب لبس الصوف، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام، انظر : مجموع الفتاوى (11/5-6)، وفرق معاصرة (3/864-868)، وقد بدأت أول أمرها على الزهد والورع الزائد على الهدي النبوي، حتى بلغ بهم إلى الشرك والقول بالحلول والإتحاد ونحو ذلك، انظر : فرق معاصرة (3/85-890)، وانظر في الرد عليهم : مصرع التصوف للبقاعي وغيره .
[4] (?) كذا قال -رحمه الله-، وإلا عموم الأحاديث الدالة على البدء باليمين مما تدل على ذلك، ومنها : حديث عائشة المتفق عليه قالت : كان النبي r يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كلِّه . أخرجه البخاري في عدة مواضع؛ منها : (الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل، 1/269ح"168")، ومسلم في الصحيح (الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، 1/226ح"268") .
[5] (?) كلمة "عشر" ساقطة من ل .
[6] (?) العارضة (7/243) .

قلت : وحديث ابن عمر هذا جيد الإسناد؛ فإن رواته ثقات، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي احتج به مسلم، وراويه عنه يحيى بن محمد المديني الجاريّ –بالجيم والراء- منسوب للجار؛ وهو مرفأ السفن[1]، وقد وثقه العجلي وابن حبان[2]، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . [3] واحتج به أبو عوانة في صحيحه[4]، ونقل توثيقه عن يحيى بن يوسف الزمِّي، نعم قال البخاري : يتكلمون فيه . [5]

ومع ذلك فلم ينفرد به عن الدراوردي[6]، بل تابعه عليه أبو مصعب كما قال البيهقي في شعب الإيمان[7]، وقد رواه من رواية أبي مصعب عن الدراوردي أبو الشيخ بن حيان في كتاب أخلاق النبي [8]، قال : ثنا سعيد بن سلمة التوزي ثنا أبو مصعب ..، وتابعهما عليه أيضاً يحيى بن

---

[1] (?) الجار : هي مرفأ السفن، وهي مدينة على ساحل البحر، بينها وبين مدينة الرسول r يوم وليلة . انظر : معجم البلدان (2/92)، لسان العرب (4/156) .

[2] (?) أما توثيق العجلي ففي تاريخ الثقات (ص475رقم1824)، وأما ابن حبان فذكره في ثقاته (9/259) .

[3] (?) الكامل (7/226) .

[4] (?) انظر : تهذيب الكمال (8/84) .

[5] (?) لم أجد قول البخاري في التاريخ الكبير ولا الأوسط، ونقله ابن عدي في الكامل (7/226)، والمزي في تهذيب الكمال (8/84)، ويحيى الجاري هو يحيى بن محمد بن عبدالله الجاري، قال الحافظ : صدوق يخطيء . التقريب (ص1066رقم7988) .

[6] (?) علة الحديث ليس من يحيى الجاري، وإنما هي من عبدالعزيز الدراوردي، فإن روايته عن عبيدالله بن عمر منكرة كما تقدم بيانه؛ انظر (ص292)، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً من غير طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/180ح"24976") وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/175ح"6256") من طريق أبي وائل عنه، وإسناده منقطع بين سفيان الثوري وأبي وائل .

[7] (?) (5/174) .

[8] (?) (2/199ح"308")، وإسناده حسن من أجل أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص87رقم17)، وسعيد بن سلمة التوزي وثقه الخطيب في تاريخه (9/103) .

الفضل، رواه أبو الشيخ أيضاً[1]، فقال : ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن الفضل ثنا عبدالعزيز عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله كان يسدلها بين كتفيه .

ورواه أيضاً من غير طريق نافع؛ فرواه[2] من رواية أبي معشر قال : ثنا خالد الحذاء قال : حدثني أبو عبدالسلام قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله يعتم ؟، قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه[3]، ويرخي له[4] دؤابة بين كتفيه.[5] وراوه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان[6] من هذا الوجه .

وذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى[7] عن البخاري أنه قاله زكريا عن الحكم بن المبارك سمع أبا معشر، وليس

---

[1] (?) (2/201ح"309")، وفي إسناده يحيى بن الفضل السجستاني، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص1064رقم7673)، وفي تهذيب الكمال (8/78) أنه روى عن عبدالعزيز الدراوردي .
تنبيه : وقع هنا في الإسناد تصريح أبي الشيخ السماع من محمد بن بشار وهو خطأ، والصحيح عن عبدان عن بندار محمد بن بشار، كما في المطبوع من أخلاق النبي r، لأن أبا الشيخ لم يدرك محمد بن بشار، وقد روى عن عبدان كما في ترجمته من السير (16/277) .

[2] (?) كذا في الأصل ول، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي r (2/195ح"306") .

[3] (?) في ل "قدامه" وهو خطأ .

[4] (?) عبارة "له" لا توجد في ل، وفي أخلاق النبي "لها"، وأشار المحقق أن في نسخة "له" .

[5] (?) الحديث أخرجه البخاري في الكنى (ص52رقم457)، وابن حبان في المجروحين (3/153)، والبيهقي في الآداب (ص209ح"624")، وابن عساكر في تاريخه (4/192)، ومداره على أبي عبد السلام هذا، قال ابن حبان : شيخ يروي عن ابن عمر ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين (3/153)، وقد جهّله أبو حاتم كما أشار المصنف، وقال الذهبي : لا يعرف . الميزان (4/548)، وقال الشيخ الألباني : منكر . الضعيفة (ح"4267")، ولا يتقوى هذا الحديث بما تقدم عن ابن عمر .
تنبيه : قد وثق الهيثمي أبا عبدالسلام في المجمع (5/120)، ولم يصب في ذلك، والله أعلم .

[6] (?) (5/174ح"6252") .

[7] (?) (ل/27/ب) النسخة التي بخط المنذري .

بالسندي عن الحذاء عن أبي عبدالسلام[1]. وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أن أباه جهّل أبا عبدالسلام هذا[2].

قلت : وأبو معشر هذا هو البراء ثقة مخرج له في الصحيح[3]، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير[4]، قال : ثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو معشر البراء فذكره .

---

[1] (?) ذكر البخاري هذا الكلام في الكنى (ص52)، ولعل العراقي لم يجده، فأحال على الكنى للحاكم .

[2] (?) الجرح والتعديل (9/406) .

[3] (?) أبو معشر البرَّاء هو يوسف بن يزيد البصري العطّار، قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . التقريب (ص1097رقم7951)، ورمز له بالبخاري ومسلم .

[4] (?) لم أجد الحديث في المطبوع من المعجم الكبير، ونسبه للمعجم الكبير أيضاً السيوطي، انظر : ضعيف الجامع (ح"4551")، وأما الهيثمي فنسبه للمعجم الأوسط، في المجمع (5/120)، ولعله وهم منه .

تنبيه : ما أدري وجه تأخير ذكر رواية الطبراني، إلا إن قصد بها بيان التصريح بأن أبا معشر هو البرّاء، وهذا أيضاً لا يتأتّى فقد صرح بذكره جماعة ممن أخرج الحديث؛ منهم : البيهقي في شعب الإيمان، والله أعلم .

(13) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب[1]

1737-حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال[2] وغير واحد، قالوا : ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ قال : نَهاني رسولُ اللهِ[3] عن التَّختُّمِ بِالذهبِ، وعن لِباسِ القَسّيِّ، وعن القِراءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ، وعن لِباسِ المُعَصفرِ .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

1738-حدثنا يوسف بن حماد المَعْنيُّ البصري ثنا عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح ثنا حفص الليثي قال : شهدتُ[4] على عِمرانَ بنِ حُصينٍ أنه حدثنا[5]، أنه قال : نَهى رسولُ اللهِ عن التَّختُّمِ بِالذهبِ .

قال : وفي الباب عن عليٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ و معاويةَ .

حديث عمران حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث علي بن أبي طالب أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن؛ فرواه مسلم[6] عن عبد بن حميد، وأبو داود[7] عن أحمد بن محمد المروزي، والنسائي[8] عن أحمد بن سعيد الرباطي ثلاثتهم عن عبدالرزاق، واقتصر النسائي منه على النهي عن المعصفر .

---

[1] (?) السنن (3/350) .
[2] (?) كلمة "الخلال" لا توجد في السنن المطبوع .
[3] (?) في السنن المطبوع "النبي" بدل "رسول الله" .
[4] (?) في السنن المطبوع "أشهد" بدل "شهدت" .
[5] (?) عبارة "أنه حدثنا" لا توجد في السنن المطبوع .
[6] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1648) .
[7] (?) السنن (اللباس، باب باب من كرهه، 4/209ح"4045") .
[8] (?) (الكبرى) (الزينة، باب النهي عن لبس المعصفر، 8/420ح"9574") .

ورواه مسلم[1] والنسائي[2] من رواية يونس عن الزهري، وابن ماجه[3] من رواية نافع عن ابن حنين عن علي؛ بالنهي عن التختم بالذهب، ورواه مسلم[4] وأصحاب السنن[5] من رواية نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين .

وقد تقدم بعض طرقه في أوائل اللباس في كراهة المعصفر للرجال[6]، وبعضها في الصلاة في النهي عن القراءة في الركوع .

[1] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1648) .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/167-168ح"5174") .

[3] (?) السنن (اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، 4/176ح"3642") .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/1648ح"2078") .

[5] (?) أبو داود في السنن (اللباس، باب من كرهه، 4/209ح"4044")، والترمذي في السنن (الصلاة، باب في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، 1/302ح"264")، والنسائي في (المجتبى) (التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع، 2/189ح"1044")، ولم أجده عند ابن ماجه إلا عن نافع عن ابن حنين، وهو يحتمل أن يكون الأب أو الابن إبراهيم، وقد ذكره المصنف قبله، والله أعلم .

[6] (?) وكذا الكلام عليه بأكثر من هذا، من الاختلاف في أسانيده، وتعليل من أعله من الأئمة، وبيان الراجح منها، (ص165-167) .

ولأصحاب السنن[1] من رواية هبيرة بن يريم عن علي قال : نهاني رسول الله عن خاتم الذهب .. الحديث[2]، أورده المصنف في الاستئذان .

ورواه النسائي[3] من رواية صعصعة بن صوحان عن علي، ومن[4] رواية عَبيدة عن علي .

---

[1] (?) أبو داود في سننه (اللباس، باب من كرهه، 4/212ح"4051")، والترمذي في السنن (الأدب، باب ما جاء في كراهية ..، 4/500ح"2808")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/165-166 ح"5165"إلى"5167")، وابن ماجه في السنن (اللباس، باب المياثر الحمر، 4/181ح"3654") .

[2] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/203ح"25240")، وأحمد في مسنده (1/93، 104، 127، 137)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (1/132، 133)، والبزار في مسنده (2/302ح"728")، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1/299ح"601")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/260ح"6764")، وابن حبان كما في الإحسان (7/397ح"5414")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/57)، وهذا إسناد حسن من أجل هبيرة، وهو ابن يريم الشبامي أبو الحارث، قال الحافظ : لا بأس به، وقد عيب بالتشيع . التقريب (ص1018رقم7318)، وهو صحيح بما تقدم عن علي وبما سيأتي من الشواهد، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (3/119ح"2808")، وقال في الصحيحة (5/519-520) : وإسناده جيد .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/166ح"5168"،"5169")، من طريق إسرائيل عن إسماعيل بن سُميع عن مالك بن عمير عن صعصعة به .

وخالف إسرائيلَ في هذا الحديث عبدالواحد بن زياد ومروان بن معاوية وعباد بن العوام وشعبة وغيرهم؛ فرووه عن إسماعيل بن سميع عن مالك قال : جاء صعصعة بن صوحان إلى علي .. الحديث؛ فجعلوه من رواية مالك بن عُمير عن علي –وفيها قصة سؤال صعصعة علياً-؛ أخرج رواية عبدالواحد بن زياد أبو داود في السنن (الأشربة، باب في الأوعية، 4/64ح"3697")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/166ح"5171")، وأحمد في مسنده (1/138)، والبيهقي في الكبرى (8/292)؛ وأخرج رواية مروان بن معاوية النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/166ح"5170")، وأخرج رواية عباد ابن عساكر في تاريخه (24/80)؛ وأخرج رواية

وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائي[5] عن يوسف بن حماد، وزاد فيه : "و[6] عن الشرب في الحناتم"[7].

[**وحديث ابن عمر** أخرجه بقية الأئمة الستة، [فاتفق][8] عليه الشيخان والنسائي[9]، من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصّه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس، ثم أنه جلس على المنبر فنزعه، فقال : **إني كنت**

شعبة أحمد في مسنده (1/138)، وابن عساكر في تاريخه (24/81)؛ وتابع إسماعيل عليه عمار الدهني عن مالك بمثل ما رواه الجماعة، أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص56ح"84")، وهو الصواب كما قاله النسائي عقب الحديث، والدارقطني في العلل (2/246) .

[4](?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/169ح"5183")، وكذا البزار في مسنده (2/178ح"554")، من طريق أشعث بن عبدالملك عن محمد بن سيرين عن عَبيدة به مرفوعاً، وخالفه هشام بن حسان القردوسي عن ابن سيرين عنه موقوفاً، أخرج رواية الوقف أبو داود في سننه (اللباس، باب من كرهه، 4/212ح"4050") مقتصراً على بعضه، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/169ح" 5184")، وأحمد في المسند (1/121)، قال النسائي عقبه : خالفه هشام ولم يرفعه . اهـ وكلا الطريقين صحيح؛ لأنه ثبت عن علي في غير هذه الطريق كما تقدم، وأيضاً جاء من طريق هشام مرفوعاً أخرجه البزار في مسنده (2/175ح"550")، والله أعلم .

[5](?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/170ح"5178") .

[6](?) لا توجد الواو في ل .

[7](?) الحناتم جمع حنتم : هي جرار مدهونة خُضرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة . انظر : النهاية(1/440).

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/153ح"24661")، وأحمد في المسند (4/427، 443)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/246ح"6666"،"6667")، وابن حبان كما في الإحسان (7/386ح"5382")، والطبراني في الكبير (18/201ح"491")، والمزي في تهذيب الكمال (2/224)، ومداره على حفص الليثي، وسيأتي الكلام عليه عند المصنف، وقد تقدم تخريج الحديث بأوسع من هذا (ص102) .

[8](?) في ل "واتفق" والصواب ما أثبته، والله أعلم .

أخرجه البخاري في صحيحه (الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، 11/537 ح"6651")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ..، 3/1655ح"2091") .

ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصّه من داخل . فرمى به، ثم قال : **والله لا ألبسه أبداً** . فنبذ الناس خواتيمهم .

واتفق عليه الشيخان[1] من رواية يحيى بن سعيد، ومسلم[2] والنسائي[3] من رواية خالد بن الحارث ومحمد بن بشر، ومسلم أيضاً[4] من رواية عقبة بن خالد، وأبو داود[5] من رواية أبي أسامة، والنسائي[6] من رواية معتمر وخالد، سبعتهم عن عبيدالله بن عمر عن نافع .

ورواه مسلم[7]والمصنف[8] بعد هذا ببابين من رواية موسى بن عقبة، ومسلم[9] فقط من رواية أيوب وأسامة

(?) (المجتبى) (الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه، 8/195ح"5290") .

[1] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب خواتيم الذهب، 10/315ح"5865")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ..، 3/1655) .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ..، 3/1655) .

[3] (?) أما رواية خالد بن الحارث ففي : (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم ..، 8/178ح"5215")، وأما رواية محمد بن بشر ففي : (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي r، 8/192ح"5276") .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ..، 3/1655) .

[5] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4218")، وكذا أخرجها البخاري في صحيحه (اللباس، باب خاتم الفضة، 10/318ح"5866") .

[6] (?) أما رواية المعتمر ففي : (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم ..، 8/178ح"5214")، وأما رواية خالد فقد تقدم تخريجها، وقد كررها المصنف هنا .

[7] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ..، 3/1655) .

[8] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، 3/352ح"1741") .

[9] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب، 3/1655) .

بن زيد، ومسلم[1] والنسائي[2] من رواية أيوب بن موسى، والنسائي[3] من رواية [المغيرة] بن زياد وأبي بشر ستتهم عن نافع .

وروى ابن ماجه[4] من رواية يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله عن خاتم الذهب.[5]

وحديث[6] **أبي هريرة** اتفق عليه الشيخان[7] والنسائي[8]، من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة : أن النبي نهى عن خاتم الذهب .

وحديث معاوية رواه أبو داود[9] والنسائي[10]، من

---

[1] (?) المرجع السابق (اللباس والزينة، باب لبس النبي r خاتماً ..، 3/1656) .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم ..، 8/178ح"5216")، وكذا أخرجها أبو داود في السنن (الخاتم، باب ما جاء اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4219") .

[3] (?) أما رواية المغيرة بن زياد ففي : (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم ..، 8/178ح"5217")، وأما رواية أبي بشر ففي : (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم ..، 8/179ح"5218")، وما بين المعقوفين في ل "المعتمر"، والتصويب من السنن .

وكذا من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ، أخرجها البخاري في الصحيح (اللباس، باب من جعل فص الخاتم ..، 10/325ح"5876") .

[4] (?) السنن (اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، 4/177ح"3643") .

[5] (?) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص171)، والحديث ضعيف الإسناد إلا أنه حسن بالشواهد .

[6] (?) كلمة "وحديث" غير واضحة في ل .

[7] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب خواتيم الذهب، 10/315ح"5864")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ...، 3/1654ح"2089") .

[8] (?) (المجتبى) (الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، 8/192ح"5273"،"5274") .

[9] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 4/282ح"4239") .

[10] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/161ح"5149"،"5150") .

رواية أبي قلابة عن معاوية : أن النبي نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً .[1] وأبو قلابة عن معاوية مرسل .

ورواه النسائي[2] من رواية أبي شيخ الهنائي عن معاوية، ومن[3] رواية أبي شيخ عن أخيه حمان عن معاوية .

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن[4] البراء بن عازب وبريدة وثوبان وجابر وجعدة بن هبيرة وعبدالله بن

---

[1] (?) الحديث أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (4/328) الطبعة الهندية، وأحمد في مسنده (4/93)، والطبراني في الكبير (19/357ح"837"،"838")، والمزي في تهذيب الكمال (7/298)، وفي إسناده ميمون القناد، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص990 رقم7104)، إلا أنه جاء عند النسائي والطبراني رواية خالد بن مهران الحذاء عن أبي قلابة مباشرة، دون ذكر ميمون القناد، فانتفت هذه العلة، والله أعلم .

وأيضاً ما قاله العراقي في رواية أبي قلابة عن معاوية، وقال أبو داود عقبه : أبو قلابة لم يلق معاوية . اهـ، وكذا قال أبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص110)، ومع هذا لم ينفرد به، فقد تابعه أبو شيخ الهُنائي، وهو ثقة، قاله الحافظ في التقريب (ص1160رقم 8227)، وسيأتي تخريج روايته، وقد اختُلف عليه؛ فرواه قتادة وبيهس بن فهدان ومطرالوراق عنه عن معاوية، وخالفهم يحيى بن أبي كثير فرواه عنه عن أخيه عن معاوية، وقد رجح النسائي رواية قتادة وقال : قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب . (الكبرى) (8/362)، وقال الدارقطني : والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان . العلل (7/74)، وانظر : بيان الوهم لابن القطان الفاسي (1/417)، فالحديث صحيح الإسناد، وقد جاء عن معاوية في النهي عن الحرير والذهب من طرق أخرى صحيحة، وكذا الشواهد في الباب .

تنبيه : ضعّف الشيخ الألباني في الضعيفة(ح"4722") -مع أنه قال في المشكاة (ح"4395") : إسناده صحيح .- ، حديث معاوية من طريق قتادة عن أبي شيخ وأعله بعلتين؛ **الأولى** : عنعنة قتادة؛ ويجاب عنها : أن قتادة لم ينفرد بهذا الحديث عن أبي شيخ وقد ذكرت من تابعه سابقاً . و**الثانية** : مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في زيادة أخي أبي شيخ ورجح طريقه، وقد ذكرت أن النسائي والدارقطني رجحا رواية قتادة على رواية يحيى، وقولهما هو الصواب، والله أعلم .

ومع هذا فقد ذكر –رحمه الله- لأكثر فقرات الحديث شواهد مما يحسن أو يصحح به الحديث، إلا فقرة النهي عن الجمع بين الحج

عباس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب ويعلى بن مرة وأبي ثعلبة الخشني وأبي سعيد الخدري وعائشة وصحابي لم يسم .

أما حديث البراء فأخرجه الأئمة الستة[1] خلا أبا داود، من رواية معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال : أمرنا رسول الله بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ .. الحديث؛ -إلى

والعمرة، وتُعل هذه الفقرة بالشذوذ أولى؛ لمخالفة ما ثبت عنه r أنه قرن بين الحج والعمرة، انظر : زاد المعاد (2/133-138)، تهذيب السنن (5/221-222) .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/161ح"5151"،"5152")، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (الحج، باب في إفراد الحج، 2/268ح"1794")، والطيالسي في مسنده (2/311ح"1055"), وأحمد في المسند (4/98، 99)، وعبد بن حميد في منتخبه (1/382ح"418")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/293ح"3250")، والطبراني في الكبير(19/352-354ح"824"إلى"829")، والبيهقي في الكبرى(5/19) وغيرهم، من طرق عن أبي شيخ الهُنائي عن معاوية به، وقد ذكره بعضهم مطولاً، ومنهم من اقتصر على بعضه .

تنبيه : قال ابن القيم رحمه الله -عن أبي شيخ الهُنائي- : شيخ لا يحتج به ...، وهو مجهول . زاد المعاد (2/138)، كذا قال رحمه الله، وقد وثقه ابن سعد في طبقاته (7/155) وغيره، وروى عنه جماعة منهم : قتادة وبيهس بن فهدان ويحيى بن أبي كثير، انظر : التهذيب (6/379-380)، وقد تقدم توثيق الحافظ له، وقال الذهبي : ثقة . الكاشف(2/434)، فانتفت عنه الجهالة بل هو ثقة، ولم يذكر بجرح حتى ترد روايته، والله أعلم.

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، 8/162ح"5153"إلى"5155")، الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (4/96)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/292ح"3249")، والطبراني في الكبير (19/354-355ح"830"إلى"832")، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أخيه عن معاوية به، وقد اضطرب يحيى في اسم أخي أبي شيخ وفي ذكره، ولذا رجح الأئمة رواية قتادة وغيره لهذا الحديث وهي أولى بالصواب، وأخو أبي شيخ الهُنائي اختُلف في اسمه، فقيل : حِمّان وقيل : غيره، قال الحافظ : مستور . التقريب (ص270رقم1519) .

[4] (?) من قوله "الثاني في الباب ... " إلى هنا غير واضحة في ل .

[1] (?) حديث البراء تقدم تخريجه (ص105) .

أن قال- : ونهانا عن خواتيم الذهب أو تختم الذهب ..، فذكره .

وأما **حديث بريدة** فأخرجه المصنف[1]، من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي بحديث فيه : ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال : **ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة** .[2] وقد ذكره المصنف في أواخر اللباس .

وأما **حديث ثوبان** فرواه الطبراني في الكبير[3]، من رواية[4] يزيد بن ربيعة قال : ثنا أبو الأشعث قال : سمعت ثوبان يقول : حرم رسول الله التختم بالذهب والقسّيّة والمعصفر والمفدم والنمور.[5] ويزيد بن ربيعة ضعّفه الجمهور، وقال ابن عدي : أرجوا أنه لا بأس به .

وأما **حديث جابر** فرواه ابن عدي في الكامل[6]، من رواية بحر بن كَنيز السقاء قال : ثنا أبو الزبير عن جابر : أن رسول الله رأى على رجل خاتماً من حديد، فقال : **ما لي أرى عليك حلية أهل النار** . ورأى عليه خاتماً

---

[1] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد، 3/381ح"1785") .

[2] (?) في السنن المطبوع : "**ارم عنك حلية أهل الجنة**"، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، 4/276ح"4223") ، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، 8/172ح"5195")، وأحمد في المسند (5/359)، والبزار في مسنده (10/309ح"4430")، والدولابي في الكنى (2/684ح"1202")، وابن حبان كما في الإحسان (7/411ح"5464")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/199ح"6350")، ولم يذكر أكثرهم فيه خاتم الذهب، وفي إسناده أبو طيبة عبدالله بن مسلم المروزي، قال الحافظ : صدوق يهم . التقريب (ص546رقم3642)، وقد ضعفه الألباني في المشكاة (ح"4396")، وحسنه بالشواهد في آداب الزفاف (ص218)، ومثله يُحسّن الحديث به، وفي الباب شواهد كثيرة منها حديث جابر الآتي، والله أعلم .

[3] (?) (2/94ح"1418") .

[4] (?) تكررت عبارة "من رواية" في ل، وأيضاً كتب في ل "يزيد بن أبي ربيعة" وهو خطأ .

[5] (?) تقدم تخريج الحديث (ص171)، وهو ضعيف جداً من أجل يزيد بن ربيعة، فانظره هناك .

[6] (?) (2/51) .

من ذهب، فقال : **ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة، عليكم بالورق** .[1] وبحر السقاء ليس بشيء قاله يحيى بن معين .[2]

وقد رواه المحاملي[3] عن عبدالله بن شبيب بإسناده إلى يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر، وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً .

و**أما حديث جعدة بن هبيرة** فرواه الطبراني أيضاً في الكبير[4]، من رواية أبي الزبير عن مجاهد أنه حدثه جعدة بن هبيرة قال : نهاني رسول الله عن ثلاث : أن أتختم بالذهب ولبس القسيّ وعن الميثرة .[5]

1(?) وفي إسناده بحر بن كنيز السقاء أبو الفضل البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص163رقم642)، فالحديث ضعيف الإسناد إلا أنه يشهد له حديث بريدة المتقدم، فيكون الحديث حسناً لغيره .

2(?) سؤالات ابن الجنيد (ص488رقم886) .

3(?) لم أجده في المطبوع من أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع، وقد أحال الألباني على المحاملي من رواية أبي الحسن المجبر عنه، والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/695ح"1161")، وفيه عبدالله بن شبيب هو أبو سعيد المكي، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات . المجروحين (2/47)، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . لسان الميزان (4/301)، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه . ديوان الضعفاء (ص218)، وانظر : لسان الميزان (4/301)، وقد تقدم، فهو ضعيف الحديث جداً لا يصلح أن يستشهد به .

والمحاملي هو الحسين بن إسماعيل بن محمد، أبو عبدالله الضبي، الإمام العلامة المحدث، توفي سنة 330 هـ .

تاريخ بغداد (8/19)، الأنساب (4/238)، السير (15/258)، شذرات الذهب (2/326) .

4(?) (2/285ح"2189") .

5(?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح . المجمع (5/146)، وهو كما قال الهيثمي لولا عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، فإنه موصوف بالتدليس وقد عنعنه، انظر : تعريف أهل التقديس (ص108)، وكذا اختُلف في سماع جعدة من النبي r، قال الحافظ : له رؤية بلا نزاع ..، واختُلف في صحبته، وصحة سماعه . الإصابة (2/84)، ثم ذكر له هذا الحديث من طريق الطبراني، ثم ذكر أن الباوردي رواه عن شيخ الطبراني بإسناده إلى جعدة فقال : نهاني خالي علي ..؛ انظر : الإصابة (2/119)، فالحديث ضعيف الإسناد من أجل عنعنة أبي الزبير والاختلاف في جعدة، إلا أنه يشهد

وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم[1]، من رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن عبدالله بن عباس : أن رسول الله رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال : **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده** . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله : خُذ خاتمك فانتفع به . فقال : لا والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله .

ولابن عباس حديث آخر، قال : نهى رسول الله عن خواتيم الذهب .. الحديث .[2]

وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه أحمد في مسنده[3]، من رواية عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله كأنه كرهه فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال : **هذا أخبث وأخبث** . فطرحه ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه . وعبدالله بن المؤمل ضعيف[4] .

ورواه أيضاً[5] بنحوه من رواية محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الطبراني في

له حديث علي وغيره، فيكون حسناً لغيره .

[1] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ...، 3/1655ح"2090") .

[2] (?) حديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى في مسنده (3/160ح" 2716")، وقد تقدم تخريجه مع الكلام عليه (ص172) .

[3] (?) (2/221) .

[4] (?) وهو كما قال العراقي، وهو عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي، قال الحافظ : ضعيف الحديث . التقريب (ص550رقم 3673) .

[5] (?) أحمد في المسند (2/163، 179)، ومسدد كما في الإتحاف (4/529ح"4086")،قال البوصيري : هذا حديث رجاله ثقات . الإتحاف (4/530)، وأخرجه من رواية سليمان عن ابن عجلان البخاري في الأدب المفرد (ص275ح"1053")، ومن رواية أبي غسان عن ابن عجلان الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/261ح" 6768")، وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه وقد تقدما، وصححه الألباني في الصحيحة (ح"1242") .

الأوسط[1] من هذا الوجه، وقال : لم يروه عن ابن عجلان إلا همام .

قلت : بل قد رواه عنه أيضاً يحيى بن سعيد، وهي رواية أحمد وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان[2] من رواية يحيى عنه، والله أعلم .

و**أما حديث ابن مسعود** فأخرجه أبو داود[3]، من رواية القاسم بن حسان عن عبدالرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان النبي يكره عشر خلال؛ -فذكر فيها- : والتختم بالذهب . والقاسم بن حسان منكر الحديث؛ قاله البخاري، ثم ذكر له هذا الحديث .

---

[1] (?) (2/311ح"2072")، وكذا أخرجه من رواية همام البيهقي في شعب الإيمان (5/198ح"6349") .

[2] (?) (5/194ح"6333") .

[3] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، 4/275ح"4222")، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص234)، وهو حديث منكر .

وذكر ابن أبي شيبة في المصنف[1]، من رواية أبي الكنود قال : أصبتُ [عظيماً][2] من عظمائهم يوم مهران، فأصبتُ عليه [خاتماً][3] فلبسته، فرأه عليّ ابن مسعود، فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ثم رمى به إليّ، ثم قال : إن رسول الله نهانا عن خاتم الذهب .[4] وفي إسناده يزيد بن أبي زياد .][5]

وأما حديث عمر بن الخطاب[6] فرواه أحمد في مسنده[7]، من رواية عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال : **الق ذا** . فتختم بخاتم من حديد، فقال : **ذا شرّ منه** . فتختم بخاتم من فضة فسكت .[8] ورواية عمار بن أبي عمار عن عمر مرسلة قاله أبو زرعة الرازي[9].

---

[1] (?) (5/193ح"25138")، وفي المطبوع اختلاف في بعض ألفاظه .

[2] (?) في ل "عظيم" وهو خطأ، وفي المصنف "أصيب" على البناء للمجهول، فيكون الإعراب صواباً .

[3] (?) في ل "خاتم"، وهو خطأ، وانظر ما سبق .

[4] (?) الحديث أخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي في مسنده (1/304ح"386")، وأحمد في المسند (1/377، 392، 401)، وأبو يعلى في مسنده (5/81ح"5130")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/260ح"6766"، "6767")، والطبراني في الكبير(10/210ح"10494"،"10495")، وابن عبدالبر في الاستذكار (7/308)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما تقدم، وكذا أبو الكنود الأزدي الكوفي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص1197رقم8393)، فالحديث ضعيف الإسناد، إلا أن معناه صحيح له شواهد كثيرة في الباب، فهو حسن لغيره، والله أعلم .

[5] (?) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل من قوله "وحديث ابن عمر .."، استدركته من ل .

[6] (?) هنا زيادة في ل ""، لا توجد في الأصل .

[7] (?) (1/21) .

[8] (?) قال الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر . المجمع (5/151)، وكذا ما رجحه الدارقطني عمار عن عمر مرسلاً، وقال : وهو المحفوظ . العلل (2/87)، والأولى أن يقال -في الإصطلاح المستقر عليه- : منقطع .

[9] (?) المراسيل لابن أبي حاتم (ص152) .

وأما حديث يعلى بن مرة فرواه أحمد[10].

وأما حديث أبي ثعلبة فرواه النسائي[6]، من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ألقاه، قال : **ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك** .[7]

---

[10](?) كذا في الأصل ول، وهو في المسند (4/171)، ولفظه : أتى النبيَ r رجلٌ عليه خاتمٌ من الذهب عظيمٌ، فقال له النبي r : **أتزكي هذا ؟** . فقال : يا رسول الله، فما زكاة هذا ؟، ... الحديث .

والحديث أخرجه ابن الجارود كما في غوث المكدود (2/18ح" 353")، وابن قانع في معجم الصحابة (3/220)، والطبراني في الكبير(22/263ح"677"،"678")، والبيهقي في الكبرى (4/145)، والخطيب في تاريخه (6/191)، وفي إسناده عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده، وعمرو هذا قال الحافظ : مستور . التقريب (ص741رقم5114)، وأبوه قال عنه : مجهول . التقريب (ص670رقم4561)، وأما إسناد الطبراني والبيهقي فهو من رواية عمر بن عبدالله بن يعلى عن أبيه، وعمر هذا قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص722رقم4967)، فالحديث من كلا الطريقين لا يحتج به، وقال الذهبي : هذا بعيد من الصحة . المهذب في اختصار السنن الكبير (3/1503)، وأيضاً لا دلالة في الحديث على تحريم خاتم الذهب، بل الذي فيه الوعيد الشديد على ترك تزكيته، انظر : الجوهر النقي لابن التركماني (4/145) .

[6](?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/171ح"5190") .

[7](?) الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته (7/416)، أحمد في مسنده (4/195)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/261ح" 6774")، والمحاملي في أماليه (ص425ح"501")، وابن حبان كما في الإحسان (1/260ح"303")، والطبراني في الأوسط (4/114ح" 3750")، وقال ابن حبان عقبه : النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري . اهـ، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان بن راشد . الأوسط (4/114)، وقال الدارقطني : ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني ...، وهو الصحيح . العلل (6/320)، وهو كما قال الدارقطني، لأن النعمان بن راشد الجزري يُعد في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، ويونس يعد في الطبقة الأولى، انظر : شرح علل الترمذي (1/399)، وكذا النعمان متكلم فيه، انظر : التهذيب (5/631)، وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . التقريب (ص1004رقم7204)، فالمحفوظ

وقد اختُلف فيه على الزهري، فرواه النعمان بن راشد عنه هكذا، ورواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي أدريس الخولاني مرسلاً، وقيل : عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن النبي من غير ذكر أبي أدريس، ورواه النسائي[1] من هذه الطرق، وقال : والمراسيل أشبه بالصواب .

وأما حديث أبي سعيد فرواه النسائي أيضاً[2]، من رواية أبي النجيب أن أبا سعيد الخدري حدثه : أن رجلاً قدم من نجران[3] إلى رسول الله وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ، وقال : **إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار**.[4]

من الحديث المرسل، والله أعلم .

[1] (?) (المجتبى) (الزينة،باب خاتم الذهب، 8/171-172ح"5191"إلى"5194")، بل قال عقب رواية يونس : وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان . اهـ، وأخرج رواية يونس ابن وهب في جامعه (2/686ح"589")، وقد رواه أيضاً عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً الأوزاعي، أخرج روايته النسائي في نفس الموضع .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب خاتم الذهب، 8/170ح"5188") .

[3] (?) نجران عدة مواضع منها : نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة ..، ونجران أيضاً : موضع بالبحرين فيما قيل . معجم البلدان (5/266-270) ولعل الصواب الثاني؛ لأن في بعض طرق الحديث : قدم من البحرين، وفي بعضها : قدم بحُلي من البحرين، انظر تخريجه .

[4] (?) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص275ح"1054")، وابن وهب في جامعه (2/689ح"593")، وأحمد في مسنده (3/14)، وابن حبان كما في الإحسان (7/411ح"5465")، والطبراني في الأوسط (8/289 ح"8664")، وفي إسناده أبو النجيب العامري، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص1214رقم8475)، إلا أنه حسن بالشواهد الكثيرة في الباب، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي (3/384ح"5203") .

وأما حديث عائشة فرواه أبو داود[1] وابن ماجه[2]، من رواية محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله حلقة[3] فيها خاتم[4] ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله بعود وأنه لمعرض عنه -أو ببعض أصابعه-، ثم دعا ابنة ابنته أمامة ابنة أبي العاص، وقال : **تحلي بهذا يا بُنية** .[5] وفي رواية أبي داود أن ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد فذكره، فزالت تهمة التدليس، والله أعلم .

وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه أحمد في مسنده[6]، من رواية سالم بن أبي الجعد عن رجل من قومه قال : دخلت على النبي وعليّ خاتم من ذهب، فأخذ جريدة فضرب بها كفّي، وقال : **اطرحه** . قال : فطرحته ثم عدت إليه، فقال : **ما فعل الخاتم** ؟. قال[7]: قلت : طرحته، قال : **إنما أمرتك أن تستمتع به، ولا تطرحه**.[8]

---

[1] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، 4/280ح"4235") .

[2] (?) السنن (اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، 4/177ح"3644") .

[3] (?) كتب في الأصل ول على كلمة حلقة حاشية، وهي : "صوابه حلية، هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن ماجه رواه عنه"، والمطبوع من المصنف "حلقة"، إلا أن الحلية جاءت عند أبي داود في سننه .

[4] (?) هنا في ل زيادة حرف "من"، لا توجد في الأصل .

[5] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/194ح"25140")، وأحمد في المسند (6/119)، وأبو يعلى في مسنده (4/283ح"4453")، وتمام في فوائده (2/191ح"1500")، والبيهقي في الكبرى (4/141)، وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق بن يسار المدني، قال الحافظ : صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر . التقريب (ص825رقم5762)، وقد حسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/553ح"4235") .

[6] (?) (4/260) (5/272) .

[7] (?) كلمة "قال" ساقطة من ل .

الثالث : ليس لحفص الليثي عند المصنف والنسائي سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في بقية الكتب، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، قال الذهبي : ما علمت له راوياً غير أبي التياح ففيه جهالة، ولكن صحح الترمذي حديثه.[1] وقد ذكره البخاري في التاريخ[2] ولم ينسبه، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3] فيمن لا ينسب ممن اسمه حفص، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقال : حفص بن عبدالله.[4] ولم يذكروا له راوياً غير أبي التياح .

الرابع : التختم لبس الخاتم؛ وفي الخاتم أربع لغات خاتِم[5] بفتح التاء وبكسرها، وخيتام وخاتام، والجمع الخواتيم قاله الجوهري[6].

الخامس : فيه امتناع تختم الرجال بالذهب، قال النووي[7]: وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن

---

[8] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (2/415ح"944")، وقال الحافظ : وسنده صحيح . تعجيل المنفعة (ص539)، وهو كما قال الحافظ، ورجاله ثقات، وقال الألباني بمثل ما قال الحافظ، انظر: آداب الزفاف (ص216) .

وفي الباب غير ما ذكر المصنف أحاديث كثيرة منها ما سيذكره في الباب الذي يلي هذا، وفيما ذكره غُنية عن غيره، والله أعلم

[1] (?) الميزان (1/559)، وتصحيح الترمذي أوتحسينه مما لا يعتمد عليه العلماء؛ لأنه قد يتساهل في ذلك، وانظر ما قاله الذهبي : وأما الترمذي فروى حديثه ... وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . الميزان (3/407)، وانظر أيضاً الميزان (2/323) (3/515) .

[2] (?) (2/360) .

[3] (?) (3/189) .

[4] (?) (4/151)، وتقدم قول الحافظ أنه مقبول .

[5] (?) كتب فوقه في الأصل ول "معاً" .

[6] (?) الصحاح (5/1908)، وقد أوصل الحافظ في الخاتم إلى ثمان لغات فيه، انظر الفتح (10/315-316)، وقد جمعه في نظم، فقال :

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خـاتم وختـا م خاتيام وخيتوم وخيتام

[7] (?) في ل زيادة عبارة "رحمه الله"، وهي لا توجد في الأصل .

بعضهم أنه مكروه لا حرام . قال : وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه .[1]

قلت : لا يصح نقل إجماع من قبل أبي بكر بن[2] محمد بن عمرو بن حزم على التحريم، فقد لبسه جماعة من الصحابة والتابعين كما سيأتي في بقية الباب .

السادس : إن قال قائل : قد روى أحمد في مسنده[3]، من رواية محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له : لِمَ تخَّتمُ الذهب ؟، وقد نهى عنه رسول الله ، فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله ، وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخُرِثيٌّ[4] قال : فقسمها حتى بقى هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال : **أي براء** . فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي[5] ثم قال : **خذ البس ما كساك الله ورسوله** . قال : فكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله : **البس ما كساك الله ورسوله** .[6]

---

[1] (?) شرح مسلم (14/291)، وانظر : الإقناع لابن القطان الفاسي (2/301)، وسيأتي الكلام على المسألة، والتحقيق فيها، وذكر الراجح فيها، عند ذكر آثار الصحابة .

[2] (?) كلمة "ابن" ساقطة من ل .

[3] (?) (4/294) .

[4] (?) الخُرثي : هو أثاث البيت ومتاعه؛ انظر : النهاية (1/478) .

[5] (?) الكرسوع : هو طَرَف رأس الزَّنْد مما يلي الخِنْصَر . النهاية (2/533) .

[6] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الإتحاف (4/527ح"4081")، وأبو يعلى في مسنده (2/295 ح"1703")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/259ح"6752")، وابن عدي في الكامل (4/255)، والحازمي في الاعتبار (ص524)، وفي إسناده محمد بن مالك وهو الجوزجاني، قال الحافظ : صدوق يخطيء كثيراً . التقريب (ص892رقم6301)، وقد ضعّف الحازمي هذا الحديث فقال : وحديث البراء إسناده ليس بذاك، وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة . الاعتبار (ص526)، وهو كما قال الحازمي؛ فإن

فقد تقدم أن البراء بن عازب أحد الرواة عن النبي للنهي عن التختم بالذهب، وإذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل على أحد القولين في الأصول بما رآه لا بما [رواه][1]؛ لأنه لا يخالف ما رواه إلا لدليل قام عنده .

و**الجواب عنه** : أن هذا ليس عملاً للبراء محضاً، وإنما هو حديث آخر أنه أذن له في لبسه لذلك الخاتم، فإما أن يكون كان البراء صغيراً حين الإذن، ونحن نقول بجواز إلباسه لغير البالغ، على الخلاف المعروف عندنا[2].

وإما أن نجعلهما حديثين متعارضين، فيحتمل أن يكون الإذن متقدماً على المنع، فإن عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهي، وإن لم يعرف التاريخ فيرجع إلى الترجيح[3].

ولا شك أن حديث النهي أصح؛ لأنه متفق عليه في الصحيحين، وأما هذا الحديث الذي رواه أحمد؛ فإن محمد بن مالك -راويه عن البراء- انفرد به عنه، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال : كان يخطيء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .[4] ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات إلا أنه قال : لم يسمع من البراء بن عازب شيئاً .[5] ولكن هذا الحديث ظاهر في سماعه منه، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه : لا بأس به .[6]

محمد بن مالك كثير الخطأ، وهذا الحديث من أخطائه، وقال الذهبي : هذا حديث منكر . الميزان (2/520)، وسيأتي عند المصنف ذكر الأقوال في محمد بن مالك هذا، فالحديث ضعيف، إلا أنه ثبت عن البراء لبس خاتم الذهب كما سيأتي، والله أعلم .

[1] (?) في الأصل ول "رآه" ، ولعل الصواب ما أثبته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة .

[2] (?) تقدم عند الكلام على لبس الحرير للصبي، انظر (ص112-113) .

[3] (?) ينظر في هذه المسألة إلى ما كتبه الشيخ عبداللطيف البرزنجي، وسماه : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

[4] (?) (2/259)، وفيه بعده : لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار .

[5] (?) لم أجده في الثقات المطبوع، وعزاه له المزي في تهذيب الكمال (6/491)، وابن العراقي في تحفة التحصيل (ص465) .

[6] (?) الجرح والتعديل (8/88) .

وهذه العبارة من الألفاظ اللينة في التوثيق[1]، فيحمل على أنه يستشهد به ويعتبر به، وقد قال ابن حبان : إنه لا يحتج به إذا انفرد؛ كهذا الحديث . أو لعل البراء فهم التخصيص بإذنه له في لبسه . ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور أن العبرة بما روى الراوي لا بما رآه[2]، والله أعلم .

السابع : تقدم أنه جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين استعمال خاتم الذهب، أو الترخيص فيه، فمن الصحابة : أنس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وزيد بن حارثة وسعد بن أبي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيدالله وعبدالله بن يزيد وأبو أسيد؛ ومن التابعين : عكرمة مولى ابن عباس في آخرين .

فأما أنس بن مالك فروى ابن أبي شيبة في المصنف[3]، من رواية أبي القاسم الأسدي قال : سألتُ أنس بن مالك أتختم بخاتم من ذهب؟ قال : نعم؛ وإن شئت من فضة، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة .[4]

---

[1] (?) هو كما قال العراقي -رحمه الله-، وهي تُقال : فيمن قل ضبطه عن الثقة والكل محتج به؛ انظر : ضوابط الجرح والتعديل (ص159-160) .

[2] (?) وقد اختلف أهلم العلم في هذه المسألة على أقوال، والصحيح الذي عليه الجمهور، -وهو المدعم بالأدلة الصحيحة-، ما قاله العراقي -رحمه الله-، قال الشوكاني : وهذا هو الحق؛ لأنا متعبدون بروايته لا برأيه . إرشاد الفحول (ص112)، انظر : شرح الكوكب المنير (2/556-563)، وإرشاد الفحول (ص112-113)، ولـ د. عبدالكريم النملة بحث في ذلك سماه مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، وهو بحث قيم في ذلك، وقد ذكر أقوال الأئمة ومذاهبم وأدلتهم، مع مناقشة أدلة كل قول؛ وتوصل إلى ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم .

[3] (?) (5/195ح"25160") .

[4] (?) الأثر أخرجه الدولابي في الكنى (2/917ح"1608")، وفيه أبو القاسم الأسدي، وهو عبدالرحمن ذكره البخاري في التاريخ الكبير (5/340)، ومسلم في الكنى (2/688)، والدولابي، والذهبي في المقتنى (1/51)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول، والله أعلم .

وروى الطبراني في المعجم الكبير[1]، من رواية جميل بن عبدالله قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله يلبسون خواتيم الذهب زيد بن جارية وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبدالله بن يزيد .[2]

وأما البراء بن عازب فقد تقدم له طريقان، وروى ابن أبي شيبة في المصنف[3]، قال : ثنا ابن نمير عن مالك بن مغول[4] عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتم ذهب .[5] وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح .

وأما جابر بن سمرة فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[6]، من رواية سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب .[7]

---

[1] (?) (5/224ح"5148")، وفي إسناده جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف انظر: لسان الميزان (2/342)، والراوي عنه لم أقف له على ترجمة .

[2] (?) جاء عن أنس أثر آخر، أخرجه مسدد كما في الإتحاف (4/527ح"4079")، من رواية عبدالرحمن بن مهاجر قال : رأيت في يد أنس بن مالك خاتماً من ذهب . وعبدالرحمن بن مهاجر، قال أبو حاتم عنه : شيخ كوفي ليس بالمشهور (5/286)، فهذا إسناد ضعيف، والله أعلم .

[3] (?) (5/195ح"25157") .

[4] (?) في ل "نعول" وهو خطأ .

[5] (?) الأثر أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/78)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/259 ح"6756"،"6757")، من طرق عن أبي السفر، وهو كما قال العراقي؛ رجاله ثقات رجال الصيحيح.

وللبراء أثر آخر من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (5/195ح"25151")، ورجاله ثقات رجال الصحيح .

[6] (?) (5/195ح"25156") .

[7] (?) وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ : صدوق ..، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن . وقد تقدم .

وأما حذيفة فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[1]، من رواية [موسى بن عبدالله بن يزيد عن أمه][2] عن حذيفة : كان في يده خاتم من ذهب، فيه ياقوتة .[3]

وأما زيد بن أرقم وزيد بن جارية فتقدم من عند الطبراني[4].

وأما سعد بن أبي وقاص فرواه ابن أبي شيبة[5]، من رواية [مصعب] بن سعد عن أبيه : أنه كان يلبس خاتماً من ذهب . وإسناده صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيح .[6]

---

[1] (?) (5/195ح"25152") .

[2] (?) ما بين المعقوفين من المصنف المطبوع، وهو الصواب، وفي الأصل ول "محمد بن عبدالله بن يزيد عن أبيه".

[3] (?) الأثر رجاله ثقات إلا ما كان من أم موسى، وهي ابنة حذيفة بن اليمان كما في تهذيب الكمال (7/266) في ترجمة موسى، لم أجد لها ترجمة، وأما ما ذكره العراقي -رحمه الله-، فإني لم أجد ترجمة لمحمد بن عبدالله هذا، فلعل الصواب ما في المطبوع، ويحتمل "عن أبيه" تحرف إلى "عن أمه"، لأن أباه هو عبدالله بن يزيد الخطمي صحابي صغير. قاله الحافظ في التقريب (ص557رقم3728)، وقد روى عن حذيفة كما في تهذيب الكمال (4/323) .

[4] (?) تقدم قريباً وأنه حديث ضعيف الإسناد .

[5] (?) (5/195ح"25153")، ما بين المعقوفين تصويب من المصنَّف المطبوع، وفي الأصل ول "محمد بن سعد".

[6] (?) وهو كما قال العراقي، ولا يضره هل هو مصعب بن سعد أو أخوه محمد ؟، فكلٌ منهما ثقة، انظر في ترجمتيهما -على الترتيب- : التقريب (ص946رقم6733) (ص847رقم5941) .

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (7/351)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/259ح"6753")، من رواية إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال : رأيت في يد طلحة بن عبيدالله خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب . إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والله أعلم .

وأما صهيب فرواه النسائي[1]، من رواية عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر لصهيب : ما لي أرى عليك خاتم الذهب ؟. قال : قد رآه من هو خير منك، فلم يعبه . قال : من هو ؟ . قال : رسول الله . قال النسائي : هذا حديث منكر .

وأما طلحة بن عبيدالله فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[2]، من رواية محمد بن إسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيدالله وسعداً، وذكر ستة أو سبعة، عليهم خواتيم الذهب .[3]

وأما عبدالله [بن][4] يزيد الخطمي، فقد تقدم نقله من عند الطبراني[5].

وأما أبو أسيد فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[6]، من رواية حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالا : نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدرياً . وإسناده صحيح .[7]

---

[1] (?) (المجتبى) (الزينة،باب الرخصة في خاتم الذهب ..، 8/164ح"5163")، وقول النسائي في الكبرى (8/363).

وهو كما قال النسائي، لأن ابن المسيب عن عمر مرسلاً –على خلاف فيه-، انظر تحفة التحصيل (ص156-158)، ومع هذا فعطاء الخراساني تقدم أنه يهم كثيراً ويدلس ويرسل؛ وقد جاء عن صهيب كما تقدم قبله، وإسناده صحيح .

[2] (?) (5/195ح"25154") .

[3] (?) وفي إسناده رجل مبهم، والراوي عنه محمد بن إسماعيل لم أجد له ترجمة، إلا أن يكون هو محمد بن إسماعيل بن سعد، فقد غلط في اسمه، وهو إسماعيل بن محمد بن سعد، فانقلب على بعضهم اسمه، انظر : الجرح والتعديل (7/188)، ولسان الميزان (6/152-153)، فبقي الرجل المبهم، فالإسناد ضعيف، وهو حسن بما تقدم، وقد جاء عن طلحة غير هذا الإسناد، وقد تقدم قريباً .

[4] (?) لا توجد كلمة "ابن" في الأصل .

[5] (?) وقد تقدم (ص329)، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (5/195ح"25158")، من رواية ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبدالله بن يزيد خاتماً من ذهب . وإسناده صحيح رجاله ثقات .

[6] (?) (5/195ح"25159") .

[7] (?) الأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (3/410)، وإسناده حسن من أجل حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، قال الحافظ : صدوق. التقريب (ص271رقم1524)، وأما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد المقرون

ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2].

ويجاب عن فعل الصحابة[3] **بجوابين**؛ **أحدهما** : أنه لعله لم يبلغهم النهي، وينتقض هذا بالبراء، فإنه أحد رواة النهي[4]. **الثاني** : لعلهم حملوا النهي على التنزيه، وأن طرحه لخاتم الذهب كان للتنزه عن الدنيا؛ كما كان ينهى أهله عن الحلية، وإن كانت مباحة للنساء، والله أعلم[5].

الثامن : استُدل بالنهي عن التختم بالذهب، على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره، لأن الخاتم قليل .

واعترض عليه ابن دقيق العيد : بأن الذي دل عليه

بحمزة فقد فمختلف فيه، انظر : تهذيب الكمال (3/11، 19)، ولا يضر ذلك لأنه مقرون بغيره، والله أعلم .

[1] (?) (5/195ح"25156")، وهو نفس إسناد أثر جابر بن سمرة المتقدم، وإن كانت من رواية سماك عن عكرمة، فهنا لا تضر؛ لأن سماك يحكي ما رأى من عكرمة فقط، والله أعلم .

[2] (?) لم أجد في المصنف قول ولا فعل أبي بكر بن محمد، وقد تقدم عن النووي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، هو ممن رأى جواز لبس خاتم الذهب، انظر : (ص327)، ونقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد (6/218) .

[3] (?) كتب هنا في ل " أجمعين"، ولا توجد في الأصل .

[4] (?) هذا ينتقض في البراء خاصة أمّا غيره، فهو داخل تحت –عدم بلوغهم النهي-، والله أعلم .

[5] (?) العبارة في ل"والله سبحانه وتعالى أعلم" .

قد اختلف أهل العلم في الجواب عن فعل الصحابة في لبس خاتم الذهب على ما ذكره العراقي، و**بالأول** قال ابن عبدالبر : وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك . التمهيد (6/218)، وقال ابن رجب : ويحمل فعل من لبسه من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ . أحكام الخواتم (ص79)، وأما فعل البراء وهو أحد رواة النهي فيحمل على **الجواب الثاني**؛ وهو حمل النهي على التنـزيه، أو أنه فهم الخصوصية له لقوله r :"**البس ما كساك الله ورسوله**" . لأنه لا يحمل على عدم بلوغه النهي وقد رواه، انظر : الفتح (10/317)، والأولى أن يقال : العبرة فيما رواه لا بما رآه كما تقدم، وقد قال ابن عبدالبر –يتعقب فعل أبي بكر بن محمد- : فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه؛ والحجة فيها لا في غيرها . التمهيد (6/218)، وهو الحق لثبوت النهي عن التختم بالذهب، والله أعلم .

الحديث تحريم الخاتم، وفي معناه ما هو في قدره، وأما ما ينقص عن قدره فلا ينبغي أن يؤخذ من الحديث، لأنه لا دلالة عليه من الحديث . قال : وأيضاً فيمكن أن يعتبر وصف كونه خاتماً .[1]

التاسع : حديث معاوية المتقدم ذكره من عند أبي داود والنسائي، يدل على جواز شيء من الذهب للرجال بدليل الاستثناء، فإنه قال فيه : "نهى عن الذهب إلا مقطعاً"، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وأنه سأل أباه عنه، فقال : رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان عن معاوية، قال : أدخل أخاه وهو مجهول، فأفسد الحديث .[2] انتهى، وعلى تقدير ثبوته فقد أوّله الخطابي على أنه يريد بالمقطع القليل[3] .

قلت : وليس القليل مدلول المقطع لغة، بل يحتمل أن يراد بذلك إذا قُطِع شيء من الآت الذهب مما كان يمكن استعماله قبل التقطيع، بأن كسر الخاتم أو الدملج[4] كما فعل ابن مسعود حين أخذ خاتم الذهب فكسره بين ضرسين من أضراسه . فيجوز حينئذ أن يتركه مالكه[5] عنده لينتفع به في غير الاستعمال، كما ينتفع بالذهب المقطع بأن يتعامل به . ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً؛ أي إلا ما كان مقطعاً كالدنانير، فيجوز أن يمسكه الرجل عنده للانتفاع به[6] .

---

[1] (?) شرح الإلمام (ل/105/أ)، والعبارة في ل "أن يوجد في الحديث" .

[2] (?) العلل لابن أبي حاتم (1/484ح"1449")، وقد تقدم الكلام على الحديث (ص316-318) .

[3] (?) معالم السنن (6/128)، وكذا ابن الأثير في النهاية (2/470)، وبه قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (6/129)، وهو قول الإمام أحمد، انظر : أحكام الخواتم (ص65)، وفسره الخطابي : واليسير هو ما لا توجب فيه الزكاة . اهـ، والله أعلم .

[4] (?) الدملج : هو الحجر الأملس والمعضد من الحُلي . النهاية (1/583)، وانظر : لسان العرب (2/276) .

[5] (?) كذا في الأصل ول، والرسم يحتملها .

[6] (?) لم أجد هذا القول عند غير العراقي .

العاشر : النهي عن التختم بالذهب مخصوص بالرجال، فأما النساء فجائزلهن بدليل الأحاديث المتقدمة في حل الذهب والحرير للنساء، وتقدم في حديث عائشة إعطاؤه خاتم الذهب الذي أهداه له النجاشي لأمامة [ابنة أبي العاص][1]، وقوله لها :"**تحلي به يا بُنية**"، إلا أنها كانت صغيرة، فلا يلزم من هذا الحديث جوازه لهن إلا أن الإجماع منعقد على جوازه لهن، كما حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار والتمهيد[2]، والقاضي عياض[3] والنووي[4]، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي منعهن منه، من أحاديث جماعة من الصحابة أثنى عشر أو ثلاثة عشر، وهم : ثوبان وحذيفة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر وأبو قتادة أو أبو موسى –على شك من الراوي-، وأبو هريرة وأسماء بنت يزيد وخليدة بنت قعنب وعائشة وفاطمة بنت قيس وأم سلمة وأم عطية[5]، وقد تقدم ذكرها في أواخر الباب الأول من أبواب اللباس مع الجواب عنها؛ ببيان ضعف أو تعليل، وبعضها صحيح في الجواب عنه تكلف، إلا أن يحمل على الشذوذ لمخالفة أحاديث الإذن المتقدمة[6].

وفي بعضها التصريح بالخاتم، وهو في حديث ثوبان عند أحمد والنسائي في الكبرى[7]، ولفظه : "أن ابنة هبيرة دخلت على النبي وفي يدها خواتيم من ذهب، يُقال لها :

---

[1] (?) العبارة في الأصل "ابنة أبي الربيع"، وفي ل "ابنة ابنته أبي الربيع" وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وقد تقدم على الصواب (ص 324) .

[2] (?) الاستذكار (7/307)، والتمهيد (5/332) (6/212) .

[3] (?) إكمال المعلم (6/603) .

[4] (?) شرح مسلم (14/291) .

[5] (?) كتب فوق كل اسم من الصحابة رمز من أخرج حديثه، ولم أذكر الرمز هنا استغناءاً بما تقدم من تخريج الأحاديث في أواخر الباب الأول من أبواب اللباس، انظر (ص130-132)، فقد ذكرت تخريج الأحاديث هناك مطولاً، فأغنى عن الإعادة .

[6] (?) انظر إجابة العراقي -رحمه الله- (ص133-136)، مع ما علقته هناك .

[7] (?) تقدم تخريجه (ص130) .

الفتخ[1]، فجعل رسول الله يقرع يدها بعصية معه، يقول لها : **أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار ..**" الحديث . وفي حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد : "**يا هذه، هل يسرك أن يحليك الله عزوجل من جمر جهنم بسوارين وخواتيم** . فقالت : أعوذ بالله يا نبي الله ..." وذكر بقية الحديث[2].

---

[1] (?) العبارة في ل "فقال لها : الفتخ" وهو خطأ .

[2] (?) تقدم تخريجه (ص130)، رواه أحمد في المسند (6/454)، بنحو هذا اللفظ .

(14) باب ما جاء في خاتم الفضة[1]

1739-حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبدالله بن وهب عن يونس عن ابنِ شهاب عن أنس قال : كَانَ خَاتمُ النبيِ مِن وَرِقٍ، وكَانَ فَصُّه حَبشِياً .

قال : وفي الباب عن ابنِ عمرَ وبُريدةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : **حديث أنس** أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه أبو داود[2] والنسائي[3] عن قتيبة، زاد أبو داود : وأحمد بن صالح، ومسلمٌ[4] عن يحيى بن أيوب المقابري كلاهما عن ابن وهب، والبخاري[5] عن يحيى بن بكير عن الليث، ومسلم[6] عن عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى كلاهما[7] عن طلحة بن يحيى، وعن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس[8] عن سليمان بن بلال، والنسائي[9] عن أحمد بن علي بن سعيد القاضي عن عباد بن موسى عن طلحة بن يحيى، وعن عباس بن عبدالعظيم عن عثمان بن عمر، وابن ماجه[10] عن محمد

---

[1] (?) السنن (3/351) .

[2] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/273ح"4216") .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ونقشه، 8/193ح"5279") .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، 3/1658ح"2094") .

[5] (?) الصحيح (اللباس، باب –دون ترجمة-، 10/318ح"5868") .

[6] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في خاتم الورق ..، 3/1658)، وفيه كلا الطريقين .

[7] (?) من قوله "عن الليث، ومسلم .." إلى هنا ساقط من ل .

[8] (?) في ل "يونس" وهو خطأ .

[9] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/172-173ح"5196"،"5197")، وفيه كلا الطريقين .

[10] (?) السنن (اللباس، باب نقش الخاتم، 4/176ح"3641")، من طريق الذهلي عن عثمان بن عمر، وأما طريق سليمان بن بلال فأخرجها في السنن (اللباس، باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، 4/177ح"3646") .

بن يحيى الذهلي عن عثمان بن عمر، وعن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال أربعتهم عن يونس .

قال البخاري : وتابعه إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد وشعيب عن الزهري .[1] ووصل مسلم[2] رواية إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد، وكذا روى أبو داود[3] والنسائي[4] رواية إبراهيم بن سعد، إلا أن إبراهيم وزياداً ذكرا طرح خاتم الورق، ونُسِبَ الزهري إلى الوهم في ذلك[5].

واتفق عليه الشيخان[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] من رواية

---

[1] (?) الصحيح (اللباس، باب –دون ترجمة-، 10/318) .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، 3/1657-1658ح"2093") .

[3] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم، 4/275ح"4221") .

[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه، 8/195ح"5291") .

[5] (?) قال البيهقي : ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذا الحديث وهماً سبق إليه لسان الزهري فحملوه عنه على الوهم . شعب الإيمان (5/196)، وقال ابن عبدالبر : المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه . التمهيد (6/213)، وقال عياض : فوهم عند جميع أهل الحديث عن ابن شهاب . الإكمال (6/610)، وقد جمع بين الروايات النووي في شرح مسلم (14/297)، وقد ذكر الحافظ أن الزهري نسب إلى الغلط، ثم ذكر وجه الجمع بين الروايات وتأوله، الفتح (10/320)، والصواب قول من قال بتوهيمه، لأن ما جُمع به أكثره فيه تكلف .

[6] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب قول النبي : لا ينقش على نقش خاتمه، 10/327ح"5877")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656ح"2092") .

[7] (?) (المجتبى)(الزينة، باب لبس خاتم صفر، 8/176ح"5207")، وإنما اقتصرت على ما صرح فيه بخاتم الفضة .

[8] (?) السنن (اللباس، باب نقش الخاتم، 4/175ح"3640")، ولم يذكر فيه أنه كان خاتماً من ورق .

عبدالعزيز بن صهيب، والشيخان[1] والترمذي[2] والنسائي[3] من رواية قتادة كلاهما عن أنس، أورده المصنف في الاستئذان .

و**حديث ابن عمر** اتفق عليه الشيخان[4]، من رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله[5] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس[6]، نقشه : محمد رسول الله .

وأخرجه البخاري[7] وأبو داود[8] من رواية أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر[9]، واتفق عليه الشيخان[10] أيضاً من رواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر، وزاد في أوله

---

[1] (?) البخاري في الصحيح في عدة مواضع منها (اللباس، باب نقش الخاتم، 10/323ح"5872")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي خاتماً ..، 3/1657) .

[2] (?) السنن (الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب، 4/441ح" 2718") .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/174ح"5201") .

[4] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب نقش الخاتم، 10/323ح" 5873")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656) .

[5] (?) في ل "عبدالله" وهو خطأ .

[6] (?) بئر أريس تقع غرب مسجد قباء على نحو 42متراً من الباب؛ قاله حمد الجاسر في إضافاته على المغانم (ص455) .

[7] (?) الصحيح (اللباس، باب خاتم الفضة، 10/318ح"5866") .

[8] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4218") .

[9] (?) من قوله "وأخرجه البخاري .." إلى هنا ساقط من ل .

[10] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب خواتيم الذهب، 10/315ح" 5865")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب ..، 3/1655)، ولم يذكر لفظه وأحال على سابقه، ولم يُذكر في سابقه اتخاذ خاتم الفضة، وقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله، وأما زيادة لبس خاتم الذهب وطرحه هي أيضاً في رواية أبي أسامة .

ذكر لبسه للخاتم الذهب وطرحه له . ورواه المصنف في الشمائل أيضاً[1].

وأخرجه مسلم[2] وبقية أصحاب السنن[3]، من رواية أيوب بن موسى عن نافع هكذا بزيادة ذكر خاتم الذهب في أوله، وهو عند المصنف في الشمائل أيضاً[4]، ورواه أبو داود[5] والنسائي[6] من رواية المغيرة بن زياد عن نافع .

وروى المصنف في الشمائل[7]، من رواية أبي بشر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي اتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به ولا يلبسه . ورواه النسائي[8] أيضاً بزيادة ذكر خاتم الذهب قبل ذلك وطرحه له[9].

---

[1] (?) لم أجد رواية أبي أسامة في الشمائل، والموجود رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله، الشمائل (ص46ح"89") .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656) .

[3] (?) أخرجه أبو داود في سننه (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4219")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178ح"5216")، وابن ماجه في سننه (اللباس، باب نقش الخاتم، 4/175ح"3639") .

[4] (?) (ص48ح"95") .

[5] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/275ح"4220") .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178ح"5217") .

[7] (?) (ص44ح"83") .

[8] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/179ح"5218") .

[9] (?) من قوله "وروى المصنف في الشمائل ..." إلى هنا ساقط من ل .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (7/414ح"5476")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/295ح"362")، والبغوي في شرح السنة (12/62ح"3135")، وقوله : "لا يلبسه" في رواية أبي بشر شاذ، لأنه مخالف لرواية الثقات في هذا الحديث عن نافع، فقد صرح بعضهم فيه بأنه لبسه حتى مات، ثم كان عند أبي بكر ومن بعده عمر، ثم زمن من خلافة عثمان إلى أن وقع منه في بئر أريس، وممن حكم بشذوذه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل (ص57ح"72") .

وحديث بريدة[1] أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4]، من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه، وقال النسائي : إنه حديث منكر . وسيأتي حيث ذكره المصنف في أواخر[5] أبواب اللباس .

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وجابر .

أما حديث عمر فرواه أحمد في المسند، من رواية عمار بن أبي عمار عن عمر، وروايته عنه مرسلة، وقد تقدم في الباب قبله[6].

وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير[7]، من رواية ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو، وقد تقدم أيضاً في الباب قبله[8].

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الكبير[9]، من رواية مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان خاتم رسول الله من فضة .[10]

---

[1] (?) في ل "يزيد" وهو خطأ، وقد تقدم حديث بريدة والكلام عليه (ص318)، وهو حسن لغيره .

[2] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، 4/276ح"4223") .

[3] (?) السنن (اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، 3/381ح" 1785") .

[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، 8/172ح"5195") .

[5] (?) في "أول جزء" وهو خطأ .

[6] (?) تقدم (ص322) وفيه تخريج الحديث والكلام عليه .

[7] (?) لم أجد الحديث في الطبراني، ولعله في الجزء المخروم، ونسبه إليه أيضاً الهيثمي في المجمع (5/151) .

[8] (?) وقد تقدم (ص320) .

[9] (?) (11/70ح"11127") .

[10] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح . المجمع (5/153)، وليس كذلك لأن فيه مسلم بن كيسان الملائي، أبو عبدالله الأعور، وقد تقدم أنه ضعيف، وكذا شيخ الطبراني تكلم فيه غير واحد؛ بل اتهم بوضع الحديث كما ذكر العراقي، وانظر ترجمته : لسان الميزان (6/236-237)، فالحديث ضعيف الإسناد جداً .

وشيخ الطبراني فيه محمد بن زكريا الغلابي وثقه ابن حبان[1]، ونسبه الدارقطني إلى وضع الحديث[2].

ولابن عباس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل[3]، في ترجمة عبدالله بن عيسى الخزاز عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله أراد أن يكتب[4] إلى الأعاجم كتاباً يدعوهم إلى الله، فقال رجل : يا رسول الله إنهم لا يقبلون إلا كتاباً مختوماً . فأمر رسول الله أن يعمل له خاتم من حديد فجعله في أصبعه، فأتاه جبريل [فقال][5]: **انبذه من أصبعك** . فنبذه من أصبعه، وأمر بخاتم آخر يُصاغ له، فعمل له خاتم من نحاس فجعله في أصبعه، فقال له جبريل : **انبذه من أصبعك** . فنبذه وأمر بخاتم آخر][6] يُصاغ له من ورق فجعله في أصبعه، فأقرّه جبريل، وأمر النبي أن ينقش عليه محمد رسول الله .. الحديث[7] .

وقال : إنه يروي عن داود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات .[8] وقال أبو زرعة : منكر الحديث .[9]

---

[1] (?) ذكره في الثقات، وقال : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات؛ لأنه في روايته عن المجاهيل بعض المناكير . الثقات (9/154) .

[2] (?) قال الدارقطني : بصري يضع . الضعفاء والمتروكين (رقم484) .

[3] (?) (4/252) .

[4] (?) هنا زيادة في ل "كتاباً"، وهي لا توجد في الأصل ولا في الكامل لابن عدي .

[5] (?) غير واضحة في الأصل، ولا توجد في ل، والمثبت من الكامل لابن عدي، وهو مقتضى السياق .

[6] (?) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل والمثبت من ل والكامل لابن عدي .

[7] (?) وفيه عبدالله بن عيسى الخزاز أبو خلف، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص534رقم3548)، فالحديث ضعيف الإسناد، وعدّه ابن عدي من منكراته .

[8] (?) (4/251)، وقال أيضاً : وهو مضطرب الحديث، وأحاديثه إفرادات كلها ..، وليس هو ممن يحتج بحديثه . (4/253) .

[9] (?) أسئلة البردعي لأبي زرعة (2/529)، وكذا الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/127) .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل، من رواية بحر بن كنيز السقاء عن أبي الزبير عن جابر فذكر حديثاً في إنكار لبس خاتم الذهب وخاتم الحديد[1]، وفي آخره : "**عليكم الورق**" . فقد تقدم أيضاً في الباب قبله[2].

الثالث : فص الخاتم [هو الموضع الذي يختم به منه، والمشهور أنه][3] بفتح الفاء، قال الجوهري : والعامة تقول : فِصّ بالكسر .[4] قال ابن السكيت[5]: كل ملتقى عظمين فهو فص، وفَصُّ الأمر مَفْصله، قال الشاعر :

وربُّ امرئٍ خِلته مائِقاً فيأتيك بالأمر من فصّه[6].

---

[1] (?) في ل "وخاتم الحديث" وهو خطأ، وفي ل أيضاً "عليكم بالورق" .

[2] (?) تقدم (ص319)، وهو حسن لغيره بالشواهد، والله أعلم .

[3] (?) ما بين المعقوفين كتبه في الأصل في الحاشية ولم يخرّج له من المتن، ولا يوجد هذا في ل، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[4] (?) الصحاح (3/1048-1049)، وانظر : لسان العرب (7/66) .

[5] (?) هو يعقوب بن إسحاق بن السكّيت، أبو يوسف البغدادي النحوي، شيخ العربية وكان موثوقاً بروايته، له من التصانيف إصلاح المنطق وغيره، مات سنة 244 هـ، قيل غيرها .
تاريخ بغداد (14/273-274)، وفيات الأعيان(6/395-401)، السير(12/16) ، بغية الوعاة (2/349) .
وقول ابن السكيت ذكره الجوهري في الصحاح (3/1049)، بل من أول الكلام إلى نهايته منه .

[6] (?) المائق الهالك حمقاً وغباوةً؛ لسان العرب (10/350) .

الرابع : دلّت أحاديث الباب على أن خاتمه كان فضة، وفي حديث معيقيب عند أبي داود[1]والنسائي[2]: كان خاتم رسول الله من حديد ملويّ بفضة .[3]

فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب مع ذمه لخاتم الحديد في الأحاديث المتقدمة ؟، و**الجواب** من وجوه : **أحدها** : أنه لا مانع من أن يكون له خاتم فضة وخاتم من حديد ملوي بفضة.[4] **والثاني** : إنه يحتمل أن يكون الخاتم الحديد الملوي بفضة كان له قبل أن ينهى عن خاتم الحديد . و**الثالث** : أنه لما كان الخاتم الحديد قد لوي على ظاهره فضة صار لا يُرى منه إلا الظاهر فظن أنه كله فضة، وقد ورد التصريح بأنه[5] كله فضة، فيما رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله [6] قال : ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك [عن] بيان أو غيره عن أنس قال : كان خاتم رسول الله

---

[1] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، 4/277ح"4224") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة، 8/175ح"5205") .

[3] (?) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (20/352ح"831")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/316ح"372")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2590ح"6240")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/199ح"6352")، وابن عساكر في تاريخه (4/182)، والمزي في تهذيب الكمال (7/190) وإسناده حسن، وله شواهد أخرى مرسلة أخرجها ابن سعد في الطبقات (1/473-474)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/193ح"25133")، وقد صححه الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص220) .

[4] (?) في ل "بعضه" وهو خطأ .

[5] (?) في ل "إنه" .

[6] (?) (2/318ح"373")، وما بين المعقوفين منه ومن الطبراني في الأوسط، في الأصل ول "شريك بن بيان" وهو خطأ .

 كله من ورِق .[1] [2]

الخامس : في حديث الباب : أنه كان فص خاتمه حبشياً . فقيل : كان عقيقاً، ويحتمل أنه كان من جزع[3]؛ فإن معدن ذلك الحبشة واليمن[4]. وفي الصحيح[5] من رواية حميد عن أنس : "كان فصه منه" . وقد ذكره المصنف بعد هذا[6]، ولا تعارض بين الحديثين، ولا مانع من أن يكون له خاتمان فأكثر، فيكون بعضها فصه حبشي، وبعضها فصه منه[7]، وقد جاء في حديث ابن عمر : فكان يختم به ولا يلبسه.[8] فلعل أحدهما : كان للختم، والآخر : للبس[9].

1(?) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (9/154ح"9401")، وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي، وقد تقدم أنه يخطيء كثيراً، وكذا الشك في بيان، وهو ابن بشر الأحسمي، قال الحافظ : ثقة ثبت . التقريب (ص180رقم797)، وغيره مجهول لا يُعرف، فهو ضعيف الإسناد، إلا أنه جاء عند أبي داود في سننه (الخاتم، باب ما جاء في اتخاد الخاتم، 4/274ح"4217") واللفظ له، وابن سعد في الطبقات (1/472)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/293ح"361")، وابن عساكر في تاريخه (4/177)، من طريق حميد الطويل عن أنس قال : كان خاتم النبي من فضة كله .. الحديث؛ ورجاله رجال الصحيح، وكان الأولى منه الإحالة عليه، والله أعلم .

2(?) وقد قال الحافظ : فيحمل على التعدد . الفتح (10/322)، وقال الألباني : لا مخالفة بينها وبين الحديث –ابن عمرو في النهي عن خاتم الحديد-، لأنه يمكن الجمع بحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . آداب الزفاف (ص220) .

3(?) الجَزع : الخرز اليماني، الواحدة : جزعة . النهاية (1/263) .

4(?) هنا في ل ذكر عبارة "وذكره بعد هذا"، وقد كررها بعد سطر .

5(?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب فص الخاتم، 10/322ح"5870") .

6(?) العبارة في ل "وقد ذكره المصنف هذا" .

7(?) في ل "وبعضها فضة" .

8(?) تقدم الكلام عليه (ص338)

9(?) وكذا جمع البيهقي في شعب الإيمان (5/200)، وقال ابن العربي : ليس تناقض، ولكنه لبس الصفتين، واستقر على خاتم كان فصه منه . عارضة الأحوذي (7/247)، وقال ابن رجب : إن صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي العقيق، فقد يكون له خاتمان أحدهما : فصه عقيق، والآخر : فصه منه . أحكام الخواتم (ص95)، وقال الحافظ : إما يحمل على التعدد ..، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب

السادس : في رواية طلحة بن يحيى الزرقي عن يونس في هذا الحديث عند مسلم : "أنه كان يجعل فصه مما يلي كفه"، وهكذا هو عند مسلم من رواية أيوب بن موسى عن نافع [عن][1] ابن عمركما سيأتي .

وعند أبي داود[2] من رواية الصلت بن عبدالله قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال : فلا يخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك .[3]

وعلى هذا فكيف الجمع بينهما ؟ . **ويجاب** : بأنه لعله وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا، ورواية جعله مما يلي كفه أصح[4]؛ كما هو الغالب، والأحاديث مصرحة . قال ابن العربي[5] : ولا أعلم وجهه الآن .

قلت : يحتمل ذلك أمرين؛ **أحدهما** : أن ذلك أحفظ للنقش[6] الذي عليه من أن يحول أو يصيبه صدمة أو عود فيغير النقش الذي وضع الخاتم لأجله . **والثاني** : أنه

إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش . الفتح (10/322) .

[1] (?) في الأصل ول واو، وما أثبته الصواب، والله أعلم .

[2] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 4/278ح"4229") .

[3] (?) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، 3/353ح"1742") وسيأتي في الباب الذي يلي ما بعد هذا، وابن أبي شيبة في المصنف (5/196ح"25174") وفيه جعفر بن نوفل، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/239ح"332")، وتمام في فوائده (1/92ح"205")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/206ح"6376")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/219)، وابن عساكر في تاريخه (4/184)، والمزي في تهذيب الكمال (3/466) وعندهم فيه لبس الخاتم في اليمين إلا البيهقي، وفي إسناده الصلت بن عبدالله بن نوفل الملقب ببه، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص455رقم2964)، إلا أن الحديث حسن بالشواهد في الباب الآتي في لبس الخاتم باليمين، وسيأتي ذكره عند المصنف، وقد حسّنه البخاري كما نقله الترمذي في سننه (3/353)، وقال الألباني : وإسناده جيد . الإرواء (3/304) .

[4] (?) هنا في ل زيادة "والله أعلم" لا توجد في الأصل .

[5] (?) وهنا أيضاً زيادة "رحمه الله" لا توجد في الأصل، وقول ابن العربي في عارضة الأحوذي (7/247) .

[6] (?) العبارة في ل "للنفس" وهو خطأ .

جعل نقشة خاتمه : محمد رسول الله، ونهى الناس أن ينقشوا على نقشه، وذلك لئلا يُختم غيره به، فيكون صوناً عن أن يدخل في الكتب ما لم يأذن فيه، فأعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره، ثم أراد ستر صورة النقش عن غير أصحابه من الكفار أو المنافقين، فجعله في باطن كفه، وربما ضم كفه عليه حتى لا تظهر صورة النقش، والله أعلم[1].

السابع : في رواية طلحة [بن يحيى][2] عن يونس لهذا الحديث عند مسلم : أنه لبسه في يمينه، وعند النسائي من رواية شعبة عن قتادة عن أنس : أنه كان في أصبعه اليسرى؛ وعند مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أنه كان في خنصر يده اليسرى؛ وقد عقد له المصنف الباب الذي يلي هذا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى[3].

الثامن : حكم المصنف على حديث الباب بأنه غريب من الوجه الذي ذكره، وما أدري[4] ما وجه غرابته ؟، فقد رواه عن ابن وهب أحمد بن صالح المصري[5] وقتيبة ومحمد بن قدامة ويحيى بن أيوب المقابري، ورواه عن يونس بن يزيد[6] سليمان بن بلال ~~وطلحة بن يحيى وعثمان بن عمر بن فارس والليث بن سعد وعمر بن هارون وخارجة بن مصعب~~[7]، ورواه عن ابن شهاب إبراهيم بن سعد وزياد

[1] (?) وقال الحافظ : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به . الفتح(10/326) .

[2] (?) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل .

[3] (?) عند الكلام على الباب (ص353) .

[4] (?) عبارة "ما أدري" ساقطة من ل .

[5] (?) في ل "الصعري" وهو خطأ .

[6] (?) كتب في ل هنا "وشعيب بن" كذا، وجاء ذلك لأن المصنف في الأصل ضرب على الكلام وبقي بعضه، فظن أنه منه، والله أعلم .

[7] (?) أما رواية سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى وعثمان بن عمر والليث بن سعد، فقد تقدم تخريجها (ص335-336)، وأما رواية عمر بن هارون فأخرجها الطبراني في الصغير (1/166) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (8/448) إلا أن لفظه يختلف، وعمر بن هارون متروك قاله الحافظ في التقريب (ص728رقم5014)، ورواية

بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد[1]، ورواه عن أنس حميد وعبدالعزيز بن صهيب وقتادة وابن شهاب وغيرهم[2]، ورواه عن النبي [] [3] جماعة من الصحابة غير أنس كما تقدم، فما وجه استغرابه ؟ .

والظاهر : أن الغرابة التي أشار إليها المصنف هو غرابة بعض المتن، فإنه لم يقل أحد في رواية ابن شهاب عن أنس : "وكان فصه حبشياً" إلا يونس بن يزيد[4]، وقد ورد من غير رواية ابن شهاب، فرواه أبو الشيخ[5] من رواية ثمامة عن أنس، [وهو شاذ] في إسناده عرعرة بن البرند ضعفه ابن المديني[6].

وأما الباقون فسكت بعضهم عن ذلك، وقال حميد : "كان فصه منه" كما تقدم، والله أعلم .

وكثيراً ما[7] يطلقون على الحديث وصف الغرابة لغرابة بعضه، قال ابن الصلاح : الحديث الذي ينفرد به بعض

خارجة بن مصعب أشار إليها ابن رجب في أحكام الخواتم (ص156)، وقد رواه عنه غيرهم أيضاً .

[1] (?) أما رواية إبراهيم بن سعد وسعد بن زياد فقد تقدمت (ص336)، وأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها أحمد في مسنده (3/225)، وأبوعوانة في مسنده (5/257ح"8637")، وكذا رواه عن ابن شهاب عقيل بن خالد، أخرج روايته أبو عوانة في مسنده (5/255ح"8626") .

[2] (?) وقد تقدم تخريج روايتهم (ص335-336)، ورواية حميد تقدم تخريجها (ص342) .

[3] (?) كتب في الأصل "صلى الله" فقط، والمثبت من ل .

[4] (?) العبارة في ل "إلا أن يونس بن يزيد" وهي خطأ .

[5] (?) كتاب أخلاق النبي (2/282ح"355")، وما بين المعقوفين غير واضح في الأصل .

[6] (?) تهذيب الكمال (5/151) من رواية عباس ابن السندي عنه، وفي سؤالات ابن أبي شيبة له قال : كان عرعرة ثقة ثبتاً . (ص51رقم 10)، وقال الحافظ : صدوق يهم . التقريب (ص673رقم4585)، وهو كما قال الحافظ، ومع هذا لم يذكر في التهذيب توثيق ابن المديني ، فلعله لم يبلغه، والله أعلم .

إلا أن في إسناده والد أبو خليفة الجمحي، واسمه الحباب بن محمد، لم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان في الثقات (8/217)، وابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل، فيكون علةَ الحديث، والله أعلم .

[7] (?) العبارة في ل "وكثير إما" .

الرواة يوصف بالغريب، قال : وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده .[1] وقال أبو الفتح اليعمري في مقدمة شرح الترمذي : الغريب على أقسام : غريب سنداً ومتناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط .[2]

ولأجل غرابة هذه اللفظة ضعفه ابن عبدالبر، فرواه من رواية إسماعيل بن أبي أويس عن يونس، ثم قال : ليس هذا الإسناد بالقوي .[3] والله أعلم .

---

[1] (?) علوم الحديث (ص270) .

[2] (?) النفح الشذي (1/304-305)، ونقل عن أبي طاهر المقدسي تقسيم الغريب مع الكلام عليه (1/306-307) .

وانظر في الغرابة في بعض ألفاظ المتن شرح علل الترمذي (1/430-437)، الشذا الفياح (2/448-450)، وفتح المغيث للسخاوي (4/10-11) .

[3] (?) التمهيد (6/218)، وقال –بعد رواية حميد : أن فصه منه-: وهو الصحيح من جهة الإسناد أن فصه كان منه . التمهيد (6/217)، إلا أن الإسناد عند ابن عبدالبر فيه إسماعيل بن أبي أويس وهو متكلم فيه، قال الحافظ : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . التقريب (ص141رقم464)، إلا أن الحديث عند مسلم في بعض طرقه لا يوجد فيه إسماعيل وقد تقدم تخريجه (ص335)، والأولى أن يقال له : شاذ إن لم يُمكن الجمع، وقد تقدم قريباً الجمع بين اللفظين، والله أعلم .

(15) باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم[1]

1740-حدثنا محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي ثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنسٍ قال : كَانَ خَاتمُ النبيِّ[2] مِن فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث أنس هذا أخرجه أبو داود[3] عن أحمد بن عبدالله بن يونس، والنسائي[4] عن أحمد بن سليمان عن موسى بن داود كلاهما عن أبي خيثمة، وأخرجه البخاري[5] والنسائي[6] من رواية معتمر بن سليمان عن حميد، ورواه النسائي[7] من رواية عاصم عن حميد، وجعل ابن عساكر في الأطراف[8] وتبعه المزي في الأطراف[9] وفي التهذيب أيضاً[10] عاصماً هذا عاصم بن[11] أبي النجود، وفيه نظر؛ فقد نسبه أبو الشيخ بن حيان في كتاب أخلاق النبي [12]، فقال : عن عاصم الأحول، فتبين أن الذي

---

[1] (?) السنن (3/351) .

[2] (?) في السنن المطبوع "رسول الله" بدل "النبي" .

[3] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4217") .

[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/174ح"5200") .

[5] (?) الصحيح (اللباس، باب فص الخاتم، 10/322ح"5870") .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/174ح"5199")، "من" ساقطة من ل بعد النسائي .

[7] (?) المصدر السابق (الزينة، باب صفة خاتم النبي ونقشه، 8/193ح"5280") .

[8] (?) الأشراف في معرفة الأطراف (ل/28/أ) .

[9] (?) تحفة الأشراف (1/194) .

[10] (?) انظر : تهذيب الكمال (2/300) في ترجمة حميد، وكذا (4/5) في ترجمة عاصم .

[11] (?) كلمة "ابن" ساقطة من ل .

[12] (?) (2/291ح"360")، وقد رواه أيضاً الطبراني في الأوسط (5/82ح"4736") .

أطلقه النسائي هو الأحول لا ابن أبي النجود، والله أعلم[1].

وروى البخاري[2] من رواية إسماعيل بن جعفر وزائدة بن قدامة ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون، والنسائي[3] من رواية إسماعيل بن جعفر، وهو[4] وابن ماجه[5]، من رواية خالد بن الحارث [خمستهم][6] عن حميد قال : سُئل أنس هل أتخذ النبي خاتماً ؟، فقال : أخّر الصلاة إلى نصف الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص[7] خاتمه .. الحديث .

الثاني : لم يذكر المصنف في الباب غير[8] حديث أنس، وفيه : **عن ابن عمر** رواه الحميدي في مسنده[9]، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان[10]، عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب ثم ألقاه، واتخذ خاتماً من فضة فصه منه، ونقش فيه : محمد رسول الله، ونهى أن ينقش

1(?) وقد أشار إلى ذلك أيضاً الحافظ في النكت الظراف (1/195) .

2(?) أما رواية إسماعيل بن جعفر؛ فأخرجها البخاري في الصحيح (الأذان، باب من جلس في المسجد ..، 2/148ح"661")، وأما رواية زائدة بن قدامة؛ فأخرجها في الصحيح (مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، 2/51ح"572") وليس فيه ذكر الخاتم، وأما رواية يزيد بن زريع؛ فأخرجها في الصحيح (اللباس، باب فص الخاتم، 10/321ح"5869")، وأما رواية يزيد بن هارون؛ فأخرجها في صحيحه (الأذان، باب يستقبل الإمام الناس، 2/334ح"847") وليس فيه ذكر الخاتم .

3(?) (المجتبى) (المواقيت، باب آخر وقت العشاء، 1/268ح"539") .

4(?) -أي النسائي- أخرجه في الموضع السابق .

5(?) السنن (الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، 1/381ح"692") .

6(?) غير واضح في الأصل والرسم يحتملها، وفي ل "ستتهم" وهو خطأ؛ لأن المذكورين بهذا اللفظ لحديث أنس الأخير خمسة ليسوا ستة، والله أعلم .

7(?) الوبيص : البريق؛ النهاية (2/818)، وانظر : لسان العرب (7/104) .

8(?) حرف "غير" ساقط من ل .

9(?) (2/297ح"675") .

10(?) (5/200ح"6355") .

أحد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس .[1]
قال البيهقي : لم يذكر أكثر أصحاب سفيان بن عيينة في هذا الحديث : "وكان فصه منه"، وحفظه الحميدي وهو حجة ثقة .

قلت : ولم ينفرد بذلك الحميدي، بل تابعه على زيادة هذه اللفظة فيه حامد بن يحيى، رواه ابن عبدالبر في التمهيد[2]، والحديث عند مسلم[3] وبقية أصحاب السنن من[4] رواية أيوب بن موسى إلا أنه ليس فيه قوله : "فصه منه"، وإنما قالوا : "جعل فصه مما يلي بطن كفه"، قال البيهقي في الشعب : وخالف أيوب بن موسى غيره في قوله في خاتم الورق : "وجعل فصه في بطن كفه"، فسائر الرواة إنما ذكروه في خاتم الذهب .[5]

---

[1] (?) لم يذكر هذه الزيادة من أصحاب سفيان بن عيينة جمع؛ منهم : أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد ومحمد بن أبي عمر المكي عند مسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب لبس النبي ..، 3/1656)، وأبونعيم الفضل بن دكين عند ابن سعد في الطبقات (1/473)، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود في سننه (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم،4/274ح"4219")، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقريء عند النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب موضع الفص، 8/194ح"5288")، وعلي بن عبدالله عند البيهقي في شعب الإيمان (5/197ح"6346")، إنما هذه الزيادة معروفة من حديث حميد عن أنس، لذا حكم عليها الترمذي بالغرابة، إلا أن رواية الحميدي ومتابعة حامد بن يحيى له تدل أن هذه اللفظة قد حدّث بها ابن عيينة، فلعله حدّث بها في بعض الأوقات، لأن الحميدي من ألزم الناس بابن عيينة، والله أعلم .

[2] (?) (6/217)، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، قال الحافظ : ثقة حافظ . التقريب (ص216رقم1076) .

[3] (?) عبارة "والحديث عند مسلم" ساقطة من ل، وهو عند مسلم في صحيحه (اللباس والزينة ، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656)

[4] (?) حرف "من" ساقط من ل، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4219")، وأحال في لفظه على سابقه، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب موضع الفص، 8/194 ح"5288")، وابن ماجه في سننه (اللباس، باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، 4/177ح"3645") .

[5] (?) شعب الإيمان (5/198) .

الثالث : ليس لحفص بن عمر بن عبيد الطنافسي عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب شيء، ولم يذكر له البخاري ترجمة في التاريخ، وترجمه ابن أبي حاتم فلم يزد في تعريفه على أنه روى عن زهير، وروى عنه علي بن المديني[1]، وكذا لم يعرّفه المزي بأكثر مما في هذا الحديث ومن رواية ابن المديني عنه[2].
الرابع : رجح ابن عبد البر في التمهيد رواية حميد هذه عن أنس في قوله : "فصه منه"، على رواية يونس عن ابن شهاب عن أنس، حيث قال : "فصه حبشي"، فذكر رواية حميد ثم قال : وهو الصحيح من جهة الإسناد، أن فصه كان منه . ثم ذكر رواية : أن فصه كان حبشياً، ثم قال : ليس هذا الإسناد بالقوي . قال : وحديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أصح من هذا .[3] وقد تقدم ذكره[4]، وقال البيهقي في الشعب : في هذا دلالة على أنه كان له خاتمان أحدهما : فصه حبشي، والآخر : فصه منه؛ إن كان الزهري حفظ في حديثه من ورق.[5] قال : والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه، واتخذ خاتماً من ورق فصه منه، والله أعلم[6].

وقال ابن العربي أيضاً : إنه لا تناقض بين الحديثين، ولكنه لبس الصفتين، واستقر الأمر على خاتم كان فصه منه .[7] انتهى، وما أدري من أين له أن هذا هو الذي

---

[1] (?) الجرح والتعديل (3/181) .
[2] (?) تهذيب الكمال (2/228)، وقال الحافظ : ثقة . التقريب (ص 259رقم1426) .
[3] (?) التمهيد (6/217-218) .
[4] (?) (ص345) .
[5] (?) شعب الإيمان (5/200)، وقوله : "إن كان الزهري .." غير موجود في طبعة دار الكتب العلمية، وهو موجود في الطبعة الهندية (11/322) .
[6] (?) لم أجد هذا القول في طبعة دار الكتب العلمية، وهو موجود في الطبعة الهندية (11/322) .
[7] (?) عارضة الأحوذي (7/247) .

استقر عليه الأمر ؟؛ فإن كان[1] عنى ما أراده البيهقي من أن الأشبه أن الفص الحبشي كان بخاتم ذهب فهو صحيح، وإن كان أخذه من كون الخاتم الذي كان نقشه : محمد رسول الله لبسه حتى مات؛ كما رواه النسائي[2]، من رواية المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بحديث، قال فيه : ثم[3] أمر بخاتم فضة، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله، فكان في يد النبي حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات .. الحديث، وكما رواه أبو داود[4] من رواية سعيد عن قتادة عن أنس، وفيه : فكان في يده حتى قبض .. الحديث، فهذا ليس بصريح في ذلك، وهو وإن كان محتملاً لكون النقش إنما يكون في الفص الذي هو فضة، بخلاف الفص الحبشي فإنه قد لا يمكن نقشه[5] .

ولكن قد ورد أيضاً أن الذي فصه حبشي كان نقشه محمد رسول الله، رواه النسائي[6] وابن ماجه[7] من رواية عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أنس : أن النبي اتخذ خاتماً من ورق فصه حبشي، ونقش فيه محمد رسول الله .

إلا أن ابن عبدالبر قد تكلم في رواية يونس عن الزهري عن أنس التي قال[8] فيها : أن فصه كان حبشياً؛ كما تقدم، والله أعلم[9].

---

[1] (?) قوله "فإن كان" ساقط من ل .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178-179ح"5217") .

[3] (?) حرف "ثم" ساقط من ل .

[4] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/273ح"4215") .

[5] (?) هذا إن كان عقيقاً أو حجراً منها، وأما إن كان منسوب إلى صفة فيه نحو الصياغة أو النقش، فلا يوجد إشكال إذاً، وقد تقدم قول الحافظ عندما جمع بين الحديثين "فصه منه" و"فصه حبشي" .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/172-173ح"5196") .

[7] (?) السنن (اللباس، باب نقش الخاتم، 4/176ح"3641") .

[8] (?) في ل "كان" وهو خطأ .

[9] (?) تقدم كلام ابن عبدالبر وتوجيهه (ص345) .

الخامس : لم ينقل كيف كانت صفة فص خاتمه كان مربعاً أو مثلثاً أو مدوراً ؟، وعمل الناس في ذلك مختلف إلا أن التربيع أقرب إلى النقش فيه والختم به، وحميد الراوي[1] للحديث عن أنس لم يعرف كيف كان ؟، كما رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [2] من رواية زهير عن حميد قال : فسألتُ حميداً عن الفص ؟، فحدثني أنه لا يدري كيف هو ؟ .

السادس : حكم المصنف على حديث الباب بأنه غريب من هذا الوجه . وليس غريباً من رواية زهير؛ ~~فقد رواه عن زهير مع حفص بن عمر بن عبيد أحمد بن يونس وموسى بن داود الخلقاني~~[3]، وليس بغريب أيضاً من رواية حميد، فقد رواه عنه مع زهير المعتمر بن سليمان و[4] عاصم الأحول[5]، وأيضاً فلم ينفرد به حميد عن أنس، فقد رواه عن أنس جماعة كما تقدم .

نعم؛ لم أر من قال فيه عن أنس : "فصه منه" إلا حميد، فكأن المصنف أراد بالغرابة غرابة بعض المتن كما تقدم في الباب قبله، والله أعلم[6]. ثم رأيت البيهقي حكى في كتاب الأدب[7] له أن ثمامة بن عبدالله قال فيه عن أنس : "فصه منه"[8].

السابع : مقتضى تبويب المصنف أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره، وقد ورد حديث غريب

---

[1] (?) في ل "اللولوي" وهو خطأ .

[2] (?) (2/293ح"361")، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات (1/472)، وابن عساكر في تاريخه (4/177) .

[3] (?) تقدم تخريج روايتهما (ص347) .

[4] (?) حرف العطف الواو ساقط من ل .

[5] (?) تقدم تخريج روايتهما (ص347) .

[6] (?) تقدم (ص346) .

[7] (?) (ص220) .

[8] (?) إنما حكاها البيهقي دون إسناد إلى ثمامة ولم نعرف صحتها، وقد أشار إليها أيضاً ابن رجب في أحكام الخواتيم (ص60)، ولعله وهم من أحد الرواة لأن الترمذي حكم بغرابتها، وقلّ أن يحكم بالغرابة إلا وهي كذلك، والله أعلم .

في كراهة كونه من غيره؛ رويناه[1] في كتاب المحدث الفاصل[2] للرَّامَهُرْمُزي[3]، من رواية علي بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال أنس بن مالك : حدثني [ابني عني][4] عن النبي : أنه كره أن يلبس الخاتم، ويجعل فصه من غيره .[5]

---

[1] (?) في ل "روينا" دون هاء في آخره .

[2] (?) (ص515ح"646") .

[3] (?) هو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد، أبو محمد الفارسي الرَّامَهُرْمُزي، الإمام الحافظ محدث العجم، صنّف التصانيف منها : كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وهو من أول ما صُنِّف في علوم الحديث وقد طُبع، وتوفي سنة 360 هـ .
الأنساب (2/284)، السير (16/73)، شذرات الذهب (3/30، 37)، الرسالة المستطرفة (ص55) .

[4] (?) في الأصل غير واضح بسبب التصوير، وفي ل تُقرأ كذا "ابن غير"، وما أثبته من المحدث الفاصل المطبوع .

[5] (?) الحديث أخرجه الخطيب كما ذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم (ص96) وذكر إسناده، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته، وكذا جهالة ابن أنس وابهامه، فالحديث ضعيف الإسناد، بل منكر لمخالفته جميع أصحاب أنس لم يذكروا هذه اللفظة في حديثه، فلذا صدّر العراقي رحمه الله الحديث بقوله : غريب . ولعله قصد بالغرابة هنا الضعف، والله أعلم .
وقد تابع عليَ بن زيد عاصمُ بن سليمان الأحول، أخرج روايته الخطيب في تاريخه (2/134)، إلا أن في إسناده شيخ الخطيب وهو عبدالغفار بن محمد بن جعفر المؤدب، قال عنه الخطيب : سمعت الصوري يغمزه، ويذكره بما يوجب ضعفه . تاريخ بغداد (11/116)، وكذا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري، ذكره الخطيب تاريخ بغداد (2/134)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا شيخه يوسف بن يعقوب الخوارزمي لم أجده إلا أن يكون هو النيسابوري فإنه في طبقته، والنيسابوري كذبه أبو علي النيسابوري وضعفه غير واحد، انظر : لسان الميزان (7/397)، وكذا ابهام وجهالة ابن أنس، فهذه المتابعة لا تنفع، فالحديث ضعيف .
تنبيه : لم أجد رواية الخطيب من طريق علي بن زيد، وقال د. خلدون الأحدب : ولم أقف على هذه الرواية في النسخة المطبوعة من تاريخ بغداد، فلعل الخطيب قد رواها في كتاب آخر له، والله أعلم . زوائد تاريخ بغداد (1/560) .

(16) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين[1]

1741-حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن النبيَّ صَنعَ خاتماً من ذَهبٍ فَتختَّمَ به في يَمينِه، ثُمَّ جَلسَ عَلى المِنبرِ، فقالَ : إنِّي كُنتُ اتَّخذتُ هذا الخاتمَ في يَمِيني . ثُمَّ نَبذَهُ ونَبَذَ الناسُ خَواتِيمَهم .

قال : وفي الباب عن عليٍ وجابرٍ وعبدِاللهِ بنِ جعفرٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسٍ .

وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي[2] هذا الحديثُ عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غيرِ هذا الوجهِ، ولم يذكر فيه أنه تَختَّمَ في يمينِه .

1742-حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جريرٌ عن محمد بن إسحاق عن الصَّلتِ بنِ عبدِاللهِ بنِ نَوفلٍ قال : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتختَّمُ في يَمينِه، ولا إخاله إلا قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ يَتختَّمُ في يَمينِه .

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ : حديثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عَن الصَّلتِ بنِ عبدِاللهِ بنِ نَوفلٍ حديثٌ حسنٌ .

1743-حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال : كان الحسنُ والحسينُ يَتَختَّمانِ في يَسارِهِما .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

1744-حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال : رأيتُ ابنَ أبي رافعٍ يَتختَّمُ في يَمينِه، فسألتُه في ذلك؛ فقالَ : رأيتُ عبدَاللهِ بنَ جَعفرٍ يَتختَّمُ في يَمينِه، وقالَ : كَانَ النبيُّ يَتختَّمُ في يَمينِه .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أصحُ شيءٍ[3] رُوي عن النبيِّ في هذا البابِ .[4]

---

[1] (?) السنن (3/352)، وعنوان الباب في ل غير واضح .
[2] (?) في ل "يُروى" .
[3] (?) هنا في ل زيادة حرف "في" .
[4] (?) في السنن المطبوع زيادة حديثين، ذكرهما العراقي في الباب الذي يلي هذا، وهما مناسبان للباب الآتي .

الكــلام عليه من وجــوه[1]**:**

الأول : **حديث ابن عمر** أخرجه مسلم[2] عن محمد بن إسحاق المسيَّـبي[3] عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة، ولم يسق لفظه أحال به على رواية الليث عن نافع، وقد تابع موسى بن عقبة عن نافع جماعة ذكروا فيه التختم في اليمين؛ بخلاف[4] ما ذكر المصنف، وسيأتي في الوجه الثالث، وقد اختُلف على نافع في ذكر اليمين أو اليسار أو الإطلاق .

وحديث علي أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] والمصنف في الشمائل[7]، من رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي : أن النبي كان يتختم في يمينه .[8]

---

[1] (?) عبارة "الكلام عليه من وجوه"، غير واضحة في ل .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ..، 3/1655) .

[3] (?) في ل "المشيبي" بالشين وهو خطأ .

[4] (?) يُحتمل في الأصل "خلاف" بدون الباء .

[5] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 4/278ح"4226") .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، 8/174ح"5203") .

[7] (?) (ص46ح"90") .

[8] (?) الحديث أخرجه البزار في مسنده (3/133ح"922")، وابن حبان كما في الإحسان (7/415ح"5477")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/267ح"347")، وتمام في فوائده (1/91ح"203")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/205ح"6374")، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/608)، كلهم من رواية سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر به، وقال البزار عقبه : هذا الحديث لا نعلم رواه إلا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . اهـ، وكذا أشار الدارقطني إلى تفرد سليمان بن بلال بهذا الحديث، وكأنه يعله به، العلل (3/86)، وقد أشار البيهقي إلى أنه يخشى أن يكون سقط متن حديث علي بن أبي طالب المعروف في النهي عن خاتم الذهب المتقدم تخريجه (ص 312-313)، وهذا مما جعل العراقي يرى أن تعليله لا يقدح؛ لأن البيهقي لم يجزم إنما قال : لكني أخشى أن يكون أراد حديث النهي عن تختم الذهب .. شعب الإيمان (5/205-206)، والله أعلم .

وأشار البيهقي في الشعب[1] إلى تعليله [بشيء يوهمه لا يقدح][2]، والله أعلم .

و**حديث جابر** رواه المصنف في الشمائل[3]، من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : أن النبي كان يتختم في يمينه .[4] وفي إسناده عبدالله بن ميمون .

وله طريق آخر رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [5]، من رواية حَرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر[6]، وحرام بن عثمان ضعيف .

---

[1] (?) (5/205) .

[2] (?) كذا تُقرأ في الأصل، وتُقرأ في ل "ليس يوهمه لا يقدح" .

[3] (?) (ص47ح"93") .

[4] (?) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (2/302)، وابن عدي في الكامل (4/187)، والبغوي في شرح السنة (12/67ح"3144")، وابن عساكر في تاريخه (4/185)، وفيه عبدالله بن ميمون القدّاح المخزومي، قال الحافظ : منكر الحديث متروك . التقريب (ص 551رقم3677) ، وتابعه عليه عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد به أخرج المتابعة الجورقاني في الأباطيل (2/293ح"637")، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/694)، وعباد بن صهيب البصري هذا لا تنفع متابعته، قال علي بن المديني : ذهب حديثه . الجرح والتعديل (6/81)، وقال البخاري : تركوه . التاريخ الكبير (6/43)، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث تُرك حديثه . الجرح والتعديل (6/82)، وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين (رقم411)، وانظر : لسان الميزان (4/235-236)، قال الحافظ : وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين . الفتح (10/326)، كذا قال رحمه الله والحديث ضعيف جداً، بل قد حكم الحافظ نفسه على عبدالله بن ميمون القداح بأنه متروك كما تقدم ذكره، والله أعلم .

[5] (?) (2/236ح"330") (2/238ح"331") .

[6] (?) الحديث أخرجه ابن الجعد في مسنده (2/1064ح"3075")، الحارث كما في بغية الباحث (2/614 ح"583")، وابن عدي في الكامل (2/446)، وفيه حرام بن عثمان الأنصاري المدني، قال ابن معين : ليس بشيء . سؤالات ابن الجنيد (رقم276، 567)، وقال أحمد : هذا شيخ قد ترك الناس حديثه . سؤالات أبي داود (رقم 569)، وقال الذهبي : متروك بإتفاق، مبتدع . ديوان الضعفاء (ص 75)، وقال الحافظ : ضعيف جداً . التهذيب (1/457)، فالحديث ضعيف جداً، إلا أن التختم باليمين جاء له طرق أخرى أصح منه كما سيأتي في حديث ابن عباس وعبدالله بن جعفر، والله أعلم .

وحديث عبدالله بن جعفر أخرجه النسائي[1] عن محمد بن معمر عن حَبَّان[2] عن حماد بن سلمة[3].

وله طريق آخر رواه المصنف في الشمائل[4] وابن ماجه[5]، من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جعفر[6].

---

[1] (?) (المجتبى) (الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، 8/175ح"5204") .

[2] (?) في ل "حيان" بالياء هو خطأ .

[3] (?) الحديث أخرجه عفان الصفار كما في أحاديث الشيوخ الكبار (ص412ح"256")، وابن سعد في الطبقات (1/477)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/197ح"25176") موقوفاً، وأحمد في مسنده (1/204، 205)، والبخاري في التاريخ الكبير (5/280) موقوفاً، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/314ح"435")، والبزار في مسنده (6/219ح"2259")، والبغوي في معجم الصحابة (3/512ح"1498")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/244ح"334")، والبغوي في شرح السنة (12/66ح"3142"،"3143")، وابن عساكر في تاريخه (4/184)، والمزي في تهذيب الكمال (4/397)، وفيه ابن أبي رافع، وهو عبدالرحمن بن أبي رافع، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص577 رقم3882)، وقد تابعه عليه عبدالله بن محمد بن عقيل إلا أن الرواية عنه لا تصح كما سيأتي قريباً، وقد صحح الحديث البخاري بقوله: "هذا أصح شيءٍ روي عن النبي في الباب" . والحديث حسن بالشواهد منها حديث ابن عباس الآتي، وقال الألباني: وإسناده صحيح . الإرواء (3/303)، وهذا لا يتأتى مع وجود ابن أبي رافع في الإسناد، والله أعلم .

[4] (?) (ص47ح"92") .

[5] (?) السنن (اللباس، باب التختم باليمين، 4/178ح"3647") .

[6] (?) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (5/196ح"25175")، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/314ح"436")، وأبو يعلى في مسنده (6/187ح"6761"،"6766")، وابن الأعرابي في معجمه (1/49ح"51")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/248ح"336")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/218)، وابن عساكر في تاريخه (4/185)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص113رقم230)، وتابعه عليه يحيى بن العلاء عن ابن عقيل، أخرج روايته البزار في مسنده (6/215ح"2256")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/246ح"335")، ويحيى بن العلاء

و**حديث ابن عباس** أخرجه أبو داود[1] عن عبدالله بن سعيد عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، وزاد فيه : "أنه جعل فصّه على ظهرها"[2].

وله طريق آخر رواه أبو الشيخ[3] من رواية العباس بن الفضل عن القاسم عن أبي حازم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .[4]

وله طريق آخر رواه الطبراني في الكبير[5]، من رواية عدي بن الفضل عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه .[6]

هذا هو البجلي، قال الحافظ : رُمي بالوضع . التقريب (ص1063رقم 7668)، فهذا الإسناد ضعيف جداً، لا تصح فيه الرواية عن ابن عقيل، ولا يصلح أن يكون متابعاً لحديث ابن أبي رافع، والله أعلم .

[1](?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 4/278ح"4229") .

[2](?) تقدم تخريج الحديث (ص342) .

[3](?) أخلاق النبي ﷺ (2/242ح"333") .

[4](?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (5/4)، وفيه عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد الأنصاري، قال الحافظ : متروك، واتهمه أبو زرعة، وقال ابن حبان : حديثه عن البصريين أرجى من حديثه عن الكوفيين . التقريب (ص487رقم3200)، وشيخه القاسم بن عبدالرحمن الأنصاري، قال ابن معين فيه : ضعيف جداً . لسان الميزان (6/43)، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . الجرح والتعديل (7/113)، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، مضطرب الحديث . المصدر السابق، وقال الألباني : وسنده ضعيف . الإرواء (3/304)، كذا قال رحمه الله والصحيح أنه ضعيف جداً لما تقدم ذكره، والله أعلم .

[5](?) (11/242ح"11815") .

[6](?) وفي سنده عدي بن الفضل، وقد تقدم أنه متروك، فالحديث ضعيف جداً، وليس كما قال العراقي أنهم ضعفاء، بل أكثرهم متروكون، والله أعلم .

وله طريق آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (11/186ح"11589")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (2/272ح"349")، وابن جُميع في معجمه (ص142)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/692ح"1154")، من طريق يحيى بن العلاء عن العباس بن عبدالله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس بنحو المتقدم، وفي سنده يحيى بن العلاء البجلي وقد تقدم أنه رُمي بالوضع؛ فالحديث ضعيف جداً، وقال الهيثمي : رواه الطبراني من طريقين ضعيفتين . المجمع (

وعباس بن الفضل، وشيخه القاسم بن عبدالرحمن الأنصاري، وعدي بن الفضل كلهم ضعفاء .

و**حديث عائشة** رواه البزار في المسند[1] وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [2]، من رواية عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه .[3] قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد بن القاسم، وهو لين الحديث؛ وهو منكر .

قلت : بل تابعه عليه المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله يتختم في يمينه، ويقول : **اليمين أحق بالزينة من الشمال** . رواه أبو الشيخ بن حيان أيضاً[4].

5/153)، والأولى أن يقال : من طريقين متروكتين، والله أعلم .

[1] (?) مختصر زوائد البزار (1/661ح"1205") .

[2] (?) (2/258ح"341") .

[3] (?) الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/694ح"1159")، وفي إسناده عبيد بن القاسم الأسدي، قال الحافظ : متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع . التقريب (ص651 رقم4420)، وقال الهيثمي : رواه البزار، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك . المجمع (5/153)، وقال الألباني : ضعيف جداً . الضعيفة (ح"5409")، إلا أنه تابعه عليه المفضل بن فضالة كما سيأتي قريباً .
تنبيه : قال الحافظ : وعائشة عند البزار بسند لين . الفتح (10/326)، كذا قال والصواب أنه ضعيف جداً؛ كما قدمنا ذكره، بل حُكمه رحمه الله على عبيد نفسه، والله أعلم .

[4] (?) أخلاق النبي (2/256ح"340") .
الحديث أخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (2/294ح"638")، وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/694ح"1160")، وإسناده ضعيف فيه مفضل بن فضالة أبو مالك البصري، قال الحافظ : ضعيف . وقد تقدم، قال الجورقاني عقبه : هذا حديث باطل . وقال الذهبي : ويُروى بإسناد مجاهيل، وضع على هشام أيضاً . تلخيص العلل (ص242)، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (ح"5408") .
تنبيه : حسّن هذا الإسناد الحافظ في الفتح (10/326)، وقد بيّنت علته، والله أعلم .

وحديث أنس رواه المصنف في الشمائل[1] والنسائي[2]، من رواية عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : أن النبي كان يتختم في يمينه .[3]

وروى مسلم[4] والنسائي[5]، من رواية طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله لبس خاتم فضة في يمينه، فيه : فصٌ حبشيٌ ... الحديث . ورواه أيضاً[6] من رواية سليمان بن بلال عن يونس، ولم يسق لفظه، وإنما قال : مثل حديث طلحة بن يحيى . وساقه البيهقي في الشعب[7]، فقال : تختم بخاتم فضة، فلبسه في يمينه.

وقد اختلف الرواة عن أنس، هل كان يتختم في يمينه أو يساره ؟، كما سيأتي التنبيه عليه في الوجه[8].

الثاني فيه[9] مما لم يذكره : عن أبي أمامة وأبي هريرة .

---

[1] (?) (ص49ح"97") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب موضع الخاتم، 8/193ح"5283") .

[3] (?) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (3/284ح"3107")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/252ح"338")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/218)، وابن عساكر في تاريخه (4/185)، وقال الذهبي : سنده صالح . تلخيص العلل (ص242)، وتابع عباد على روايته خالد بن عبدالله الواسطي، إلا أن الرواية عنه لا تصح كما أخبر ابن عدي في الكامل (6/273)، وسيأتي عند المصنف ذكر الاختلاف في الرواة عن أنس لهذا الحديث، والله أعلم .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، 3/1658) .

[5] (?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/173ح"5197") .

[6] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، 3/1658) .

[7] (?) (5/203ح"6367") .

[8] (?) أي في الوجه الرابع .

[9] (?) في ل "منه" .

أما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في المعجم الكبير[1] وأبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله[2] ، من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة : أن النبي كان يتختم في يمينه .[3]

و**أما حديث أبي هريرة** فرواه الدارقطني في غرائب مالك[4]، من رواية دعبل الشاعر قال : سمعت مالك بن أنس يحدث الرشيد[5] قال : سمعت صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه الله إليه .

قال الدارقطني : هذا حديث باطل بهذا الإسناد، والحمل فيه على شيخنا؛ لأنه لم يكن مرضياً -يعني إسماعيل بن علي الخزاعي-، والله أعلم .[6]

---

[1] (?) (8/244ح"7953") .

[2] (?) في ل "النبي"، وأخرجه (2/270ح"348") .

[3] (?) وفيه جعفر بن الزبير الحنفي، قال الحافظ : متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه . التقريب (ص199رقم947)، ومع هذا قال : وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف . الفتح (10/326)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف . المجمع (5/153)، فالحديث ضعيف جداً، إلا أن معناه صحيح تقدم بعضها، والله أعلم .

[4] (?) لم أجد الكتاب، وعزاه للدارقطني في غرائب مالك أيضاً الحافظ في الفتح (10/326)، وعزاه ابن رجب إلى هلال الحفار بإسناد الدارقطني، انظر : أحكام الخواتم (ص151) .

[5] (?) غير واضحة في ل، وقد جاء كذلك في أحكام الخواتم لابن رجب (ص152) .

[6] (?) وهو كما قال الدارقطني، وقال الخطيب : وكان غير ثقة . تاريخ بغداد (6/307)، وقال الذهبي : متهم، يأتي بأوابد . الميزان (1/238)، وكذا دعبل بن علي الخزاعي الشاعر، قال الخطيب : وقد رُوي عنه أحاديث مسندة عن مالك ..، وكلها باطلة؛ نراها من وضع ابن أخيه إسماعيل بن علي الدعبلي، فإنها لا تعرف إلا من جهته . تاريخ بغداد (8/383)، وقال الخليلي –بعد أن ذكر الرواية مرسلة عن مالك- : وقد رواه غير معتمد، وهو دعبل بن علي الشاعر عن مالك موصولاً . الإرشاد (1/220)، وقال الذهبي : رافضي بغيض ..، وله عن مالك مناكير . الميزان (2/27)، وانظر : أحكام الخواتم لابن رجب (ص151-152)، وقال الحافظ : وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط . الفتح (10/326)، وأصل

الثالث : قول المصنف : "وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه" . ليس بجيد؛ فقد قال أبو داود في سننه[1] : قال ابن إسحاق وأسامة -يعني ابن زيد- عن نافع : في يمينه .

قلت : وكذا قال عقبة بن خالد وعبدالله بن المبارك عن عبيدالله بن عمر، وابن المبارك أيضاً عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع، كما قال محمد بن إسحاق وأسامة بن زيد .

وأما رواية عقبة بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع، فأخرجها[2] مسلم في صحيحه في قصة لبس خاتم الذهب، قال مسلم : وزاد في حديث عقبة : "وجعله في

الحديث في الموطأ (2/936)، موقوفاً على سعيد بن المسيب دون ذكر اليمين فيه، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم .

و**في الباب أيضاً** : عن عقيل بن أبي طالب والحسن بن علي بن أبي طالب .

فأما حديث عقيل فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الإتحاف (4/530ح"4087") وهذا لفظه، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/280ح"368"،"369")، وعزاه لمسند الشاشي ابن رجب في أحكام الخواتيم (ص153)، من طريق حماد بن أبي حميد عن يعقوب بن حميد عن رجل من أهل مكة -ثقة- عن عقيل بن أبي طالب أنه تختم في يمينه، وقال : تختم رسول الله في يمينه . وفي إسناده حماد بن أبي حميد، وهو محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري المدني وحماد لقب له، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص839رقم5873)، وشيخه يعقوب بن حميد لم أجد من ترجمه، وكذا ابهام شيخ يعقوب هذا، فالحديث ضعيف جداً .

وأما حديث الحسن بن علي، فأخرجه ابن عدي في الكامل (6/390)، من طريق مسعدة بن اليسع عن محمد بن أبي حميد عن مودود عن الحسن بن علي بن أبي طالب : أن النبي كان يتختم في يمينه . وهذا إسناد مسلسلٌ بالضعفاء، فمسعدة بن اليسع متروك وقد تقدم، ومحمد بن أبي حميد ضعيف تقدم قريباً، وأما مودود هو ابن المهلب، قال الذهبي : مجهول . الميزان(4/198)، فهذا حديث ضعيف جداً، ويُغني عنهما ما ذُكر في الباب.

[1] (?) (الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 4/278) .

[2] (?) في ل "أخرجه" بالتذكير وهو خطأ، وهي في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ..، 3/1655) .

يده اليمنى"، وقد رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [1] بإسناد مسلم، فلم يذكر فيه قصة خاتم الذهب، وإنما قال : إن النبي لبس خاتماً في يمينه .

وأما رواية ابن المبارك عن عبيدالله بن عمر فرواها أبو الشيخ[2]، من رواية معلى بن مهدي عنه، وسيأتي بعد هذا .

وأما رواية محمد بن إسحاق فرواها أبو الشيخ[3]، من رواية سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر : أن النبي كان يتختم في يمينه .

وأما رواية أسامة بن زيد فرواها أبو الشيخ أيضاً[4]، من رواية ابن أبي حازم عن أسامة بلفظ : أن النبي لبس خاتمه في يمينه .

وقد ورد أيضاً من غير رواية نافع، من رواية سالم وعبدالله بن دينار، فأما[5] رواية سالم فرواها أبو الشيخ[6]، من رواية ابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن سالم عن ابن عمر : أن النبي لبس خاتمه في يمينه .

وأما رواية عبدالله بن دينار فرواها الطبراني في الأوسط[7]، من رواية أبي معشر البراء عن عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي كان يتختم في يمينه .[8] قال الطبراني : لم يروه عن

---

[1] (?) (2/261ح"343") .

[2] (?) أخلاق النبي (2/284ح"356") .

[3] (?) المصدر السابق (2/262ح"344")، وعنده رواه ابن إسحاق بالعنعنة .

[4] (?) المصدر السابق (2/263ح"345") .

[5] (?) العطف في ل بالواو .

[6] (?) أخلاق النبي (2/263ح"345")، وفي إسناده خالد بن أبي بكر بن عبيدالله العدوي المدني، قال الحافظ : فيه لين . التقريب (ص 284رقم1628)، إلا أن الحديث حسن بما تقدم عن ابن عمر .

[7] (?) (5/14ح"4539") .

[8] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح . المجمع (5/153)، وقال الحافظ : وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبدالله بن دينار . الفتح (10/326)، وهو

عبدالله بن دينار إلا عبدالرحمن، ولا عنه إلا أبو معشر، تفرد به أبو كامل الجحدري .

ورواه أبو الشيخ أيضاً[1]، من رواية أبي معشر إلا أنه قال : عن محمد بن إسحاق بدل عبدالرحمن بن إسحاق؛ كذا في نسختي، ولعله من النساخ[2].

وقد رواه عن نافع عبدالعزيز بن أبي رواد فاختُلف عليه فيه؛ فرواه أبو الشيخ[3]، من رواية ابن المبارك عن عبدالعزيز بن أبي رواد وأسامة بن زيد وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي كان يتختم في يمينه، ويجعل فصه مما يلي كفه .

وخالف ابنَ المبارك عليُ بن الجهضمي، فقال : ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر : أن النبي كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه . رواه أبو داود في سننه[4] قال : ثنا نصر بن علي حدثني أبي ... فذكره، وتابعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع فقال : اتخذ خاتماً من فضة[5] فصّه

كما قال الحافظ .

[1] (?) أخلاق النبي (2/260ح"342") .

[2] (?) العبارة في ل "ابن التياح" وهي خطأ، وهي في المطبوع كذلك؛ ويحتمل أيضاً أن يكون له طريقان، والله أعلم .

[3] (?) أخلاق النبي (2/284ح"356") .

[4] (?) (الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 4/278ح"4227")، وأخرج هذه الرواية أبو الشيخ في أخلاق النبي (2/280ح"354")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/202ح"6362")، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/609)، وابن عساكر في تاريخه (4/188) وغيرهم، ورواية عبدالله بن المبارك أرجح من رواية علي بن نصر الجهضمي، والجهضمي قال الحافظ عنه : ثقة . التقريب (ص706رقم4841)، وابن المبارك قال الحافظ عنه : ثقة ثبت فقيه عالم جوَاد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير . التقريب (ص540رقم3595)، وكأن أبا داود يميل إلى تعليل هذه الرواية؛ لأنه عقّب بذكر من رواها في اليمين، وقد حكم الحافظ على رواية اليسار في حديث نافع عن ابن عمر بالشذوذ كما سيأتي، وكذا حكم بشذوذها الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص418ح"908") .

[5] (?) كلمة "فضة" ساقطة من ل .

منه، فكان يلبسه في خنصره اليسرى . رواه ابن عدي في الكامل[1] .

وقد رواه عن نافع أيوب السختياني وأيوب بن موسى وأبو بشر والمعتمر بن زياد، فلم يذكروا اليمنى ولا اليسار، والله أعلم .[2]

الرابع : سبق القول بأنه اختُلف فيه أيضاً على أنس بن مالك في ذكر اليمنى أواليسار، وقد رواه عن أنس ثابت البُناني وثمامة بن عبدالله وحميد الطويل وشريك [عن][3] بيان على الشك فيه وعبدالعزيز بن صهيب وقتادة ومحمد بن مسلم الزهري .

فأما ثمامة وحميد وشريك [عن] بيان وعبدالعزيز بن صهيب، فلم أر في رواياتهم تعرّضاً لذكر اليمين أو اليسار .

[1] (2/242)، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وكذا الراوي عنه اسمه حماد بن عبدالرحمن الكلبي أبو عبدالرحمن القنسريني، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص269رقم1510)، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته، فتكون هذه الطريق ضعيفة جداً، فلا تصلح هذه المتابعة، والله أعلم .
تنبيه : ذكر الحافظ أن رواية لبس الخاتم في اليسار من طريق نافع عن ابن عمر شاذة، فقال : فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . الفتح (10/326)، وهو كما قال، وهذا خاص في رواية ابن عمر، وخلافه رواية أنس، كما سيأتي .

[2] وقد رواه عن نافع أيضاً عبدالله بن عمر العمري وذكر اليمين فيه، أخرج روايته ابن وهب في جامعه (2/685 ح"588")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/219)، والعمري تقدم أنه ضعيف عابد، إلا أن الحديث له أصل كما تقدم .
تنبيه : ساق ابن سعد حديث ابن عمر هذا من طرق عن عبدالله بن دينار ونافع مساقاً واحداً، ولم يبين لفظ رواية كل راوٍ على حدة، وذكر فيه لبس الخاتم في اليد اليمنى، انظر : الطبقات لابن سعد (1/470) .

[3] في الأصل ول "ابن" في الموضعين وهو خطأ، وقد نبهت على ذلك فيما سبق، انظر (ص341) .

وأما ثابت وقتادة والزهري ففيها التعرض لذلك؛ فأما رواية ثابت فأخرجها مسلم[4]، من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان خاتم النبي في هذه . وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . وهكذا رواه أبو الشيخ[5] من رواية حماد بن زيد عن ثابت .

وأما رواية قتادة فاختُلف عليه فيها؛ فقال سعيد بن أبي عروبة عنه عن أنس : كان يتختم في يمينه . وقد تقدم، وقال شعبة وعمر[3] بن عامر عن قتادة عنه : كان يتختم في يساره . رواه أبو الشيخ[4]، وهكذا رواه قرّة بن خالد عن قتادة، رواه البيهقي في شعب الإيمان[5]، ورواه أيضاً من رواية شعبة عن قتادة، وكذا رواه أبو الشيخ[6] من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عنه : كان خاتم النبي في خنصره اليسرى .

---

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، 3/1659ح"2095") .

[5] (?) أخلاق النبي (2/275ح"351") .

[3] (?) في الأصل ول "عمرو"، والمثبت من كتب التخريج، وكذا كتب التراجم .

[4] (?) أخلاق النبي (2/254ح"339") .

وأخرج أيضاً هذه الرواية ابن عدي في الكامل(3/9)، والحربي في فوائده (ص324ح"66")، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (2/297ح"643")، وابن عساكر في تاريخه (4/186)، من طريق خالد بن يحيى السدوسي، إلا أنه قرن عمر بن عامر بسعيد بن أبي عروبة، والرواية عند أبي الشيخ من طريق أبي عبيد الحمصي عن شعبة وعمر، وهذه الرواية خطأ، فقد ذكر ابن عساكر أن خليفة بن خياط أخطأ فيها -وهو الراوي عن أبي عبيد عند أبي الشيخ-، ثم ساقه من طريق خليفة وقرن بعمر بن عامر سعيد بن أبي عروبة وليس شعبة، وانظر : أحكام الخواتم (ص154) فإنه قرن بعمر أيضاً ابن أبي عروبة، والله أعلم .

[5] (?) (5/205ح"6372")، ورواية شعبة عن قتادة (5/205ح"6373") .

تنبيه : قد أحال رواية شعبة إلى البيهقي في شعب الإيمان، وهي عند النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب موضع الخاتم، 8/193ح"5284")، ومن طريقه رواه البيهقي .

[6] (?) أخلاق النبي (2/273ح"350") .

وفي العلل لابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، فقال : أما قوله : "فكان يلبسه في شماله"، فلا أعلم أحداً رواه إلا ما رواه عباد بن العوام[1] عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي .[2]

قلت : قد رواه أبو الشيخ[3] من رواية عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير .

وأما رواية عباد بن العوام فهي عنده[4] عن شعبة عن قتادة عن أنس كرواية المصنف في الشمائل والنسائي : "كان يتختم في يمينه" . وإنما هو سعيد بن أبي عروبة كما هو مصرح به في الإسناد، والله أعلم .[5]

وأما رواية الزهري فرواها طلحة بن يحيى الزرقي وسليمان بن بلال عن يونس عن الزهري عن أنس : أن النبي لبس خاتم فضة في يمينه . وروايتهما عند مسلم[6]، ورواه ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن يونس

---

[1] (?) كلمة "العوام" غير واضحة في ل .

[2] (?) العلل (1/485) .

[3] (?) أخلاق النبي (2/273ح"350")، وكلمة "أبو" ساقطة من ل .

[4] (?) لم أجدها في كتاب أخلاق النبي ، بهذا الإسناد، فلعلها كانت في نسخته، وفي المطبوع على الصواب .

[5] (?) وقد تقدم تخريج روايته، وهذا يعد من تفرداته عن سعيد بن أبي عروبة، وقد خالفه غيره فيها، كما تقدم (ص364)، وهو خالد بن يحيى الدوسي، وهو وإن كان أقل درجة منه -قال الذهبي : صويلح، لا بأس به . الميزان (1/645)- إلا أن روايته موافقة لرواية الآخرين عن قتادة، بل أنكر الإمام أحمد هذا الحديث، وقال عن عباد بن العوام : مضطرب الحديث عن سعيد . انظر : أحكام الخواتم (ص161)، وقد أشار الدارقطني إلى أن المحفوظ عن أنس أنه لبسه في يساره . أحكام الخواتم (ص155) –ولم أجده في مسند أنس من العلل المخطوط-، وقد جاء من غير طريق قتادة كما تقدم عن ثابت ولم يُختلف عليه، وأما ما جاء عن الزهري فقد رجح الدارقطني رواية من لم يذكر فيها اليمين، انظر : التتبع (ص310، 354)، ومع هذا فقد وهّم عدد من الحفاظ الزهري في هذا الحديث في ذكره طرحه لخاتم الفضة، وقد تقدم (ص336)، ولكن ذكر اليمين محفوظ في حديث ابن عمر وغيره كما تقدم (ص361-363)، والله أعلم .

[6] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في خاتم الورق ..، 3/1685ح"62") .

عن الزهري عن أنس من غير تعرض لذكر لبسه له في يمينه، وقد تقدم ذلك .[1]

الخامس : ليس للصلت بن عبدالله عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وقد سُمي جده في رواية المصنف وأبي داود نوفل، وكذا ذكر عبدالغني بن سعيد المصري أنه الصلت بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب[2]، وهو ابن عم[3] عبدالله بن الحارث بن نوفل الملقب : "ببـّـه"، وهكذا نسبه الزبير بن بكار[4]، وقال : أمه أم ولد، وكان فقيهاً عابداً .

وأما البخاري في التاريخ[5] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[6] وابن حبان في الثقات[7]، فقالوا : الصلت بن عبدالله بن الحارث؛ ولم يذكروا له روايته عن أبيه، ولذلك ذكره ابن حبان في اتباع التابعين، وجعله البخاري ابن ببـه، ووهمه عبدالغني بن سعيد في ذلك[8]، وعلى هذا فتبعه على الوهم ابن أبي حاتم وابن حبان .

---

[1] (?) وقد تقدم تخريج روايتهم (ص339-340) .

[2] (?) انظر ملحق التاريخ الكبير (8/455)، وتهذيب الكمال (3/466) .

[3] (?) كلمة "عم" ساقطة من ل .

[4] (?) هو الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبدالله بن أبي بكر قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، مات سنة 256 هـ . التقريب (ص 334رقم2002) .

لم أجد قوله هذا في المطبوع من جمهرة نسب قريش، وقد نسبه له أيضاً المزي في تهذيب الكمال (3/466)، وقد سبقه إلى هذا القول ابن سعد في طبقاته (5/317) .

[5] (?) الكبير (4/299)، بعد البخاري زيادة في ل "رحمه الله" .

[6] (?) (4/436) .

[7] (?) (6/470) .

[8] (?) جاء توهيم عبدالغني للبخاري، في ملحق التاريخ الكبير (8/455)، وكذا نقله الحافظ وقال : السبب في ظن البخاري أنه ابن ببه أنه ترجم له هكذا : الصلت بن عبدالله بن الحارث ..، والظاهر أن جده نوفلاً سقط عليهم، فقد نسبه على الصواب ابن سعد وأبو عبيد والزبير والبلاذري وغيرهم . التهذيب (2/560)، وانظر : طبقات ابن سعد (5/317) .

السادس : لم يذكر المصنف في التختم في اليسار إلا أثر الحسن والحسين من غير زيادة عليه، وقد جاء في بعض طرقه مع الحسن والحسين رفع ذلك إلى النبي وأبي بكر وعمر وعلي . رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [1] والبيهقي في كتاب الأدب[2] من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار .[3] لفظ رواية أبي الشيخ، ورواية البيهقي مطولة يأتي ذكرها بعد هذا؛ وكأن المصنف إنما اختصر منه على ذكر الحسن والحسين لأن روايته عن الباقين مرسلة، ومع ذلك فروايته عن الحسن والحسين أيضاً مرسلة كما صرح به المزي في التهذيب[4]، والله أعلم .

وقد ورد التختم في اليسار من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو الشيخ[5] من رواية رُبَيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده : أن النبي كان يلبس خاتمه في يساره .[6] وإسناده ضعيف فإنه من رواية أبي غزية محمد بن موسى عن إسحاق بن إبراهيم عن ربيح،

---

[1] (?) (2/276ح"352") .

[2] (?) (ص221ح"669")، وأخرجه في شعب الإيمان أيضاً (5/203ح" 6365"،"6366") .

[3] (?) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (1/348ح"1363")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/196ح"25164")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/266ح"6799"،"6801")، والطبراني في الكبير (3/23ح"2539"، "2540") (3/101ح"2798") فرقهما، وابن عبدالبر في التمهيد (6/219)، ومطولاً ابن عساكر في تاريخه (4/188)، قال البيهقي : هذه رواية صحيحة لايشك أهل العلم بالحديث في صحتها . الجامع في الخاتم (ص46)، وقال ابن عساكر عقبه : وهذا وإن كان مرسلاً، فإسناده صحيح إلى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. اهـ، وهذا لا يرفعه إلى الاحتجاج به لأن المرسل من قسم الضعيف، فالحديث ضعيف، والله أعلم .

[4] (?) لم أجده في تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن علي (6/442)، ولعل العراقي تبع العلائي في ذلك؛ انظر : جامع التحصيل (ص327)، وقد نبه على ذلك ولي الدين بن العراقي في تحفة التحصيل (ص457) .

[5] (?) أخلاق النبي (2/278ح"353") .

وأبو غزية نسبه ابن حبان إلى سرقة الحديث ووضعه[1]، وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي والبخاري[2]، ووثقه الحاكم[3]. وقد تابعه عليه محمد بن عمر الواقدي، رواه ابن سعد في الطبقات عنه[4]، وشيخهما إسحاق بن إبراهيم بن أبي منصور المدني لا أدري من هو ؟ .

السابع : جمع البيهقي في كتاب الأدب بين اختلاف هذه الأحاديث في التختم في اليمين أو في اليسار، فقال –بعد ذكر رواية عقبة بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر- : فهذه الرواية الصحيحة تدل على أن الخاتم الذي جعله في يمينه هو الذي كان من ذهب، ثم نزعه واتخذ خاتماً من فضة، قال : ثم الذي يدل عليه حديث ابن أبي رواد مرفوعاً، وما ثبت عن ابن عمر

(?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (3/174)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (2/298ح"644")، وفيه أبو غزية هو كما أشار العراقي أنه إتهم بوضع الحديث، ولا تنفعه متابعة الواقدي له لأنه مثله أو أشد ضعفاً منه، وكذا فيه شيخهما لم أجد له ترجمة، وقد قال العراقي : لا أدري من هو؟، وقال الحافظ : وفي سنده لين . الفتح (10/327)، فالحديث ضعيف جداً، إلا أن الجورقاني قال عقبه : هذا حديث حسن . اهـ، وهذا تساهل منه -رحمه الله-، وقد وثق أبو غزية أيضاً، وقد علمتَ حاله .

تنبيه : وقع في الأباطيل بدل ربيح ربيع بالعين وهو خطأ، والله أعلم .

[1] (?) المجروحين (2/289) .

[2] (?) أما أبو حاتم فقال : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (8/83)، وأما البخاري فقال : عنده مناكير . التاريخ الكبير (1/238) .

[3] (?) توثيق الحاكم نقله الذهبي في الميزان (4/49)، وقد روى له في المستدرك (3/362)، ووثقه أيضاً الجورقاني، فقال : كان قاضياً بالمدينة ثقة . الأباطيل والمناكير (2/298)، وقد أثنى عليه ابن سعد فقال : كانت له رواية وعلم وبصر بالفتوى والفقه . الطبقات (5/440) .

[4] (?) (1/477)، وفيه محمد بن عمر الواقدي وقد تقدم أنه متروك، فلا تنفع متابعته .

وأخرج ابن سعد في طبقاته (1/477)، من حديث يعلى بن شداد : أن النبي كان يلبس خاتمه في يساره . وفيه أيضاً محمد بن عمر الواقدي، فلا يستشهد بهذا الحديث أيضاً .

موقوفاً، وما روى ثابت عن أنس مرفوعاً[1] : أنه كان يجعل ما اتخذه من ورق في يساره، قال : وأما الذي رواه الزهري عن أنس : أن النبي تختم بخاتم فضة، فجعله فلبسه في يمينه، فصه حبشي . فذكر الفضة فيه شبه أن يكون خطأً سبق إليه لسان الزهري، ففي روايته عن أنس : أن النبي طرحه، وإنما طرح النبي خاتمه من ذهب، وهو الذي كان فصه حبشي، وهو الذي كان يلبسه في يمينه . قال : وفي حديث ابن عمر بيان ذلك، ثم في رواية ثمامة بن عبدالله بن[2] أنس قال : كان خاتم النبي من فضة فصه منه، نقشه ثلاثة أسطر ..، إلى أن قال : وكان في يد رسول الله حتى قبض .. الحديث . قال : والذي تدل عليه رواية غير الزهري أن الذي كان من ذهب كان يجعله في يمينه ثم طرحه، وقال : **لا ألبسه أبداً** . والذي كان من ورق كان يجعله في يساره؛ قال : وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن رسول الله تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه، ثم تختم خاتماً من فضة فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحسناً وحسيناً كانو يتختمون في اليسار؛ ثم رواه هكذا .[3]

---

[1] (?) من قوله "وما ثبت عن ابن عمر .." إلى هنا ساقط من ل .

[2] (?) كذا في الأصل ول، ويحتمل أن يكون أيضاً "عن"، وكلا الأمرين صحيح .

[3] (?) الآداب (ص219-221)، وبنحوه في شعب الإيمان (5/203)، وجمع ابن عبدالبر في لبس الخاتم في اليمين أو اليسار، فقال : وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلف في ذلك الآثار عن النبي وعن أصحابه من بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة . التمهيد (6/218)، وأما البغوي فقد جمع بين ذلك بقوله : هذا الحديث يشمل على أمرين تبدل الحكم فيهما من بعدُ ...، والثاني : لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي لبسه في اليسار . شرح السنة (12/57-58)، وتعقبه الطبري بأن الأخبار واقعة إتفاقاً، كما نقله عنه الحافظ في الفتح (10/327)، وجمع ابن عساكر بين الأحاديث بقوله : ووجه الجمع بين هذه الروايات أنه لبس الخاتم الذهب في يمينه ثم نبذه، واتخذ خاتم الورق ولبسه في يساره . تاريخ دمشق (4/188)، ومال ابن رجب إلى تضعيف ذكر اليمين في

قلت : وهذا مرسل لا تقوم به حجة، وقد رُوي من وجه آخر متصل رواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله [1] وابن عدي في الكامل[2]، من رواية سليمان أبي محمد القافلاني[3] عن عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر : أن النبي تختم في يمينه، ثم أنه حوّله في يساره .[4] وسليمان القافلاني متروك قاله النسائي[5]، وكذا ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني . [6]

الحديث، انظر : أحكام الخواتم (ص159-161)، وجمع الحافظ بينها بقوله : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ... إلى آخر كلامه الفتح (10/327)، وهو كما قال ابن عبدالبر، لأن الآثار في ذلك مختلف فيها وقد فعل النبي الأمرين، وقد ضعّف أبو زرعة جميع الروايات في ذلك كما سيأتي، والله أعلم .

[1] (?) (2/265ح"346")، وفي ل "النبي" بدل "رسول الله" .

[2] (?) (3/261) .

[3] (?) في ل تُقرأ "الباقلاني" في الموضعين، والمثبت من الأصل وكتب التراجم .

[4] (?) وأخرجه أيضاً البغوي في الأنوار (2/543ح"812")، والحديث ضعيف جداً، لحال سليمان بن أبي سليمان القافلاني، كما سيأتي قول الأئمة فيه، وقد عدّه ابن عدي من منكراته، وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (ح"4263") .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره . أخرجه ابن عدي في الكامل (5/237)، وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، وهو ممن يضع الحديث، وقد تقدمت ترجمته، فالحديث ضعيف جداً، إن لم يكن من وضعه .

[5] (?) لم أجده في كتابه الضعفاء، ونقله ابن عدي عنه في الكامل (3/261)، والذهبي في الميزان (2/210) .

[6] (?) أما أحمد فقال : ما أُراه إلا ضعيف الحديث ..، ما أُراه إلا ليس بشيء . العلل رواية ابنه (2/97رقم1681)، وأما يحيى بن معين فقال : ضعيف . التاريخ رواية الدوري (4/129رقم3528)، وأما علي بن المديني فقال : ضعيفاً ضعيفاً، ليس بشيءٍ . سؤالات ابن أبي شيبة (رقم42)، وقال الذهبي : متروك الحديث . الميزان (2/210)،

الثامن : ضعّف بعض الحفاظ جميع الأحاديث الواردة في تعيين اليمين أو الشمال للبس الخاتم فذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل قال : سألت أبا زرعة عن حديث النبي في تختمه في يمينه أصح أم في يساره ؟، قال : في يمينه الحديث أكثر ولم يصح هذا ولا هذا .[1] وتقدم كلام ابن أبي حاتم الرازي في قوله في[2] حديث أنس : "فكان يلبسه في شماله" .

وأما تفصيل القول فيها؛ فأحاديث لبسه في اليمين تسعة وقد تقدم تضعيف حديث جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي هريرة، وأما حديث ابن عباس فليس رفعه صريحاً فإنه قال فيه : ولا إخاله –أي : ولا أظنه-، وقد سلم من عنعنة ابن إسحاق في رواية المصنف، ففي رواية أبي داود التصريح بسماع ابن إسحاق له من الصلت، والله أعلم .[3]

وأما حديث علي فإن أبا داود والنسائي ذكرا له عند إيراده إسنادين من رواية شريك عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي ، ولم يسق لفظ حديثه، ثم قال شريك : وأخبرني أبو سلمة : أن النبي كان يتختم في يمينه . قال البيهقي في الشعب : وحديث أبي سلمة منقطع، وأما رواية ابن حنين عن علي، فإن أراد هذا الحديث فهي موصولة من تلك الجهة، لكن أخشى أن يكون أراد حديث النهي عن تختم الذهب ولبس القسي والمعصفر والقراءة في الركوع، فسقط متنه .[4]

وأما حديث ابن عمر فصحيح لكن فيه التصريح بأن ذلك كان في خاتم الذهب، وإن أطلق بعضهم لبسه في اليمنى .[5]

وانظر : لسان الميزان (4/96) .

[1] (?) العلل (1/481) .

[2] (?) هنا في ل واو وهو خطأ .

[3] (?) وقد تقدم تفصيل الكلام على الحديث (ص342-343) .

[4] (?) وقد تقدم الكلام عليه (ص357-358) .

[5] (?) مع هذا فإنه لبسه بيمينه، ولم يصح الحديث أنه حوله من يمينه إلى يساره، وقد تقدم تضعيف الحديث قريباً (ص369-370)،

وحديث أنس وإن كان عند مسلم إلا أن عبدالبر تكلم فيه، وكذلك البيهقي كما تقدم[1]، وعلى هذا فأصحها حديث عبدالله بن جعفر كما قال البخاري، فإن رواته ثقات ولم يختلف كما اختلف حديث ابن عمر وأنس، والله أعلم .[2]

وأما لبسه في اليسار فثلاثة حديث أبي سعيد وهو ضعيف، وحديث ابن عمر وهو مختلف في ذكر[3] اليسار أو اليمنى أو الإطلاق، وحديث أنس وهو مختلف أيضاً كذلك .

وأما حديث الحسن والحسين فهو موقوف ومنقطع أيضاً، وتصحيح المصنف له فيه نظر، وإن كان في رواية البيهقي في الأدب رفعه إلى النبي ﷺ، فهو معضل لا يصح[4]، فتبين أن ذكر اليمين أكثر كما قال أبو زرعة، وإن أصحها حديث عبدالله بن جعفر كما قال البخاري، والله أعلم .

التاسع : ابن أبي رافع المذكور في الإسناد الأخير اسمه عبدالرحمن بن أبي رافع كذا جاء مصرحاً به في رواية الطبراني في المعجم الكبير في هذا الحديث[5]، وصرح بقية أصحاب السنن باسمه في حديث آخر رواه عن عمته سلمى بنت أبي رافع عن أبي رافع[6]، فقال أبو داود ولبن

فالعبرة بفعله ﷺ، والله أعلم .

[1] (?) (ص345) .

[2] (?) وقد تقدم الكلام عليه (ص363-365)، وحديث ابن عمر قد رجح الحافظ أن المحفوظ عنه ذكر اليمين، وذكر اليسار فيه شاذ، وانظر : (ص361-363) .

[3] (?) في ل "ذات" وهو خطأ .

[4] (?) تقدم الكلام عليه(ص367)، وأما قوله : معضل؛ فلا وجه له لأن محمد بن علي بن الحسين من التابعين، وقد روى أحاديث عن الصحابة، انظر : تهذيب الكمال (6/442)، فإن رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ فهو مرسل في الاصطلاح، انظر : النكت على ابن الصلاح للحافظ (2/542-546) وفتح المغيث للسخاوي (1/156-157)، إلا أن يقصد أنه من صغار التابعين، وهم غالباً يروون الأحاديث عن النبي ﷺ بواسطتين، والله أعلم .

[5] (?) لم أجده في المطبوع من الطبراني، ولعله في القسم المخروم .

ماجه : عبدالرحمن بن أبي رافع، و[1]قال النسائي : عبدالرحمن بن فلان بن أبي رافع .

وليس لابن أبي رافع هذا عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند النسائي في اليوم والليلة حديث آخر في دعاء الكرب[2]، وعند أبي داود والنسائي حديث آخر في طوافه على نساءه واغتساله لكل واحدة[3]، ولم أر له راوياً غير حماد بن سلمة، وقد وثقه يحيى بن معين بقوله

(?) وهو حديثه الآتي تخريجه في طوافه على نسائه واغتساله عند كل واحدة .

[1] (?) لا يوجد في ل الواو .

[2] (?) عمل اليوم والليلة (ص201ح"651")، وأحمد في المسند (1/206)، من حديث عبدالله بن جعفر، وفيه عبدالرحمن بن أبي رافع هذا، وقد خالفه غير واحد فرووه عن عبدالله بن جعفر عن علي ، قال المزي : رواه غير واحد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن أبي طالب، وهو المحفوظ . تحفة الأشراف (4/303)، وحديث علي أخرجه النسائي في (الكبرى) (النعوت، باب الحليم الكريم، 7/129ح"7626")، وفي عمل اليوم والليلة (ص195-200)، وأحمد في المسند (1/91، 94)، والبزار في مسنده (2/115-117ح"469" إلى"472")، وابن حبان كما في الإحسان (2/133ح"862")، والطبراني في الدعاء (ح"1011" إلى"1021")، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص123ح"341")، والحاكم في المستدرك (1/508)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1/91ح"352"،"353")، والبيهقي في شعب الإيمان (1/433ح"623") وغيرهم، وقد تكلم على طرقه الدارقطني في العلل (3/110-115)، والحديثُ ثابتٌ في البخاري في عدة مواضع؛ منها : (الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، 1/145ح"6345")، مسلم في صحيحه (الدعوات ..، باب دعاء الكرب، 4/2092ح"2730") من حديث ابن عباس .

[3] (?) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، 1/111ح"219")، والنسائي في (الكبرى) (عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه..، 8/207ح"8986")، وابن ماجه في سننه (الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، 1/329ح"590")، وأحمد في المسند (6/8، 9، 391)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/338ح"462")، والروياني في مسنده (1/466ح"702") (1/470ح"710")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/129ح"790"، "791")، والطبراني في الكبير (1/326ح"973")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2886ح"6782")، والبيهقي في الكبرى (1/204) (7/192)، والمزي في تهذيب الكمال

: صالح .[1]

العاشر : في أحاديث الباب استحباب التختم في اليمين، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي أن التختم في اليمنى أفضل منه في اليسار[2]، وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين[3].

ومِمن كان يتختم في اليمين من الصحابة عبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر وأبوه جعفر[4] بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة[5]،

(4/397)، من حديث أبي رافع، وفي إسناده عبدالرحمن بن أبي رافع هذا، وتقدم القول أنه مقبول، وعمته سلمى بنت أبي رافع، قال الحافظ : مقبولة . التقريب (ص1357رقم8708)، إلا أن الحديث يخالف ما ثبت عنه في ذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه (الغسل، باب إذا جامع ثم عاد..، 1/377ح"268")، ومسلم في صحيحه (الحيض، باب جواز نوم الجنب ..، 1/249 ح"309") عن أنس : أن النبي كان يطوف على نسائه بغسل واحد . لفظ مسلم، وهذا هو الثابت، وقد قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود . التلخيص (1/141)، وقد رد عليه الشوكاني في نيل الأوطار (1/276)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (1/397)؛ فإن صح يحمل على تعدد الوقوع منه ، هكذا جمع بينهما النسائي، انظر : نيل الأوطار (1/276)، والنووي في شرح مسلم (3/209)، والشوكاني في نيل الأوطار-نفس الموضع-، وقد حسّن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/397)، وجمع بين الحديثين كما جمع النووي، والله أعلم .

[1] (?) انظر : الجرح والتعديل (5/232)، وتهذيب الكمال (4/397) .

[2] (?) انظر : شرح مسلم (14/299)، الروضة (2/69)، وقال العمرني : وهو في اليسار أظهر . البيان (2/537) .

[3] (?) انظر : الاستذكار (7/402)، والمنتقى للباجي (7/254)، وقال القاضي عبدالوهاب المالكي : والاختيار التختم في اليسار؛ لأن ذلك هو المروي عن النبي ..، بأن المتناول باليمين ليوضع في الشمال . المعونة (3/1720) .

[4] (?) عبارة "وأبوه جعفر" ساقطة من ل .

[5] (?) أما أثر ابن عباس فقد مرّ (ص342)، وكذا أثر عبدالله بن جعفر (ص356)، وأما أثر جعفر بن أبي طالب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/196ح"25172")، والطبراني في الكبير (2/105ح"1458")، من رواية هشام بن سعد عن عبدالله بن جعفر عن أبيه : أنه تختم في يمينه . هذا إسناد منقطع هشام بن سعد من أتباع التابعين لم يدرك أحد من الصحابة، وقد عدّه الحافظ من الطبقة السابعة في التقريب (ص1021رقم7344)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه

ومن التابعين محمد بن علي بن الحسين الباقر[1].

ومن نقل عنه التختم في اليسار الخلفاء الأربعة وعبدالله بن عمر وعمرو بن حريث[2]، ولكن الإسناد إلى الخلفاء الأربعة منقطع، من التابعين سالم والقاسم وإبراهيم النخعي[3].

من لم أعرفه . المجمع (5/153)، وأما عند ابن أبي شيبة فرجاله معروفون .

[1] (?) أخرج أثره ابن أبي شيبة (5/196ح"25173")، وفيه مختار بن سعد أبو رائطة، قال ابن معين : لا أعرفه . لسان الميزان (7/65)، فالأثر لا يصح عنه .

[2] (?) أما ما جاء عن الخلفاء الأربعة، فقد تقدم أثرهم عند الكلام على أثر الحسن والحسين (ص367)، وقد جاء عنهم أيضاً من طريق الصلت عن محمد بن سيرين : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/196ح"25170")، وفي إسناده الصلت بن دينار الأزدي الهُنائي، وقد تقدم قول الحافظ : متروكٌ ناصبي . اهـ، وكذا هو مرسل لا تقوم به الحجة، فالحديث ضعيف جداً، إلا أن ابن عبدالبر جزم أنهم كانوا يتختمون في يسارهم، انظر : التمهيد (6/219)، والله أعلم .

أما أثر ابن عمر فقد أخرجه أبو داود (الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 4/278 ح"4228")، وابن أبي شيبة (5/196ح"25168")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/202ح" 6363"، "6364")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/219)، وإسناده صحيح .

وأما أثر عمرو بن حريث، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/196ح"25171")، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق، قال الحافظ: ضعيف . التقريب (ص140رقم454)، فالأثر لا يصح عنه .

[3] (?) أما أثر سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(5/196ح"25166")، وعنه ابن عبدالبر في التمهيد (6/219)، وإسناده صحيح .

وأما أثر النخعي، فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (5/196ح"25169")، وإسناده صحيح .

(17) باب ما جاء في نقش الخاتم[1]

1747، 1748[2]-حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغيرُ واحد، قالوا : ثنا محمدُ بن عبدالله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنسٍ قال : كانَ نَقشُ خَاتمِ النبيِّ ثَلاثةَ أسطُرٍ؛ محمدٌ سَطْرٌ، ورسولٌ سَطْرٌ، واللَه سَطْرٌ .

ولم يقل[3] محمد بن يحيى في حديثِه : ثلاثةَ أسطرٍ .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ .

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[4].

1745-حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبدالرزاق أنا معمرٌ عن ثابت عن أنس بن مالك : أنَّ رسولَ اللهِ صَنَعَ خَاتماً من وَرِقٍ، فَنَقشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ، ثم قَالَ : لَا تَنقُشُوا علَيه .[5]

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومَعنَى قوله : "لاتَنقُشُوا عليه"، نَهى أن يَنقُشَ أحدٌ عَلى خَاتمِه محمدٌ رسولُ اللهِ .

1746-حدثنا إسحاق بن منصور أنا سعيد بن عامر[6] والحجاج بن منهال قالا : ثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : كَانَ النبيُّ إذا دَخَلَ الخَلاءَ نَزعَ خَاتمَه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

الكـلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث أنس الأول أخرجه البخاري[7] عن محمد بن عبدالله الأنصاري .

---

[1](?) السنن (3/355) .

[2](?) في السنن جعلهما حديثين مستقلين برقمين، فالأول من رواية محمد بن يحيى، والآخر مثل ما عند المصنف، وأبقيت الترقيم حتى لا يختلف على ما في السنن المطبوع .

[3](?) في السنن المطبوع "يذكر" بدل "يقل" .

[4](?) في السنن المطبوع لم يذكر غريب، وأشار المحقق إلى أن في نسخ فيها ذكر الغريب، ورجح منه عدم ذكرها، وهذا غريب منه .

[5](?) هذا الحديث والذي يليه، موجودان في السنن المطبوع في الباب الذي قبله، وقد أشرت إلى ذلك عند الباب السابق، وهما أنسب في هذا الباب، الله أعلم .

[6](?) هنا في ل زيادة "الجحدري"، وكأنه ضرب عليها .

وحديثه الثاني انفرد به المصنف من رواية ثابت عنه[1]، وقد رواه بقية الأئمة الستة من غير طريق ثابت؛ فاتفق عليه الشيخان[2]، من رواية حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال : اتخذ النبي خاتماً من فضة، ونقش فيه : محمد رسول الله، وقال للناس : **إني اتخذتُ خاتماً من فضة، ونقشت فيه : محمد رسول الله؛ فلا ينقش أحد على نقشه** . ورواه مسلم[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من رواية إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز عنه .

واتفق عليه الشيخان[6] والنسائي[7] من رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال : لما أراد رسول الله أن يكتب إلى الروم، قالوا : إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، قال : فاتخذ رسول الله خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ، نقشه : محمد رسول الله . ورواه

---

[7](?) الصحيح (اللباس، باب هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟، 10/328ح"5878") .

[1](?) نعم تفرد عن بقية الكتب الستة، وإلا فقد رواه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه (10/393ح"19465")، وأحمد في المسند (3/161)، وابن الأعرابي في معجمه (2/711ح"1447") مختصراً، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/313ح"370")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/196ح"6339")، والبغوي في شرح السنة (12/64ح"3137") .

[2](?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب قول النبي : لا ينقش على نقش خاتمه، 10/327ح"5877")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656ح"2092") .

[3](?) الصحيح (اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656)، إلا أنه صرح أن ابن علية لم يذكر : "محمد رسول الله" في حديثه .

[4](?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ونقشه، /193ح" 5281")، وكذا لم يذكر عبارة : "محمد رسول الله" .

[5](?) السنن (اللباس، باب نقش الخاتم، 4/175ح"3640")، وكذلك عند ابن ماجه .

[6](?) البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها: (اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ..، 10/324 ح"5875")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي خاتماً..، 3/1657) .

[7](?) (المجتبى) (الزينة، باب صفة خاتم النبي ، 8/174ح"5201") .

البخاري[1] وأبو داود[2] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه مسلم[3] من رواية خالد بن قيس عن قتادة .

و**حديث أنس الثالث** أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه النسائي[4] عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن سعيد بن عامر، وأخرجه أبو داود[5] وابن ماجه[6] عن نصر بن علي، قال أبو داود : عن أبي علي الحنفي، وقال ابن ماجه : عن أبي بكر الحنفي عن همام . وقال أبو داود : إنه حديث منكر . وقال النسائي : إنه غير محفوظ .[7]

و**حديث ابن عمر** أخرجه الأئمة الستة؛ المصنف في الشمائل والباقون في الكتب الخمسة، فاتفق عليه الشيخان[8] وأبو داود[9] من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله خاتماً من ورق .. الحديث، وفيه : "نقشه : محمد رسول الله" . ورواه

---

[1] (?) الصحيح (اللباس، باب نقش الخاتم، 10/323ح"5872") .
[2] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/273ح"4214") .
[3] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي خاتماً ..، 3/1657) .
[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178ح"5213") .
[5] (?) السنن (الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، 1/25ح"19") .
[6] (?) السنن (الطهارة، ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء، 1/194ح"303") .
[7] (?) الحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده (3/424ح"3530")، وابن المنذر في الأوسط (1/343ح"294")، وابن حبان كما في الإحسان (2/344ح"1410")، وتمام الرازي في فوائده (1/210ح"496")، والحاكم في المستدرك (1/187)، والبيهقي في سننه (1/94)، وسيأتي عند المصنف الكلام على الحديث .
[8] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب نقش الخاتم، 10/323ح"5873")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656) .
[9] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4218") .

مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] والمصنف في الشمائل[4] من رواية أيوب بن موسى عن نافع، وأبو داود[5] والنسائي[6] من رواية المغيرة بن زياد عن نافع، وقد تقدم ذكره في باب ما جاء في خاتم الفضة[7].

الثاني فيه مما لم يذكره : عن خالد بن سعيد بن العاص ويعلى بن منية وابن عباس وعبادة بن الصامت .

أما حديث خالد بن سعيد فرواه الطبراني في المعجم الكبير[8]، من رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه سعيد بن عمرو عن خالد بن سعيد أنه أتى النبي وفي يده خاتم، فقال النبي : **يا خالد ما هذا الخاتم ؟** . قال : خاتم الحديد، قال : **فاطرحه إليّ** . قال فطرحته إليه، فإذا هو خاتم من حديد ملوي عليه فضة، فقال النبي : **ما نقشه ؟** . قلت : محمد رسول الله، فأخذه النبي فلبسه، فهو الخاتم الذي كان في يده .[9]

---

[1] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق ..، 3/1656) .

[2] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4219") .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178ح"5216") .

[4] (?) (ص48ح"95") .

[5] (?) السنن (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/274ح"4220") .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178ح"5217") .

[7] (?) تقدم (ص337-338) .

[8] (?) (4/194ح"4118") .

[9] (?) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (3/250)، وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال الذهبي : يحيى ضعيف . تلخيص المستدرك (3/250)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه يحي بن عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف . المجمع (5/152)، وقال الحافظ : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . التقريب (ص1060رقم7641)، وخالفه أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه عن إسحاق عن سعيد : أن خالد بن سعيد أتى رسول الله .. مرسلاً، أخرج روايته ابن سعد في الطبقات (1/474)، وروايته أولى بالصواب .

وأما حديث يعلى بن منية فرواه الدارقطني في الأفراد[1]، من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن منية قال : أنا صنعت لرسول الله خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقش فيه : محمد رسول الله .[2] قال الدارقطني : تفرد به زمعة عن سلمة عن عكرمة .

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي في الكامل[3]، من رواية عبدالله بن عيسى الخزاز عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي أراد أن يكتب إلى العجم كتاباً، فذكر الحديث، وفيه : وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في أصبعه، فأقره جبريل، وأمر النبي أن ينقش عليه : محمد رسول الله .. الحديث . وعبدالله بن عيسى الخزاز ضعفه أبو زرعة وغيره .[4]

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5]، من رواية أرطأة بن المنذر عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت عن النبي قال :

وقد جاء الحديث أيضاً من رواية سعيد بن عمرو مرسلاً، إلا أن الذي أتى النبي عمرو بن سعيد، أخرج هذه الرواية ابن سعد في طبقاته (1/474)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/264ح"6793")، وابن عساكر في تاريخه (4/183)، فالحديث ضعيف، إلا أنه يشهد لبعضه حديث معيقيب المتقدم (ص341)، ومع هذا فإن في لفظه بعض النكارة من حيث أن النقش كان عند خالد بن سعيد قبل أن يأمر النبي به، والله أعلم .

[1] (?) أطراف الغرائب والأفراد (4/345ح"4437") .

[2] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (3/230)، وفيه زمعة بن صالح أبو وهب الجندي، وقد تقدم أنه ضعيف، فالحديث ضعيف، وعدّه ابن عدي من منكراته، والله أعلم .

[3] (?) (4/252) .

[4] (?) تقدم الكلام عليه (ص339-340) .

[5] (?) لم أجده في المطبوع، ولعله في القسم المخروم، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1/405ح"703")، ونسبه للطبراني أيضاً الهيثمي في المجمع (5/152)، وقد ساق السيوطي إسناد الطبراني في اللآلي المصنوعة (1/171) .

كان فص خاتم سليمان بن داود سماوي[1]**؛ فألقي إليه فأخذه فوضعه في خاتمه، وكان نقشه : أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي** .[2]

الثالث : فيه جواز نقش الخاتم، ولم أر من منع ذلك، وقد نقش جماعة من الصحابة خواتيمهم منهم : عثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح وحذيفة بن اليمان وأبو موسى

---

[1](?) كتب في الأصل ول فوق كلمة "سماوي" مثل رأس الصاد، ليبين أن الرواية هكذا عنده، والأصل أن تكون "سماوياً"، كما في اللآلي المصنوعة (1/171) .

[2](?) الحديث أخرجه من طريق الطبراني ابن عساكر في تاريخه(22/252)، قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف جداً . المجمع (5/152)، وفيه محمد بن خالد الرعيني، قال ابن عدي : منكر الحديث عن كل من يروي عنه . الكامل (6/257)، وقال الدارقطني : متروك الحديث . لسان الميزان (6/429)، إلا أن أبا حاتم الرازي والخليلي حسّنا من حال الرعيني هذا، فقال أبو حاتم : لم أر في حديثه منكراً . الجرح والتعديل (8/93)، وقال الخليلي : صالح . الإرشاد (1/264)، وشيخه حميد بن محمد الحمصي لم أجده، والحديث مع هذا منقطع أيضاً، خالد بن معدان لم يسمع من عبادة بن الصامت، وقد تقدم، فالحديث ضعيف جداً؛ بل حكم الشيخ الألباني بوضعه، انظر : الضعيفة (ح"703") .

وجاء من حديث جابر بن عبدالله، رواه العقيلي في الضعفاء (2/197)، وابن حبان في المجروحين (1/364)، وابن عدي في الكامل (4/47)، وتمام الرازي في فوائده (1/271-272ح"667"،"668")، وأبو القاسم الهمذاني في فوائده (ح"166")، والنسفي في تاريخ سمرقند (ص246)، وابن عساكر في تاريخه (22/252)، من رواية شيخ بن أبي خالد الصوفي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله : **كان نقش خاتم سليمان : لا إله إلا الله، محمد رسول الله** . لفظ ابن عدي، وهذا حديث ضعيف جداً؛ فيه شيخ بن أبي خالد الصوفي هذا، قال العقيلي : منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل . الضعفاء (2/197)، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . المجروحين (1/364)، قال الذهبي : متهم بالوضع . الميزان (2/286)، وانظر : لسان الميزان (4/161-162)، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع، انظر : الضعيفة (ح"702") .

الأشعري وعبدالله بن عمر وعمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن والحسين .[1]

ومن التابعين سالم بن عبدالله والقاسم ومسروق وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر ومحمد بن سيرين والحسن البصري ومحمد بن علي بن الحسين .[2]

الرابع : فيه جواز أن ينقش الرجل اسمه على خاتمه كما فعل ، وكذا فعل ابن عمر نقش على خاتمه عبدالله بن عمر، ونقش ابنه سالم والقاسم كل منهما اسمه على خاتمه، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عنهم .[3]

الخامس : فيه جواز نقش اسم الله تعالى على الخاتم، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح[4]، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور[5]، قال النووي : وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى . قال : وهذا ضعيف .[6]

---

[1](?) أخرج هذه الروايات ابن أبي شيبة في المصنف (5/190-192)، وبعضها صحيح وبعضها ضعيف، وسيأتي تفصيل الروايات والكلام عليها عند ذكر المصنف لها .

[2](?) وكذا روايات التابعين، أخرجها في نفس الموضع .

[3](?) أما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/191ح"25107")، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وكذا رواه عبدالرزاق في مصنفه (1/347ح"1356") بإسناد آخر صحيح .

وأما أثر القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (5/191ح"25115")، وإسناده أيضاً صحيح، ورجاله رجال الصحيح .

[4](?) أما سعيد بن المسيب فأخرج قوله عبدالرزاق في المصنف (1/346ح"1351")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/192ح"25123")، وابن عبدالبر في الاستذكار (7/401)، وسنده صحيح، ونسبه له أيضاً النووي في شرح مسلم (14/294)، وأما عطاء بن أبي رباح فأخرج قوله ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (5/192ح"25120") وسنده صحيح أيضاً .

[5](?) أما مالك فقال : لا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله . الاستذكار (7/402)، وأما الشافعي فقد نسبه له النووي، وقد نسبه للجمهور غير واحد، انظر : شرح مسلم للنووي (14/294) .

[6](?) شرح مسلم (14/294)، ونقل ابن عبدالبر عن ابن سيرين الكراهة أيضاً، انظر : الاستذكار (7/402) .

قلت : قد[1] روى ابن أبي شيبة في المصنف[2] بإسناد صحيح؛ عن محمد[3] بن سيرين : أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله، ونحو هذا . وهذا يدفع ما نقل عنه من الكراهة[4].

وروى ابن أبي شيبة : أنه كان نقش خاتم أبي عبيدة : الحمد الله . وكذلك حذيفة، ونقش خاتم علي : الله الملك . ونقش خاتم الحسن والحسين : ذكر الله . ونقش خاتم أبي جعفر الباقر : العزة لله جميعاً . ونقش خاتم إبراهيم النخعي : بالله[5] . ونقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمن الرحيم . [6]

---

[1] (?) هنا في ل "و" بدل "قد" .

[2] (?) (5/191ح"25116")، وكذا صحح إسناده الحافظ، انظر : الفتح (10/328)، وهو كما قالا .

[3] (?) كلمة "محمد" لا توجد في ل .

[4] (?) وقال الحافظ : فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، ... إلى آخر كلامه؛ الفتح (10/328) .

[5] (?) كذا في الأصل، وفي ل "يا الله"، وفي المطبوع من المصنف "إنا لله وله الذباب"، وفي الطبعة الجديدة (8/336) "بالله وله الذباب" .

[6] (?) أما أثر أبي عبيدة فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (1/348ح"1361")، وابن أبي شيبة (5/191ح"25105"،"25106")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/264ح"6796")، من طرق مرسلة عنه . وأما أثر حذيفة فسيأتي عند المصنف الكلام عليه، وأنه لا يصح بسبب جهالة ابنته .

وأما أثر علي فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (1/346-347ح"1353"،"1354")، وابن أبي شيبة (5/192ح"25118")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/264ح"6795")، من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر به، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد تقدم أنه ضعيف، ومع هذا فهو مرسل لم يدرك محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر جده علي بن أبي طالب، قاله غير واحد، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص185-186)، وتحفة التحصيل (ص457)، فالأثر ضعيف .

وأما أثر الحسن والحسين فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/192ح"25122")، وكذا عبدالرزاق في مصنفه (1/348ح"1363")، من رواية محمد بن علي عنهما، تقدم أن محمد عن

السادس : استُدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم، وقد رأيت في بعض التعاليق أن بعض أهل العلم سُئل عن نقش شيء من القرآن على الخاتم ؟، وأجاب بالجواز؛ وقال : أمَا كان نقش خاتم رسول الله : محمد رسول الله . –يريد أنها بعض آية من القرآن-[1]، وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم، رواه ابن أبي شيبة[2] عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي، وروى[3] عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها . وقد تقدم أنه كان نقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمن الرحيم .

وخلاف الأئمة في ذلك معروف هل هي آية كاملة من كل سورة ؟، أو من الفاتحة ؟، أو بعض آية من النمل ؟ .
[4]

الحسن والحسين مرسل (ص367)، فالأثر ضعيف . وأما أثر محمد بن علي بن الحسين فأخرجه ابن أبي شيبة (5/192ح"25122")، وإسناده حسن .

وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/191ح"25110") ولفظه يختلف كما أشرت قريباً وإسناده حسن، وأخرجه بلفظ :"نحن بالله وله"، الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/266ح"6804")، وإسناده صحيح . وأما أثر مسروق فأخرجه ابن أبي شيبة (5/191ح"25109"،"25124")، وإسناده صحيح .

1(?) لم أجد هذا القول، وفي المذهب الشافعي تعاليق كثيرة من أشهرها التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري .

2(?) أما أثر عطاء فرواه في المصنف (5/192ح"25120")، وإسناده صحيح، وقد تقدم (ص381) . وأما أثر عامر الشعبي فأخرجه في المصنف (5/192ح"25126")، وإسناده ضعيف، فيه حريث بن أبي مطر تقدم أنه ضعيف . وأما أثر إبراهيم النخعي فرواه في المصنف (5/192ح"25121")، وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (1/347ح"1357")، وإسناده صحيح، وقد جزم ابن عبدالبر بنسبة هذا القول عنهم، انظر : الاستذكار (7/401) .

3(?) أي ابن أبي شيبة في المصنف (5/192ح"25125")، وإسناده حسن، وجزم ابن عبدالبر بنسبة هذا القول إليه في الاستذكار (7/401) .

4(?) لا شك أنهم أجمعوا على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص270)، والاستذكار لابن عبدالبر (1/489)، والإقناع لابن القطان الفاسي (1/129)، ولكن اختلفوا في

السابع : نقشه على خاتمه : محمد رسول الله، هل قصد به نقش اسمه فقط ؟؛ فيكون قوله : "رسول الله" صفة لقوله : "محمد" لا خبراً له، ويكون كما لو كتب محمد بن عبدالله، كما نقش ابن عمر على خاتمه : عبدالله بن عمر، وعلى هذا فيكون خبر المبتدأ محذوف – أي صاحبه أو مالكه- محمد رسول الله، وكأنه رمز به إلى صاحبه كما يرمز في كتب الحديث إلى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها .

أو أريد به الإتيان بإحدى كلمتي الشهادة على أنه مبتدأ وخبر، وعلى هذا فهل أريد به بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ؟، أو لم يقصد به القرآن ؟؛ كل ذلك محتمل[1]، ويدل على أنه أريد به أحد كلمتي الشهادة ورود الحديث الآتي في نقش[2] كلمتي الشهادة على الخاتم، والله أعلم .

الثامن : المعروف المشهور في صفة نقش خاتمه ما ذكرناه في أحاديث الباب، وقد وردٍ في حديث غريب : أنه كان فص خاتم رسول الله حبشياً مكتوب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لا إله إلا الله سطر، ومحمد سطر، ورسول الله سطر . رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب أخلاق رسول الله [][3] قال : ثنا أبو خليفة ثنا أبي ثنا عرعرة بن البرند عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن

غير سورة النمل على مذاهب، انظر مذاهب العلماء في البسملة وذكر الخلاف فيها؛ الاستذكار (1/496-506)، وبدائع الصنائع للكاساني (1/334-337)، وبداية المجتهد لابن رشد (1/308-309)، والمجموع للنووي (3/288-298)، والمغني لابن قدامة (2/147-155)، ونصب الراية للزيلعي (1/327-329)، وقد أفردت مسألة الجهر بالبسملة والإسرار بها بكتب مفردة منها : الإنصاف لابن عبدالبر، والرد على من أبى الحق للزبيدي وغيرهما، انظر مقدمة تحقيق الإنصاف (ص97-104) .

[1] (?) إلا أن الاحتمال الأول هو الظاهر، لأن حديث الاحتمال الثاني ضعيف .

[2] (?) في ل "نفس"، وهو خطأ .

[3] (?) عبارة "" لا توجد في الأصل والمثبت من ل، وأخرجه (2/282ح"355") .

أنس، وليس في الإسناد محل نظر إلا عرعرة بن البرند فقد ضعفه ابن المديني ووثقه ابن حبان[1]، وأما أبو خليفة فهو الفضل بن الحباب الجمحي احتج به وبأبيه ابن حبان في صحيحه[2]، وباقيهم رجال الصحيح، ولكن الحديث شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في زيادة الأولى من كلمتي الشهادة[3]، والله أعلم .

التاسع : نهيه أن ينقش أحد على نقش خاتمه؛ هل هو خاص بحياته حتى لا يدخل الخلل فيما يختم به لوجود خاتم آخر على نقشه ؟؛ أو يعم ذلك حياته وما بعدها ؟.

الظاهر : الأول[4]؛ ويدل عليه لبس الخلفاء للخاتم بعده، ثم تجديد عثمان خاتماً آخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر أريس، ونقشه عليه ذلك النقش[5].

---

[1] (?) قد أشرت أن ابن المديني قد وثقه أيضاً (ص345)، فلا يُعل الحديث به، إلا أن فيه والد أبي خليفة تقدم أنه لم يوثقه غير ابن حبان، انظر ما تقدم (ص345)، والله أعلم .

[2] (?) فقد ذكرهما في الثقات، فأما أبو خليفة الجمحي ذكره في (9/8)، ووالده ففي (8/217) .

[3] (?) وقال الحافظ أيضاً أنها زيادة شادة، انظر : الفتح (10/329)، هو كما قالا –هذا إن قلنا بصحة الإسناد-، وإلا فتكون منكرةً؛ لأنها مخالفة لما ثبت عن أنس وغيره من أصحاب النبي في صفة نقشه، بل جاء الحديث بنفس الإسناد عند ابن حبان كما في الإحسان (7/413ح"5472") (8/102ح"6359")، مطابق لحديث الباب-الذي من رواية الأنصاري-، فما أدري الخطأ من ابن حبان أو من أبي الشيخ بن حيان ؟، ويحتمل من والد أبي خليفة، لأنهما روياه جميعاً عن أبي خليفة الجمحي عن أبيه بهذا الإسناد، وترجح رواية ابن حبان عندي لموافقتها الروايات الأخرى المتقدم ذكرها في الباب، والله أعلم .

[4] (?) سبقه إليه النووي، انظر : شرح مسلم (14/294) .

[5] (?) أما رواية تجديد الخليفة عثمان الخاتم بنفس النقش، أخرجها أبو داود في سننه (الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، 4/275ح"4220")، والنسائي في (المجتبى)(الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، 8/178 ح"5217")، والبزار كما في مختصر زوائده (1/661ح"1206")، والطبراني في الأوسط (3/78ح"2545")، وابن عبدالبر في التمهيد (6/216)، من رواية المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بالحديث المتقدم (ص315-316)، وزاد فيه : فأمر بخاتم مثله، ونقش فيه : محمد رسول الله . والمغيرة بن زياد هذا هو البجلي، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب (ص964رقم

فقد يقال : إنما جاز للخلفاء الذين قاموا بعده لكونه خلفائه يكتبون إلى الملوك وإلى حوائج المسلمين وأمرآء الإسلام دون غيرهم، ممن لا يحتاج إليه في[1] ذلك، بل ينقش إما اسمه أو كلمة حكمة لا هذا النقش الخاص الذي نهى أن ينقش أحد عليه، والله أعلم .

العاشر : ظاهر النهي الاقتصار فيه على صورة نقش خاتمه فقط، وقد روى النسائي في سننه[2] من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله : **لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً** .[3]

6882)، وهذه الزيادة لا يحتملها مثله، وقد خالف جماعة من أصحاب نافع رووه عنه، ولم يذكروا هذه الزيادة منهم : الليث بن سعد وأيوب بن موسى وعبيدالله بن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم -انظر تخريج رواياتهم عند ذكر الحديث (ص315-316)-، فتكون هذه الزيادة شاذة، وقد حكم بضعف إسنادها الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص232ح"401")، والله أعلم .

تنبيه : الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5/152)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار كما تقدم، وهو ليس على شرط كتابيهما، لأنه أخرجه أبو داود والنسائي كما تقدم .

[1] (?) حرف "في" ساقط من ل .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب قول النبي : "**لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً**"، 8/176-177ح"5209") .

[3] (?) الحديث أخرجه مسدد كما في الإتحاف (4/525ح"4074")، وأحمد في المسند (3/99)، والبخاري في التاريخ الكبير (1/455)، وبحشل في تاريخ واسط (ص62-63)، وأبو يعلى كما أشار ابن كثير في تفسيره (1/519) وساقه بإسناده، ومن طريق أبي يعلى الضياء المقدسي في المختارة (4/379ح"1546")، وابن جرير في تفسيره (5/710)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/263ح"6785")، وأبو الشيخ في الأمثال (ح"296")، والبيهقي في الكبرى (10/127)، والذهبي في معجم الشيوخ (1/32)، كلهم من طرق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد به، وفيه أزهر بن راشد البصري، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص122رقم306)، وذكر المصنف هنا قول ابن معين أبي حاتم فيه، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (ح"4781") .

تنبيه : الحديث جاء عند بعضهم فيه ذكر قصة تفسير الحسن البصري لقوله :"**لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً**"، أي محمد ، وقد استنكر هذا التفسير ابن كثير، فقال : وهذا التفسير فيه نظر .

وهذا حديث لا يصح فإنه من رواية أزهر بن راشد عن أنس، وأزهر ضعفه يحيى بن معين وجهّله أبو حاتم[1].

والمعروف عن أنس عن عمر موقوفاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال : لا تنقشوا ولا تكتبوا على خواتيمكم بالعربية . وهذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف .

ونقش جماعة من الصحابة على خواتيمهم بالعربية معارض لقول عمر ، فإن كان النهي عن عمر محفوظاً، فيحتمل أن يكون ذلك له سبب اقتضى ذلك لم نقف[3] عليه . والله أعلم .

الحادي عشر : يمتنع نقش الصورة على الخاتم لعموم الأحاديث الواردة في ذم التصوير[4]، وقد ورد في حديث مرسل أو معضل وآثار موقوفات نقش الصورة على الخاتم .

اهـ، ثم ذكر تفسيره للحديث، انظر : تفسير القرآن العظيم (1/519) .

[1] (?) كذا قال -رحمه الله-، والذي ضعفه ابن معين وجهّله أبو حاتم إنما هو أزهر بن راشد الكاهلي، وليس البصري الذي يروي عن أنس، انظر : الجرح والتعديل (2/313)، وقد فرق بينهما كلٌّ من البخاري في الكبير (1/455)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/313)، وتبعهما المزي في تهذيب الكمال (1/164)، والذهبي في الميزان (1/171)، إلا أنهما ذكرا قول أبي حاتم في البصري، وكذا ابن حجر في التهذيب (1/130) إلا أنه قال-عقب ترجمة الكاهلي-: أخشى أن يكونا واحداً، ولكن فرق بينهما ابن معين . اهـ، ولم يجزم بالتفريق، وأول من جعلهما واحد ابن حبان في المجروحين فقال- في ترجمة الكاهلي-: وهو الذي يروي عنه العوام بن حوشب . المجروحين (1/179)، ولم يرو العوام بن حوشب إلا عن البصري، ومع هذا فأزهر بن راشد البصري لم أجد من وثقه، ولم يرو عنه إلا واحد، فهو في عداد المجهولين، والله أعلم .

[2] (?) (5/192ح"25117") .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (1/455)، وابن عبدالبر في التمهيد (6/219)، وهو كما قال العراقي إن سَلِمَ من عنعنة قتادة فإنه مدلس وهو من المرتبة الثالثة، انظر : تعريف أهل التقديس (ص102)، وقد عنعنه في جميع الطرق .

[3] (?) في ل "يقف" .

[4] (?) تأتي هذه الأحاديث في الباب الذي يليه .

فأما الحديث المعضل أو المرسل فرواه عبدالرزاق[1] عن معمر : أن عبدالله بن محمد بن عقيل أخرج خاتماً وزعم : أن النبي كان يتختم به، فيه تمثال أسد، قال : فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه .[2] وهذا مرسل أو معضل لا تقوم به حجة .

وأما الموقوفات فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه[3]، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد[4] عن أمه عن حذيفة قال : كان في خاتمه كركيان[5] متقابلان بينهما مكتوب "الحمد لله" .[6]

---

[1] (?) المصنف (1/347ح"1358")، ولفظه يختلف قليلاً .

[2] (?) والأثر أخرجه الحراني في تاريخ الرقة (ص129)، وللذهبي في السير (7/16)، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي، قال الحافظ : صدوق في حديث لين، ويقال : تغير بآخره . التقريب (ص542رقم3617)، قال الذهبي : إسناده مرسل . السير (7/16)، وقال الحافظ-عن حديثه هذا - : ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي . الفتح (10/324)، فالحديث ضعيف لا يحتج به، والله أعلم .

[3] (?) (5/190ح"25100") .

[4] (?) في المصنف المطبوع "زيد" وهو خطأ، والمثبت من المخطوط وكتب التراجم، وقد تقدم هذا الإسناد .

[5] (?) الكركيان تثنية كركي، وهو الكَرَوان : وهو طائر طويل الرجلين أغبر دون الدجاجة في الخلق، وله صوت حسن يكون بمصر مع الطيور الداجنة في البيوت، وهي من طيور الريف والقرى، لا يكون في البادية . لسان العرب (15/221)، وانظر : تاج العروس (39/395-396).

[6] (?) وأخرج الأثر أيضاً مسدد كما في الإتحاف (4/526ح"4075")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/263ح"6788")، وسيأتي عند المصنف الكلام عليه قريباً، وقد تقدم هذا الإسناد إلا أنه لأثر عن حذيفة آخر (ص329) .

تنبيه : وقع في المطبوع من الإتحاف "ابن ابنة حذيفة، قال : كان نقش خاتم حذيفة.. "، ولم يذكر الواسطة بينه وبين حذيفة فيكون منقطعاً، والله أعلم .

قال[1]: وثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله [فرائس][2].

وبالإسناد[3] إلى محمد قال : كان نقش خاتم الأشعري أسد بين رجلين .

قال[4]: وثنا يزيد بن هارون قال : أنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً .

وهذه موقوفات لا حجة فيها وبعضها لا يصح، وأم موسى بن عبدالله بن يزيد هي بنت حذيفة لا أعرف اسمها ولا حالها[5].

ومحمد بن سيرين لم يسمع من أبي موسى[6]، وعطاء بن أبي ميمونة لم يدرك عمران بن حصين؛ قاله الذهبي في الميزان .[7]

فلم يبق فيها بغير علة إلا أثر أنس، وهو معارض بالأحاديث الصحيحة في منع التصوير، والله أعلم .

---

[1] (?) المصنف (5/190ح"25102") .

[2] (?) غير واضحة في الأصل ول، ورسمها "ررايس" دون نقط، وفي المطبوع من المصنف "دراس"، وما أثبته من الطبعة الجديدة المحققة (8/335)، وأشار المحقق إلى اختلاف النسخ، والفرائس جمع فريسة، وهو ما يقتضيه السياق .

[3] (?) المصنف (5/190ح"25103")، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (1/348ح"1360")، من رواية قتادة عنه، وهو مرسل أيضاً .

[4] (?) المصنف (5/191ح"25104")، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/266ح"6802") .

[5] (?) وهو كما قال العراقي، وقد قدمت أنني لم أجدها، انظر (ص 329) .

تنبيه : وقع عند الطحاوي عن "أبيه" بدل عن "أمه"، فإن صح هذا فيكون الإسناد صحيح كما أشرت سابقاً، فانظره هناك (ص329) .

[6] (?) لم أر من صرّح أنه لم يسمع من أبي موسى، ولم يذكر المزي أبا موسى في شيوخه تهذيب الكمال (6/340)، إلا أن سِنّه محتمل لقاء أبي موسى، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي أبو موسى سنة 44 هـ، على خلاف في ذلك، انظر : تهذيب الكمال (4/244)، فيكون أدرك اثنتي عشرة سنة من حياته على الأقل من حياة أبي موسى، والله أعلم .

[7] (?) (3/76)، وانظر : تحفة التحصيل (ص352) .

[1]**الثاني عشر :** حكم المصنف على حديث أنس الأول بأنه غريب، وليس غريباً من حديث أنس، فقد رواه عنه جماعة؛ ولا من حديث ثمامة، فقد رواه عنه مع عبدالله بن المثنى الأنصاري عزرة بن ثابت .

نعم؛ لم يروه عن عبدالله الأنصاري إلا ابنه محمد، فهو غريب من هذا الوجه فهي غرابة مقيدة[2]، ويجوز أن يريد بالغرابة : غرابة بعض المتن[3]، فإنه لم يقل فيه : "ثلاثة أسطر" إلا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه فيما أعلم[4]، والله أعلم .

الثالث عشر : حكم المصنف على حديث أنس الأخير بالصحة، وكذلك صححه ابن حبان[5] والحاكم في المستدرك[6]، وقد خالفه في ذلك أبو داود والنسائي والبيهقي، فقال أبو داود في سننه[7] بعد تخريجه : هذا حديث منكر . قال : وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد[8] عن الزهري عن أنس : أن النبي اتخذ خاتماً

---

[1](?) كتب في الأصل ول أمامه هنا حرف "إلى" .

[2](?) أي تفرد بها أحد الرواة، والغرابة تنقسم إلى قسمين؛ **أحدهما** : الغرابة المطلقة أو ما يسمى بالفرد المطلق؛ هو ما يكون التفرد في أصل السند . و**الثاني** : الغرابة المقيدة أو النسبية؛ وهي أقسام؛ منها : ما ينفرد به ثقة عن راوٍ ولم يتابعه عليه أحد، أو تفرد أهل بلد عن غيرهم بالحديث، ونحوها مما تكون الغرابة بالنسبة لأمرٍ؛ انظر : اليواقيت والدرر للمناوي (1/317-330)، وانظر أيضاً معرفة علوم الحديث للحاكم (ص96-102)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص88-89)، والنكت لابن حجر (2/703-709)، وفتح المغيث للسخاوي (1/253-258) .

[3](?) تقدم الكلام على ذلك (ص345) .

[4](?) بل رواه ابن حبان من طريق عزرة بن ثابت بهذا اللفظ، وتقدم الإشارة إلى حديثه (ص384)، فانتفت هذه الغرابة أيضاً .

[5](?) بإيراده له في صحيحه، انظر : الإحسان (2/344) .

[6](?) (1/187) .

[7](?) (1/25)، وكذا أعله الدارقطني؛ وأشار أن المحفوظ رواية زياد بن سعد، وهو الصحيح عن ابن جريج، انظر تهذيب السنن (1/36)، والبدر المنير (2/337) .

[8](?) في ل "سعيد" وهو خطأ .

من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام . قال : ولم يروه إلا همام .

وقال النسائي في سننه[1] بعد تخريجه : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي في سننه[2]: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام . وقال النووي في الخلاصة[3]: ضعفه الجمهور . قال : وقول الترمذي : حسن مردود عليه .

قلت : وقول أبي داود : أنه لم يروه إلا همام . ليس بجيد؛ فقد رواه عن ابن جريج يحيى بن المتوكل أيضاً، رواه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك[4]، ومن طريقه البيهقي في سننه[5]، من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي قال : ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس : أن رسول الله لبس خاتماً، نقشه : محمد رسول الله؛ وكان إذا دخل الخلاء وضعه .[6]

---

[1] (?) (الكبرى) (الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء،8/384ح"9470")، ولم أجد هذا القول في المجتبى .

[2] (?) (1/95) .

[3] (?) (1/151) .

[4] (?) (1/187) .

[5] (?) (1/95) .

[6] (?) الحديث أخرجه من رواية يحيى بن المتوكل أيضاً، تمام الرازي في فوائده (1/210ح"495")، والبغوي في شرح السنة (1/379ح"189")، وكذا تابعه أيضاً يحيى بن الضريس كما أشار الدارقطني في علله، انظر تهذيب السنن لابن القيم (1/36)، وكذا البدر المنير (2/337)-ولم أجده في المخطوط من مسند أنس-، ويحي بن الضريس هو البجلي الرازي قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص1058رقم7621)، وصححه أيضاً المنذري بقوله : الصواب عندي تصحيحه . التلخيص الحبير (1/108) –لم أجده في مختصر السنن، والموجود هناك موافقته للترمذي، انظر : مختصر السنن (1/26)-، وابن دقيق العيد حيث قال : ونختم الكتاب بذكر أحاديث صحيحة ..؛ ثم ذكر منها هذا الحديث، الإقتراح (ص355)، وابن الملقن بقوله : والصواب أنه حديث حسن صحيح غريب . البدر المنير (2/338)، والعراقي هنا يميل إلى ذلك، وخالف في موضع آخر، فقال : وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب . التقييد والإيضاح (ص108)، وهؤلاء حكموا على الحديث على ظاهر الإسناد، فإن رجاله ثقات

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وخالفه البيهقي فقال : وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم .

قلت : ما أدري ما وجه ضعفه ؟، فإن كان ظن أن يحيى بن المتوكل هو صاحب بُهية[1] ويكنى أبا عقيل، فهو ضعيف عندهم[2]، ولكن ليس به؛ وإنما هو يحيى بن المتوكل الباهلي البصري يكنى أبا بكر، فإنه هو الذي

رجال الشيخين، انظر : تهذيب السنن لابن القيم (1/40)، والتقييد والإيضاح (ص108) .

والحديث أعله أيضاً -غير من تقدم ذكرهم- ابن السكن، فقال : هو وهم . البدر المنير (2/337)، وقال الحازمي : لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام، ووهم في ذلك . البدر المنير نفس الموضع السابق، وابن القيم في تهذيب السنن (1/35-40)، والعراقي كما تقدم، وابن حجر بقوله : وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة .. إلى آخر كلامه؛ النكت على ابن الصلاح (1/677)، وهو كما قالوا، لأن كل من رواه عن ابن جريج عن زياد بن سعد في اتخاذ خاتم الفضة هم أكثر وأرجح من هؤلاء، فقد أشار إليهم الدارقطني في العلل، انظر : تهذيب السنن (1/36)، وقال ابن القيم –بعد ذكر الروايات عن الزهري- : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء . تهذيب السنن (1/40)، ومن أعله أئمة حفاظ، وهم أكثر ممن صححه على ظاهر إسناده كما سبق الإشارة إلى ذلك، وجعل ابن حجر علته الحقيقية هي التدليس، وأن ابن جريج دلس هذا الحديث، انظر : النكت (1/677)، وكذا ضعفه الألباني من أجل التدليس في ضعيف سنن أبي داود (1/13)، لأنه عنعن في جميع الطرق، ولو هذه العلة لحكم ابن حجر أنه حديث مستقل، انظر : النكت (1/678) .

وقد تكلم على هذا الحديث وبيان علله ابن دقيق العيد في الإمام (2/453-456)، وابن القيم في تهذيب السنن (1/35-40)، وابن الملقن في البدر المنير (2/336-344)، وابن حجر في التلخيص الحبير (1/107-108)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (1/13-16)، وقد فصّل فيه القول أيضاً د. جمال بن محمد السيد في كتابه "ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" (2/96-106) .

[1] (?) قال الحافظ : بُهيّة بالتصغير مولاة عائشة عنها، وعنها أبو عَقيل، لاتعرف . التقريب (ص1346رقم8646)، وأضيف إلى بهية لأنه لم يرو عنها إلا هو، انظر : تهذيب الكمال(8/521-522) .

يروي عن ابن جريج، ويروي عنه يعقوب بن كعب الأنطاكي ومحمد بن عمر بن سليمان بن أبي مذعور وآخرون كثيرون يزيدون على العشرين، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[1]، وراويه عنه يعقوب بن كعب الأنطاكي وثقه العجلي[2] وأبو حاتم الرازي[3] وأبو حاتم بن حبان[4]، وقد تابع يعقوب بن كعب على روايته عن يحيى بن المتوكل محمد بن أبي مذعور المذكور[5] .

رواه محمد بن مخلد الدوري[6] قال : ثنا محمد بن أبي مذعور قال : ثنا يحيى بن المتوكل فذكره بلفظ رواية يعقوب بن كعب .

ومحمد بن أبي مذعور هذا وثقه الدارقطني[7]، وهو محمد بن عمر بن سليمان بن أبي مذعور يكنى أبا جعفر، وله ابن عم اسمه محمد بن عمرو بن سليمان بن أبي مذعور يكنى أبا عبدالله وثقه الدارقطني أيضاً[8]، وراوي

(?) عبارة "فهو ضعيف عندهم"، ساقطة من ل .

وهو كما قال العراقي، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص 1065رقم7683) .

[1] (?) (7/612) وقال : وكان راوياً لابن جريج . اهـ، وقال ابن معين : لا أعرفه . سؤالات ابن الجنيد (رقم879)، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، انظر : التاريخ الكبير (8/306)، والجرح والتعديل (9/190)، وقد عقّب العراقي على قول ابن معين بقوله : فقد عرفه غيره . التقييد والإيضاح (ص108)، وقال الحافظ : صدوق يخطيء . التقريب (ص1065رقم7684)، وهو كما قال .

[2] (?) تاريخ الثقات (ص484) .

[3] (?) الجرح والتعديل (9/213) .

[4] (?) الثقات (9/284)، وقال الحافظ : ثقة . التقريب (ص1089رقم 7883) .

[5] (?) وكذا تابعه إسحاق بن الأخيل الحلبي، عند تمام الرازي والبغوي وقد سبق تخريجه، إلا أني لم أجد ترجمة لإسحاق هذا .

[6] (?) هو محمد بن مخلد بن حفص الدوري، أبو عبدالله البغدادي العطار، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة 331 هـ .

تاريخ بغداد (3/310)، طبقات الحنابلة (2/73)، السير (15/256)، شذرات الذهب (2/331) .

[7] (?) تاريخ بغداد (3/23) .

[8] (?) تاريخ بغداد (3/130)، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات (9/129) .

الحديث منهما هو محمد بن عُمر بضم [العين][1] وإن لم يكن منسوباً في الرواية[2]، فقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد عن أبي[3] الحسين بن [جُميع][4] قال : سمع المحاملي من محمد بن عَمرو بن أبي مذعور، وسمع محمد بن مخلد من محمد بن عمر بن أبي[5] مذعور، وهما ابنا عم، ولم يرو المحاملي عن شيخ ابن مخلد، ولم يرو ابن مخلد عن شيخ المحاملي .[6] فتبين أنه ابن عمر لا ابن عَمرو، والله أعلم .

الرابع عشر : فيه كراهة استصحاب المتخلي لقضاء الحاجة شيئاً فيه اسم الله تعالى، ويقاس عليه : كل اسم معظم كأسماء الأنبياء والملائكة .[7] وذهب أبو حاتم بن حبان من أصحابنا إلى تحريم ذلك؛ فبوب على الحديث في صحيحه : ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله .[8] وفي عبارة الرافعي

---

[1] (?) في الأصل ول "بضم الميم" وهو خطأ، والصواب ما أثبته .

[2] (?) عبارة "في الرواية" ساقطة من ل .

[3] (?) كلمة "أبي" لا توجد في ل وهو خطأ .

[4] (?) في الأصل ول "ابن المنادي" وهو خطأ، والمثبت من تاريخ بغداد، لأن ابن جميع تلميذ لابن مخلد والمحاملي، وابن المنادي في طبقتهما .

وابن جميع، هو محمد بن أحمد بن محمد بن جُميع الغسّاني، أبو الحسين الصيداوي، المحدث الحافظ الرّحال، صاحب معجم الشيوخ، وهو مطبوع، توفي على الصحيح سنة 402 هـ .

الأنساب (3/222-223)، السير (17/152)، شذرات الذهب (3/164) .

[5] (?) كلمة "أبي" لا توجد في ل وهو خطأ .

[6] (?) تاريخ بغداد (3/23) .

[7] (?) ممن قال بهذا القول إمام الحرمين، وقد تعقبه النووي فقال : ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى . المجموع (2/88)، وأشار الغزالي في الوسيط (1/298) إلى إضافة مع اسم الله اسم النبي ، وتبعه الرافعي في العزيز (1/140)، وتعقب ابن الصلاح الغزالي بقوله : "ورسوله" لم نجده لغيره . شرح مشكل الوسيط (1/298)، وانظر : المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ص188) .

[8] (?) كما في الإحسان (2/344) .

ما يشير للمنع، فإنه قال : رأيت للصيمري[1] : أنه إذا كان على فص الخاتم ذكر الله خلعه في دخول الخلاء أو ضم كفه عليه مخيّر بينهما، قال : وكلام غيره يُشعر بأنه لابد من النزع .[2]

وقد يقال : إن قوله : لابد من النزع –أي لابد منه في زوال الكراهة لا التحريم-، والله أعلم .

نعم؛ لو غفل عن نزعه حتى دخل الخلاء، فقد جزم النووي في الروضة بأنه يضم كفه عليه .[3]

الخامس عشر : قد[4] يستدل به لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إنما يكره استصحاب ذلك عند دخول الخلاء دون قضاء

---

[1](?) هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، أبو القاسم القاضي، شيخ الشافعية وعالمهم من أصحاب الوجوه، له عدة تصانيف منها : الإيضاح في المذهب، وكتاب في القياس والعلل وغيرهما، توفي بعد سنة 387 هـ .
تهذيب الأسماء واللغات للنووي (2/542)، السير (17/14)، الطبقات للسبكي (3/339) .

[2](?) العزيز (1/140)، وقد جزم النووي على أن ذلك على الكراهة، ليس على التحريم، انظر : الروضة (1/66)؛ بل نقل اتفاق الأصحاب على ذلك، انظر : المجموع (2/87)، ولم يذكر القول بالوجوب مطلقاً، وكذا ابن الرفعة في المطلب العالي (ص188)، وما وجّه به العراقي سليم؛ لأنه لم ينقل في مذهب الشافعية القول بالتحريم .
وجاء عن مالك جوازه فقال : أرجو أن ذلك خفيفاً . الا ستذكار (7/402)، وكذا في مذهب أحمد استحباب وضع الخاتم ليس على الوجوب، انظر : المغني لابن قدامة (1/227-228) .

[3](?) الروضة (1/66)، وكذا ذكره في المجموع (2/88)، وقد قال به ابن المنذر، ونقل عن عكرمة وأحمد الترخيص في ذلك، انظر : الأوسط (1/342)، وانظر : المغني لابن قدامة (1/228)، والمطلب العالي لابن الرفعة (ص190) .

[4](?) حرف "قد" لا يوجد في ل .

الحاجة في[1] الصحاري[2]، ولكن الأظهر كما قال الرافعي التعميم .[3]

كما يستحب أن يأتي الذكر المشروع عند إرادة قضاء الحاجة مطلقاً .[4]

---

[1] (?) في ل "واو" وهو خطأ .

[2] (?) كذا العبارة في الأصل ول، وأصل المسألة عند الشافعية : هل هذا الأدب يختص بالبنيان أم أنه عام في البنيان والصحاري ؟ . انظر : البيان للعمراني (1/204)، والعزيز للرافعي (1/140)، والمجموع للنووي (2/88)، والمطلب العالي لابن الرفعة (ص189) .

[3] (?) العزيز (1/140)، وهو كما قال الرافعي، لعموم الأدلة دون ورود تخصيص لها .

[4] (?) والذكر المشروع عند إرادة دخول الخلاء وقضاء الحاجة هو ما ثبت في الصحيحين، ففي صحيح البخاري (الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، 1/242ح"142")، وصحيح مسلم (الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، 1/283ح"375")، من حديث أنس بن مالك : كان رسول الله إذا دخل الخلاء، قال : "**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**" .

وأما عند الخروج من الخلاء، فقد صح عن عائشة قالت : كان رسول الله إذا خرج من الغائط، قال : "**غفرانك**" . الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص191ح"714")، أبو داود في سننه (الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، 1/29ح"30")، والترمذي في سننه (الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، 1/57ح"7")، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص42ح"79")، وابن ماجه في سننه (الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، 1/192ح"300")، وأحمد في المسند (6/155)، والدارمي في سننه (1/116ح"680")، وابن الجارود كما في غوث المكدود (1/51ح"42")، وابن خزيمة في صحيحه (1/48ح"90")، وابن حبان كما في الإحسان (2/354ح"1441")، والحاكم في المستدرك (1/158)، والبيهقي في سننه (1/97)، والبغوي في شرح السنة (1/379ح"188") وغيرهم، من رواية يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة به، وفيه يوسف هذا، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص1092رقم7912)، إلا أنه قد وثقه غير واحد منهم العجلي في تاريخ الثقات (ص485)، وابن حبان في الثقات (7/638)، والحاكم في المستدرك (1/158)، وكذا الذهبي في الكاشف (2/399)،

(18) باب ما جاء في الصورة[1]

1749-حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : نَهى رسولُ اللهِ عَن الصُّورةِ في البيتِ، ونهى أن يُصْنعَ ذَلِكَ .

قال : وفي البابِ عن عَليٍّ وأبي طَلحةَ وعَائشةَ وأبي هُرَيرةَ وأبي أيّوبَ .

حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

1750-حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن أبي النضر عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أنَّه دَخلَ عَلى أبي طَلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ[2] عِندهُ سَهلَ بنَ حُنَيفٍ، قَالَ : فَدَعا أبو طَلحةَ إنْساناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحتَهُ، فَقَالَ لهُ سَهلٌ : لِمَ تنزعه ؟ قَالَ[3] : لأنَّ فيهِ تَصَاويرَ، وقَالَ فِيها[4] النبيُّ مَا قَد عَلِمْتَ . قَالَ سَهلٌ : أوَ لَم يَقُلْ : "إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوبٍ"، فَقَالَ : بَلى، ولَكِنَّهُ أطْيبُ لِنَفْسي .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الكـــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث جابر انفرد بإخراجه المصنف[5].

وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وغير واحد، فهو حسن الحديث، والله أعلم .

وقد قال أبو حاتم الرازي : أصح حديث في هذا الباب . العلل (1/43)، وصححه النووي في الأذكار (ص78)، وابن حجر في نتائج الأفكار (1/216)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (1/59) .

[1] (?) السنن المطبوع (3/356) .

[2] (?) في السنن المطبوع "فوجدت"، بزادة ضمير المتكلم .

[3] (?) في السنن "فقال"، بزيادة الفاء .

[4] (?) صُححت في الأصل في الحاشية، وهي كذا في ل "فيه" وكتب فوقها هكذا "حـ"، والعبارة في السنن هكذا "وقد قال فيه النبي .." .

[5] (?) نعم انفرد به المصنف عن بقية الكتب الستة، وإلا فقد أخرجه أحمد في المسند (3/335، 384)، وأبو يعلى في مسنده (2/458ح"2240")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/283ح"6924")، وابن حبان في كما في الإحسان (7/535ح"5814")، والبيهقي في الكبرى (5/158)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح"424") .

وحديث علي أخرجه النسائي[1] وابن ماجه[2]، من رواية سعيد بن المسيب عن علي قال : صنعت طعاماً فدعوت النبي فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال : **إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير** .[3]

ورواه أبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6]، من رواية عبدالله بن نُجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي

ولجابر حديث آخر، أخرج روايته أبو داود في سننه (اللباس، باب في الصور، 4/248ح"4156")، وابن حبان كما في الإحسان (7/540ح"5827")، من رواية إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر : أن النبي أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح -وهو بالبطحاء-، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي حتى محيث كل صورة فيها . وهو حديث إسناده حسن من أجل إبراهيم بن عقيل بن مَعْقل الصنعاني، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص112رقم220)، وأبوه هو عقيل بن معقل بن منبه اليماني، قال أيضاً الحافظ : صدوق . التقريب (ص686رقم4698)، والله أعلم .

[1] (?) (المجتبى) (الزينة، باب التصاوير، 8/213ح"5351") .

[2] (?) السنن (الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع، 4/52ح"3359") .

[3] (?) الحديث أخرجه البزار في مسنده (2/157ح"523")، وأبو يعلى في المسند (1/234ح"432") (1/269ح"517")، والدارقطني في الأفراد، انظر : أطراف الغرائب والأفراد(1/209ح"295")، قال البزار عقبه : وهذا الحديث من أحسن إسناد يُروى عن علي في ذلك، ولا نعلم أحد وصل هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي إلا وكيع عن هشام ...، فذكرناه عن علي إذ كان إسناده صحيحاً . اهـ، وقد رجح الدارقطني الإرسال، فقال : أسنده وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي، وخالفه أصحاب هشام فرواه –كذا في العلل- عن هشام مرسلاً، وهو الصواب . العلل (3/221)، وممن رواه مرسلاً معاذ بن هشام الدستوائي، أخرج روايته أبو يعلى في مسنده (1/282ح"552") .

[4] (?) السنن في موضعين؛ أحدهما هذا (اللباس، باب في الصور، 4/247ح"4152") .

[5] (?) (المجتبى) في موضعين؛ هذا أحدهما (الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، 1/141ح"261") .

 قال : **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة** . زاد أبو داود والنسائي : **ولا جنب** .[1]

ولعلي حديث آخر يأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .[2]

وحديث أبي طلحة أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه النسائي[3] عن علي بن شعيب عن معن، ورواه أيضاً[4] من رواية ابن إسحاق عن سالم أبي النضر وزاد مع أبي

---

[6] (?) السنن (اللباس، باب الصور في البيت، 4/179ح"3650")، وقد سقط من إسناده في المطبوع "عن أبيه"، وقد أشار العراقي هنا إلى إسناده، وكذا المزي في تحفة الأشراف (7/451)، على التمام .

[1] (?) الحديث أخرجه عفان الصفار كما في أحاديث الشيوخ الكبار (ص405ح"229")، وابن أبي شيبة في المصنف (5/198ح"25192")، وأحمد في المسند (1/83، 85، 104، 139)، والبزار في مسنده (3/98ح"879")، وأبو يعلى في مسنده (1/188ح"308")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/282ح"6910"،"6911")، وابن حبان كما في الإحسان (2/257ح"1202")، وابن الأعرابي في معجمه (ح"1353")، والحاكم في المستدرك (1/171)، والبيهقي في الكبرى(1/201)، والذهبي في معجم شيوخه (1/77) وقال عقبه : صالح الإسناد غريب . وأيضاً انظر : (2/361)، من طرق عن عبدالله بن نجي عن أبيه به، وفيه والد عبدالله وهو نُجي الحضرمي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص998رقم7152)، فهذا إسناد ضعيف لحال نُجي .

وقد جاء من طريق عبدالله بن نُجي عن علي، أخرج هذا الطريق الطيالسي في مسنده (1/106 ح"112")، وأحمد في المسند (1/77، 80، 107، 150)، والدارمي في سننه (2/228ح"2663")، والبزار في مسنده (3/99-100ح"880"،"881")، وأبو يعلى في مسنده (1/294ح"588")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/282ح"6912")، والدارقطني في العلل (3/259-260)، إلا أن فيه عبد الله بن نُجي عن علي، وعبدالله بن نجي بن سلمة الحضرمي، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص552رقم3688)، وقد اختُلف في سماعه من علي، فقد نفى ابن معين سماعه، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص110)، وكذا الدارقطني بقوله : ويقال : إن عبدالله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث . العلل (3/258)، وأثبت سماعه البزار فقال : عبدالله بن نجي وأبوه سمعا علي بن أبي طالب . المسند (3/102)، وقد ساق هذا الحديث؛ وفيه عن عبدالله بن نجي قال : سمعت علياً يقول : .. الحديث . المسند (3/100ح"883")، وقول الدارقطني هذا

طلحة عثمان بن حنيف . ورواه أيضاً[1] من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله حدثني أبو طلحة .

واتفق عليه الشيخان[2] والمصنف في الاستئذان[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5]، من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة .

يحمل على أنه مخصوص بهذا الحديث بعينه، وقول البزار يحمل على مطلق السماع، وقد جعل الدارقطني هذه علة الحديث، لأن أباه ليس بالقوي في الحديث، وبه أعله الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (2/54)، والله أعلم .

والحديث ثابت دون زيادة "**جنب**" فيه، كما تقدم وسيأتي ذكر بعض الشواهد الأخرى عند المصنف، وزيادة جنب إما أن تكون شاذة -على فر ض صحته- أو منكرة مخالفة لما ثبت عنه من فعله وقوله في جواز المبيت جنباً، وما كان ليفعل ما يجعل الملائكة تجتنب دخول بيته ، وقد فسّر الخطابي الحديث؛ بأن الملائكة التي لا تدخل البيت هي الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وقيل : المراد بالجنب الذي يتهاون عن الاغتسال ويتخذه عادة؛ انظر : معالم السنن (1/114)، وهذا يصار إليه عند تصحيح الحديث، وإلا فالحديث لا يصح كما تقدم بيانه .

أما ما ثبت من فعله ، فقد أخرج البخاري في صحيحه (الغسل، باب كينونة الجنب في البيت ..، 1/392ح"286") وهذا لفظه، ومسلم في الصحيح (الحيض، باب جواز نزم الجنب..، 1/248ح"305")، من حديث أبي سلمة قال : سألت عائشة أكان النبي يرقد وهو جنب؟ قالت : نعم، ويتوضأ .

وأما من قوله ، فقد أخرج البخاري في صحيحه (الغسل، باب نوم الجنب،1/392ح"287")، ومسلم في الصحيح (الحيض، باب جواز نوم الجنب..، 1/248ح"306") وهذا لفظه، من حديث ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : **نعم، إذا توضأ** .

[2] (?) لم أجد هذا الحديث في الباب الذي يليه، وقد ثبت عنه في صحيح مسلم (الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، 2/666ح"969")، من رواية أبي الهيّاج حيان بن حصين الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ؟ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب التصاوير، 8/212ح"5349") .

[4] (?) (الكبرى) (الزينة، باب التصاوير، 8/452ح"9680")، وسيأتي عند المصنف في الوجه الثاني .

ورواه الشيخان أيضاً[1] وأبو داود[2] والنسائي[3]، من رواية زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة[4]، وقيل فيه : عن زيد بن خالد عن النبي من غير ذكر أبي طلحة، وسيأتي في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى .

و**حديث عائشة**[5] اتفق عليه الشيخان[6] من طريق مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة؛ أنها اشترت نمرقة[7] فيها تصاوير .. الحديث، وفي آخره : **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخلُهُ الملائكة** .

---

1 (?) (الكبرى) (الزينة، باب التصاوير، 8/453ح"9682")، وسيأتي عند المصنف الكلام على هذا الطريق .

2 (?) البخاري في صحيحه في عدة مواضع؛ منها : (اللباس، باب التصاوير، 10/380ح"5949")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1665ح"2106") .

3 (?) السنن (الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً ..، 4/498ح"2804")، وذكره في المطبوع في كتاب الأدب، وعند المصنف والمزي في تحفة الأشراف (3/250) في كتاب الاستئذان، وقد أشرت سابقاً إلى هذا .

4 (?) (المجتبى) (الزينة، باب التصاوير، 8/212ح"5347"،" 5348") .

5 (?) السنن (اللباس، باب الصور في البيت، 4/179ح"3649") .

1 (?) البخاري في موضعين من صحيحه؛ منهما هذا (اللباس، باب من كره القعود على الصور،10/389 ح"5958")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1665) .

2 (?) السنن (اللباس، باب في الصور، 4/247ح"4153"إلى" 4155") .

3 (?) (المجتبى) (الزينة، باب التصاوير، 8/212ح"5350") .

4 (?) كُتبت في ل أسفل في التعقيبة، ولم يكتبها في الأعلى، ولعله نسيها .

5 (?) كتب هنا في ل عبارة "رضي الله عنها"، لا توجد في الأصل .

6 (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، 10/392ح"5961")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1669) .

7 (?) النمرقة : هي الوسادة . انظر : النهاية (2/797)، وقيل : هي وسادة صغيرة . انظر : لسان العرب (10/361) .

ورواه مسلم[1] من رواية أبي حازم، وابن ماجه[2] من رواية محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن عائشة قالت : واعد رسول الله جبريل .. الحديث، وفيه : [3]**إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة** .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في أفراده[4]، من رواية خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه تماثيلُ ولا تصاويرُ** .

وله طريق آخر رواه النسائي[5]، من رواية مجاهد عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي .. الحديث، وفيه : **فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير** .[6]

---

[1] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1664ح"2104") .

[2] (?) السنن (اللباس، باب الصور في البيت، 4/180ح"3651") .

[3] (?) كتب في الأصل هنا واو، ثم ضرب عليه، وهو موجود في ل .

[4] (?) الصحيح(اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1672ح"2112")، إلا أن فيه"أو" بدل "ولا".

[5] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، 8/216ح"5365") .

[6] (?) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (اللباس، باب في الصور، 4/249ح"4158")، والترمذي في سننه (الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل ..، 4/499ح"2806")، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (10/399 ح"19488")، وأحمد في مسنده (2/305، 308، 390، 478)، وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (6/97 ح"5418")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/287ح"6945"، "6946")، وابن حبان كما في الإحسان (7/538-539ح"5823"،"5824")، والبيهقي في الكبرى (7/270)، والبغوي في شرح السنة (12/133ح"3223")، والحازمي في الاعتبار (ص528)، من طريق أبي إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد به، وصرح يونس بالسماع من مجاهد عند ابن حبان، فهذا إسناد صحيح، وقد صححه غير واحد منهم الترمذي في سننه، وابن حبان بإيراده في صحيحه، وكذا الألباني في الصحيحة (ح"356")، وهو كما قالوا، والله أعلم .

وحديث أبي أيوب رواه الطبراني في معجميه الكبير[1] والأوسط[2]، من رواية سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي أيوب عن رسول الله قال : **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة** .[3] قال الطبراني في الأوسط : هكذا روي عن زيد بن خالد عن أبي أيوب، ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة .[4]

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن ابن عمر وأنس وابن عباس وأبي أمامة وزيد بن خالد وعثمان بن حنيف وأبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وأبي رافع[5] وأسامة بن زيد وميمونة وأم سلمة وصفية بنت شيبة .

أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في أفراده[6]، من رواية عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال : وعد النبي جبريل فراث[7] عليه حتى اشتد على النبي ، فخرج النبي فلقيه فشكا إليه ما وجد، فقال له : **إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب** .

---

[1] (?) (4/121ح"3860") .

[2] (?) (3/155ح"2772") .

[3] (?) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/282ح"6916")، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح . المجمع (5/173)، وهو كما قال الطبراني، فقد رواه جماعة من الثقات على ما قاله، وإن كان هناك احتمالٌ آخر أيضاً وهو أن يكون عند سهيل بن أبي صالح في هذا الحديث إسنادان، حديث أبي طلحة وحديث أبي أيوب، فحدث بهما جميعاً، والأول أصح، والله أعلم .

[4] (?) كتب هنا في ل "وزيد بن خالد .." إلى قوله :"وأبي رافع"، وهذا سببه أن المصنف في الأصل كتبهم لحقاً قريباً من الحديث، فظن الناسخ أنهم تبعاً للحديث، وأحاديثهم ستأتي في مكانها .

[5] (?) من قوله : "وزيد بن خالد .." إلى هنا "وأبي رافع" ساقط من ل، وانظر ما سبق .

[6] (?) الصحيح في موضعين منها هذا (اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، 10/391ح"5960") .

[7] (?) راث من الريث، وهو الإبطاء . انظر : النهاية (1/710)، ولسان العرب (2/157) .

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري أيضاً[1]، من رواية عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال : كان قِرَام[2] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي : **اميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره[3] تُعرض لي في صلاتي** .

وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد في مسنده[4]، من رواية [ ][5] نحو حديث أنس قبله .[6]

ورواه الطبراني في الكبير[7]، من رواية محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سمعت النبي يقول : **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة تمثال** .. الحديث[8]؛ ومحمد بن أبي[9] الزعيزعة

---

[1] (?) الصحيح في موضعين؛ منها هذا (اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، 10/391ح"5959") .

[2] (?) القرام : هو الستر الرقيق . النهاية (2/444)، وقيل : ستر فيه رقم ونقوش، وقيل غير ذلك، انظر : لسان العرب (12/474)، والفتح (10/387) .

[3] (?) في ل "تصاوير" دون الهاء، وهو خطأ .

[4] (?) لم أجده في المسند من حديث ابن عباس بنحو حديث أنس، فلا أعرف إسناده حتى أحكم عليه .

[5] (?) هنا يوجد بياض في الأصل قدر كلمتين، ولا يوجد هذا في ل .

[6] (?) ولابن عباس حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه (الأنبياء، باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً ، 6/387ح"3351")، من رواية كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : دخل النبي البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال : **أمَا هم فقد سمعوا : إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؛ هذا إبراهيم مصورٌ، فما له يستقسم** .

وهذا حديث صحيح كان الأولى منه -رحمه الله- أن يذكره بدل حديثي ابن عباس المذكورين؛ لأن الأول لم أجده فأحكم عليه، والآخر ضعيف جداً لا يحتج به، وإن كان معناه صحيح، والله أعلم .

[7] (?) (11/157ح"11478") .

[8] (?) قال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي الزعيزعة، وهو ضعيف، وفي الصحيح بعضه . المجمع (5/174)، وليس كما قال؛ بل هو ضعيف جداً، فقد قال البخاري : منكر الحديث جداً . التاريخ الكبير (1/88)، وقال أبو حاتم : لا يشتغل به، منكر الحديث . الجرح والتعديل (7/261)، وانظر : لسان الميزان (6/233-235) .

[9] (?) كلمة "أبي" ساقطة من ل .

دجال من الدجاجلة قاله ابن حبان[1].

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن ماجه[2]، من رواية[3] عفير بن معدان عن سليم[4] بن عامر عن أبي أمامة : أن امرأة أتت النبي فأخبرته : أن زوجها في بعض المغازي، فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، فمنعها أو نهاها .[5]

وأما حديث زيد بن خالد فرواه النسائي[6]، من رواية بسر بن سعيد عن عَبِيدة بن سفيان عن زيد بن خالد عن النبي في التصاوير .[7]

وأما حديث عثمان بن حنيف فرواه النسائي[8]، من رواية عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عثمان بن حنيف وأبي طلحة، وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث أبي طلحة .[9]

---

1 (?) المجروحين (2/289)، إلا أنه قاله في محمد بن أبي الزعيزعة دون نسبته لأهل الشام، وجعلهما العراقي هنا والحافظ في لسان الميزان (6/235) واحد، وكذا الذهبي في الميزان (3/549) إلا أنه لم يجزم .

2 (?) السنن (اللباس، باب الصور في البيت، 4/180ح"3652") .

3 (?) كلمة "رواية" كتبها في الأصل فوق كلمة "عفير"، وهي ساقطة من ل .

4 (?) في ل "يتم"، وهو خطأ .

5 (?) الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (8/169ح"7712")، ومداره على عُفير بن معدان هذا، وقد تقدم أنه ضعيف، بل قال الهيثمي : وقد أجمعوا على ضعفه . انظر (ص196)، وسيأتي عند العراقي تضعيفه .

6 (?) (الكبرى) (الزينة، باب التصاوير،8/451ح"9677")، وهنا لم يسق لفظه، وهو بنحو حديث أبي طلحة المتقدم .

7 (?) الحديث أخرجه البزار في مسنده (9/238ح"3780")، ورواه النسائي أيضاً في (الكبرى) (الزينة، باب التصاوير، 8/451ح"9676")، إلا أنه جعل مخرمة بن سليمان بدل عبيدة بن سفيان، قال المزي : وهو خطأ . تحفة الأشراف (3/239)، وجعل المزي هذه الرواية شاذة، ورواية زيد بن خالد عن أبي طلحة هي المحفوظة .

8 (?) (الكبرى) (الزينة، باب التصاوير، 8/452ح"9680") .

9 (?) تقدم (ص399)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (2/158ح"1436")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/285ح"6933")، والطبراني في الكبير (5/104ح"4732") .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه المصنف في الاستئذان[1]، من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق عن أبي سعيد الخدري قال : أخبرنا رسول الله : **أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير** .. الحديث[2]، وسيأتي حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى .

وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه الطبراني في الأوسط[3]، من رواية مبارك بن فضالة حدثني عمرو بن دينار قَهرمان[4] آل الزبير عن سالم بن عبدالله بن عمر حدثني أبي عن عمر بن الخطاب : أن رسول الله قال : **وعدني جبريل موعداً، وأنه أبطأ عليّ** . ثم قال : **إنما منعني من ذلك صوت جرس أو صورة في**

---

[1] (?) السنن (الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل ..، 4/499ح"2805")، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[2] (?) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (2/965)، وأحمد في المسند (3/90)، وأبو يعلى في مسنده (2/102ح"1298")، وابن حبان كما في الإحسان (7/537ح"5819")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/187ح"6309")، والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي كما تقدم، وقال ابن عبدالبر : هذا أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه إسناداً . التمهيد (1/219)، وكذا الألباني في صحيح سنن الترمذي (3/118ح"2805") .

[3] (?) (7/169ح"7181") .

[4] (?) القهرمان : هو المُسيطرُ الحفيظُ على ما تحت يديه . لسان العرب (12/496) .

بيت .[1] قال الطبراني : لم يروه عن مبارك إلا عمرو بن منصور القيسي، تفرد به : سهل بن بحر الجنديسابوري[2] .

و**أما حديث أسامة بن زيد** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[3]، من رواية عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي دخل البيت فرأى صوراً فجعل

---

[1] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف . المجمع (5/173)، وقال الحافظ أيضاً عنه : ضعيف . التقريب (ص734رقم5060)، فهذا إسناد ضعيف لحال عمرو هذا، إلا أن الحديث حسن لغيره بالشواهد، فعبارة "**صورة في البيت**" فيشهد لها أحاديث الباب .

وأما عبارة "**صوت جرس**"، فيشهد له حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، 3/1672ح"2113")، من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال : **لا تصحب الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ و لا جرسٌ** . وقد ذكر الألباني لهذه العبارة عدة شواهد في الصحيحة (ح"1873")، والله أعلم .

[2] (?) الجُنْديسابوري : بضم الجيم وسكون النون، نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز-خوزستان-، يقال لها : جنديسابور، وهي مشهورة معروفة . الأنساب (1/438)، وانظر : معجم البلدان (2/170) .

[3] (?) (1/166ح"407") .

يمحوها، ويقول : **قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون** . [1] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[2].

وأما حديث[3] **ميمونة** فرواه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6]، من رواية ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة : أن رسول الله أصبح يوماً واجماً[7] .. الحديث، وفيه : **ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة** .. الحديث .

---

[1] (?) الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (2/17ح"657")، وابن أبي شيبة في مسنده (1/124ح"162")، وإسحاق بن راهويه كما في الإتحاف (6/92ح"5409")، وابن الجعد في مسنده (2/1008ح" 2921")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/283ح"6921")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/190ح"6316")، والضياء في المختارة (4/125ح"1336"،"1337")، كلهم من رواية ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عمير به، وفي إسناده عبدالرحمن بن مهران هذا، وهو المديني مولى بني هاشم، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص601رقم4046)، وهذا إسناد ضعيف لحال عبدالرحمن هذا، وهو حديث حسن بالطريق الآخر الآتي ذكره، وقد قال الحافظ : هذا الإسناد جيد . الفتح (3/468)، وإن كان هذا الحكم لا يتأتى مع حال هذا الإسناد، إلا أنه حسن بالشواهد الكثيرة في هذا الباب والذي يليه، والله أعلم .

وله طريق آخر أخرجه الطيالسي في مسنده (2/19ح"661")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/199ح"25202")، ومسنده (1/124ح"161")، وأحمد في المسند (5/203) وهذا لفظه، والبزار في مسنده (7/42ح"2590")، وأبو يعلى كما في الإتحاف (6/92ح" 5409")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/283ح"6920")، والطبراني في الكبير (1/162ح"387")، والضياء في المختارة (4/134-137ح"1346"إلى"1350")، من رواية ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن كريب عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله وعليه الكآبة، فسألته ما له ؟، فقال : **لم يأتني جبريل منذ ثلاث** ... الحديث، وفيه قال : **إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير** .

قال البزار عقب الحديث : ولا نعلم روى الحارث بن عبدالرحمن عن كريب عن أسامة إلا هذا الحديث . اهـ، وهذا إسناد حسن لحال الحارث بن عبدالرحمن القرشي، وهو خال ابن أبي ذئب، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص211رقم1038)، وقال الألباني : فالحديث بمجموع الطريقين ثابت إن شاء الله تعالى . الصحيحة (ح" 996") .

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني[1]، من رواية أبي جعفر عن أم سلمة قالت : كان لي غزال من ذهب، وأمرني النبي أن أتصدق به ففعلت .[2] وهذا يحتمل أن يكون سبب ذلك الصورة؛ فيكون من هذا الباب، ويحتمل أن العلة في ذلك كونه ذهباً؛ فيكون من باب النهي عن الذهب .

وأما حديث صفية بنت شيبة فرواه الطبراني

تنبيه : وقع هذا الحديث عند البزار في مسنده (7/42ح"2589")، من طريق ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن كريب عن أسامة مختصراً، وقال عقبه : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أسامة إلا بهذا الإسناد . اهـ، ولم يذكر المزي من شيوخ ابن مهران كريباً، وإنما ذكر عميراً، انظر : تهذيب الكمال (4/479)، لعل هناك وهم في الرواية، لأن البزار جعله تحت ما روى كريب عن أسامة، والله أعلم .

[2] (?) (5/200ح"25212") .

[3] (?) كتب هنا في الأصل ول فوق كلمة "حديث" "مؤخر"، أي أن ترتيبه بعد حيث أبي موسى الآتي، ثم كتب بعد حديث صفية "إلى"، أي إلى هنا يؤخر .

[4] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1664ح"2105") .

[5] (?) السنن (اللباس، باب في الصور، 4/249ح"4157") .

[6] (?) (المجتبى) (الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، 7/184ح"4276") .

[7] (?) الواجم : الذي أسكته الهمُّ، وعلته الكآبة . النهاية (2/827)، وانظر : لسان العرب (12/630) .

[1] (?) المعجم الكبير (23/293ح"648") .

[2] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه . المجمع (5/174)، وهو كما قال رحمه الله، ففيه عصمة بن عبدالله الأسدي لم أجده، وكذا شيخه أبو مريم لم أجده، إلا أن يكون عبدالغفار بن القاسم الأنصاري فإنه من طبقته ويروي عن الحكم بن عتيبة، إلا أنه متروك الحديث فلا يحتج به، بل قال علي بن المديني : كان يضع الحديث . انظر : لسان الميزان (5/46-47)، والحديث أيضاً من رواية أبي جعفر محمد بن علي عنها وهي مرسلة لم يصح سماعه منها، قاله أحمد بن حنبل وكذا أبو حاتم الرازي، انظر : المراسيل (ص185)، وانظر : تحفة التحصيل (ص457-458)، فالحديث ضعيف جداً لا يصح، ومعناه لا يدل دلالة واضحة على ما هو موجود في الباب، والله أعلم .

أيضاً[1]، من رواية الدراوردي عن منصور[2] بن صفية بنت شيبة عن أمه قالت : رأيت رسول الله بَلَّ ثوباً وهو في الكعبة، ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها .[3]

وأما حديث[4] **أبي موسى الأشعري** فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[5]، من رواية أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله : **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة** .[6]

وأما حديث أبي رافع فرواه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف[7]، من رواية سلمى أم رافع عن أبي رافع قال : جاء جبريل يستأذن على النبي .. الحديث، وفيه : **ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة** .[8]

---

[1] (?) المعجم الكبير (24/323ح"811") .

[2] (?) منصور هذا، هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري الحجبي المكي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص973رقم6952)، وذكرته لأنه نُسب إلى أمه .

[3] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله ثقات . المجمع (5/174)، وإسناده حسن، إلا ما كان من شيخ الطبراني، فقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (7/194)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويشهد له حديث أسامة المتقدم (ص405)، فهو حديث حسن .

[4] (?) كتب في الأصل ول فوق كلمة "حديث" "مقدم"، وانظر ما تقدم (ص406) .

[5] (?) (5/199ح"25200") .

[6] (?) إسناده حسن من أجل زيد بن الحباب -أحد رواة الحديث-، وهو أبو الحسين العُكْلي، قال الحافظ : صدوق يخطيء في حديث الثوري . التقريب (ص351رقم2136)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .
تنبيه : وقع في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع، وكذا في الطبعة المحققة من المصنف (8/353)، لفظ الحديث : "**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**"، دون زيادة "**ولا صورة**"، وإخراج ابن أبي شيبة له تحت : باب في الصور في البيت؛ يدل عليه، فبدون الزيادة لا يوجد محل الشاهد، والله أعلم .

[7] (?) (5/198ح"25194")، إلا أن فيه عن سلمى أم رافع قالت : جاء جبريل .. الحديث –مرسلاً-، إلا أنه جاء على الصحيح في الطبعة المحققة من المصنف (8/352ح"25583")، ومسنده كما في الإتحاف (6/92ح"5410")، ولم أجده في المطبوع من المسند .

[8] (?) الحديث أخرجه الروياني في مسنده (1/458ح"690") (1/463ح"698")، والطبري في تفسيره (8/100)، والطحاوي في

الثالث : في رواية مالك رحمه الله في حديث أبي طلحة ما يقتضي الاتصال بين عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وبين أبي طلحة، فإنه دخل على أبي طلحة وسمعه منه، وهكذا في رواية محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر عنه عند النسائي[1]، وهكذا عنده في رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله أنه قال : حدثني أبو طلحة كما تقدم .

نعم؛ في رواية الستة[2] خلا أبا داود من رواية الزهري أيضاً إدخال ابن عباس بين عبيدالله بن عبدالله وبين أبي طلحة، وذلك يقتضي انقطاع رواية المصنف هنا والنسائي بين عبيدالله بن عبدالله وبين أبي طلحة، وعلى هذا فهل الحكم للرواية الزائدة أو للرواية الناقصة ؟، والذي اختاره ابن الصلاح في مثل هذا : أن يكون الحكم للرواية الناقصة لأنه مصرح فيها بالاتصال؛[3] فيكون هذا من

شرح معاني الآثار (4/57ح"5725")، والطبراني في الكبير (1/326ح"972")، وابن عبدالبر في التمهيد (5/329)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وقد تقدم أنه ضعيف، وكذا ابنة أبي رافع تقدم أنها مقبولة، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف . المجمع (4/43)، وفي الحديث قصة أمره بقتل الكلاب، جاءت هذه القصة من طرق أخرى عن أبي رافع، ليس فيها ذكر استئذان جبريل عليه السلام على النبي ، فالحديث إسناده ضعيف، إلا أنه حسن بالشواهد الكثيرة في الباب، والله أعلم .

تنبيه : وقع في مصنف ابن أبي شيبة "موسى بن عيينة" وهو خطأ، والتصويب من الطبعة المحققة من المصنف (8/352)، ومسنده كما في الإتحاف-تقدم تخريجه-، ومصادر التخريج وكتب التراجم .

وفي الباب : عن ثوبان وغيره، فأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2/151-152ح"1086"،"1091")، من رواية راشد بن داود عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله : **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة** . وإسناده حسن من أجل راشد بن داود الصنعاني -صنعاء دمشق-، أبو المهلب أو أبو داود البرسمي، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب (ص315رقم1863)، وهو صحيح لغيره بالشواهد الكثيرة في الباب، وقد مضى ذكرها، وهذا يكفي عن ذكر باقي الشواهد، والله أعلم .

[1] (?) تقدم تخريجها (ص399) .

[2] (?) تقدم تخريجه (ص399) .

قسم : المزيد في متصل الأسانيد[1]، لا من قسم : المراسيل الخفي إرسالها[2].

قلت : والذي أراه أن هذا ليس من هذا الباب، وأنهما حديثان فدخول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة على أبي طلحة ونزعه النمط، وقوله : لأن فيه تصاوير، وقد قال النبي ما قد علمت . صحيح متصل بدون ذكر ابن عباس كما في رواية مالك، وهذه الرواية لم يصرح فيها بلفظ

(?) لم يظهر لي ترجيحه للرواية الناقصة، وإنما ذكر الاحتمالات في الأمرين، انظر : علوم الحديث (ص287-288) .

(?) المزيد في متصل الأسانيد : هو أن يزيد راوٍ في الإسناد -المتصل- رجلاً لم يذكره غيره . اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص 171)، وشرطه : أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة في رواية من لم يزد . قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص45)، وقد صنّف فيه الخطيب مصنفاً سمّاه : "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، ولمزيد تفصيل انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص286 -288)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص171-172)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (1/426-429)، وفتح المغيث للسخاوي (4/73-74)، وتدريب الراوي (2/181-183)، وغيرها من كتب مصطلح الحديث .

(?) المرسل الخفي : هو أن يرويه معاصر لم يلق من حدّث عنه -أي لم يعرف أنه لقيه أم لا ؟، بل بينه وبينه واسطة- بلفظ يحتمل السماع . قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص42)، وانظر جامع التحصيل (ص145)، ونزهة النظر مع النكت (ص114)، واليواقيت والدرر (2/21-23)، "وهو نوع مهم عظيم الفائدة، يُدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة ." علوم الحديث لابن الصلاح (ص288)، وقال العلائي : وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار .. إلى آخر كلامه؛ جامع التحصيل (ص 145)، وقد صنّف فيه الخطيب مصنفاً سماه : "التفصيل لمبهم المراسيل"، ولمزيد تفصيل في هذا النوع انظر : علوم الحديث (ص 288-291)، وجامع التحصيل (ص145-162)، النكت لابن حجر (2/614-615)، ونزهة النظر (ص113-115)، وفتح المغيث للسخاوي (4/69-72)، واليواقيت والدرر (2/21-29)، وغيرها من كتب مصطلح الحديث .

تنبيه : أشار صاحب كتاب : "المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس"، إلى أن الحافظ ابن حجر حامل لواء التفريق بين المرسل الخفي والتدليس، وطوّل وحشذ لقوله الجمل الواسعة والعبارات القاذعة

الحديث، وأما الرواية التي فيها لفظ الحديث وهو قوله : "**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**". هو من رواية عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، كما وقع في الحديث المتفق عليه، ولا تعارض حينئذ .

في فصلٍ كاملٍ (1/41-323)، وأراد أن يثبت أن ذلك لم يكن معروفاً عند المتقدمين، وهذا في كثير من أنواع علوم الحديث لم يكن كذلك؛ بل هو موجود بعضه في ثنيات كلامهم . نعم؛ بعضهم في تعريفه للتدليس جعل المرسل الخفي قسماً تحته لا قسيماً له، انظر : اليواقيت والدرر (2/21-23)، إلا أن صنيع بعضهم يفرق بينهما، ومن ذلك ابن الصلاح فإنه في تعريفه للتدليس جمع بين التعريفين، وجعل في آخر كتابه نوع المرسل الخفي، فهذا يدل على تفريقه له، وكلام الأئمة في ذلك واضح لمن قرأه بتمعن وتجردٍ، ولا داعي للزيادة علىذلك لوضوح الأمر، انظر : بيان الوهم والإيهام (5/493)، وجامع التحصيل (ص145)، والنكت على ابن الصلاح (2/614-615)، ونزهة النظر (ص114-115)، وغيرها .

نعم؛ رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال : حدثني أبو طلحة . ذكر فيها لفظ الحديث، ولا يصح؛ فإنه من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، فإن النسائي[1] -[ورواه][2] في سننه الكبرى بعد تخريج هذه الطريق من رواية هقل عن الأوزاعي عن الزهري عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة- وقال النسائي : هذا الصواب، وحديث الوليد خطأ .[3]

الرابع : قوله في حديث جابر : "**نهى عن الصورة في البيت**"، الألف واللام في الصورة للجنس فيشمل كل صورة؛ لكن ظواهر الأحاديث تدل على أن المراد الصورة التي فيها روح دون ما لا روح فيه كالأشجار فإنه

---

[1](?) لم أجد القول في السنن الكبرى، ونقله أيضاً المزي في تحفة الأشراف (3/251) .

[2](?) كذا في ل، وفي الأصل الرسم يحتمله .

[3](?) ورواية الأوزاعي أخرجها أيضاً الشاشي في مسنده (3/8ح"1046")، وابن عبدالبر في التمهيد (8/54)، قال الدارقطني : وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيدالله عن أبي طلحة ولم يذكر ابن عباس، والقول قول من ذكر فيه ابن عباس . العلل (6/9)، وقال ابن عبدالبر : هذا عندهم خطأ من الأوزاعي . التمهيد (8/54)، وقال أيضاً : فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة؛ كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي كما قالوا . التمهيد (8/53)، وقال الحافظ : فلعل عبيدالله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ... إلى آخر كلامه الفتح (10/381)، إلا أن هذا لا يتوافق مع من صرح من الأئمة في أن الأوزاعي أخطأ في الحديث، ولعله كما قال العراقي أنهما حديثان مستقلان، والله أعلم .

تنبيه : وقع عند الطبراني في الكبير (5/94ح"4692")، الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، وفيه ذكر ابن عباس، والراوي عن الوليد بن مسلم هو عبدالرحمن بن الحسن الحوراني لم أجده، ومع هذا فقد خالف بشر بن بكر التنيسي ومحمد بن هاشم البعلبكي، فروياه عن الوليد دون ذكر ابن عباس على ما تقدم، وروايتهما أولى بالصواب، وشيخ الطبراني فيه هو علي بن سعيد بن بشير الرازي، تكلم فيه الدارقطني وغيره، إلا أنه كان حافظاً، انظر : ترجمته السير(14/145)، لسان الميزان(5/228) .

لا يحرم، وقد ثبت في الصحيح[1]: أن ابن عباس قال للسائل الذي سأله : إن لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له . وقد ذهب مجاهد إلى كراهة تصوير[2] الأشجار المثمرة [3]. فخصص الكراهة بالمثمرة، واستُدل له بقوله في الحديث الصحيح إخباراً عن الله تعالى : **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو فليخلقوا شعيرة** .[4] فنص على ما ينتفع به من ثمار الزروع .[5]

وأما حديث أبي أمامة [الذي][6] عند ابن ماجه في نهيه المرأة التي استأذنته في تصوير نخلة، فإنه لا يصح إسناده؛ لأنه[7] من رواية عفير بن معدان وهو ضعيف[8]، وهذا الذي قاله مجاهد خالفه فيه الجمهور، فلم يروا كراهة تصوير الأشجار سوآءاً كانت مثمرة أو غير مثمرة، والله أعلم .[9]

---

[1] (?) أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، 4/416ح"2225")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1670ح"2110") .

[2] (?) العبارة في ل "كرهه تصور"، وهي خطأ .

[3] (?) قول مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/208ح"25293")، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وقد تقدم : أنه صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك . وقد نسبه له ابن عبدالبر في التمهيد (8/58)، وغير واحد .

[4] (?) اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في صحيحه (اللباس، باب نقض الصور، 10/385ح"5953")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1671 ح"2111")، وسيأتي في الباب الآتي بعده .

[5] (?) وقد نص على هذا الاستدلال القاضي عياض في الإكمال (6/639)، والقرطبي في المفهم (5/432)، والنووي في شرح مسلم (14/319)، والحافظ في الفتح (10/395) .

[6] (?) في الأصل ول "التي"، وهو خطأ، وما أثبته ما يقتضيه السياق .

[7] (?) في ل "لكنه"، وهو خطأ .

[8] (?) وقد تقدمت ترجمته (ص196) .

[9] (?) قال ابن عبدالبر : لا أعلم أحداً كره صور الشجر إلا مجاهداً . الاستذكار (7/497)، وقال أيضاً : وهذا لا أعلم أحداً تابعه على ذلك . التمهيد (8/58)، وقال عياض : لم يقله غيره . الإكمال (6/638)، وقال النووي -بعد ذكر ما يجوز تصويره- : وهذا مذهب العلماء كافة

الخامس : الألف واللام في قوله فيه : "**البيت**"، للجنس أيضاً فتحرم الصورة في البيوت كلها، ويحتمل أن المراد : بالبيت الكعبة، فإنه قاله حين فتح مكة كما تقدم في حديث أسامة أنه دخل البيت فرأى صوراً .. الحديث[1]، فأراد بالبيت هنا الكعبة، والظاهر الأول[2]، والله أعلم .

السادس : قوله فيه :"**نهى [عن]**[3] **الصورة**"، هل المراد النهي عن التصوير ؟، أو عن كونها في البيت؛ وإن كان المصور غيره ؟، **الظاهر** : هو الاحتمال الثاني، وإلا لكان قوله فيه بعد ذلك : "**ونهى أن يصنع**[4] **ذلك**" مكرراً، فأما التصوير فهو حرام بالإتفاق وهو معدود من الكبائر كما سيأتي في الباب الذي يليه .

وأما كون الصورة في البيت فاختُلف في تحريمه، فاختار صاحب المفهم الكراهة دون التحريم[5]، والذي عليه الأكثرون التحريم[6]؛ وإلا لما امتنعت الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصور .

إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه . شرح مسلم (14/318)، وانظر : المفهم للقرطبي (5/432) .

[1] (?) تقدم (ص405)، وكان الأولى منه -رحمه الله- أن يذكر حديث ابن عباس المتقدم (ص402)، فإنه أصح إسناداً منه .

[2] (?) وهو كما قال -رحمه الله-، والبيت هو المكان الذي يستقر به الشخص سواء بناء أوغيره، انظر : تحفة الأحوذي (5/144) .

[3] (?) حرف "عن" لا يوجد في الأصل ول، وأثبته من لفظ حديث الباب .

[4] (?) في ل "ينتفع" وهو خطأ .

[5] (?) المفهم (5/424)، وقد جمع بين حديث الباب وحديث عائشة المتقدم في الباب أيضاً، في حمل النهي على الكراهة، وقال : وهو الأولى إن شاء الله .

[6] (?) انظر : شرح مسلم (14/309-310)، وقال الحافظ –بعد أن ذكر جمع القرطبي، وحمله حديث عائشة على الكراهة- : وهو جمع حسن، ولكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة –هو أن الملائكة تمتنع أن بقيت الصورة على هيئتها- أولى منه . الفتح (10/392)، والقول بالتحريم أولى وآكد من جمع القرطبي؛ لأنهم خصوا الرقم في الثوب بما لا في روح، كما سيأتي آخر الباب، والله أعلم .

نعم؛ هل يشترط في التحريم كونها غير ممتهنة[1] أو كونها لها ظل ؟، فيه تفصيل يأتي بيانه في الفائدة التي تليها .

السابع : استُدل بعمومه على تحريم اتخاذ جميع صور الحيوان وهو قول الزهري[2]، سوآءاً أكانت الصورة معلقة في سترٍ أو حائطٍ، أو موضوعةٍ على الأرض في بساطٍ أو مخدة أو غير ذلك مما يمتهن ويُداس ؟، وسوآءاً أكان للصورة ظل أم لا ؟؛ قال النووي : وهو مذهب قوي .[3] ويدل له حديث عائشة المتفق عليه في النهي على[4] النمرقة التي فيها صورة، والنمرقة : هي الوسادة الصغيرة .[5] وخالف في ذلك الجمهور في تحريم ما يوطأ ويُداس، فلم يروا بالتحريم فيه، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري[6]، ويدل عليه قطع عائشة الستر المصور و[7]جعله مرفقتين، فكان يرتفق بهما ، ورخص أحمد فيما قطع رؤوسها من الحيوان[8]؛

---

[1] (?) في ل "ممهنة"، وهو خطأ .

[2] (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/208ح"25298")، وسنده صحيح، ونسبه له ابن عبدالبر في التمهيد (8/55)، والاستذكار (7/495)، والنووي في شرح مسلم (14/308) .

[3] (?) شرح مسلم (14/308) .

[4] (?) كذا في الأصل ول، والأولى أن يعدى بـ "عن"، والله أعلم .

[5] (?) تقدم التعريف بها (ص403) .

[6] (?) انظر : التمهيد (1/219)، وشرح مسلم (14/308)، فقد ذكرا قول الجمهور، وقد جاء عند الحنابلة أيضاً القول بما ذهب إليه الجمهور، انظر : المغني (10/199)، وهو ما رجحه ابن عبدالبر -بعد أن نقل قول من قال لا بأس بما يوطأ- بقوله : هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما أعتقد فيه، والله الموفق للصواب . التمهيد (8/57) .

[7] (?) حرف العطف "الواو" ساقط من ل .

[8] (?) وهو المذهب عند الحنابلة، قال ابن قدامة : فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة . المغني (10/201)، وقال المرداوي : على الصحيح من المذهب . الإنصاف (1/474)، وقد جاء عن ابن عباس وعكرمة نحوه أيضاً، انظر : التمهيد (8/57-58)، وهو ما رجحه البغوي في شرح السنة (12/133)، وابن العربي في العارضة (7/253) .

ويدل له ما رواه النسائي[1] من حديث أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبي فقال : **ادخل** . فقال : **كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها أو يجعل بساطاً يوطأ ..** الحديث .

وأما ما ليس له ظل من صور الحيوان فحرمه الجمهور؛ لحديث نهيه عن الستر المصور مع كونه ليس له ظل، وأباحه بعضهم لقوله : "**إلا ما كان رقماً في ثوب**". وحمله الجمهور على الرقم الذي يداس ويمتهن دون المعلق جمعاً بين الأحاديث أو على تصوير ما لا روح فيه كما سيأتي، والله أعلم . [2]

الثامـن : النَمَط : بفتح النون والميم وآخره طاء مهملة واحد الأنماط، وهو البساط اللطيف الذي له خَمل، ويطلق أيضاً على ظهارة الفراش .[3] ومنه قوله في الحديث الصحيح لجابر حين تزوج : **أتّخَذْتَ أَنْمَاطاً** ؟. قال[4]: وأنى لنا أنماط . قال : **أَمَا إنها ستكون** .[5]

فيحتمل أن يكون المراد في حديث أبي طلحة الأول، ويحتمل أن يراد الثاني . وأما قول عائشة في الحديث الصحيح : فأخذت نمطاً فسترته على الباب .[6] فقال

---

[1] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، 8/216ح"5365")، وقد تقدم تخريجه (ص400) .

[2] (?) بل قال النووي عن هذا القول : وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . شرح مسلم (14/308)، وقد ناقشه الحافظ في إطلاقه ببطلان هذا المذهب، وإن كان هو مرجوح بالأدلة الواردة في الباب، انظر : الفتح (10/388) .

[3] (?) انظر : النهاية (2/798)، وشرح مسلم للنووي (14/284)، ولسان العرب (7/417-418) .

[4] (?) كلمة "قال" ساقطة من ل .

[5] (?) اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه (النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، 9/225ح"5161")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط، 3/1650ح"2083") .

[6] (?) أخرجه مسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1666ح"2107")، بهذا اللفظ .

النووي : المراد به البساط الصغير الذي له خمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً . [1]
التاسـع : سؤال سهل بن حنيف لأبي [طلحة][2] عن سبب نزعه للنمط يحتمل أمرين **أحدهما** : أن يكون لذلك حكمة يستفيدها منه سهل فسأله لذلك، **والثاني** : أن يكون سهل عرف أن نزعه لأجل الصورة، وأراد أن يبين لأبي طلحة أنه لا بأس بالرقم كما فعل في جوابه .
العاشـر : في فعل أبي طلحة لنزع النمط الاحتياط والورع وترك ما فيه ريبة، ويدل عليه قوله في الحديث الصحيح : "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" .[3] وقوله

[1] (?) شرح مسلم (14/284)، وفيه بدل "البساط الصغير" "بساط لطيف" .
[2] (?) في الأصل ول "حنيفة"، وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب ومقتضى سياق الكلام .
[3] (?) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، 4/286ح"2518")، والنسائي في (المجتبى) (الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، 8/327ح"5711")، والطيالسي في مسنده (2/499ح"1274")، وعبدالرزاق في المصنف (3/117ح"4984")، وأحمد في المسند (1/200)، والدارمي في سننه (2/197ح"2532")، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/302ح"416")، والبزار في مسنده (4/175ح" 1336")، وأبو يعلى في مسنده (6/171ح"6729")، وابن خزيمة في صحيحه (4/59ح"2348")، والدولابي في الذرية الطاهرة (ح" 134"،"135")، وابن حبان كما في الإحسان (2/52ح"720")، والطبراني في الكبير (3/75ح"2708"، "2711")، وأبو الشيخ في الأمثال (ح"38"،"39")، والحاكم في المستدرك (2/13) (4/99)، وأبو نعيم في الحلية (8/264)، وفي ذكر أخبار أصبهان (1/70)، والبيهقي في الكبرى (5/335)، وشعب الإيمان (5/52ح"5747")، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (2/781ح"83")، والبغوي في شرح السنة (8/16ح"2032")، وابن عساكر في تاريخه (13/164-165)، والمزي في تهذيب الكمال (2/468) وغيرهم، كلهم من طرق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما حفظت من رسول الله ، قال : حفظت من رسول الله : **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ..** الحديث . وفيه أيضاً دعاء القنوت، وأمر الصدقة، وقد اكتفيت بما ذُكر فيه موضع الشاهد، وصححه غير واحد من الأئمة، فقد قال الترمذي عقبه : هذا حديث صحيح . اهـ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . ووافقه

في الحديث الآخر : "**لا يكون الرجل من المتقين حتى**[1] **يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس**".[2]
وكذلك قال أبو طلحة في جواب سهل بن حنيف : ولكنه أطيب لنفسي . وهو معنى قوله في الحديث المشهور : "**البر ما اطمأن إليه القلب**" .[3]

الذهبي، وقال في الموضع الآخر : سنده قوي . تلخيص المستدرك (4/99)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجه له في صحيحيهما، والعراقي هنا، والألباني في الإرواء (7/155ح"2074")، وغير واحد، وهو كما قالوا رحمهم الله جميعاً، فالحديث صحيح رجاله ثقات، وله شواهد أخرى انظر تخريجها الإرواء (7/155-156)، وقد توسعت في تخريجه؛ لأنه من الأحاديث المشهورة، وقلّ ما وجدت من ذكر هذا التخريج إلا ما كان في تحقيق فوائد المهرواني، والله أعلم .

[1] (?) هنا زيادة في الأصل ول "لا"، والمعنى لا يستقيم بوجودها، وهي غير موجودة في مصادر التخريج .

[2] (?) الحديث أخرجه أخرجه الترمذي في سننه (صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه 4/242ح"2451")، وابن ماجه في سننه(الزهد، باب الورع والتقوى، 4/475ح"4215")، وعبد بن حميد في المنتخب (1/433ح"483")، والدولابي في الكنى(2/745ح"1291")،والطبراني في الكبير (17/168ح"446")، والحاكم في المستدرك (4/319)، والقضاعي في مسند الشهاب (2/74ح"909" إلى"912")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/52ح"5745")، وابن عساكر في تاريخه (4/464)، والمزي في تهذيب الكمال (4/327)، كلهم من رواية عبدالله بن يزيد عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي به، قال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، إلا أن في إسناده عبدالله بن يزيد، وهو الدمشقي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص558رقم3738)، فهذا الحديث ضعيف ولا يروى إلا من هذا الطريق كما أشار إليه الترمذي، وقد ضعفه أيضاً الألباني في غاية المرام (ح"178") .

[3] (?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (2/259ح"753")، وأحمد في مسنده (4/228)، والدارمي في سننه (2/197ح"2533")، والبخاري في التاريخ الكبير (1/144)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغة الباحث (1/201ح"60")، وأبو يعلى في مسنده (2/244ح"1583"،"1584")، والطبراني في الكبير (22/148ح"403")، وأبو نعيم في الحلية (6/255)، والبيهقي في دلائل النبوة (

الحادي عشـر : الرَّقم : بفتح الراء وسكون القاف، هو النقش والوشي، والأصل فيه الكتابة .[1] من قوله تعالى : ﴿ كتابٌ مرقومٌ ﴾[2] -أي مكتوب-، ومنه قوله في الحديث : كان يزيد في الرقم .[3] أي ما يكتب على الثياب من أثمانها .[4]

الثاني عشـر : في قوله : "**إلا ما كان رقماً في ثوب**"، حجة لما ذهب إليه القاسم بن محمد -أحد الفقهاء

6/292)، من رواية أبي عبدالسلام الزبير عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة بن معبد الأسدي : أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه .. الحديث، وفيه هذه العبارة، قال النووي : حديث حسن . الأربعين (ص56)، قال أبو نعيم عقبه : غريب من حديث الزبير أبي عبدالسلام، لا أعرف له راوياً غير حماد . الحلية (6/255)، وقد قال ابن رجب : ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه : **أحدهما** : انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم . **والثاني** : ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير . وضعفه ابن حبان أيضاً، ولكنه سماه أيوب بن عبدالسلام، فأخطأ في اسمه . جامع العلوم والحكم (2/94)، كذا قال ولكن ابن حبان ذكر الزبير في الثقات (6/333)، باسمه وكنيته ولم ينسبه، وصرح أنه يروي عن أيوب بن مكرز، وهذا أولى مما ذكره ابن رجب، وإن كان احتماله قريب فقد نقل الحافظ عن الدارقطني هذا القول –الذي نقله ابن رجب- في أيوب بن عبدالسلام في لسان الميزان (2/179)، والزبير هذا هو ابن جواتشير أبو عبدالسلام، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (3/413)، ومسلم في الكنى (1/656)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/584)، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص135)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات –كما تقدم-، ولم يروي عنه غير حماد بن سلمة، فهو مجهول الحال، وأما شيخه فهو أيوب بن عبدالله بن مكرز العامري القرشي، قال الحافظ : مستور . التقريب (ص160رقم622)، وقال الهيثمي : وفيه أيوب بن عبدالله بن مكرز، قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه . ووثقه ابن حبان . المجمع (1/175)، وقال البوصيري : مدار هذه الطرق على أيوب بن عبدالله، وهو مجهول . الإتحاف (1/243)، فالحديث بهذا الطريق ضعيف .

وله طريق آخر أخرجه أحمد في المسند(4/227)، والبخاري في التاريخ الكبير(1/144)، والبزار كما في كشف الاستار (1/103ح"183")، والطبراني في الكبير(22/147ح"402")، وفي مسند الشاميين (3/164ح"2000")، والبيهقي في دلائل النبوة (6/292)، من طريق أبي عبدالله ألاسدي عن وابصة بن معبد بنحوه، وفيه أبو

السبعة- والليث بن سعد أنه لا يحرم من الصور ما كان رقماً في ثوب[1] سوآءاً أمتهن أو لم يمتهن[2]. قال النووي : وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما هو ليس بحيوان .[3] [4]

عبدالله الأسدي –ووقع عند أحمد السلمي-، قال البزار عقبه : لا نعلم أحداً سماه . اهـ، ووقع في رواية البخاري والطبراني والبيهقي تسميته محمداً، وقال ابن رجب : والسلمي هذا قال علي بن المديني : هو مجهول . اهـ، ثم نقل عن عبدالغني بن سعيد في احتمال كونه محمد بن سعيد المصلوب، وعقبه بأنه لم يدرك وابصة، انظر : جامع العلوم والحكم (2/94)، فالحديث بالطريقين ضعيف إلا أن له شواهد مما جعل النووي يحسنه، فلذا عدل العراقي عن قوله : "في الحديث الصحيح" كما سبق إلى قوله : "في الحديث المشهور"، انظر شواهده وشرح معناه من جامع العلوم والحكم (2/95-108)، فإنه مهم .

[1] (?) النهاية (1/681)، وانظر : لسان العرب (12/249)، وفي ل "الكفاية" بدل "الكتابة"، وهو خطأ .

[2] (?) سورة المطففين (الآية : 9) (الآية : 20) .

[3] (?) لم أجد هذا الحديث مسنداً في كتب السنة بهذا اللفظ الذي ذكره العراقي رحمه الله، وقد ذكرت هذا كتب غريب الحديث مثل : النهاية (1/681)، وكتب المعاجم العربية مثل : لسان العرب (12/249)، ولم أجد إسناده حتى أحكم عليه، ولعل العراقي تبع ابن الأثير فيه، والله أعلم .

[4] (?) انظر : النهاية (1/681)، ولسان العرب (12/249) .

[1] (?) تكرر في ل عبارة "في ثوب" .

[2] (?) أما القاسم بن محمد فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (5/208ح"25301")، بإسناد صحيح من فعله، وانظر : الاستذكار (7/495)، وشرح مسلم (14/308)، وقول الليث بن سعد انظر : التمهيد (1/218) .

[3] (?) شرح مسلم (14/311)، وقال الحافظ –بعد أن نقل قول النووي- : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن . الفتح (10/391) .

[4] (?) هنا في ل خلط بين هذا الباب والذي يليه مباشرة .

[(19) باب ما جاء في المصورين[1]

1751-حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسولُ اللهِ : مَن صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَه اللهُ حتى يَنفُخَ فِيها –يَعني الرُّوحَ-، ولَيسَ بنافِخٍ فِيها، ومن استَمعَ إلى حديثِ قومٍ وهُم يَفِرُّونَ مِنهُ صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يَومَ القِيامةِ .

قال : وفي البابِ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ وأبي هُريرةَ وأبي جُحَيفةَ[2] وابنِ عمرَ .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : **حديث ابن عباس** أخرجه بقية الأئمة الستة خلا ابن ماجه؛ فرواه النسائي[3] عن قتيبة مقتصراً على أوله، ورواه أبو داود[4] عن مسدد وسليمان بن داود كلاهما عن حماد بن زيد، ورواه البخاري[5] عن علي بن المديني عن سفيان عن أيوب، وقد قيل : عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة كما سيأتي، وذكر البخاري الاختلاف في رفعه ووقفه على ابن عباس وأبي هريرة، وأن خالد الحذاء وهشام بن [حسان][6] وأبا هاشم الرماني، رووه عن عكرمة عن ابن عباس قوله، قال سفيان : وصله لنا أيوب .[7]

---

[1](?) السنن (3/357) .

[2](?) في السنن المطبوع هنا زيادة "وعائشة"، وهي لا توجد عند المصنف حيث أنه ذكر حديث عائشة في الوجه الثاني .

[3](?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، 8/215ح"5359") .

[4](?) السنن (الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، 5/179ح"5024") .

[5](?) الصحيح (التعبير، باب من كذب في حلمه، 12/427ح" 7042") .

[6](?) هنا بياض في ل قدر كلمة، وقد ذكره الحافظ في شرحه على الحديث، انظر : الفتح (12/430)، وقد جمع هنا العراقي بين الرواة، والذي عند البخاري أن أبا هاشم الرُّماني –وهو يحيى بن دينار- رواه عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفاً، وخالد الحذاء وهشام بن حسان روياه عن عكرمة عن ابن عباس قوله .

[7](?) انظر : الفتح (12/427)، ومعنى قوله أن أيوب هو الذي وصله عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا لا يضر أيوب لأنه أوثق من

واتفق عليه الشيخان[1] والنسائي[2]، من رواية النضر بن أنس عن ابن عباس سمعت رسول الله يقول : **من صوّر صورة في الدنيا كلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ** .

و[3] من رواية سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس سمعت رسول الله يقول : **كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً فيعذبه في جهنم** . وقال : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له . ورُوي من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بألفاظ أخر، ولا يصح من حديث عطاء عنه[4].

و**حديث ابن مسعود** اتفق عليه الشيخان[5] والنسائي[6]، من رواية أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله : **إن أشد الناس عند الله عذاباً يوم القيامة المصورون** .

خالد وهشام، وقد جاء الحديث عن ابن عباس بهذا اللفظ مرفوعاً، كما سيأتي؛ فلعل عكرمة رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، والله أعلم .

[1] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب من صوّر صورة ..، 10/393ح"5963")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1671) .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، 8/215ح"5358") .

[3] (?) أي اتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية سعيد بن أبي الحسن، فأخرجها البخاري في صحيحه (البيوع، بيع التصاوير التي ليس فيها روح ..، 4/416ح"2225")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1670ح"2110") .

[4] (?) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص402-403) .

[5] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، 10/382ح"5950")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1670ح"2109") .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، 8/216ح"5364") .

وحديث أبي هريرة اتفق عليه الشيخان[1]، من رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله [يقول][2]: قال الله عز وجل : **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة** . ورواه النسائي[3] من رواية قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة بلفظ : **من صوّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ** .[4] وذكره البخاري[5] بهذا الإسناد من قول أبي هريرة موقوفاً .

وحديث أبي جحيفة أخرجه البخاري في أفراده[6]، من رواية شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن

---

[1] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب نقض الصور، 10/385ح"5953")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1671 ح"2111") .

[2] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في ل، وما أثبته يقتضيه السياق، وهو موجود في مصادر التخريج .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، 8/215ح"5360") .

[4] (?) أخرجه أيضاً بهذه الطريق أحمد في المسند (2/504)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/287ح"6944") .

[5] (?) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه (التعبير، باب من كذب في حلمه، 12/427)، فقال : وقال قتيبة : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة به، موقوفاً من قول أبي هريرة .

ولأبي هريرة حديث آخر، أخرجه الترمذي في سننه (صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار، 4/330 ح"2574")، وأحمد في المسند (2/336)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/190ح"6317")، من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول : إني وكلت بثلاثة؛ ...، وبالمصورين** . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين، وقد قال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح غريب . اهـ، وقال الذهبي : وفي السنن بإسناد جيد . الكبائر (ص350)، وصححه الألباني بذكره له في الصحيحة (ح"512")، وهو كما قالوا، والله أعلم .

[6] (?) الصحيح(اللباس، باب من لعن المصور، 10/393ح"5962")، وقد أخرجه في عدة مواضع من صحيحه.

النبي نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور .

و**حديث ابن عمر** اتفق عليه الشيخان[1] والنسائي[2]، من رواية أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : **إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم** . ورواه مسلم[3] من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[4].

ورواه الطبراني في الأوسط[5]، من رواية علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال : **يبعث المصورون يوم القيامة، فيقال لهم : أحيوا ما**

---

[1] (?) البخاري في صحيحه (التوحيد، باب قول الله تعالى : والله خلقكم وما تعملون .. ، 13/528ح"7558")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1670) .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، 8/215ح"5361") .

[3] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1669ح"2108")، وكذا رواه البخاري من رواية عبيدالله بن عمر في صحيحه (اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، 10/382ح"5951") .

[4] (?) جاء هنا في ل "عن نافع" بعد "ابن عمر"، ولا يستقيم به الكلام فحذفته، والله أعلم .

[5] (?) (2/48ح"1204") (6/137ح"6021")، ولفظهما مقارب، إلا أني لم أجد قول الطبراني : علي بن ثابت أخو عزرة بن ثابت الأنصاري . في الموضعين .

خلقتم .[6] قال الطبراني : علي بن ثابت أخو عزرة بن ثابت الأنصاري لم يروه عنه إلا عمران القطان . انتهى

ورُوي من رواية سالم عن أبيه، رواه البزار في مسنده[1] والطبراني في الكبير[2]، من رواية عاصم بن عبيدالله عن سالم عن أبيه عن النبي قال : **لا يصور عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة : أحيِ ما خلقت** .[3]

---

[6] (?) إسناده حسن، فيه محمد بن بلال، أبو عبدالله البصري التمار، قال الحافظ : صدوق يغرب . التقريب (ص830رقم5803)، وكذا شيخه عمران بن دَاوَر القطان، أبو العوام البصري، قال الحافظ : صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج . التقريب (ص750رقم5189)، وأما شيخه علي بن ثابت، وهو ابن عمرو الأنصاري، وثقه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (2/415رقم2854)، وقال أبو حاتم : لا بأس به . الجرح والتعديل (6/177)، وذكره ابن حبان في الثقات (7/207)، فالحديث حسن بهذا الإسناد، وهو صحيح بما تقدم من الطرق عن ابن عمر وغيره .

[1] (?) (12/280ح"6085"،"6086") .

[2] (?) (12/238ح"13199"،"13202") .

[3] (?) الحديث بهذا الطريق أخرجه ابن معين في تاريخه رواية الدوري (3/501رقم2447)، وأحمد في المسند (2/26، 139)، وأبو يعلى في مسنده (5/229ح"5555")، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله العدوي المدني، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص472رقم3082)، فهذا الإسناد ضعيف –فلذا صدّر العراقي قوله : ورُوي-، إلا أنه حسن بالمتابعات، ومنها حديث ابن عمر المتقدم .

تنبيه : كان الأولى منه -رحمه الله- أن يحيل في تخريج هذه الطريق للأشهر من كتب السنة كمسند الإمام أحمد وغيره، والله أعلم .

ورواه البزار أيضاً[1] من رواية ليث [قال][2]: سمعت سالماً قال : حدثني أبي، وذكره بلفظ : **من صوّر صورة كلّف أن يحيها يوم القيامة** .[3]][4]

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن عائشة وأسامة بن زيد .

أما حديث عائشة فاتفق عليه الشيخان [5] والنسائي[6]، من رواية الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله وأنا مستترة بقرام فيه صور فتلوَّن[7] وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال : **إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله** . وفي رواية : **إن أشد الناس** . لم يقل : **من** .

واتفق عليه الشيخان[8] من طريق مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة بلفظ : **إن أصحاب الصور[9] يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم** .

---

[1] (?) المسند (12/274ح"6066") .

[2] (?) كلمة "قال"، لا توجد في ل، وأثبت ما يقتضيه السياق، وهي موجودة في مصادر التخريج .

[3] (?) طريق الليث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (2/145)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/285ح"6935"،"6936")، وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، تقدم أنه : صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك . فهذا الإسناد ضعيف -فلذا صدّر العراقي قوله : ورُوي-، إلا أن حسن بالمتابعات، كما جاء عن ابن عمر بمعناه في الصحيح كما تقدم، وانظر التنبيه السابق .

[4] (?) من أول الباب إلى هنا ساقط من الأصل .

[5] (?) البخاري في الصحيح (الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، 10/517ح"6109")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1667) .

[6] (?) (المجتبى) (الزينة، باب التصاوير، 8/214ح"5357") .

[7] (?) في ل "فتكون"، وهو خطأ .

[8] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، 10/392ح"5961")، ومسلم في صحيحه (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1669) .

[9] (?) في ل "المصور" بالميم، وهو خطأ .

ورواه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من رواية الليث بن سعد عن نافع، ورواه البخاري[5] من رواية جويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية، ومسلم[6] من رواية أيوب وعبيدالله بن عمر وأسامة بن زيد خمستهم عن نافع .

ورواه النسائي[7] من رواية سماك عن القاسم عن عائشة بلفظ : **إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه** .

وأما حديث أسامة بن زيد فرواه الطبراني في الكبير[8]، من رواية عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد بلفظ : **قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون** . وقد تقدم في الباب قبله[9].

الثالث : فيه تحريم التصوير للحيوان، وقد عده العلماء من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد في الأحاديث المتقدمة

---

[1] (?) الصحيح (التوحيد، باب قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .. ، 13/528ح"7557") .

[2] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1669) .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، 8/215ح"5362") .

[4] (?) السنن (التجارات، باب الصناعات، 3/12ح"2151") .

[5] (?) أما رواية جويرية بن أسماء، فأخرجها في الصحيح (اللباس، باب من كره القعود على الصور، 10/389ح"5957")، وأما رواية إسماعيل بن أمية، فأخرجها في الصحيح (بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم : "آمين" ..، 6/311ح"3224") .

[6] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..، 3/1669) .

[7] (?) (المجتبى) (الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، 8/216ح"5363")، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وتقدم أنه صدوق .

[8] (?) (1/166ح"407") .

[9] (?) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص405)، وهو حديث حسن بالشواهد .

من كونه أشد الناس عذاباً أو من أشدهم، ولقول الله عز وجل : **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي** .[1]
الرابـع : قول المصنف : "يعني الروح" . يشعر بأنه سقط من روايته ذكر الروح، وهي ثابتة في رواية النسائي[2] بهذا الإسناد الذي ذكره المصنف، وثابتة أيضاً في الصحيحين من رواية النضر بن أنس عن ابن عباس كما تقدم[3]، وقد روينا عن وكيع أنه قال : أنا أستعين[4] في الحديث بـ"يعني" .[5] يريد إذا سقط من الحديث شيء في روايته على شيخه أو من فوقه، ويعلم أن الراوي[6] الأعلى أتى به، فإنه يزيده بعد قوله : يعني . حتى لا يزيد على شيخه ما لم يسمعه منه، وهذا مقرّر في علوم الحديث[7]؛ كما فعله الخطيب في حديث عروة عن

---

[1] (?) قال القاضي عياض : كل هذا يدل على تحريم صنعة الصور، وأنها من الكبائر . الإكمال (6/638)، وقال النووي : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث . شرح مسلم (14/307)، وقال الشوكاني : الحديثان –أي حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمان- يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار، وبأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح . نيل الأوطار (2/93) . وقد عده الذهبي من الكبائر فقال : الكبيرة الرابعة والأربعون : المصور في الثياب والحيطان ونحو ذلك . الكبائر (ص349)، وقد أجابت اللجنة الدائمة على سؤال مقدم إليها في التصوير، وهذ نص الفتوى : لاشك أن تصويركل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، .. إلى آخر الفتوى التي برقم (1953)، وهناك فصل كامل فيه فتاوى عن التصوير، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (1/660-724) .

[2] (?) تقدم تخريجها (ص418) .

[3] (?) تقدمت (ص419) .

[4] (?) في ل "استعير" بالراء، وهو خطأ .

[5] (?) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص253) .

[6] (?) عبارة "أن الراوي" كررت في ل .

[7] (?) انظر في ذلك الكفاية (ص252-253)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص221-223)، وإرشاد طلاب الحقائق (ص159)، وفتح المغيث (3/174-176)، وتدريب الراوي (2/101-102) .

عمرة –تعني عن عائشة- قالت : كان رسول الله ﷺ يُدني[1] إليّ رأسه فأرجله .[2] قال الخطيب : كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت : كان رسول الله ﷺ، فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بُد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه .[3] ونقل عن جماعة من شيوخه فعل مثل ذلك .[4]

الخامـس : حديث الباب دال على أن المصور لا ينقطع تعذيبه؛ لأنه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ في تلك الصورة الروح، وأخبر أنه ليس بنافخ فيها، وهذا يقتضي تخليده في النار كقول المعتزلة[5]. **والجواب** : أن هذا محمول على من يكفر بالتصوير؛ كالذي يصور الأصنام لتعبد من

---

[1] (?) في ل "يُدلي" باللام، وهو خطأ .

[2] (?) حديث عروة عن عمرة عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه (الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ..، 1/244ح"297")، وجاء أيضاً عن عروة عن عائشة بنحوه .

[3] (?) الكفاية (ص253)، وذكره العراقي هنا مختصراً جداً، ولعله نقله بواسطة ابن الصلاح في كتابه .

[4] (?) إنما قال : وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل مثل ذلك . الكفاية (ص253)، ولم ينقل عن أحد بعينه .

[5] (?) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الغزّال، عندما اعتزل مجلس الحسن البصري، فلقبوا بذلك؛ ويقوم مذهبهم الباطل على خمسة أصول فاسدة، هي :
أولاً : التوحيد، وهو عندهم نفي صفات الباري عز وجل، وإثبات أسماء بلا صفات . **ثانياً** : العدل، وهو عندهم نفي قدرة الله تعالى ومشيئته على خلقه، وأن العباد يخلقون أفعالهم . **ثالثاً** : إنفاذ الوعيد، وهو أن مرتكب الكبيرة إن لم يتب فهو مخلد في النار . **رابعاً** : المنزلة بين المنزلتين، وهي أن العاصي من أهل الإسلام –الفاسق- في الدنيا، لا يسمى عندهم مؤمن ولا كافر . **خامساً** : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به خروجهم على الأئمة وقتالهم . وعن هذه الأصول تفرّعوا فرق كثيرة بين مقل ومكثر، وهم جميعاً يقدّمون العقل على النقل، والمعتزلة من الفرق الضالة في هذه الأمة، نسأل الله العافية؛ انظر : الفرق بين الفرق (ص114-201)، والملل والنحل للشهرستاني (ص21-35)، ومقدمة الإنتصار لـ د. سعود الخلف (1/68-69)، وقد كتب في المعتزلة كتب متعددة منها : المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعواد بن عبدالله المعتق، وغيره، ولولا خشية الإطالة لذكرت جملة منها، والله أعلم .

دون الله فإنه كفر، وكالذي يقصد بالتصوير مضاهاة خلق الله تعالى ويعتقد ذلك[1] فهو كافر أيضاً، كما حكاه النووي في شرح مسلم[2]، جواباً عن قوله : **إنه أشد الناس عذاباً** .

السادس : ما المراد بقوله : "**حتى ينفخ فيها الروح**" ؟، هل المراد به وجود الحياة المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيواناً أو[3] حتى يصير حيواناً ناطقاً ؟، **الظاهر** : الأول وقد ورد التصريح بالاحتمال الثاني في رواية للطبراني[4] من حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله يقول : **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةُ تمثالٍ، والمصورون يعذبون يوم القيامة في النار، يقول لهم الرحمن : قوموا إلى ما صورتم . فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصور، ولا تنطق** . وهذا لايصح فإنه من رواية محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس[5]، وابن

---

[1] (?) كلمة "ذلك"، ساقطة من ل .

[2] (?) (14/319-320)، وقد سبقه بنحو هذا القاضي عياض في الإكمال (6/638)، وقال الحافظ : وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغياً –أي إلى غاية- بما لا يمكن وهو نفخ الروح, فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص .
والجواب : أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال . الفتح (10/394)، وقال شيخنا مقبل الوادعي : في لفظة : "**أشد الناس**" إشكال؛ حيث إن التصوير معصية كبيرة وأهل الكبائر ليسوا أشد عذاباً من الكفار، فهو محمول على الكافر أو أشد أصحاب المعاصي التي لم تبلغ الكفر، أو هناك (مِن) مقدّرة، والتقدير من أشد الناس، اقتضت زيادة (مِن) الأدلة التي تدل على أن إبليس أشد الثقلين عذاباً وهكذا الكفار، والله أعلم . حكم تصوير ذوات الأرواح (ص24)، فلا داعي لتقديرها وقد ثبتت في الصحيح، وقد أشار العراقي لتلك الرواية (ص422) .

[3] (?) حرف "أو" ساقط من ل .

[4] (?) المعجم الكبير (11/157ح"11478") .

[5] (?) تقدم الكلام عليه، وأنه ضعيف جداً (ص402-403) .

أبي الزعيزعة ذكره ابن حبان في الضعفاء[1]، وقال فيه : دجال من الدجاجلة . وروى له حديثاً موضوعاً . [2]
السابـع : قوله :"**وليس بنافخ**"، أي أن المصور الذي صوّر الصورة في الدنيا ليس بنافخ فيها الروح أبداً، وأما كون الله تعالى ينفخ في تلك الصورة الروح فذكر فيه القاضي عياض احتمالاً عند ذكر رواية سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس : **يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً فيعذبه في جهنم** . فقال : يحتمل أن معناها أن الصورة التي صوّرها هي تعذبه بعد أن[3] تُجعل فيه روح، وتكون الباء في : "**بكل**"، بمعنى في؛ قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة مكانها شخصاً يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب .[4]
الثامـن : الأحاديث المتقدمة في ذم التصوير يدل بعضها على أنه أعظم الذنوب، كقوله : "**أشد الناس عذاباً**"، وكقوله :"**ومن أظلم ممن**[5] **ذهب يخلق كخلقي**"، فكيف الجمع بينها وبين أحاديث أخر وآيات وردت في ذنوب أخر بهذه الصيغة ؟؛ كحديث ابن عباس : **أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي أو قتل أحد والديه** . الحديث رواه الحاكم[6]، وكحديث أبي هريرة : **أشد الناس عذاباً يوم القيامة**

---

[1] (?) المجروحين (2/289)، وانظر ما علقته هناك (ص403) .
[2] (?) المجروحين (2/289)، وذكره ابن الجوزي، وقال : وهذا لا يصح . العلل المتناهية (1/238)، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (1/402)، وهو كما قال المصنف، والله أعلم .
[3] (?) عبارة "بعد أن" تكررت في ل .
[4] (?) الإكمال (6/637)، مع اختلاف يسير في لفظه، ولعل العراقي نقله بواسطة النووي في شرح مسلم؛ لأن هذا هو نصه عند النووي، والله أعلم .
[5] (?) كلمة "ممن" ساقط من ل .
[6] (?) لم أجده في المستدرك –بعد البحث في فهارسه، وإتحاف المهرة لابن حجر (7/310-318)-، وقد عزاه للمستدرك أيضاً المناوي في فيض القدير (1/518)، وأخرج الحديث من طريقه البيهقي في شعب الإيمان (6/197ح"7888")، وسيأتي عند المصنف الكلام على إسناده، في الجواب على هذا الإشكال قريباً .

عالم لم ينفعه الله بعلمه .[1] رويناه في المعجم الصغير للطبراني[2] وشعب الإيمان للبيهقي[3]، وقال تعالى : ﴿وَمَن أظْلَمُ مِمَّنِ افتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أو قَالَ أُوحِيَ إليَّ وَلَم يُوحَ إِلَيهِ شَيءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثلَ مَا أنزَلَ اللّهُ﴾[4]، وقال تعالى : ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى في خَرَابِها ﴾[5] الآية ؟ .

والجواب : أن حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم في إسناده محمد بن حميد الرازي[6]، وقد ضعفه الجمهور

---

[1] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (5/158)، وابن بشران في أماليه (1/350ح"803")، والخطيب في الكفاية (ص6)، وابن عبدالبر في جامع العلم (1/628ح"1079")، ~~كلهم من رواية عثمان بن مقسم البري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به،~~ وعثمان بن مقسم البري ضعيف جداً كما سيأتي، وقد قال ابن عبدالبر عقب إخراجه الحديث : وهو حديث انفرد به عثمان البري ولم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث، معتزلي المذهب فيما ذكروا، ليس حديثه بشيء . اهـ، إلا أنه تابعه عليه السري بن يحيى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص54ح"80")، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (56/307)، إلا أن في إسناده إسماعيل بن محمد بن يوسف الثقفي أبو هارون الجبريني، قال ابن حبان : ممن يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين (1/130)، وقال الدارقطني : ضعيف . لسان الميزان (2/126)، وقال الحاكم : روى عن سنيد ..، أحاديث موضوعة . لسان الميزان (1/127)، ولمزيد تفصيل انظر : لسان الميزان (1/125-127)، فلا تنفع هذا المتابعة ولا تزيده إلا ضعفاً، فلعله مما سرقه من عثمان البري، وقد ضعف الحديث المنذري –كما نقله المناوي عنه، انظر : فيض القدير (1/518)-، والذي في كتابه فقط تصديره الحديث بقوله : ورُوِيَ . الترغيب والترهيب (1/174)، والعراقي في المغني (1/7)، والهيثمي في المجمع (1/185)، والألباني في الضعيفة (ح"1634") .

[2] (?) (1/182)، إلا أن فيه "البرسي" بدل "البري" .

[3] (?) (2/284ح"1778") .

[4] (?) الأنعام (الآية : 93) .

[5] (?) البقرة (الآية : 114) .

[6] (?) تقدمت ترجمته، وأنه ضعيف، وكذا شيخه فيه هو عبدالرحمن بن مغراء، أبو زهير الكوفي، قال الحافظ : صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش . التقريب (ص600رقم4039)، وهذا منها .

ووثقه ابن معين، ورواه الإسماعيلي[1] أيضاً في جمعه[2] لحديث الأعمش من رواية عبدالرحيم بن حماد عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس، وعبدالرحيم بن حماد ضعفه العقيلي[3]، وعلى تقدير صحته، فقد ذكر في بقيته : "**والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه**" . فاشتركوا في كونهم أشد الناس عذاباً فلا تعارض .

---

[1] (?) وهو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب المستخرج على صحيح البخاري، وغيرها من التصانيف، توفي سنة 371 هـ . تاريخ جرجان (ص108)، الأنساب (1/106)، السير (16/292)، طبقات الشافية للسبكي (3/7) .

[2] (?) لم أجد جمعه هذا، وقد نسبه له أيضاً الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص110)، وفيه عبدالرحيم بن حماد الثقفي السندي، قال العقيلي : وبه عن الأعمش مناكير، وما لا أصل له من حديث الأعمش . الضعفاء الكبير (3/82)، وقال الذهبي : عبدالرحيم هذا شيخ واهٍ، ولم أر لهم فيه كلاماً، وهذا عجيب . الميزان (2/604)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (8/413)، وقال البيهقي عقب إخراج حديث من طريقه : وهذا إسناد مجهول ضعيف، وعبدالرحيم ينفرد به، واختلف عنه في إسناده . شعب الإيمان (7/433)، ولعل هذا ما قصده الحافظ بقوله : وأشار البيهقي في الشعب إلى ضعفه . لسان الميزان (5/7)، وقال الألباني : ضعيف جداً . الضعيفة (ح"1617")، وهو كما قال، إلا أنه يشهد لبعض ألفاظه حديث ابن مسعود عند أحمد في المسند (1/407)، والبزار في مسنده (5/138ح"1728")، من طريق عاصم عن أبي وائل عن عبدالله أن رسول الله قال : **أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين** . وقال الألباني : وهذا إسناد جيد . الصحيحة (ح"281")، وأخرجه الطبراني في الكبير (10/211ح"10497") (10/216ح"10515")، من طريقين فيهما ضعف، والله أعلم .

وقد جاء الحديث بلفظ : **اشتدَّ غضب الله على من قتله النبي في سبيل الله، واشتدَّ غضب الله على قوم دمّوا وجه نبي الله ** . أخرجه البخاري في صحيحه (المغازي، باب ما أصاب النبي من الجراح يوم أحد، 7/372ح"4074"،"4076")، من رواية عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً، وهو يشهد للجزء الأول لحديث ابن عباس المتقدم، إلا أن مراد العراقي هو لفظة الحديث، والله أعلم .

وحديث أبي هريرة الذي يليه هو من رواية عثمان بن مقسم البري[1]، وهو ضعيف عندهم، وعلى تقدير صحته فهو من أشد الناس عذاباً[2] ولا إشكال فيه، فمن لم ينتفع بشيء من علمه [جملة][3] ورأساً، فإن من دعاه علمه إلى الإيمان والإسلام صدق عليه أنه انتفع بعلمه، ومن لم ينفعه في هذا فهو من أشد الناس عذاباً، كالذي قصّ الله تعالى خبره في قوله : ﴿ وَاتْلُ عَلَيهِم نَبَأَ الَّذِي أَتَينَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنهَا ﴾[4] الآية، فهذا لم ينتفع بالعلم رأساً نعوذ بالله من علم لا ينفع .[5]

وأما الآيتان المذكورتان في قوله : ﴿ وَمَن أَظْلَمُ ﴾، مع ورود هذه الصيغة في المصورين؛ فإن الاستفهام وإن كان فيه معنى الإنكار؛ فإنما نفى في الآيتين والحديث كون

(?) الضعفاء الكبير (3/81-82) .

[1] (?) سقط من ل "عثمان بن"، وهو عثمان بن مقسم البُرِّي، أبو سلمة الكِندي، قال ابن معين : ليس بشيء . التاريخ رواية الدوري (4/91رقم3300)، وقال أيضاً : ضعيف . المصدر السابق (4/123رقم3483)، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً، ليس بشيء . سؤالات ابن أبي شيبة (ص73رقم53)، وقال أحمد : حديثه منكر، وكان رأيه رأي سوء . الجرح والتعديل (6/168)، وقال الفسوي : ضعيف متروك . المعرفة والتاريخ (2/123)، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . الجرح والتعديل (6/169)، وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكون (رقم419)، وقال ابن حبان : كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات . المجروحين (2/101)، وغيرهم تركتهم خشية الإطالة، ومن كلام الأئمة فيه يدل على أن ضعفه ضعفٌ شديدٌ –بل كذبه غير واحد-، وهو متروك الحديث، ولم يوثقه غير ابن مهدي تحسين الظن به، وقد خالفه جمهور الأئمة على ما تقدم، وانظر الزيادة في أقوالهم الضعفاء الكبير (3/217-221)، الجرح والتعديل (6/167-169)، ولسان الميزان (5/156-158) .

[2] (?) كلمة "عذاباً" ساقطة من ل .

[3] (?) في الأصل ول دون نقط، ولعل ما أثبته أقرب للصواب .

[4] (?) الأعراف (الآية : 175) .

[5] (?) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من علم لا ينفع، أخرجه مسلم في صحيحه (الذكر والدعاء ..، باب التعوذ من شر ما عمل ..، 4/2088ح"2722")، من حديث زيد بن أرقم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة به، انظر : جامع بيان العلم لابن عبدالبر (1/622-626ح"1073"إلى"1077") .

أحد أظلم من المذكورين ولم ينف مساواة غير المذكورين لهم في الظلم فهم مشتركون في كونهم أظلم من غيرهم لاشتراكهم في الكفر، والمصور هو من المفترين على الله كذباً بالمعنى الذي تقدم ذكره في تصوير الأصنام، والقصد بذلك مضاهاة خلق الله تعالى مع اعتقاد كونه خالقاً، وكذلك من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؛ فإنه منع عبادة الله تعالى[1] ليعبد من دون الله غيره فهم مشتركون في الظلم، وهو وضع الشيء في غير محله[2]، كما قال تعالى : إنَّ الشِّركَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [3]، والله أعلم .

التاسع : الآنُك ممدود مضموم النون، وهو الرصاص المذاب، وقيل : الأبيض، وقيل : الأسود، وقيل : الخالص[4]؛ وقال صاحب الصحاح والمحكم : الآنك الأسْرُبّ .[5] زاد صاحب المحكم : وهو الرصاص القلعي .[6] قال : وقال كراع[7]: هو القزدير . ولم يذكر الجوهري الأسْربّ في بابه[8]، [وذكره] صاحبا المحكم فقال: الأسْرُبُ، والأسْرُبّ الرَصاص[9] أعجمي، وهو في الأصل أُسْرُب وليس له لفظ مفرد على وزن أفعل إلا هذا .[10] واختُلف في أشُدّ هل هو

---

[1] (?) عبارة "عبادة الله تعالى" كتبها في ل، في التعقيبة أسفل الصفحة، ولم يكتبها في الأعلى .

[2] (?) انظر في تعريف الظلم الصحاح للجوهري (5/1977)، ولسان العرب (12/373) .

[3] (?) لقمان (الآية : 13) .

[4] (?) انظر : النهاية (1/84)، ولسان العرب (10/394) .

[5] (?) الصحاح (4/1573)، المحكم (7/70) .

[6] (?) المحكم (7/70)، وانظر : لسان العرب (10/394) .

[7] (?) كُراع هو علي بن الحسن الهنائي، أبو الحسن النحوي اللغوي، يعرف بكُراع النملة، وقد صنّف في اللغة والنحو، من تصانيفه : المنضد في اللغة، وأمثلة غريب اللغة، وغيرهما .
معجم الأدباء (13/13)، بغية الوعاة (2/158) .

[8] (?) أي في مادة سرب .

[9] (?) من قوله : "ولم يذكره الجوهري .." إلى هنا ساقط من ل، وما بين المعقوفين غير واضح، ولعل ما أثبته هو أقرب للسياق .

[10] (?) لم أجده في المحكم، وكذا المخصص لابن سيده –بعد البحث-، وقال ابن منظور : والأسرب : الرصاص أعجمي، وهو في الأصل

واحد أو[1] جمع ؟، فإن كان مفرداً فهو لفظ ثانٍ، وقد قيل : إن لفظ آنك وزنه فاعل لا أفعل؛ وبه جزم صاحب المحكم قال : وليس في الكلام على وزن فاعل غيره . قال : فأما كابُل فأعجمي .[2]

العاشـر : فيه تحريم الاستماع إلى حديث من يكره استماع حديثه بغير حق فهذا للوعيد الوارد فيه يقتضي كونه من الكبائر على قول من حدّ الكبيرة : بأنها ما توعد عليه بعقاب أو لعنة .[3]

أما لو كان استماعه لذلك[4] لمصلحة؛ كحديث أهل النفاق لكيد المسلمين أو كحديث أهل الحرب في ذلك، وحديث أهل الظلم في ضرر أحد[5] من المسلمين بغير حق، أو شهادة على رجل منكر لحق غيره[6] إذا علم حضور غيره ممن يشهد عليه، فاستتر الشاهد بمكان ليستمع حديثه ويشهد عليه بحق غيره، فلا بأس بذلك لأن

سُرْب . لسان العرب (1/466)، وانظر تاج العروس (3/55) .

1(?) في ل هنا العطف بالواو، وهو خطأ، وقال الجوهري -عقب تعريف الآنُك- : وأفعل من أبنية الجمع، ولم يجيء عليه الواحد، إلا آنُك وأشُد . الصحاح (4/1573)، وذكر هذا الاختلاف في النهاية (1/84)، ولسان العرب (10/394) .

2(?) المحكم (7/70)، وقال ابن الأثير –على من جعله على وزن فاعل- : وهو أيضاً شاذ . النهاية (1/84)، وانظر : لسان العرب (10/394)، هنا في ل زيادة "استماع"، وهو خطأ، جاءه بسبب اتصال السطر الأسفل بالأعلى .
وكابُل : من ثغور طخارستان، ولها من المدن : واذان وخواش وخشك وجزة . معجم البلدان(4/426) .

3(?) قال الذهبي : إن من ارتكب حوباً من هذه العظائم : مما فيه حدٌ في الدنيا كالقتل ..، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب وتهديد، أو لعنة فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرة لابد . الكبائر (ص89)، وقد أطال محققه مشهور بن حسن آل سلمان في ذكر الاختلاف بين العلماء في حد الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة في مقدمته للكتاب، انظر : (ص30-68) .

4(?) في ل "كذلك" بالكاف، وهو خطأ .

5(?) وتحتمل أن تكون العبارة في الأصل ول "ضرّ واحد"، والله أعلم .

6(?) كذا في ل "بغير حق" .

فيه مصلحة ودفع مفسدة[1] . وقد بعث النبي حذيفة في آخر ليالي الخندق ليسمع خبر أبي سفيان وبقية القوم؛ كما هو في الصحيح[2]، واستتر بجذوع النخل ليسمع كلام ابن صياد كما ثبت في الصحيح[3]، وسمع زيد بن أرقم قول عبدالله بن أبي : ليخرجن الأعز منها الأذل .[4] في غير ذلك من الأحاديث الصحيحة، والله أعلم .

الحادي عشـر : اقتصر المصنف هنا في حديث الباب على الجملتين المذكورتين فيه، وزاد البخاري[5] في أوله : "**من تحلّم بحلم[6] لم يره كلّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**"، وكذلك زادها أبو داود[7]، واقتصر النسائي على الجملة الأولى[8]، واقتصر ابن ماجه على الجملة الأخيرة[9]، وقد اختلفوا في جواز الاقتصار على بعض الحديث على أقوال : أصحها : أنه يجوز للعالم

---

[1] (?) قال النووي –عند حديث حذيفة- : وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو . شرح مسلم (12/357)، وقال ابن حجر : ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً، وهناك من يكره من يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد، لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع . الفتح (12/429) .

[2] (?) أخرجه مسلم في صحيحه (الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، 3/1414ح"1788")، من حديث حذيفة .

[3] (?) اتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (الشهادات، باب شهادة المختبي، 5/249ح"2638")، ومسلم في الصحيح (الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، 4/2244ح"2930") .

[4] (?) اتفق عليه الشيخان من حديث زيد بن أرقم، فأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (التفسير، باب تفسير سورة المنافقين، 8/644ح"4900")، ومسلم في الصحيح (صفات المنافين وأحكامهم، 4/2140 ح"2772").

[5] (?) قد تقدم تخريجه (ص418) .

[6] (?) العبارة في "تحكم بحكم"، وهي خطأ .

[7] (?) تقدم تخريجه (ص418) .

[8] (?) تقدمت (ص418) .

[9] (?) السنن (تعبير الرؤيا، باب من تحلّم حلماً كاذباً، 4/306ح"3916") .

لما يحيل معاني الألفاظ دون غيره، إذا كان ما حذفه[1] غير متعلق بما اقتصر عليه .[2]

وأما تقطيع الحديث في الأبواب بحسب الحاجة فهو أقرب إلى الجواز كما يفعل البخاري في صحيحه[3]، وهكذا فعل المصنف هنا، فإنه ذكر هذه الجملة التي حذفها هنا في كتاب الرؤيا، وقد يقال : لعل المصنف إنما سمعه كذلك حديثين مفرقين، وإلا لكان اقتصر في هذا الباب على الجملة الأولى، وإذا كان كذلك فلم يقتصر مما سمعه شيئاً،[4] والله أعلم .

---

[1] (?) في ل "حذقه"، وهو خطأ .

[2] (?) وقال الخطيب : فإن كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى وأمراً لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ولا شرطاً فيه؛ جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين؛ لا تعلق لإحداهما بالأخرى ... إلى آخر كلامه؛ الكفاية (ص192)، وهو كما قال، وقد ذكر ابن الصلاح الخلاف في هذه المسألة، ورجح ما ذكره الخطيب، إلا أنه اختصه بالعالم العارف بما تحيل به المعاني، انظر : علوم الحديث (ص215-217)، وانظر أيضاً : فتح المغيث للسخاوي (3/148-156)، وتدريب الراوي (2/96-97)، وغيرها من كتب مصطلح الحديث .

[3] (?) وقال ابن الصلاح : وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد . علوم الحديث (ص217)، وهو كما قال، وقد فعله أئمة كثر منهم ما ذكره العراقي، وكذا الإمام مالك وغيره، وانظر : الكفاية (ص193-194)، وفتح المغيث للسخاوي (3/157-158)، وتدريب الراوي (2/98)، وغيرها من كتب مصطلح الحديث .

[4] (?) وهذا احتمال قوي، والله أعلم .

(20) باب ما جاء في الخضاب[1]

1752-حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ : غَيِّرُوا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهُوا بِاليَهُودِ .

قال : وفي البابِ عن الزُّبيرِ وابنِ عباسٍ وجَابرٍ وأبي ذَرٍّ وأنَسٍ وأبي رِمْثَةَ والجَهدمة وأبي الطُّفَيلِ وجَابرِ بنِ سَمُرةَ وأبي جُحيفَةَ وابنِ عُمرَ .

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ .

1753-حدثنا سويد بن نصر أنا ابن المبارك عن الأجْلَح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبيِّ قال : إنَّ أحسنَ مَا غُيِّرَ بهِ الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو الأسودِ الدِّيليُّ اسمه : ظَالمُ بنُ عَمرِو بنِ سُفيانَ .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : **حديث أبي هريرة** انفرد بإخراجه المصنف من هذا الوجه[2] .

---

[1] (?) السنن (3/358).

[2] (?) نعم تفرد به عن بقية الستة، انظر تحفة الأشراف (10/469)، وإلا فقد أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات (1/439)، وأحمد في المسند (2/261، 499)، وأبو يعلى في مسنده (5/366ح"5951") (5/380ح"5995")، والطبري في تهذيب الآثار (ح"804"إلى"808")، وابن حبان كما في الإحسان (7/407ح"5449")، وابن عدي في الكامل (5/40)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (4/256ح"891")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/211ح"6396")، والبغوي في شرح السنة (12/89 ح"3175") وغيرهم، من طرق عن أبي سلمة به، وأسانيده حسنة، وهو صحيح بما في الباب بعده، والله أعلم .

وقد أخرجه بقية الأئمة الستة[1]، من رواية الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي قال : **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** .

و**حديث الزبير بن العوام** رواه النسائي[2]، من رواية عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي أنه قال :

---

[1](?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب الخضاب، 10/354ح"5899")، ومسلم في الصحيح (اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، 3/1663ح"2103")، وأبو داود في سننه (الترجل، باب في الخضاب، 4/266ح"4203")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الإذن بالخضاب، 8/137ح"5072") وكذا (الزينة، باب الأمر بالخضاب، 8/185ح"5241")، وابن ماجه في سننه (اللباس، باب الخضاب بالحناء، 4/168ح"3621") .

[2](?) (المجتبى) (الزينة، باب الإذن بالخضاب، 8/137ح"5074") .

غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود . [1] قال النسائي : هو غير محفوظ . وقد روي عن عروة مرسلاً . [2]

وحديث **ابن عباس** أخرجه أبو داود[3] وابن ماجه[4]، من رواية ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس قال : مرّ على النبي رجلٌ قد خضب بالحناء، فقال : **ما أحسن هذا** . قال : فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال : **هذا أحسن من هذا** . قال : فمر آخر قد خضب بالصفرة، فقال : **هذا أحسن من هذا كله** . [5]

---

[1] (?) وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (1/439)، وأحمد في المسند (1/165)، وأبو يعلى في مسنده (1/326 ح"677")، والطبري في تهذيب الآثار (ح"795")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/299ح"3680")، والشاشي في مسنده (1/105ح"45")، وأبو نعيم في الحلية (2/180)، وفي معرفة الصحابة (1/114ح"446")، والخطيب في تاريخه (5/404)، وابن عساكر في تاريخه (15/169) (38/438)، والذهبي في معجم الشيوخ (1/236-237)، وفي السير (9/510)، كلهم من رواية محمد بن كُنَاسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة به، قال أبو نعيم : تفرد به محمد بن كناسة عن هشام . معرفة الصحابة (1/114)، وهو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُنَاسة، قال الحافظ : صدوق عارف بالآداب . التقريب (ص862رقم6065)، وخالفه غيره فرواه عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن ابن عمر به -وسيأتي تخريجه-، فلذا قال النسائي عقب إخراج الحديثين : كلاهما غير محفوظ . اهـ، لأن الصواب فيه عن عروة مرسلاً، قال ابن معين : حديث ابن كناسة ..، إنما هو عن عروة مرسل . التاريخ رواية الدوري (3/533رقم2607)، وقال الدارقطني : هو حديث يرويه محمد بن كناسة ...، ولم يتابع عليه؛ ... ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلاً، وهو الصحيح . العلل (4/234-235)، وقال الخطيب : ولم يُتابِع ابنَ كناسة على هذا القول أحد ..، والإرسال هو الصواب . الفوائد المنتخبة (2/930-932)، وهو كما قالوا، وسيأتي بعده ذِكْر من أخرج المرسل، والله أعلم .

[2] (?) أخرجه ابن سعد في الطبقات(1/439)، والخطيب في تاريخه(5/405-406)، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل .

[3] (?) السنن (الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، 4/268ح"4211") .

[4] (?) السنن (اللباس، باب الخضاب بالصفرة، 4/171ح"3627") .

[5] (?) الحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (4/334ح"2728")، وابن سعد في الطبقات (1/440)، وابن أبي شيبة في

ولابن عباس حديث آخر أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]، من رواية عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله : **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد؛ كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة** .[3]

مصنفه (5/182ح"25002")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/312-313ح"3696"إلى"3698")، والعقيلي في الضعفاء (1/269)، والطبراني في الكبير (11/20ح"10922")، وابن عدي في الكامل (2/277)، والبيهقي في الكبرى (7/310)، وفي شعب الإيمان (5/213ح"6404")، والمزي في تهذيب الكمال (2/312)، كلهم من رواية حميد بن وهب القرشي عن ابن طاووس به، وعلته حميد هذا، وهو أبو وهب المكي، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب (ص276رقم1573)، إلا أن البخاري قال : منكر الحديث . التاريخ الكبير (2/359)، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه، وحميد مجهول في النقل . الضعفاء الكبير (1/269)، ولم يذكر الحافظ في ترجمته من التهذيب (2/34)، أحد وثقه أو حسّن أمره، فحميد هذا الصواب أنه ضعيف لا يحتج به إذا انفرد؛ كما قال ابن حبان، انظر : المجروحين (1/262)، فالحديث ضعيف الإسناد، وقد ضعفه غير واحد منهم البخاري كما تقدم والعقيلي وابن عدي –بإيراده الحديث فيما ينكر عليه-، والله أعلم .

تنبيه : وقع في المطبوع شعب الإيمان عن ابن طاووس عن ابن عباس، وهو خطأ لأن الحديث عند جميع من أخرجه عن ابن طاووس عن أبيه به، ولا يُعرف لابن طاووس رواية عن ابن عباس، انظر ترجمته : تهذيب الكمال (4/171) .

[1] (?) السنن (الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، 4/269ح"4212") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب النهي عن السواد، 8/138ح"5075") .

[3] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (1/441)، وأحمد في المسند (1/273)، وأبو يعلى في مسنده (3/100ح"2596")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/314ح"3699")، والطبراني في الكبير (11/350ح"12254")، والبيهقي في الكبرى (7/311)، وفي شعب الإيمان (5/215ح"6414")، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/597)، والخلعي في فوائده (ل/25/أ)، والبغوي في شرح السنة (12/92ح"3180")، وابن الجوزي في الموضوعات (3/229ح"1455")، والضياء في المختارة (10/232-233ح"244

ولابن عباس حديث آخر متنه : **إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكتم**[4]. رواه ابن عدي في الكامل[5]، من رواية النضر بن عبدالرحمن الخزاز عن عكرمة عنه، والنضر هذا ليس بشيء .

ولابن عباس حديث آخر متنه : **لا تشبهوا بالأعاجم، غيّروا اللحى** .[3] رواه البزار[4]، من رواية رشدين بن كريب عن أبيه عنه .

"إلى"246")، كلهم من طرق عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم -وهو ابن مالك الجزري- عن سعيد بن جبير به، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، قال العراقي : بإسناد جيد . المغني (1/91)، وقد وَهِم ابن الجوزي في عده في الموضوعات؛ لتوهمه أن عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق أبو أمية -تقدم أنه ضعيف-، وليس هو كما توهّم، بل هو الجزري كما جاء مصرح عند أبي داود في سننه والبيهقي وغيرهما، وقد تعقب ابن حجر في القول المسدد (ص39)، ونقله السيوطي في اللآلئ (2/268) ابن الجوزي على توهّمه هذا، فانظره فإنه مهم .
تنبيه : نسب الحافظ هذا الحديث –كما في إتحاف المهرة (7/97)، والقول المسدد (ص39)-، لابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، ولم أجده في المطبوع منهما، وانظر تعليق د. يوسف المرعشلي في هذا الجزء من إتحاف المهرة .

[4] (?) الكتم : هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل : هو الوسمة . النهاية (2/523)، وانظر : لسان العرب (12/508)، والوسمة : شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود . النهاية (2/849)، وكذا لسان العرب (12/637) .

[5] (?) الكامل (7/21)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (11/206ح"11668")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (4/252ح"889")، وفيه النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص1002رقم7194)، وهذا إسناد ضعيف جداً، إلا أن له متابعة قوية أخرجها أبو يعلى في مسنده (3/156 ح"2705")، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به، فهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لو سَلِم من عنعنة قتادة –فقد عنعنه-، وهو مدلس كما تقدم (ص386)، وكذا شيخ أبي يعلى وهو بشر بن سيحان أبو علي، ذكره ابن حبان في الثقات (8/143)، وقال : ربما أغرب . لسان الميزان (2/210) –ولم أجد هذا القول في الثقات-، إلا أن للحديث بهذا اللفظ شواهد كثيرة يُحسّن بها طريق قتادة، والله أعلم .

[3] (?) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ح"809")، وابن عدي في الكامل (3/148)، وفيه رشدين بن كريب تقدم أنه ضعيف، وعدّ

ولابن عباس حديث آخر من رواية [جابر بن زيد عن ابن عباس : أن النبي أمر بالحناء، ونهى عن السواد . رواه البزار[1] أيضاً بسند ضعيف][2].

وحديث جابر أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5]، من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : أُتيَ بأبي قُحافة عام الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة[6] بياضاً، فقال رسول الله : **غيّروا**

ابن عدي هذا الحديث من منكراته، فالحديث ضعيف الإسناد، إلا أنه جاء كما تقدم في حديث أبي هريرة وغيره بلفظ : **غيّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود** . وهو بمعناه، والله أعلم .

[4] (?) (11/384ح"5217")، وقال عقبه : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد .

[1] (?) المسند (11/421ح"5274")، وقال عقبه : ولا نعلم أسند زرارة عن جابر غير هذا، ولا رواه عنه إلا يوسف بن خالد . اهـ، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (7/161)، وفيه يوسف بن خالد السمتي تقدم أنه متروك، وكذا الراوي عنه هو ابنه خالد بن يوسف، قال ابن حبان : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه –في الثقات عنه دون ذكر أبيه، والتصويب من لسان الميزان (3/230)- . الثقات (8/226)، وهذا من روايته عن أبيه، وقال الذهبي : أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف . الميزان (1/648)، وكذا شيخه هو زرارة بن أبي الحلال العتكي، قال ابن عدي -عقب الحديث- : وزرارة قليل الحديث جداً . اهـ، وقال الذهبي : مستور . الميزان (2/70)، فهذا الحديث ضعيف جداً لا يحتج به، فإسناده فيه ظلمات، ويُغني عنه ما في الباب، والله أعلم .

[2] (?) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل .

[3] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة ..، 3/1663) .

[4] (?) السنن (الترجل، باب في الخضاب، 4/267ح"4204") .

[5] (?) (المجتبى) (الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، 8/138ح"5076") .

[6] (?) الثغامة : هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبّه به الشيب؛ وقيل : هي شجرة تبيضُّ كأنها الثلج . النهاية (1/211)، وانظر : لسان العرب (12/77-78) .

هذا بشيءٍ واجتنبوا السواد . ورواه مسلم[7] من رواية زهير أبي خيثمة عن أبي الزبير نحوه .

و**حديث أبي ذر** أخرجه أبو داود[1]، من رواية سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة، ورواه النسائي[2] عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد، وعن قتيبة عن عبثر[3] بن القاسم كلاهما عن الأجلح .[4]

---

[7] (?) الصحيح (اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة ..، 3/1663ح"2102") .

ولجابر حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط (5/227ح"5160")، من رواية سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله : **غيّروا الشيب ولا تقربوه السواد، ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيّرتم به الشيب الحِناء والكتم** . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا سلم بن سالم، تفرد به عيسى بن سالم . اهـ، وفيه سلم بن سالم البلخي تقدم أنهم أجمعوا على ضعفه (ص280)، فهذا الحديث ضعيف، إلا أن لألفاظه شواهد في الباب، والله أعلم .

[1] (?) السنن (الترجل، باب في الخضاب، 4/267ح"4205")، وكتب فوقه حرف "مـ"، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/139ح"5078"،"5080")، ورواه أيضاً من طريق أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر بنحوه، (الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/139ح"5077")، وكذا هنا كتب حرف"مـ"، وبعد قوله : "عن الأجلح" كتب "إلى" .

[3] (?) في ل "عثيرة" وهو خطأ .

[4] (?) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (اللباس، باب الخضاب بالحناء، 4/168ح"3622")، وعبدالرزاق في مصنفه (11/153ح"20174")، وابن سعد في الطبقات (1/439)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/182ح"25001")، وأحمد في المسند (5/147، 150، 154، 156، 169)، والبزار في مسنده (9/355ح"3921"،"3922")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/300-301ح"3681"، "3682")، وابن حبان كما في الإحسان (7/407 ح"5450")، والطبراني في الكبير (2/153ح"1638")، وابن عدي في الكامل (1/429)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (4/250ح"888")، والدارقطني في العلل (6/279)، وأبو نعيم في الطب النبوي (ل/116/ب)، والبيهقي في الكبرى (7/310)، وفي شعب الإيمان (5/212ح"6397")، والخطيب في تاريخ بغداد (8/34)، وفي الجامع

وحديث أنس أخرجه أحمد في مسنده[1]، من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : **غيّروا الشيب، ولا تقربوه السواد** .[2] وفيه ابن لهيعة .

ورواه أحمد أيضاً[3]، من رواية محمد بن سيرين قال : سُئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله فقال : إن رسول الله لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكنّ أبا بكر وعمر بعده خضبا بعده بالحناء والكتم، قال : وجاء أبو بكر بأبيه[4] أبي قحافة إلى رسول الله يوم فتح مكة، يحمله حتى وضع بين يدي رسول الله ، فقال رسول الله :

لأخلاق الراوي والسامع (1/595)، والبغوي في شرح السنة (12/91 ح"3178")، وابن عساكر في تاريخه (5/349)، من طريقين عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر به، وهذا حديث إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، خلا الأجلح فقد تقدم أنه صدوق شيعي، إلا أنه لا يضر هنا فقد تابعه عليه سعيد بن إياس الجريري وإن كان قد اختلط إلا أن الراوي عنه معمر وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، انظر : الكواكب النيرات (ص41)، وقد اختُلف في إسناده، فمنهم من لم يذكر أبي الأسود ومنهم من رواه عن ابن بريدة مرسلاً، وقد بينه الدارقطني ورجح بقوله : والصواب قول من قال أبي الأسود عن أبي ذر . العلل (6/279)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح" 1509") .

تنبيه : وقع في إسناد البزار عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر به، ولم يشر أحد من أخرج هذا الحديث لهذا الطريق –حتى الدارقطني في العلل- ولعله وهم، وقد أشار محقق مسند البزار أنه لم يجد من أخرجه بمثل إسناد البزار، والله أعلم .

[1] (?) (3/247) .

[2] (?) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ح"926")، والطبراني في الأوسط (1/51ح"142") وفي ألفاظه اختلاف، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن . المجمع (5/160)، وفي إسناده ابن لهيعة تقدم أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وهذا إسناد ضعيف وقد اضطرب في لفظه، إلا أنه يعتبر بحديثه، فهو حسن بالشواهد في الباب منها ما تقدم، وسيأتي بعضها .

[3] (?) المسند (3/160) .

[4] (?) كرر في ل عبارة "أبو بكر بأبيه" .

غيروهما بشيءٍ وجنبوه السواد .[1] ورواه البزار أيضاً[2] وأبو يعلى[3] في مسنديهما من هذا الوجه . وأول الحديث متفق عليه[4] من هذا الوجه : سألتُ أنساً أخضب النبي ؟، قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً . ولم يذكرا فيه قصة أبي قحافة .

وللشيخين[5] وأبي داود[6]، من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس : سُئل عن خضاب النبي ؟، [فذكر : أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر . لفظ] أبي داود .

ولأنس حديث آخر رواه أبو يعلى[7]، من رواية عمر بن شريك عن أبيه عن أنس أن النبي قال : **اختضبوا**

---

[1] (?) الحديث أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (1/155رقم 22)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/303ح"3686")، وابن حبان كما في الإحسان (7/407ح"5448")، والحاكم في المستدرك (3/244)، بالإسناد نفسه، إلا أنه بقصة أبي بكر مع أبيه دون أوله، وبعضهم بالعكس، ولم يذكر الحاكم قول النبي : **غيّروهما بشيء وجنبوه السواد** . وهذا إسناد صحيح، واقتصر صاحبا الصحيح على أوله، والله أعلم .

[2] (?) كما في كشف الأستار (3/373ح"2981") .

[3] (?) (3/203ح"2823") .

[4] (?) البخاري في صحيحه (اللباس، باب ما يُذكر في الشيب، 10/351ح"5894")، ومسلم في الصحيح (الفضائل، باب شيبه ، 4/1821-1822ح"2341") .

[5] (?) البخاري في الصحيح (اللباس، باب ما يُذكر في الشيب، 10/351ح"5895")، ومسلم في صحيحه (الفضائل، باب شيبه ، 4/1821)، وما بين المعقوفين غير واضح في الأصل .

[6] (?) السنن (الترجل، باب في الخضاب، 4/268ح"4209") .

[7] (?) المسند (3/450ح"3609") .

بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الدوخة[1] .[2] قال أبو يعلى : شريك هذا لا أدري هو ابن أبي نمر أم لا ؟ .

ولأنس **حديث آخر** رواه أبو يعلى أيضاً[3]، من رواية علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس : أن رجلاً دخل على النبي أبيض الرأس واللحية، فقال : **ألست مسلماً ؟**. قال : بلى، قال : **فاختضب** .[4]

---

[1] (?) الدوخة : وهي من دوّخ الوجع رأسه : أداره . لسان العرب (3/16) .

[2] (?) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ح"908")، وتمام في فوائده (1/256ح"629") بنحوه، وفي إسناده الحسن بن دعامة وشيخه عمر بن شريك، قال الذهبي -في ترجمة الحسن- : مجهول كشيخه . الميزان (1/487)، وفي ترجمة عمر : مجهول . الميزان (3/204)، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي : مجهولان . المجمع (5/160)، وقال البوصيري -في مختصر الإتحاف- : رواه أبو يعلى بسند ضعيف . الإتحاف (4/544)، فهذا إسناد ضعيف لجهالة الحسن وشيخه عمر، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (ح"1505") .

[3] (?) المسند (3/407ح"3481") .

[4] (?) وفي إسناده علي بن أبي سارة الشيباني، قال ابن معين : ليس بشيء . التاريخ رواية الدقاق (رقم53)، وقال البخاري : فيه نظر . التاريخ الكبير (6/278)، وقال أبو حاتم : شيخ ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (6/189)، وقال أبو داود : قد ترك الناس حديثه . سؤالات الآجري (1/367رقم669)، وقال العقيلي : عن ثابت لا يتابع عليه من جهة تثبت . الضعفاء (3/323)، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن ثابت ما لا يشبه حديث ثابت حتى غلب على روايته المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق الترك . المجروحين (2/104)، وذكر الذهبي أن هذا الحديث مما أنكر عليه الميزان (3/130)، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى، وفيه علي بن أبي سارة وهو متروك . المجمع (5/160)، إلا أن الحافظ قال : ضعيف . التقريب (ص696رقم4769)، وهذا لا يتأتى مع كلام من تقدم ذكرهم من الأئمة، فهو ضعيف جداً إن لم يكن متروكاً، وروايته عن ثابت بالأخص منكرة، فهذا حديث ضعيف جداً، والله أعلم .

ولأنس حديث آخر متنه : **اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم** [**ونكاحكم** . رواه البزار[1] من رواية ثمامة عن أنس، وإسناده ضعيف .]

ولأنس حديث آخر رواه البزار أيضاً[2]، من رواية [سعيد بن بشير][3] عن قتادة عن أنس مرفوعاً : **غيّروا الشيب،** أوقال **: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم** .[4]

وحديث أبي رمثة أخرجه أبو داود[5] والترمذي في الشمائل[6]، من رواية [إياد][7] بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت النبي أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه : **من هذا ؟**. قال : ابني . قال : **لا تجني عليه** . وكان قد لطّخ لحيته

---

[1](?) مختصر زوائد البزار (1/666ح"1217")، وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (ل/79/أ)، قال البزار عقبه : إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه . اهـ، ويحيى هذا هو ابن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار البصري، قال الهيثمي : رواه البزار، وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو متروك . المجمع (5/160)، وقال الحافظ : متروك . التقريب (ص1067رقم7706)، فالحديث ضعيف جداً، وقد اضطرب فيه يحيى، فرواه أيضاً عن درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده به مرفوعاً، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2/1018ح"2589")، وهذا يدل على شدة ضعفه، وقد حكم الألباني على الحديث بالوضع في الضعيفة (ح"2072") .

تنبيه : ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل .

[2](?) مختصر زوائد البزار (1/666ح"1218") .

[3](?) غير واضح في الأصل، وهو بياض في ل قدر كلمة، وما أثبته من مسند البزار .

[4](?) وفي إسناده سعيد بن بشير الأذري، قال البزار عقبه : لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن بشير . اهـ، وقال الهيثمي : رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف . المجمع (5/160)، وقال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص374رقم2289)، وهو مثل ما قال الحافظ، فالحديث ضعيف إلا أنه حسن بالشواهد في الباب بهذا اللفظ، والله أعلم .

[5](?) السنن (الترجل، باب في الخضاب، 4/268ح"4208") .

[6](?) (ص28ح"44")، ولفظه يختلف يسيراً .

[7](?) غير واضح في الأصل، وهو بياض في ل قدر كلمة، وما أثبته من مصادر التخريج .

بالحناء .[1] هكذا في هذه الرواية، وفي رواية أخرى أن خضاب الحناء كان بشعر رأسه، رواه النسائي[2] بهذا الإسناد، قال فيه : وإذا هو ذو وفرة بها ردع[3] حناء .[4]

---

[1] (?) الحديث أخرجه بهذا اللفظ، النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/140ح"5083"، "5084")، ولم أجد أنه لطخ لحيته بالحناء إلا في رواية أبي داود والنسائي فقط .

[2] (?) لم أجد هذا اللفظ عند النسائي لا في (المجتبى) ولا في (الكبرى) في المطبوع منهما، وقد ذكر هذا اللفظ المزي في تحفة الأشراف (9/208-209)، ثم ذكر أن النسائي أخرجه، فلعل العراقي أخذه من المزي أو أن هناك نسخة أخرى عندهما بهذا اللفظ، والله أعلم .

[3] (?) الردع : هو أثر الخلوق والطيب في الجسم . لسان العرب (8/121)، وقيل : هو ما لطخ به ولم يعمه كله، انظر : النهاية (1/649-650)، ولسان العرب (8/121) .

[4] (?) وكذا رواها أبو داود في سننه (الترجل، باب في الخضاب، 4/267 ح"4206")، والحميدي في مسنده (2/383ح"866")، وابن سعد في الطبقات (1/438)، وابن أبي شيبة في مسنده (2/300ح"801")، وفي المصنف (5/188ح"25078")، وأحمد في المسند (2/226)(4/163)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/366ح"1140"إلى" 1142")، والفسوي في التاريخ والمعرفة (3/346)، وعبدالله في زوائد المسند (2/226-227) (4/163)، وابن الجارود كما في غوث المكدود (3/85ح"770")، وأبو يعلى في مسنده كما في الإتحاف (4/506ح"4034")، والطبري في تهذيب الآثار (ح"910"إلى"912")، والدولابي في الكنى (1/84ح"180")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/305ح"3688"،"3689")، وابن حبان كما في الإحسان (7/594ح"5963")، والطبراني في الكبير (22/279-284ح"714 "إلى"716"،"720" إلى"726")، والحاكم في المستدرك (2/607)، والبيهقي في الكبرى (8/27، 345)، وفي دلائل النبوة (1/237-238)، والبغوي في الأنوار (2/516ح"753")، وقد تقدم الكلام على الحديث وأنه صحيح رجاله ثقات (ص159)، إلا أني ذكرت هناك فقط المصادر التي ذكرت البردين الأخضرين في متن الحديث، وذكرت هنا من ذكر خضاب شعر رسول الله ، وإلا فهو حديث طويل فيه عدة جُمل منها ما تقدم ذكره، وقد أخرجه بطوله عدة من الأئمة تقدم ذكر بعضهم .

وقد قيل : عن عبيدالله بن إياد بن لقيط [عن أبيه][1] عن أبي رمثة، رواه أبو داود[2] والنسائي[3] . وقد اختُلف فيه على إياد بن لقيط، فقيل : عن إياد عن الجهدمة كما سيأتي .

و**حديث الجهدمة** أخرجه المصنف في الشمائل[4]، من رواية أبي جناب عن إياد بن لقيط عن الجهدمة قالت : أنا رأيت رسول الله خرج من بيته ينفض رأسه وقد اغتسل، وبرأسه ردع من حناء .[5]

و**حديث أبي الطفيل** رواه أبو بكر البزار في مسنده[6] قال : ثنا محمد بن مرداس الأنصاري ثنا يحيى

---

[1] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، والمثبت من مصادر التخريج، وأيضاً لا تُعرف رواية لعبيدالله بن إياد عن أبي رمثة؛ لم يذكر المزي في شيوخ عبيدالله أبا رمثة، انظر : تهذيب الكمال (5/28)، وعبيدالله معروف بروايته عن أبيه، والله أعلم .

[2] (?) السنن (اللباس، باب في الخضرة، 4/216ح"4065") (الترجل، باب في الخضاب، 4/267ح"4206") (الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، 4/413ح"4495") .

[3] (?) (المجتبى) (صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين، 3/185ح"1572") .

[4] (?) (ص29ح"46") .

[5] (?) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3/254ح"1617") (6/196ح"3425")، والطبراني في الكبير (24/208ح"533")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (6/3290ح"7560")، وفيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي تقدم أنه ضعيف، وكذا الراوي عنه -عند من أخرج الحديث غير الطبراني- هو النضر بن زرارة بن عبدالأكرم الذهلي، أبو الحسن الكوفي، قال الحافظ : مستور . التقريب (ص1001رقم7183)، وضعف الحديث أيضاً الألباني في مختصر الشمائل (ص43رقم39) .
تنبيه : قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف . المجمع (5/162)، وهذا ليس علة الحديث لأن النضر بن زرارة تابعه عليه عند الترمذي في الشمائل، والنضر تقدم أنه مستور، وإن كان الداهري –عبدالله بن حكيم أبو بكر- متروك الحديث –انظر : ترجمته لسان الميزان (4/280-282)-، وإنما الإعتماد على طريق النضر هذا، والله أعلم .

[6] (?) (7/206ح"2777") .

بن كثير [قال : أخبرنا][1] الجريري قال : سمعت أبا الطفيل يقول : قال رسول الله : **أحسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكتم** . وقال : كان النبي يخضب بالحناء والكتم .[2]

وحديث جابر بن سمرة لم أره مرفوعاً من حديثه[3]، وإنما هو موقوف عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] قال : ثنا عبدالله عن سماك قال : رأيت جابربن سمرة يصفِّر لحيته .

---

[1] (?) العبارة في الأصل ول "حدثنا يحيى بن كثير الجريري"، وهي خطأ، والتصويب من مسند البزار المطبوع .

[2] (?) وفي إسناده علل؛ **الأولى** : شيخ البزار هو محمد بن مرداس الأنصاري، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص894رقم6318)، **والثانية** : شيخه يحيى بن كثير، أبو النضر صاحب البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص1064رقم7681)، **والثالثة** : أن سعيد الجريري قد اختلط، ولم يذكر ابن الكيّال يحيى بن كثير من الرواة عنه فهل هو سمع منه قبل الاختلاط أم بعده ؟، انظر : الكواكب النيرات (ص40-41)، فهذه العلل الثلاث تضعف الحديث، إلا معناه صحيح تقدم ما يشهد له منها حديث أبي ذر في الباب، فهو حديث حسن لغيره بالشواهد، والله أعلم .
تنبيه : وقع هنا عند العراقي، والهيثمي في كشف الاستار (3/372) والمجمع (5/160)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (1/666)، في الإسناد خلط بحذف أداة التحمل بين يحيى بن كثير والجريري؛ فصار كأنه اسم واحد، فلذا قال الهيثمي : رواه البزار، وفيه يحيى بن كثير –في المطبوع زيادة "أبي" قبل كثير، وأشار المحقق أنه لا توجد في الأصل عنده- أبو النضر وهو ضعيف جداً، ولم يسمع من أبي الطفيل . المجمع (5/160)، وانظر ما ذكره محقق المسند البزار في هذا الموضع، والله أعلم .

[3] (?) كذا قال العراقي أنه لم يجد الحديث مرفوعاً، وحديث جابربن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه (الفضائل، باب شيبه 4/1822، ح"2344")، من رواية سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة سُئل عن شيب رسول الله ؟ فقال : كان إذا دهن رأسه لم يُر منه شيءٌ، وإذا لم يدهن رُئيَ منه . اهـ، وهذا وإن كان غير واضح فقد ذكره الأئمة تحت باب خضاب رسول الله كما فعل الحاكم في المستدرك (2/607)، وسيأتي أيضاً حديث عبدالله بن بسر بمعناه، والله أعلم .

[4] (?) (5/186ح"25053")، وفي المصنف "عبيدالله"، وإسناده حسن من أجل سماك، تقدم أنه صدوق .

وحديث أبي[1] **جحيفة** .[2]

وحديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة خلا المصنف[3]، من رواية عبيد بن جريج أنه قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ ... الحديث، فذكر منها : الصبغ بالصفرة . وفيه قال : [أما الصفرة فإني رأيت رسول الله يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها] .[4]

---

[1] (?) كلمة "أبي" ساقطة من ل .

[2] (?) كذا في الأصل ول، لم يذكر شيئاً بعده، وحديث أبي جحيفة اتفق عليه الشيخان؛ فأخرجه البخاري في صحيحه (المناقب، باب صفة النبي 6/564 ،ح"3545")، ومسلم في صحيحه (الفضائل، باب شيبه 4/1822 ،ح"2342")، من رواية أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله ، هذه منه بيضاء . ووضع زهير بعض أصابه على عنفقتِه .. الحديث . وهذا مثل سابقه فأنه وإن كان غير واضح الدلالة، فقد ذكره الأئمة تحت أبواب الخضاب، فأخرجه ابن ماجه في سننه (اللباس، باب من ترك الخضاب، 4/171ح"3628")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/187ح"25064") تحت باب من كان يبيض لحيته ولا يخضب، وقد ذكر غير واحد حديث أنس المتقدم في الباب (ص 441)، تحت باب صفته أو ذكر خضابه، ولم يذكر أنه خضب في حديث أنس، فهذا يدل على أن المقصود هو فعل الخضاب أو تركه، والله أعلم .

[3] (?) البخاري في صحيحه في موضعين؛ منها : (اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، 10/308ح"5851")، ومسلم في الصحيح (الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، 2/844ح"1187")، وأبو داود في سننه (المناسك، باب في وقت الإحرام، 2/257ح"1772")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب تصفير اللحية، 8/186ح"5243")، وابن ماجه في السنن (اللباس، باب الخضاب بالصفرة، 4/170ح"3626") .

[4] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، وإنما فيهما "وفيه قال" كذا، وما أثبته من مصادر التخريج .

وروى أبو داود[1] والنسائي[2]، من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر : أن النبي كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته .[3]

---

[1] (?) السنن (الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، 4/268ح"4210") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، 8/186ح"5244") .

[3] (?) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/311ح"3694")، وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز بن أبي رواد تقدم أنه صدوق عابد ربما وهم، وتابعه عبدالله بن عمر العمري أخرج روايته ابن سعد في الطبقات (1/438)، وأحمد في المسند (2/114)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/213ح"6403")، عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يصفِّر لحيته بالخلوق، ويحدث أن رسول الله كان يصفّر . والعمري تقدم أنه ضعيف، إلا أنه يصلح في المتابعات والشواهد، وهناك متابعة قاصرة أخرجها أبو داود في سننه (اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة، 4/216 ح"4064")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الخضاب بالصفرة، 8/140ح"5085")، وأبو يعلى في مسنده (5/250ح"5616")، والطبري في تهذيب الآثار (ح"921")، من رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم قال : إن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة .. الحديث، وإسناده حسن من أجل الدراوردي وهو عبدالعزيز بن محمد تقدم أنه صدوق، وتابعه عليه عبدالله بن زيد بن أسلم عند أحمد في المسند (2/97، 126)، عبدالله هذا هو العدوي، قال الحافظ : صدوق فيه لين . التقريب (ص 508رقم3350)، وهناك طرق أخرى عن ابن عمر يصح عنه بها، انظر : تهذيب الآثار للطبري (ح"922"إلى"924") .

ولابن عمر حديث آخر رواه الطبراني في المعجم الكبير[1]، من رواية إسماعيل بن عياش عن سالم بن عبدالله الكلاعي عن أبي عبدالله القرشي عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله يقول : **الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر** .[2]

---

[1] (?) لم أجده في المطبوع، ولعله في القسم المخروم، ونسبه له أيضاً الهيثمي في المجمع (5/163)، والسيوطي، انظر : ضعيف الجامع الصغير (3/284) .

[2] (?) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (3/526)، وفي إسناده أبو عبدالله القرشي، قال ابن أبي حاتم : وهو حديث منكر شبه الموضوع، وأحسبه من أبي عبدالله القرشي الذي لم يسم . الجرح والتعديل (4/185)، وقال الذهبي : حديث منكر، والقرشي نكره ابن عيينة . تلخيص المستدرك (3/526)، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه . المجمع (5/163)، وقال الحافظ : وقد أخرج الحديث المذكور الحاكم في المستدرك، وهو من جملة أخطائه . لسان الميزان (8/81)، فهذا الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، وقد حكم بوضعه الألباني في الضعيفة (ح"3799") .

وله شاهد ضعيف أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/249)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (4/246ح"886")، وابن قانع في معجم الصحابة (3/200)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2766ح"6574")، من رواية أبي عمار المدني –هاشم بن غطفان- عن عبدالله بن هداج عن أبيه –وكان أدرك الجاهلية- عن النبي قال : جاءه رجل قد صفّر فقال : **خضاب الإسلام** . وجاءه رجل قد حمّر فقال : **خضاب الإيمان** . وفي إسناده أبو عمار المدني، ذكره البخاري في الكنى (ص59)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/413)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه عبدالله بن هداج ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، انظر : الجرح والتعديل (5/195)، وقد اضطرب فيه؛ فمرة يرويه عن عبدالله بن هداج عن النبي ، أخرج هذه الرواية أبو نعيم في معرفة الصحابة (4/1801ح"4557")، فهذا يدل على ضعف الحديث، ومع هذا لفظه يخالف ما تقدم، وقد ذكر الحديث ابن حجر عند ترجمة هدّاج الحنفي، الإصابة (10/238) .

ولابن عمر حديث آخر، أخرجه النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الإذن بالخضاب، 8/137ح"5073")، وأبو يعلى في مسنده (5/263ح"5652")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/299ح"

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن بريدة بن الحصيب وحسان بن أبي جابر وشعيب بن عمرو وصهيب وعتبة بن عبد السلمي وناجية بن عمرو وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وعائشة وأم سلمة وأم عياش .

أما حديث بريدة فرواه الطبراني في الأوسط[1]، من رواية كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : رأيت في أصداغ[2] النبي الحناء .[3] قال الطبراني

3679")، والخطيب في تاريخه (4/77)، والذهبي في السير (8/490)، من طريق أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله : **غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود** . وإسناده حسن من أجل أحمد بن جناب، أبو الوليد المصيصي، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص87رقم20)، إلا أن النسائي قال عقبه : غير محفوظ . وقد تقدم أن الصواب فيه عن عروة مرسلاً (ص435)، ذكره غير واحد من الحفاظ .

ولابن عمر حديث آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (2/195)، أبو نعيم في الحلية (5/13) وهذا لفظه، من رواية الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر : أن النبي رأى رجلاً قد خضب بالحمرة، فقال : **ما أحسن هذا** . ورأى رجلاً قد خضب بالصفرة، فقال : **هذا حسن** . قال ابن عدي : وهذا عن ابن سوقة بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عنه غير الحارث هذا، وعن الحارث قريش بن إسماعيل . اهـ، وقال أبو نعيم عقبه : غريب من حديث محمد بن سوقة، تفرد به قريش عن الحارث . اهـ، وفي إسناده الحارث بن عمران الجعفري، قال الحافظ : ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع . التقريب (ص212رقم1047)، والراوي عنه قريش بن إسماعيل بن زكريا الأسدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : شيخ . الثقات (9/24)، فهذا إسناد ضعيف، والله أعلم .

[1] (7/366ح"7743") .

[2] الأصداغ جمع الصُّدغ : وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن . النهاية (2/18)، وانظر : لسان العرب (8/439) .

[3] وفيه محمد بن عبدالرحمن السلمي، ذكره ابن حبان في الثقات (9/96)، وقال الذهبي –في ترجمة يوسف بن يعقوب-: وعنه إنسان مجهول، واسمه محمد بن عبدالرحمن السلمي . الميزان (4/475)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه . المجمع (5/161)، وخالفه ابن سعد -هو أوثق منه- فرواه عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن كهمس عن ابن بريدة أن رسول الله قال

: لم يروه عن كهمس إلا محمد بن عبدالله الأنصاري؛ تفرد به : محمد بن عبدالرحمن السلمي .

قلت : هذا الحديث يحتمل أنه صبغ[1] صدغيه بالحناء، ويحتمل أنه لطخ صدغيه بالحناء للتداوي، ولا يكون من باب الخضاب، والله أعلم .[2]

و**أما حديث حسان بن أبي جابر** فرواه الطبراني في المعجم الكبير[3]، من رواية بقية عن [سعيد بن إبراهيم حدثني أبو يوسف][4] قال : سمعت حسان بن أبي جابر السلمي قال : كنت مع رسول الله بالطائف، فرأى [رجالاً][5] من أصحابه قد حمّروا لحاهم وصفّروا لحاهم ، فقال : **مرحباً بالمصفّرين والمحمّرين** .[6]

: **إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحِناء والكتم** . الطبقات (1/439)، وهذا إسناد صحيح مرسل، وكذا تابع الأنصاريَّ الجُريريُّ عند النسائي في (المجتبى) (الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/139ح"5081")، ومعتمرُ بن سليمان عند النسائي أيضاً في (المجتبى) (الزينة،باب الخضاب بالحناء والكتم، 8/140ح"5082")، روياه عن كهمس عن ابن بريدة مرسلاً أيضاً، فالطريق المسندة منكرة، والله أعلم .

ولبريدة حديث آخر رواه ابن سعد في الطبقات (1/439)، من رواية المسعودي عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي أنه قال : **أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم** . والمسعودي تقدم أنه اختلط، والراوي عنه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف لم يُذكر أنه سمع منه قبل الاختلاط، انظر : الكواكب النيرات (ص62-65)، فالإسناد ضعيف إن لم يكن منكراً، فقد خالفه غيره فرووه عن الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر (ص439)، والله أعلم .

[1] (?) في ل "صنع" بالنون وبعده عين مهملة، وهو خطأ .

[2] (?) هنا بعده في ل بياض قدر ستة أسطر، ولا يوجد ذلك في الأصل .

[3] (?) (4/44ح"3595") .

[4] (?) العبارة في الأصل ول "سعد بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف"وهي خطأ، والتصويب من معجم الطبراني ومصادر التخريج والإصابة لابن حجر (2/238-239)، وسعيد بن إبراهيم هذا هو ابن أبي العطوف الحراني، يأتي قريباً .

[5] (?) غير واضح في الأصل، وفي ل "رجلاً" وهو خطأ، والتصويب من معجم الطبراني ومصادر التخريج .

وأما حديث شعيب بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير[1]، من رواية [عائذ بن شريح أنه سمع أنس بن مالك وشعيب بن][2] عمرو وناجية بن عمرو قالوا : رأينا رسول الله يخضب .[3] وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب[4] تُكلم فيه .

وأما حديث صهيب فرواه ابن ماجه[5]، من رواية دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه

(?) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (3/29-30)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3/106ح"1425")، البغوي في معجم الصحابة (2/155ح"517")، وابن قانع في معجم الصحابة (1/200)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2/852-853ح"2220"إلى"2222")، قال ابن السكن : في إسناده نظر، وهو غير معروف . الإصابة (2/238)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وتابعيّه يوسف –كذا في المطبوع، والصواب أبو يوسف- غير مسمى، وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح . المجمع (5/161)، وفيه أبو يوسف، قال الذهبي : عِداده في التابعين، حدث عن حسان بن أبي جابر، مجهول . الميزان (4/589)، وكذا الراوي عنه وهو سعيد بن إبراهيم بن أبي العطوف الحراني ذكره البخاري في التاريخ الكبير (3/458)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات(8/263)، وقد روى عنه ثلاثة، فيكون مجهول الحال، فالإسناد ضعيف، وقد ضعفه ابن السكن كما تقدم .

تنبيه : لا يضر هنا تدليس بقية فقد صرح بالسماع في جميع السند عند أبي نعيم في الصحابة، وكذا تابعه الهيثم بن أيوب الطالقاني، أبو عمران -وهو ثقة، انظر : التقريب (ص1029رقم7408)- عند البخاري في التاريخ، والله أعلم .

[1] (?) (7/314ح"7234") .

[2] (?) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، واسم "عائذ" في ل "عابد"، والمثبت من معجم الطبراني .

[3] (?) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/155ح" 2693")، والبغوي في معجم الصحابة (3/325)، وابن قانع في معجم الصحابة (1/348)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1483ح"3758")، قال ابن منده : في إسناده نظر . الإصابة (5/80)، وقال ابن عبدالبر : لا يصح حديثه أن النبي كان يصبغ بالحناء . الاستيعاب (5/89)، قال ابن الأثير : وفي إسناد حديثه نظر . أسد الغابة (2/374)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . المجمع (5/161)، وفي إسناده عائذ بن شريح الحضرمي، قال أبو حاتم : في حديثه ضعف . الجرح والتعديل (

عن جده صهيب الخير قال : قال رسول الله : **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السوادُ؛ أرغبُ لنسائكم فيه، وأهيبُ لكم في صدور عدوكم** .[1] وإسناده ضعيف .

وأما حديث عتبة بن عبد السلمي فرواه الطبراني في الكبير[2]، من رواية الأحوص بن حكيم عن أبيه عن

7/16)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (7/60)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (4/374)، والخطيب في موضح الجمع والتفريق (2/304)، وابن ماكولا في الإكمال (3/188)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر : لسان الميزان (4/232)، فهو ضعيف مثل ما قال الهيثمي، فهو علة الحديث وليس على ما ذهب إليه العراقي إلى أن علة الحديث هو يعقوب بن حميد بن كاسب، ويعقوب : صدوق ربما وهم . قاله الحافظ في التقريب (ص1088رقم 7869)، فالحديث ضعيف الإسناد، لا يصح كما قاله غير واحد تقدموا، والله أعلم.

تنبيه : وقع في معجم الصحابة لابن قانع عائذ بن عمرو بن شريح، ولم أجد من ذَكَر في اسمه هذا، والله أعلم .

[4] (?) في ل "كاتب" وهو خطأ .

[5] (?) السنن (اللباس، باب الخضاب بالسواد، 4/170ح"3625") .

[1] (?) وأخرجه البزار في مسنده (6/30ح"2097"إلى"2099")، والطبري في تهذيب الآثار (ح"908")، والشاشي في مسنده (2/384 ح"985")، وابن عساكر في تاريخه (7/196)، قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الدفاع، وإسناده ليس بالقوي . اهـ، وقال البوصيري : هذا إسناد حسن . زوائد ابن ماجه (4/170)، كذا قال، وإلا فإسناده ضعيف كما قال البزار والعراقي، فدفاع بن دغفل السدوسي، أبو روح البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص310رقم 1836)، وشيخه عبدالحميد، وهو ابن زياد بن صيفي بن صهيب الرومي، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب (ص564رقم3784)، ومع هذا فالحديث مخالف لما ثبت في النهي عن الخضاب بالسواد كما ثبت في حديث جابر المتقدم (ص438)، فلذا قال السندي : وهذا معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسناداً، وأيضاً النهي يقدم عن –كذا، ولعله عند- المعارضة . شرح السندي لابن ماجه (4/170)، وقال الألباني : منكر . الضعيفة (ح"2972")، والله أعلم .

[2] (?) (17/129ح"316") .

عبدالله بن [غابر][1] عن عتبة بن عبد قال : كان رسول الله يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم .[2]

وأما حديث ناجية بن عمرو فرواه الطبراني[3]، وقد تقدم عند حديث [شعيب][4] بن عمرو.

[1] (?) في الأصل ول ومعجم الطبراني "عامر"، ولم يذكر المزي من روى عن عتبة بن عبد السلمي من اسمه عبدالله بن عامر، إنما ذكر المزي فقط عبدالله بن غابر، انظر : تهذيب الكمال في ترجمته (4/236)، وكذا في ترجمة عتبة (5/97)، وعبدالله هذا هو ابن غابر الألهاني، أبو عامر الحمصي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص534رقم3549)، فلعله كتب "عبدالله أبو عامر" تصحفت إلى "ابن عامر"، والله أعلم .

[2] (?) في إسناده الأحوص بن حكيم تقدم أنه ضعيف الحديث، قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف، وقد وثق . المجمع (5/162)، وهذا إسناد ضعيف، وقد اضطرب فيه الأحوص؛ فرواه مرة عن راشد بن سعد وأبي عون عن أبي هريرة به، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (7/352)، وفي إسناده أيضاً بشر بن عمارة الخثعمي المكتِّب، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص170 رقم703)، إلا أن معناه صحيح يشهد له حديث أبي هريرة حديث الباب، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح"2114") .

[3] (?) المعجم الكبير (7/314ح"7234")، وأخرجه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة (3/162)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2700ح"6457") .

[4] (?) في ل "يعقوب" هو خطأ، وهو غير واضحة في الأصل، وتقدم قريباً (ص450)، وأنه حديث ضعيف .

وأما حديث أبي أمامة فرواه[1] أحمد في مسنده[2] والطبراني أيضاً فيه[3]، من رواية القاسم سمعتُ أبا أمامة يقول : خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال : **يا معشر الأنصار حمّروا وصفّروا وخالفوا أهل الكتاب** ... الحديث .[4]

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في الكبير[5]، من رواية الوضين بن عطاء عن جنادة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : **من خضب بالسواد**

---

[1] (?) كلمة "فرواه" ساقطة من ل .
[2] (?) (5/264-265) .
[3] (?) –أي- المعجم الكبير (8/236ح"7924") .
[4] (?) الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (5/214ح"6405")، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر . المجمع (5/160)، وقال الحافظ : ولأحمد بسند حسن . الفتح (10/354)، فالحديث حسن الإسناد لحال القاسم، وهو ابن عبدالرحمن الشامي تقدم أنه صدوق يغرب كثيراً، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (ح"1245")، والله أعلم .
[5] (?) لم أجده في المطبوع منه، ونسبه له أيضاً الهيثمي في المجمع (5/163)، وكذا السيوطي، انظر : ضعيف الجامع (5/195) .

سوّد الله وجهه يوم القيامة .[1] والوضين بن عطاء ضعيف جداً .[2]

وأما حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه فرواه أحمد[3] والبزار[4] في مسنديهما، من رواية أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : كان خضابنا على عهد رسول الله الورس[5] والزعفران .[6] قال البزار :

---

[1] (?) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (3/222)، وفي إسناده الوضين بن عطاء، أبو عبدالله الخزاعي، قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/163)، وقد تقدمت ترجمته وأنه صدوق سيء الحفظ، وقال الحافظ : وسنده لين . الفتح (10/355)، وفي إسناده أيضاً زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، قال الحافظ : ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري : عن أحمد : كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه . التقريب(ص342رقم2060)، وهنا من رواية الشاميين عنه، فرواه عنه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، فلذا قال أبا حاتم الرازي : هو حديث موضوع . علل الحديث (2/299)، وعدّه ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه، فالحديث ضعيف إن لم يكن ضعيف جداً، والله أعلم .

ولأبي الدرداء حديث آخر أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في الإتحاف (4/544ح"4119")، وابن عبدالبر في التمهيد (7/419-420)، وابن عساكر في تاريخه (4/165)، من رواية مروان بن سالم عن عبدالله بن همام قال : قلت : يا أبا الدرداء ما شيء كان يخضب رسول الله ؟، قال : يا أخي –أو يا بني- ما كان بلغ من الشيب أن يخضب، ولكن أي قد كانت منه ها هنا –وأشار بيده إلى عنفقته- شعرات بيض، فكان يغسله بالحناء والسدر . وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري، أبو عبدالله الجزري، قال الحافظ : متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع . التقريب (ص931رقم6614)، فهذا لا يُفرح به لشدة ضعفه، والله أعلم .

[2] (?) كذا قال العراقي -رحمه الله-، وتقدم قول الهيثمي أن من وثقه أعلى بمعرفة الرجال ممن جرحه، ومع هذا ففيه كلام لا يصل به إلى حد الضعف الشديد، وما قاله الحافظ فيه أقرب للصواب، وانظر : المزيد من أقوال الأئمة التهذيب (6/78-79) .

[3] (?) (3/472) .

[4] (?) (7/201ح"2772") .

لا نعلمه حدّث به عن أبي مالك إلا أبو عوانة، ولا عنه إلا بكر بن عيسى .

وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في الأوسط[1]، من رواية يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله : **غيّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا**[2] **النصارى .**[3] قال الطبراني : لم يروه عن يحيى

---

[5](?) الورس : نبت أصفر يُصبغ به . النهاية (2/840)، وانظر : لسان العرب (6/254) .

[6](?) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (2/92)، والخلال في الترجل (ص128رقم120)، والبغوي في معجم الصحابة (3/420ح" 1357")، والطبراني في الكبير (8/315ح"8176")، أبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1557ح"3942")، قال البغوي عقبه : لم يحدث بهذا الحديث غير بكر بن عيسى . اهـ، وهذا لا يضر فبكر بن عيسى، هو أبو بشر الراسبي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص176رقم 756)، فالحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ومع هذا فهو يخالف حديث أنس في النهي عن التزعفر المتقدم (ص168)، وفي المسألة خلاف انظر : الفتح (10/304) .

[1](?) (2/55ح"1230") .

[2](?) حرف "لا" ساقط من ل .

[3](?) وفي إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني، أبو مروان الواسطي، قال الحافظ : ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة . التقريب (ص1005رقم7600)، وتابعه سفيان الثوري أخرج حديثه أبو الشيخ في أخلاق النبي (4/258ح"892")، وابن المقرئ في معجمه (ص306ح"1006")، والخطيب في تاريخه (5/405) (9/378)، وأبو القاسم الهمذاني في الفوائد المنتخبة (2/926)، إلا أن في إسناده زيد بن الحريش الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : ربما أخطأ . الثقات (8/251)، وقال ابن القطان : مجهول الحال . لسان الميزان (3/355)، وقد روى عنه اثنان هما عبدان الأهوازي وإبراهيم الهسنجاني، فهو مثل ما قال ابن القطان، فحديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وتابعه أيضاً أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/298ح"3678")، إلا أن في إسناده محمد بن عمرو بن يونس السوسي ذكره ابن حبان في الثقات (9/136)، وقال العقيلي : كان بمصر، كان يذهب إلى الرفض، وحدّث بمناكير . الضعفاء (4/111)، وقال مسلمة بن القاسم : كان عندنا ضعيفاً . لسان الميزان (6/387)، فحديثه يصلح للمتابعات والشواهد، فالحديث بهذه الطرق يكون حسناً لغيره، وهو

إلا محمد[1] .

وأما حديث أم سلمة فرواه ابن ماجه[2]، من رواية عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ شعراً من شعر رسول الله [مخضوباً][3] بالحناء والكتم .[4]

وأما حديث أم عياش فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5]، من رواية عبدالكريم بن روح قال : حدثني أبي عن أبيه عن جدته[6] أم عياش قالت : ما رأيت رسول الله خضب حتى مات .[7] [8]

صحيح بالشواهد في الباب .

[1] (?) هنا في ل والأصل زيادة "ابن" كذا دون ذكر أبيه، وما أثبته الموجود في الأوسط، ومحمد هذا هو ابن حرب النشائي الواسطي، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص835رقم5841) .

[2] (?) السنن (اللباس، باب الخضاب بالحناء، 4/169ح"3623") .

[3] (?) في الأصل ول "مخضوب" وهو خطأ، لأنه صفة للشعر، وهو على الصواب في سنن ابن ماجه .

[4] (?) كذا عزاه المصنف إلى ابن ماجه فقط، وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (اللباس، باب ما يُذكر في الشيب، 1/352ح"5896")، دون زيادة "بالحناء والكتم"، وكان الأولى منه -رحمه الله- الإحالة على الصحيح، والله أعلم .

[5] (?) (25/92ح"237") .

[6] (?) كلمة "جدته" ساقطة من ل .

[7] (?) قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه عبدالكريم بن روح وثقه ابن حبان، وقال : يخطيء ويخالف . وضعفه غيره، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد . المجمع (5/161)، وفي إسناده عبدالكريم بن روح بن عنبسة البزاز، أبو سعيد البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص619رقم4178)، وأبوه روح بن عنبسة بن سعيد الأموي مولاهم، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص330رقم1975)، وجده عنبسة بن سعيد بن أبي عياش الأموي مولاهم، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص756رقم5237)، فهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم .

[8] (?) في ل بياض قدر سبعة أسطر، لا يوجد هذا في الأصل .

وفي الباب : عن عبدالله بن بسر المازني وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسعود وعمرو بن عبسة وأسماء بنت أبي بكر .

فأما حديث عبدالله بن بُسر فأخرجه البخاري في صحيحه (المناقب، باب صفة النبي ، 6/564ح"3546")، من رواية حريز بن

الثالث : قول المصنف : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . تقدم من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، وممن رواه عن أبي هريرة داود بن فراهيج[1].

الرابـع : الأجلح المذكور في إسناد حديث أبي ذر هو لقب؛ كما ذكر الشيرازي[2] في الألقاب، واسمه يحيى بن عبدالله بن حُجية بن علي، قال : ويقال : يحيى بن

عثمان أنه سأل عبدالله بن بسر قال : أرأيت النبي كان شيخاً ؟ قال : كان في عنفقته شعراتٌ بيضٌ . وهو على نحو ما تقدم في حديث جابر بن سمرة وأبي جحيفة، من أن الدلالة غير واضحة إلا أن ابن أبي شيبة وضعه في مصنفه (5/187ح"25063")، تحت باب من كان يبيض لحيته ولا يخضب، وانظر : (ص445) .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه ابن عدي في الكامل (3/444)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (4/259ح"893")، من رواية أبي حريز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال : سمعت رسول الله يقول : **غيّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود** . قال ابن عدي عقبه : هذا غريب من حديث أبي سلمة عن أبيه عن النبي غير محفوظ، إنما يروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . اهـ، وفيه أبو حريز سهل مولى المغيرة قال أبو زرعة : منكر الحديث جداً . الضعفاء لأبي زرعة (2/322)، وقال ابن حبان : يروي عن الزهري العجائب، وعن غيره من الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال . المجروحين (1/348)، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . الكامل (3/445)، وقال الذهبي : ضعيف . ديوان الضعفاء والمتروكين (ص179)، وكذا أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، انظر : تحفة التحصيل (ص251)، فالحديث ضعيف جداً، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات إلا أن معناه صحيح تقدم قريباً في حديث عائشة، والله أعلم .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (2/612ح"580")، ومن طريقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/599)، من رواية محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله : **من غيّر البياض بسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة** . وفيه محمد بن عبيدالله العزرمي، تقدم أنه متروك، فلا يُفرح بهذا الإسناد، والله أعلم .

وروى ابن عدي في الكامل (5/239)، من رواية عاصم بن سليمان التميمي عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عبدالله بن معاوية بن حبان بن معاوية الكندي[1] الكوفي يكنى أبا حُجيّة . انتهى[2]، وقد أخرج له أصحاب السنن[3]، وروى عنه الأئمة شعبة وابن المبارك والثوري ويحيى بن سعيد القطان[4]، واختُلف فيه فوثقه يحيى بن معين والعجلي والفلاس[5]، وضعفه أبو حاتم والنسائي[6]، قال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث صدوق .[7] وتوفي

بنحو حديث جابر في قصة أبي قحافة، وفي إسناده عاصم بن سليمان وهو الكوزي تقدم أنه كذبه غير واحد، فهذا أيضاً ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، ويُغني عنه ما في الباب .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن سعد في الطبقات (1/440)، من رواية القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله قال : كان رسول الله يكره تغيير الشيب . وأصل هذا الحديث في النهي عن عشر خصال تقدم تخريجه (ص234)، وهو حديث منكر قاله الذهبي والألباني، انظره في موضع التخريج .

وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الطيالسي في مسنده (2/469ح"1248")، وأبو يعلى في مسنده كما في الإتحاف (4/551 ح"4135")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/210ح"6389")، من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة السُّلمي قال : سمعت رسول الله يقول : **من شاب شيبة في الإسلام كانت له نور يوم القيامة، ما لم يخضبها أو ينتفها** . – أحسبه يعني : يخضبها بالسواد . أبو يعلى يقول ذلك–، وفي إسناده شهر بن حوشب تقدم أنه كثير الإرسال والتدليس، ولم يسمع من عمرو بن عبسة قاله غير واحد، انظر : تحفة التحصيل (ص194)، فهو حديث ضعيف الإسناد، إلا أنه جاء الحديث دون زيادة : **ما لم يخضبها أو ينتفها** . في آخره، انظر تعليق الألباني على المشكاة (ح"4459")، والله أعلم .

وأما حديث أسماء فأخرجه ابن سعد في الطبقات (5/451)، وأحمد في المسند (6/349-350)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/302ح"3684")، وابن حبان كما في الإحسان (9/168ح"7164")، والطبراني في الكبير (24/88-89ح"236"،"237")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (4/1953ح"4912")، من رواية ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر ... الحديث، وفيه : ودخل به أبو بكر –يعني أبا قحافة–، على رسول الله ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله : **غيروا هذا من شعره** . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ..، ورجالهما ثقات . المجمع (6/174)، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، تقدم أنه صدوق يدلس، إلا أن صرّح هنا في الرواية بالسماع

في أول سنة خمس وأربعين ومائة .[1]
الخامـس : ما جزم به المصنف من أن اسم أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان هو قول الجمهور؛ يحيى بن سعيد القطان وأبي زرعة وأبي حاتم[2]، وكذا حكاه عمرو بن علي الفلاس عن غير واحد من ولد أبي الأسود، وسفيان جده هو ابن جندل بن يعمر بن [حِلْس][3] بن

عند أكثر من أخرج الحديث، فانتفت علة التدليس، والله أعلم .
[1](?) رواية داود بن فراهيج أخرجها الطبراني في الأوسط (5/23ح "4568")، بنحو حديث جابر المتقدم في الباب –بقصة أبي قحافة-، وداود هذا اختُلف في تعديله وتجريحه، انظر : لسان الميزان (3/268) .
وقد رواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد بن المسيب، ومحمد بن زياد، فأما رواية سعيد بن المسيب فأخرجها ابن عدي في الكامل (7/187)، بلفظ حديث أبي هريرة في الباب، وفي إسنادها يحيى بن أبي أنيسة، أبو زيد الجزري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص1049 رقم7558)، وأما رواية محمد بن زياد فأخرجها ابن عدي في الكامل (5/291)، والبيهقي في الكبرى (7/311)، وهي بلفظ حديث أبي هريرة في الباب، وفي إسنادها عبدالعزيز بن أبي رواد تقدم أنه صدوق عابد، فهو حديث حسن من أجله، والله أعلم .
[2](?) هو أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد الشيرازي، أبو بكر، الإمام الحافظ، مصنف كتاب الألقاب، توفي سنة 407 هـ على الصحيح . السير (17/242)، شذرات الذهب (3/184، 190)، معجم المؤلفين (1/165) .
وكتابه الألقاب لا يوجد منه إلا قطعة، انظر : تاريخ الترث العربي لسزكين قسم علوم القرآن والحديث (1/463)، وكذا الأعلام للزركلي (1/146)، والموجود هو مختصره لابن طاهر المقدسي باسم معرفة الألقاب .
[1](?) في الأصل هنا كرر كلمة "الكندي" .
[2](?) معرفة الألقاب (ص26) .
[3](?) انظر : تهذيب الكمال (1/155) .
[4](?) وغيرهم ذكرهم المزي في تهذيب الكمال (1/154) .
[5](?) أما توثيق ابن معين ففي تاريخه رواية الدوري (3/270رقم 1276) (3/454رقم2232)، وأما توثيق العجلي ففي تاريخ الثقات (ص57)، وأما توثيق الفلاس فقد نقل المزي قوله : مستقيم الحديث صدوق . تهذيب الكمال (1/155)، وقد وثقه أيضاً الفسوي فقال : ثقة في حديثه لين . المعرفة والتاريخ (3/104)، وقد تقدم قول

نفاثة بن عدي بن الديل .[1] وفي اسمه أقوال أخر فقيل : عمرو بن ظالم، وقيل : عويمر بن ظويلم وهو قول الواقدي[2]؛ وقيل : عمرو بن سفيان، وقيل : عثمان بن عمرو .[3]

وكان قد ولي قضاء البصرة[4]، ووثقه يحيى بن معين والعجلي[5]، وقال : هو أول من تكلم في النحو .[6] وقال

الحافظ : إنه صدوق شيعي . (ص213) .

(?) أما أبو حاتم فقال : لين ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به . الجرح والتعديل (2/347)، وأما النسائي فقال : ليس بذاك القوي، وكان له رأي سوءٍ . السنن الكبرى (3/402)، وانظر المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل (ص18)، وقد ضعفه أيضاً ابن سعد وأبي داود والعقيلي وغيرهم، انظر قولهم التهذيب (1/122-123) .

(?) الكامل (1/429) .

(?) ممن ذكر سنة وفاته أنها في سنة خمس وأربعين ومائة، ابن سعد في الطبقات (6/350)، وابن زبر في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص142)، وتهذيب الكمال (1/155) .

(?) انظر : الطبقات لابن سعد (7/99)، وطبقات فحول الشعراء (1/12)، والجرح والتعديل (4/503)، وجمهرة أنساب العرب (ص185)، والإكمال لابن ماكولا (3/347)، وتهذيب الكمال (8/232) وغيرها، وكل من ترجم له أو ذكره صدّر ترجمته بهذا الاسم، فلذا نسبه العراقي للجمهور .

(?) هنا في الأصل ول "حلبس" بالباء الموحدة من تحت، والمثبت من مصادر ترجمته، وكذا من ذكر نسبه، انظر : الطبقات لابن سعد (7/99)، وطبقات فحول الشعراء (1/12)، وجمهرة أنساب العرب (ص185)، والإكمال لابن ماكولا (3/347)، وتهذيب الكمال (8/232) .

(?) انظر في اسمه جمهرة أنساب العرب (ص185)، والإكمال لابن ماكولا (3/347)، وتهذيب الكمال (8/232) .

(?) انظر : تهذيب الكمال (8/232)، والبداية والنهاية (8/315) .

(?) ذكر هذه الأقوال المزي في تهذيب الكمال (8/232)، وابن كثير في البداية والنهاية (8/315) .

(?) قاله غير واحد، انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير (5/155)، والجرح والتعديل (4/503)، وتهذيب الكمال (8/232)، وقال ابن كثير : قاضي الكوفة . البداية والنهاية (8/315)، ولم أجد هذا القول عند غيره .

الواقدي : كان ممن أسلم على عهد النبي .[1] قال يحيى بن معين : مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين .[2] وقد احتج به الشيخان وبقية الأئمة الستة . [3]
السادس : فيه استحباب تغيير الشيب، ومحمل الأمر الاستحباب[4]، وصرفه على[5] الوجوب كونه لم يختضب[6]، وكذلك جماعة من

---

[5] (?) أما توثيق ابن معين ففي الجرح والتعديل (4/503)، وأما توثيق العجلي ففي تاريخ الثقات (ص238)، وكذا وثقه ابن سعد في الطبقات (7/99)، وقال الحافظ : ثقة فاضل مخضرم . التقريب (ص1108رقم7997) .

[6] (?) وهذا قول كل من ابن معين والعجلي أيضاً، وكذا قاله محمد بن سلّام الجمحي، انظر : طبقات فحول الشعراء (1/12)، والسير (4/82) .

[1] (?) انظر : تهذيب الكمال (8/232)، السير (4/82) .

[2] (?) انظر : تاريخ مولد العلماء لابن زبر (ص76)، وتهذيب الكمال (8/232) .

[3] (?) انظر : تهذيب الكمال (8/232) .

[4] (?) وكذا قال النووي انظر : شرح مسلم (14/306)، وقال الحافظ : يقتضي مشروعية الصبغ . الفتح (6/499)، وقال الشوكاني : وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ..، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها . نيل الأوطار (1/143) .

[5] (?) كذا في الأصل ول، والأولى أن يعدّى بـ"عن"، والله أعلم .

[6] (?) هكذا جزم -رحمه الله-، وقد سبقه إليه ابن عبدالبر فقال : وقد روي أنه كان يخضب، وليس بقوي، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له . التمهيد (2/14)، وقال الإسماعيلي –بعد ذكر حديث أم سلمة- : ليس فيه بيان أن النبي هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة؛ فإن كان كذلك وإلا حديث أنس أن النبي لم يخضب أصح . الفتح (10/354)، وقد جاء عن أنس ما يخالف ذلك، فأخرج الترمذي في الشمائل (ص30ح"47")، من رواية حميد عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله مخضوباً . وفي إسناده عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابي، أبو عثمان القيسي، قال الحافظ : صدوق في حفظه شيء . التقريب (ص738رقم5090)، فهذا إسناد محتمل التحسين، وأخرج ابن عساكر في تاريخه (4/167)، من رواية عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً : كان رسول الله يخضب ؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم . وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن

الصحابة -[1].

السابـع : وقوله : "**غيّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**"، أي فيما يتعلق بتغيير الشيب، فيحتمل أن يكون المراد أنهم لا يغيرون الشيب أصلاً، أو[2] أنهم يغيرونه بغير ما أذن فيه من الحناء والكتم والصفرة؛ والاحتمال الأول أظهر، ويدل عليه رواية الصحيحين في حديث أبي هريرة : **إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم** . وقد يدل للاحتمال الثاني قوله في حديث ابن[3] عمر عند الطبراني : **والسواد خضاب الكافر** .

زكريا الخُلقاني، أبو زياد الكوفي لقبه شقوصاً، قال الحافظ : صدوق يخطيء قليلاً . التقريب (ص139رقم449)، فلعله كان يقول أولاً بما رأى، ثم عندما رآه يخضب حدّث بذلك، والله أعلم .

وهذا يخالف لما ثبت أيضاً من حديث أم سلمة وأبي رمثة وابن عمر أنه كان يخضب أو كان شعره مخضوباً –على حسب ما جاء-، وقد قال أحمد : قد شهد به غير أنس على النبي أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد . زاد المعاد (4/367)، وقال الطحاوي –بعد حديث أبي رمثة- : ومن أثبت شيئاً أولى ممن نفاه . شرح مشكل الآثار (9/305)، وقال الشوكاني : ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . نيل الأوطار (1/141)، ويمكن الجمع أن كلاً حكى ما شاهده، فمن حكى الخضاب عنه كان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله؛ وبهذا جمع الطبري، ونقله ابن حجر في الفتح (10/354)، وبنحوه جمع بين الحديثين العظيم آبادي في عون المعبود (11/263-264)، وقد جمع الحافظ بقوله –بعد أن ذكر حديث جابر بن سمرة المتقدم- : فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه . الفتح (10/354)، إلا أن جمع الطبري أولى لأنه أعمل جميع الأحاديث، وإعمال الجميع إن أمكن أولى من ترك بعضها، والله أعلم .

[1] (?) فقد جاء عن علي أنه كان أبيض الرأس واللحية، وكذا عن غيره، انظر : المصنف لابن أبي شيبة (5/186-187)، وتهذيب الآثار للطبري (ح"932"إلى"940")، والتمهيد لابن عبدالبر (7/422) .

[2] (?) العطف هنا في ل بالواو، وهو خطأ .

[3] (?) كلمة "ابن" ساقطة من ل، وحديث ابن عمر تقدم أنه ضعيف جداً، فلا يصلح أن يحتج به للاحتمال الثاني فيبقى الاحتمال الأول هو الأظهر كما قال المصنف، والله أعلم .

إلا أنه لا يلزم من نسبة ذلك للكافر أن يدخل فيه اليهود والنصارى .
الثامـن : فيه استحباب مخالفة اليهود مطلقاً[4]؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .[5]
التاسـع : !.[6]

[4](?) وكذا النصارى، وقد تقدم في حديث أبي هريرة ذكر اليهود والنصارى (ص435)، وذكره قبله بوجهٍ .
[5](?) هذا هو الصحيح، وقد حكاه بعضهم إجماعاً، إلا هناك خلاف في المسألة لا يضر؛ وقد استدل من قال بهذه القاعدة الأصولية بآية الظهار وحديث اللعان وغيرهما من الأدلة، وكانت بأسباب مخصوصة إلا أنها أعتبر بعموم لفظ الشرع فيها، ولمزيد تفصيل انظر : المستصفى للغزالي (2/131-133)، وشرح الكوكب المنير (3/177-186)، وإرشاد الفحول (ص230-233) .
[6](?) كذا في الأصل ول، لا يوجد بعده شيء .
ويقي هناك مسائل :
الأولى : **حكم الخضاب بالسواد** : اختلف أهل العلم في الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة منهم كراهة تحريم وصرّح بذلك النووي فقال : ويحرم خضابه بالسواد على الصحيح، وقيل : يكره كراهة تنزيه . والمختار التحريم . شرح مسلم (14/306)، وقد قيل لأحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : أي والله . تهذيب السنن (11/258) .
وذهب آخرون إلى أن الكراهة ليست للتحريم بل للتنـزيه كما نقله النووي، وقد قال مالك –في صبغ الشعر بالسواد- : لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ . الموطأ (2/950)، قال ابن عبدالبر –عقب قوله- : فهو كذلك؛ لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم . الاستذكار (7/445)، وقال الطحاوي : ففي هذا الحديث ما قد دل على أن نفس الخضاب بالسواد إنما كره خوفاً مما قد ذكرناه من التشبه بالمذمومين، لا لأنه في نفسه حرام . شرح مشكل الآثار (9/316) .
وقال آخرون : إنه يكره في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد . انظر : الفتح (10/355)، وقال الطبري : فالذي نختار لمن كان لا شعر في رأسه ولحيته أسود بابيضاض جميعه، أن يغيره بخضاب . تهذيب الآثار (ص518)، ولم يذكر هل بسواد أم غيره، والله أعلم .

(21) باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر[1]

1754-حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبدالوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال : كَانَ رسولُ اللهِ رَبْعةً لَيسَ بِالطَّويلِ وَلا بِالقَصِيرِ حَسنَ[2] الجِسمِ أسْمرَ اللَّونِ، وَكَانَ شَعرَه لَيسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ[3]، إذا مَشَى يَتَوكا[4].

وفرق بعضهم بين الرجل والمرأة، فأجازه للمرأة دون الرجل، وذلك أن المرأة تتصنع لبعلها وتريه رأسها إنه لم يشب وإنما هو كما كان، وقال به إسحاق بن راهويه، انظر : الترجل للخلال (ص 141رقم137)، والمجموع للنووي (1/345)، تهذيب السنن لابن القيم (11/258)، وكذا قال بهذا القول الحليمي انظر : المنهاج في شعب الإيمان (3/86) .

وقد رخص به آخرون فقد جاء عن عدد من الصحابة فعل ذلك منهم الحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم، انظر : المصنف لابن أبي شيبة (5/183-184)، وتهذيب الآثار للطبري (ص467إلى 469، ص473)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (9/314-316)، والتمهيد (7/423)، وزاد المعاد (4/368)، وقال ابن القيم : وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ، وسنته أحق بالإتباع، ولو خالفها من خالفها . تهذيب السنن (11/258)، -إلا أن بعض أسانيدها عنهم صحيحة-، واستدلوا أيضاً بأحاديث النهي عن تغيير الشيب، منها حديث ابن مسعود المتقدم ذكره (ص455)، قال الشوكاني : ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً . نيل الأوطار (1/140)، ومع هذا فهو حديث منكر، ويحمل أيضاً النهي في تغييره على إن كان تغيير الشيب بنتفه فهذا لا يجوز؛ بخلاف تغييره بالخضاب فإنه ثابت، والله أعلم .

وقد ناقش أدلة المجيزون للخضاب بالسواد والمانعون له المباركفوري في تحفة الأحوذي (5/150-154)، وخَلَصَ بقوله : والجواب الأول –أي في الجوابين الذين ذكرهما بابن القيم في جواز الخضاب بالكتم، وسيأتي ذكرهما- هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة . اهـ، وهو قول ابن القيم في زاد المعاد (4/367-368)، وكذا ذكر الخلاف د. عبدالله المطلق في تعليقه على كتاب الترجل للخلال (ص142-149) ورجح كراهية الخضاب به، ولشيخنا مقبل الوادعي رسالة بعنوان : تحريم الخضاب بالسواد، والصحيح قول من ذهب إلى التحريم لصحة الأدلة فيه

قال : وفي البابِ عن عائشةَ والبراءِ وأبي هُريرةَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ ووائلِ بنِ حُجرٍ وجابرٍ[5] وأمِّ هَانئٍ .
حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ[2] صحيحٌ غريبٌ[3] من حديث حميد .
1755-حدثنا هناد ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كُنتُ أغتسلُ

والوعيد الشديد على مرتكب ذلك كما في حديث ابن عباس المتقدم في الباب، وقد اختلف السلف بين المجيز والمانع، ولم يثبت ما يدل على جوازه من النص صريحاً، بل الذي ثبت هو المنع منه، وقد تقدم قريباً قول ابن القيم : أنه لا قول لأحد مع رسول الله ، فهذا القول هو الراجح، والله تعالى أعلم .
الثانية : قال النووي : فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكروه . شرح مسلم (14/307)، وقال الحافظ : وفيه –أي الخضاب- صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى . الفتح (10/355) .
الثالثة : تقدم التعريق بالكتم (ص404)، وقد ذكر ابن القيم أن الكتم يسوّد الشعر، وقد أجاب على جواز الخضاب به بجوابين هما :
الأول : أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه، فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة ..، وهذا أصح الجوابين .
الجواب الثاني : أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغرُّ الزوج والسيد بذلك ... إلى آخر كلامه رحمه الله زاد المعاد (4/367-368) .
[1](?) السنن (3/359) .
[2](?) في ل "حسم" بالميم، وهو خطأ .
[3](?) كتب فوقها في الأصل ول "معاً"، أي بالسكون والكسر، وسيأتي ذلك عند شرحه لها .
[4](?) في السنن المطبوع "يتكفأ"، وقد أشار المحقق أن في نسخة "يتوكا" وخطّأ هذه الكلمة، وتخطائته له خطأ، والصواب ما هو موجود، وسيأتي عند المصنف الإشارة إلى هذه اللفظة وتوجيهها، والله أعلم .
[5](?) في السنن المطبوع تقديم جابر على وائل بن حجر .
[2](?) كلمة "حسن" ساقطة من ل .
[3](?) هنا زيادة في المطبوع "من هذا الوجه" .

أنا ورسولُ اللهِ مِن إناءٍ وَاحدٍ، وَكَانَ لهُ شَعرٌ فَوقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرةِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

وقد رُوِيَ مِن غَيرِ وجهٍ عن عائشةَ[1] قالَتْ : كُنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ مِن إناءٍ واحدٍ . ولم يَذكُرُوا فيهِ هذا الحَرْفَ : وكَانَ لهُ شَعرٌ فَوقَ الجُمَّةِ[2]. وإنما ذكرَهُ عبدُالرحمنِ بنُ أبي الزنادِ، وهو ثقةٌ حافظٌ .[3]

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : **حديث أنس** انفرد بإخراجه المصنف هكذا هنا وفي الشمائل[4]، وروى أبو داود[5] آخر الحديث من رواية خالد بن عبدالله الطحان عن حميد عن أنس : كان النبي إذا مشى كأنه يتوكأ .

ولمسلم[6]وأبي داود[7]والنسائي[8]، من رواية إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس قال : كان شعر النبي إلى أنصاف أذنيه .[9]

1(?) هنا زيادة في المطبوع "أنها" .

2(?) زيادة في المطبوع "ودون الوفرة" .

3(?) زاد في المطبوع بعده : "كان مالكُ بن أنسٍ يوثقه ويأمرُ بالكتابةِ عنهُ" .

4(?) (ص8ح"2")، نعم تفرد به عن بقية الستة، انظر : تحفة الأشراف (1/199)، وإلا فقد أخرج الحديث بهذا اللفظ البزار كما في كشف الأستار (3/123ح"2389")، وأبو يعلى في مسنده (4/61ح"3820")، والبغوي في شرح السنة (13/220ح"3640")، وابن عساكر في تاريخه (3/277)، والضياء في المختارة (5/304ح"1949") (5/310ح"1957")، وسيأتي عند المصنف الكلام عليه .

5(?) السنن (الأدب، باب باب في هدي الرجل، 5/119ح"4863") .

6(?) الصحيح (الفضائل، باب صفة شعر النبي 4/1819 ،) .

7(?) السنن (الترجل، باب ما جاء في الشعر، 4/262ح"4186") .

8(?) (المجتبى) (الزينة، باب اتخاذ الجمة، 8/183ح"5234") .

9(?) وقد جاء أيضاً من رواية قتادة وغيره عن أنس؛ أما رواية قتادة اتفق على أخرجها الشيخان، فالبخاري في صحيحه (اللباس، باب الجعد، 10/356ح"5903"إلى"5906")، مسلم في صحيحه (الفضائل، باب صفة شعر النبي 4/1819 ،ح"2338") بألفاظ مختلفة .

ولأنس حديث آخر أخرجه الطبراني في الصغير (2/87)، من رواية قتادة عن أنس قال : كانت للنبي أربع ضفائر في رأسه .

وحديث عائشة أخرجه أبو داود[1] عن النفيلي، وابن ماجه[2] عن دحيم عن ابن أبي فديك كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، كلاهما بقصة الشعر دون ذكر الاغتسال؛ إلا أن أبا داود قال : فوق الوفرة ودون الجمة . وكذا قال ابن ماجه مع تقديم وتأخير، فقال : دون الجمة وفوق الوفرة .[3]

وحديث البراء اتفق عليه الشيخان[4] وأبو داود[5]، من رواية شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي مربوعاً بعيد ما بين المنكبين؛ له شعر يبلغ شحمة أذنيه . ورواه المصنف في الشمائل[6]. وفي رواية له : عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه .

وقال عقبه : لم يروه عن قتادة إلا همام، ولا عنه إلا وكيع، تفرد به سهل بن صالح . اهـ، وإسناده حسن من أجل سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزاز، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص419 رقم2674)، إلا أني لم أجد ترجمة لشيخ الطبراني، وهو محمد بن إدريس الحلبي، ولم يذكره الشيخ حماد الأنصاري في كتابه بلغة القاصي والداني -وهو من شرطه-، إلا أن الطبراني جعل المتفرد للحديث سهل بن صالح الأنطاكي، فلعل الحديث جاء من طريق أخرى عن سهل هذا، وهو حسن بالشواهد منها حديث أم هانئ الآتي في الباب، والله أعلم .

[1] (?) السنن (الترجل، باب ما جاء في الشعر، 4/262ح"4187") .

[2] (?) السنن (اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، 4/174ح" 3635") .

[3] (?) حديث عائشة أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/429)، وأحمد في المسند (6/108، 118)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/431ح"3359")، والطبراني في الأوسط (2/5ح"1039")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/224)، وابن عبدالبر في التمهيد (3/38)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار(1/149ح"168")، وابن عساكر في تاريخه(4/158-159)، وسيأتي عند المصنف الكلام عليه .

[4] (?) البخاري في صحيحه (المناقب، باب صفة النبي ، 6/565ح" 3551")، ومسلم في الصحيح (الفضائل، باب صفة النبي ، 4/1818ح"2337") .

[5] (?) السنن في موضعين؛ أحدهما هذا : (الترجل، باب ما جاء في شعر، 4/261ح"4184") .

[6] (?) (ص21ح"25") .

ورواه مسلم[1] وبقية أصحاب السنن[2] خلا ابن ماجه، من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق فقال فيه : له شعر يضرب منكبيه .. الحديث .

و**حديث أبي هريرة** رواه المصنف في الشمائل[3]، من رواية صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله أبيض؛ كأنما صُنع من فضة رَجِل[4] الشعر .[5]

---

[1] (?) الصحيح (الفضائل، باب صفة النبي 4/1818،) .

[2] (?) أبو داود في سننه (الترجل، باب ما جاء في شعر، 4/261ح"4183")، والترمذي في سننه في موضعين؛ أحدهما هذا : (اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، 3/339ح"1724") وقد تقدم عند المصنف شرحه، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب اتخاذ الجمة، 8/183ح"5233") .

[3] (?) (ص14ح"11") .

[4] (?) رَجِل الشعر : هو ما بين السبوطة والجعودة . لسان العرب (11/272)، وانظر : النهاية (1/640) .

[5] (?) قال ابن كثير : ورواه الذهلي عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن صالح بن –في المطبوع "عن"- أبي الأخضر ..، فساقه بتمامه، انظر : البداية والنهاية (6/21)، وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة (1/241)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار (1/147ح"165")، وابن عساكر في تاريخه (3/271)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي، قال الحافظ : ضعيف يعتبر به . التقريب (ص443رقم2860)، وقد تكلموا في روايته عن الزهري، انظر : التهذيب (2/525)، فالحديث ضعيف الإسناد، إلا أن له شواهد يُحسّن بها؛ منها حديث أنس من رواية قتادة عنه في الصحيحين تقدم الإشارة إليه (ص464)، وأما بياض لونه فسيأتي عند المصنف ذكره .

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه ابن ماجه في سننه (الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، 1/324ح"578")، والحميدي في مسنده (2/431ح"977")، وابن أبي شيبة في المصنف (1/65ح"696")، وأحمد في المسند (2/251)، والبزار في كشف الأستار (1/159ح"314")، وابن عبدالبر في التمهيد (3/38)، من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رجلاً سأله : كيف أصب على رأسي ؟ ..، قال : إن شعري كثير . قال : كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب . وفي إسناده محمد بن عجلان المدني، قال الحافظ : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . التقريب (ص877رقم6176)، وهذا منها، إلا أن له شواهد في معناه؛ منها :

وحديث ابن عباس اتفق عليه الأئمة الستة، المصنف في الشمائل[1] والباقون في كتبهم المشهورة[2]، من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس : أن رسول الله كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ، ثم فَرَق رسول الله شعره .

ولابن عباس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل[3]، من رواية أبي الوليد المخزومي عن سهيل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لرسول الله وفرة إلى شحمة أذنه[4] .[5]

حديث أبي سعيد الخدري يأتي تخريجه، وحديث جابر بن عبدالله الأنصاري اتفق عليه الشيخان؛ فأخرجه البخاري في صحيحه (الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، 1/368ح"256")، ومسلم في صحيحه (الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، 1/259ح"329") وهذا لفظه، من رواية محمد بن علي عن جابر قال : كان رسول الله ، إذا اغتسل من جنابة ..، فقال له الحسن بن محمد : إنَّ شَعري كثير، قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي، كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب .

[1] (?) (ص22ح"29") .

[2] (?) البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ منها : (اللباس، باب الفرق، 10/361ح"5917")، ومسلم في الصحيح (الفضائل، باب في سدل النبي شعره وفرقه، 4/1817ح"2336")، وأبو داود في سننه (الترجل، باب ما جاء في الفرق، 4/262ح"4188")، والنسائي في (المجتبى) (الزينة، باب فرق الشعر، 8/184ح"5238") ، وابن ماجه في السنن (اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، 4/172ح"3632") .

[3] (?) (3/43) .

[4] (?) في ل "أذنيه" بالتثنية .

[5] (?) وفي إسناده خالد بن إسماعيل، أبو الوليد المخزومي، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال إلا على سبيل الاعتبار . المجروحين (1/281)، وقال ابن عدي : يضع الحديث على ثقات المسلمين . الكامل (3/41)، وقال الدارقطني : متروك . السنن (1/34)، وذكره في كتابه الضعفاء (رقم206)، وانظر : لسان الميزان (3/208)، فهذا حديث ضعيف جداً، إلا أن معناه صحيح تقدم من حديث أنس والبراء، وهما حديثان صحيحان اتفق عليهما الشيخان، والله أعلم .

وحديث أبي سعيد .[1]

وحديث وائل بن حُجر أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4]، من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي و[لي][5] شعر طويل، فلما رآني النبي قال : [**ذُباب، ذُباب]**[6]. قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد، فقال : **إني لم أعنك وهذا أحسن** .[7]

1(?) كلمة "أبي" ساقطة من ل .

كذا لم يذكر شيئاً بعده في الأصل ول، ولم أجد لأبي سعيد حديث فيه ذكر الشعر إلا ما أخرجه ابن ماجه في سننه (الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، 1/324ح"576")، وابن أبي شيبة في المصنف (1/66ح"705")، وأحمد في المسند (3/54، 73)، من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال : ثلاثاً . فقال الرجل : إن شعري كثير، فقال : رسول الله كان أكثر شعراً منك وأطيب . وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم أن صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، فهذا الإسناد ضعيف، إلا أنه حسن بالشواهد، وقد تقدم منها حديث أبي هريرة وجابر قريباً، والله أعلم .

2(?) السنن (الترجل، باب في تطويل الجمة، 4/263ح"4190") .

3(?) (المجتبى) في موضعين؛ منهما (الزينة، باب تطويل الجمة، 8/135ح"5066") .

4(?) السنن (اللباس، باب كراهية كثرة الشعر، 4/175ح"3636") .

5(?) في الأصل ول "له" وهو خطأ، وما أثبته من صادر التخريج، وبه يستقيم المعنى .

6(?) في ل "**ذُ ن ب، ذُ ن ب**"، وفي الأصل يحتمل ما أثبته، وما أثبته من مصادر التخريج، والذُباب : الشؤم –أي : أن هذا شؤم- . النهاية (1/598)، وانظر : لسان العرب (1/383) .

7(?) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/190ح"25096")، والبزار في المسند (10/350ح"4482")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/436ح"3367"،"3368")، والطبراني في الكبير (22/40ح"99")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/229ح"6474"،"6475")، كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه به، وإسناده حسن لحال عاصم هذا، وهو ابن كليب بن شهاب الجَرمي، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء . التقريب(ص473رقم 3092)، وأبوه كليب، قال الحافظ عنه : صدوق . التقريب (ص813 رقم5696)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/542) .

وحديث جابر أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]، من رواية حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : أتانا رسول الله فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال : **أمَا كان هذا يجد ما يسكن به شعره** .. الحديث .[3]

وروى الطبراني في الأوسط[4]، من رواية شبل بن عباد عن عمرو بن دينار عن جابر : أن النبي أبصر رجلاً ثائر الرأس، فقال : **لم يشوه أحدكم نفسه** . وأشار بيده –

---

[1] (?) السنن (اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، 4/215ح"4062") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب تسكين الشعر، 8/183ح"5236") .

[3] (?) الحديث أخرجه أحمد في المسند (3/357)، وأبو يعلى في مسنده (2/391ح"2022")، وابن حبان كما في الإحسان (7/410ح"5459")، والطبراني في الأوسط (6/209ح"6210")، والحاكم في المستدرك (4/185-186)، وأبو نعيم في الحلية (6/78)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/168ح"6224"،"6225")، وابن عبدالبر في التمهيد (2/331)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/592-593)، قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد بن المنكدر، تفرد به عنه حسان . اهـ، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا حسان بن عطية، تفرد به الأوزاعي . اهـ، وهذا لا يضر فإن كلاً من حسان بن عطية والأوزاعي ثقتان ممن يحتمل منهما التفرد، وحسّان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، قال الحافظ : ثقة فقيه عابد . التقريب (ص233رقم1214)، والأوزاعي أشهر من أن تُذكر له ترجمة، فهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، قال العراقي : إسناد جيد . المغني (1/86)، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح"493")، إلا أن الحافظ حسّن إسناد الحديث؛ الفتح (10/367)، مع أن رجاله ثقات، ولعله حسّنه لتفرد الأوزاعي بهذا الحديث، والله أعلم .

وقد أعل الحديث النسائي وصوّب فيه رواية ابن المنكدر عن أبي قتادة الآتية ذكرها، ولعل لابن المنكدر في هذا الحديث شيخين جابر وأبا قتادة –مع أن روايته عنه مرسلة كما يأتي-، مع أن حديث جابر هذا يختلف مع حديث أبي قتادة، وسيأتي عن جابر في قصة أبي قتادة أيضاً، وهو حديث ضعيف أيضاً، والله أعلم .

[4] (?) (8/166ح"8290")، ورواه أيضاً في الصغير (2/111)، والمتفرد في الأوسط هو نهار بن عثمان الراوي عن مسعدة بن اليسع .

أي : خذ منه- .[1] قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن دينار إلا شبل، تفرد به عنه مسعدة بن اليسع .

وحديث أم هانئ أخرجه أبو داود[2] والمصنف في اللباس[3] ولبن ماجه[4]، من رواية [مجاهد عن] [5] أم هانئ قالت : قدم النبي إلى مكة، وله أربع غدائر [6] -تعني عقائص- .[7] قال المصنف : حسن، فلا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ .[8] [9]

---

[1](?) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف . المجمع (5/164)، كذا قال، وفي إسناده أيضاً مسعدة بن اليسع تقدم أنه متروك الحديث، وكذا الراوي عنه وهو نهار بن عثمان أبو معاذ البصري، ذكره ابن ماكولا في الإكمال (7/368)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخ الطبراني وهو موسى بن زكريا التستري، قال الدارقطني : متروك . سؤلات الحاكم للدارقطني (ص156رقم227)، وانظر : الميزان (4/205)، فهذا إسناد ضعيف جداً، فيه هذه العلل الثلاث .

وللحديث متابعة أخرجها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/592)، من رواية أبي نعيم عبدالرحمن بن هانئ عن أبي مالك النخعي عن محمد بن المنكدر به، إلا أن فيه أبا مالك النخعي هذا، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص1199رقم8403)، وكذا أبو نعيم عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد النخعي الكوفي، قال الحافظ : صدوق له أغلاط، وأفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري : هو في الأصل صدوق . التقريب (ص603رقم4059)، فهذه المتابعة لا تنفعه شيئاً، والله أعلم .

وله شاهد مرسل أخرجه مالك في الموطأ (2/949)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (5/225ح"6462")، وفي الآداب (ص229 ح"696")، من رواية عطاء بن يسار قال : كان رسول الله في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله بيده أن اخرج –كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته- ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله : **أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** . وقال البيهقي : هذا مرسل جيد . الآداب (ص 229)، وقال ابن عبدالبر : لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره . التمهيد (2/330)، وقال الحافظ : وهو مرسل صحيح السند . الفتح (10/367)، وقال الألباني : أخرجه مالك في الموطأ ..، بسند صحيح، ولكنه مرسل . الصحيحة (1/892)، وهو كما قالوا، ويشهد له حديث جابر المتقدم بسند صحيح كما قاله ابن عبدالبر، والله أعلم .

الثالث[1] **في الباب مما لم يذكره :** عن أبي قتادة وأبي محذورة وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسهل بن الحنظلية وخريم بن فاتك .

أما حديث أبي قتادة فرواه النسائي[2]، من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال :

---

[2](?) السنن (الترجل، باب في الرجل يعقص شعره، 4/263ح"4191") .

[3](?) السنن (اللباس، باب دخول النبي مكة، 3/378ح"1781") .

[4](?) السنن (اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، 4/172ح"3631") .

[5](?) في الأصل ول "من رواية أم هانئ" كذا، وما بين المعقوفين زدته من مصادر التخريج، ليستقيم الكلام بعده.

[6](?) الغدائر : هي الذوائب . النهاية (2/290)، لسان العرب (4/10)، والعقائص : جمع عقيصة هي الشعر المعقوص، وهو نحوٌ من المضفور، وأصل العقص اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية (2/236)، وقيل : هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب . النهاية (2/237)، وانظر : لسان العرب (7/56) .

[7](?) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/429)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/187ح"25066")، وأحمد في المسند (6/341، 425)، والفاكهي في أخبار مكة (3/162ح"1921")، والطبراني في الكبير (24/429ح"1048"إلى"1050")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/224)، والخطيب في تاريخه (10/439)، وابن عساكر في تاريخه (4/160-161) وغيرهم، كلهم من رواية مجاهد به، والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما نقله الترمذي عن البخاري قال : لا يعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ . السنن (3/378)، ولم أجد من نفى سماعه منها إلا البخاري ولم يكن منه صريحاً، وهذا على شرطه فإنه لا يصح عنده إلا ما صرح بالسماع، أما على ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه (1/29-35)، أنه يكتفي بالحديث المعنعن إذا لم يأت من مدلس فيحكم له بالاتصال، فيحمل هذا الحديث عليه؛ ومجاهد قد ولد في سنة 21 هـ في خلافة عمر ذكره ابن حبان في الثقات (5/419)، وأم هانئ مكية مثل مجاهد، وماتت في خلافة معاوية كما قاله الحافظ في التقريب (ص1386)، وقد روى مجاهد أيضاً عن أم المؤمنين عائشة –على خلاف في سماعه منها- وروايته عنها في الصحيحين، انظر : تحفة الأشراف (12/293)، وعائشة ماتت في خلافة معاوية مثل أم هانئ انظر : التقريب (ص1364)، فيكون لقاءه بأم هانئ

كانت له جمة ضخمة فسأل النبي فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل في كل يوم .[1]

وقد اختُلف فيه على محمد بن المنكدر وعلى يحيى بن سعيد أيضاً، فرواه عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد هكذا، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان لأبي قتادة جمة فسأل النبي عنها، فقال :

أقرب من أم المؤمنين، قال الذهبي: وقيل: سمع منها، وذلك ممكن . السيرة النبوية (2/361)، وأشار المصنف إلى هذا عند شرح الحديث عند ذكر الترمذي له، والله أعلم .

وقد حسّن الترمذي الحديث مع أنه نقل قول البخاري السابق، وكذا قال الحافظ : بسند حسن . الفتح (10/360)، مع أن رجاله ثقات فلعله للخلاف في سماع مجاهد من أم هانئ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/542)، والله أعلم .

فائدة : قال المباركفوري : فإن قلت : كيف حسّن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ ؟، قلت : لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين؛ فإنهم قالوا : إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع، والله أعلم . تحفة الأحوذي (5/183) .

[8](?) ذكر العراقي هذا القول للترمذي، والذي في السنن أنما هو قول البخاري، وكذا نسبه للبخاري العلائي في جامع التحصيل (ص336) .

[9](?) في ل بعد حديث أم هانئ بياض قدر سطرين لا يوجد في الأصل .

[1](?) كذا في الأصل ول لم يذكر الوجه الثاني، ولعله سبق قلم منه، لأن من طريقته أن يجعل الوجه الثاني فيما لم يذكره الترمذي في الباب غالباً، إلا في النادر القليل، كما تقدم (ص296) وقد تقدم التنبيه أنه وقع هناك جمع بين بابين، مما جعل العراقي يقدم هذا التنبيه على الوجه الثاني في الغالب، والله أعلم .

[2](?) (المجتبى) (الزينة، باب تسكين الشعر، 8/184ح"5237") .

[1](?) الحديث أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (9/154)، والحديث مع ما فيه من الاختلاف أيضاً الانقطاع بين أبي قتادة ومحمد بن المنكدر، قال العلائي : وروى له النسائي عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما، والظاهر أن ذلك مرسل . جامع التحصيل (ص 332)، وقال الحافظ : فيكون مولده على هذا قبل الستين بيسير، فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة . التهذيب (5/303)، وتعقب ابنَ

أكرمها وأدهنها . رواه الطبراني في المعجم الأوسط[1]، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة [2]، ورواية المقدمي أولى بالصواب .[3]

ورواه سليمان بن [عمر][4]بن خالد الرقي عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي قتادة عن النبي قال : **من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو**

عبدالبر في قوله : ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة . التمهيد (9/154)، فقال الحافظ : كذا قال؛ وفي سماعه من أبي قتادة بُعد شديد . إتحاف المهرة (4/160)، وقد حكم النسائي على هذه الرواية بالإرسال مع أنه جاء عن أبي قتادة، فقال –بعد أن أخرج حديث جابر المتقدم- : خالفه يحيى بن سعيد، رواه عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة مرسلاً، -ثم روى حديث أبي قتادة-، فقال : هذا أشبه بالصواب . السنن الكبرى (8/316)، فالحديث ضعيف الإسناد، وقد اختُلف فيه أيضاً على ما سيذكره المصنف، والله أعلم .

[1] (?) (1/208ح"671")، وأخرجها أيضاً ابن عدي في الكامل (1/299)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/225ح"6461")، وفيه إسماعيل بن عياش، وهو مثل ما قاله العراقي، وقد اضطرب فيه؛ فرواه أيضاً عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر به، أخرج هذه الرواية البيهقي في شعب الإيمان (5/225ح"6460")، وابن عساكر في تاريخه (27/31)، وهذا يزيد من ضعف روايته؛ بل رجح ابن عدي والبيهقي أن الإرسال أصح من الموصول، وسيأتي ذكر الطريق المرسلة قريباً، والله أعلم .

[2] (?) وقال الحافظ : صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم . التقريب (ص142رقم477)، وقد تقدم .

[3] (?) كذا قال، ومع هذا فإن غيره خالفه فيه، فرواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر قال : أن أبا قتادة اتخذ شعراً، فقال له النبي : **أكرمه أو أفعل به** . الحديث مرسلاً، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/225ح"6458")، وتابعه سفيان الثوري بنحوه، أخرج روايته البيهقي في شعب الإيمان (5/225ح"6459")، وقال البيهقي -عقب أن أخرج حديث جابر المتقدم- : هكذا رُوي بهذا الإسناد موصولاً، وما قبله بإرساله أصح، ووصله ضعيف . اهـ، وهو كما قال، لأن حماد بن زيد وسفيان الثوري أرجح من عمر بن علي المقدمي، والمقدمي وإن كان ثقة فهو يدلس شديداً، انظر : التقريب (ص725رقم4986)، فلعل هذا من تدليسه؛ فرواية الثوري وحماد بن زيد المرسلة أولى بالصواب، وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل (6/148)، وجاء ما يشهد لروايتهما ما أخرجه ابن أبي شيبة

ليحلقه . فكان أبو قتادة يرجل شعره غباً .[1] وليس هذا الآخر اختلافاً على يحيى بن سعيد، فإن [راوي][2] الطريقين الأولين يحيى بن سعيد الأنصاري، و[راوي] هذا الطريق الثالث يحيى بن سعيد الأموي، وإنما ذكرته لبيان الاختلاف، هل هو من حديث أبي قتادة أو من حديث جابر؟ وقد تقدم، والله أعلم .

و**أما حديث أبي محذورة** فرواه الطبراني في المعجم

في المصنف (5/187ح"25071") وأبو يعلى –كما في الإتحاف- (4/540ح"4110")، عن يحي بن عبدالله بن أبي قتادة قال : مازح النبي أبا قتادة، قال : احذر جمتك ... الحديث؛ وهذا معضل أيضاً؛ لأن يحيى إنما يروي عن أبيه، ومع هذا فيحيى مستور الحال، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (8/285)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/160)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (7/594)، وقد أشار إلى نحو هذا الألباني في الصحيحة (5/319-320)، إلا أنه حسّن الحديث دون زيادة ترجيله في كل يوم، والله أعلم .

[4] (?) في الأصل ول "عمرو"، وما أثبته من المعجم الأوسط للطبراني ومصادر ترجمته .

[1] (?) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (4/187ح"3933")، وفيه سليمان بن عمر بن خالد القرشي أبو أيوب الرقي المعروف بالأقطع، مات سنة 249 هـ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/131)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (8/280)، وقد ترجم له صاحب تاريخ الرقة (ص172)، -إلا أنه قال في اسمه : سليمان بن عمر بن صبيح بن خالد-، وذكره ابن زبر في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص231)، فيكون مستور الحال، وشيخ الطبراني وهو علي بن سعيد بن بشير الرازي تقدم أن الدارقطني تكلم فيه مع حفظه، وكذا عنعنة ابن جريج فإنه موصوف بالتدليس، انظر : تعريف أهل التقديس (ص95)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضاً، وهناك علة أخرى وهي المخالفة، فرواه المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن المنكدر : أن أبا قتادة ..، مرسلاً ذكر هذه الرواية المزي في تحفة الأشراف (9/264)، والمفضل بن فضالة -وهو القتباني- أوثق من يحيى بن سعيد الأموي، فقد قال الحافظ عن المفضل : ثقة فاضل عابد . التقريب (ص967رقم6906)، وقال عن يحيى : صدوق يُغرب . التقريب (ص1055رقم7604)، فتكون روايته هي المحفوظة، والله أعلم .

[2] (?) ما بين المعقوفين في الموضعين في ل "رواي" بتقديم الواو على الألف، وفي الأصل يحتمل "رواتي"، وما أثبته يقتضيه السياق .

الكبير[1]، من رواية صفية بنت مجزاة[2] : أن أبا محذورة كانت له قُصةٌ[3] في مقدم رأسه إذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض، فقالوا له : ألا تحلقها ؟. فقال : إن رسول الله ﷺ مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت .[4]

وأما حديث زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل[5]، من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن

---

[1] (?) (7/176ح"6746") .

[2] (?) كذا في الأصل ول ومعجم الطبراني، والذي في تهذيب الكمال بالإسناد نفسه "بنت تجراة"، والذي في المؤتلف والمختلف للدارقطني (1/249)، والإكمال لابن ماكولا (1/191)، وتبصير المنتبه (1/66)، "بنت بحرة" بالباء والحاء المهملة، إلا أن أبا أحمد العسكري نقل عن الإمام أحمد أنه تصحيف، وأن الصواب فيه "بنت تجراة"بالتاء والجيم، انظر : تصحيفات المحدثين (1/107) .

[3] (?) القُصة : بالضم شعر الناصية . لسان العرب (7/73)، وقيل : هو الذي له جمة؛ وكل خصلة من الشعر قُصة . النهاية (2/461)، ولسان العرب (7/73) .

[4] (?) الحديث أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (1/249)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (1/107)، وذكره ابن حبان في الثقات (4/386)، ومن طريق الطبراني المزي في تهذيب الكمال (8/419)، قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه أيوب بن ثابت المكي، قال أبو حاتم : لا يحمل –كذا في المطبوع، وفي الجرح والتعديل : يحمد . (2/242)- حديثه . المجمع (5/165)، وفي إسناده أيوب بن ثابت المكي، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب (ص158رقم611)، وكذا صفية بنت تجراة، الراوية عن أبي محذورة لم يروي عنها إلا أيوب بن ثابت المكي، ولم أجد من وثقها غير ذكر ابن حبان لها في الثقات (4/386)، فهذا الإسناد ضعيف، وهو حسن بما يأتي .

ولحديث أبي محذورة متابعة قاصرة أخرجها الطبراني في الكبير (7/177ح"6747")، من رواية محمد بن عمرو بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محيريز قال : سمعت أبي يحدث عن عبدالرحمن بن عبدالله بن محيريز عن أبيه قال : رأيت أبا محذورة وله شعر، فقلت له : ألا تأخذ شعرك ؟، فقال : ما كنت لأخف شعراً مسح رسول الله ﷺ يده عليه . وفي إسناده محمد بن عمرو بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محيريز الجمحي، لم أجده، وكذا والده عمرو بن عبدالرحمن، وأما عبدالرحمن بن عبدالله بن محيريز جده، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (5/314)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (

إسحاق[1] بن أبي فروة عن [خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : أن النبي] ﷺ فرق شعره، وكانت له جمة . وإبراهيم ضعيف عند الجمهور .[2]

وأما حديث علي فرواه المصنف في الشمائل[3]، من رواية نافع بن جبير عن علي [قال : لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير ..، الحديث][4] [5]

5/252)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (7/78)، وقد روى عنه غير ابنه عمرو إسماعيلُ بن عيّاش، فمثله يكون مستور الحال، فالحديث بهذا الإسناد أيضاً ضعيف، إلا أنه يحسّن بما قبله، والله أعلم .

[5] (?) (1/329) .

[1] (?) عبارة "عن إسحاق"، ساقطة من ل، وما بين المعقوفين بعده غير واضح في الأصل .

[2] (?) كذا قال العراقي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص115رقم 243)، وكذا شيخه إسحاق بن أبي فروة -وهو ابن عبدالله بن أبي فروة-، تقدم أنه متروك، فهذا حديث ضعيف جداً، ويغني عنه ما في الباب، والله أعلم .

[3] (?) (ص9ح"5")، وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن (المناقب، باب –دون ترجمة-، 6/26ح"3637") .

[4] (?) ~~ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، وزدته ليستقيم الكلام، وقد أشار المصنف إلى رواية نافع بن جبير عن علي في~~ صفة شعره في الشمائل، ولا يوجد في الحديث ذكر الشعر من رواية المصنف في الشمائل ولا في السنن .

وقد جاء الحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف (6/328ح"31807")، وعبدالله بن أحمد في زوائده (1/116)، وأبو يعلى في مسنده (1/210ح"364")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/223)، وابن عساكر في تاريخه (3/254-258)، من رواية عبدالملك بن عمير عن نافع بن جبير عن علي أنه وصف النبي ﷺ -وفيه- : كثير شعر الرأس رجله ...، الحديث . وإسناد الترمذي ضعيف؛ لأن فيه المسعودي تقدم أنه اختلط، إلا أنه لا يضر فإن الراوي عنه هو أبو نعيم الفضل بن دكين قد روى عنه قبل الإختلاط، انظر : الكواكب النيرات لابن كيال (ص64)، وفيه عثمان بن مسلم بن هرمز، قال الحافظ : فيه لين . التقريب (ص668رقم4549)، إلا أنه قد توبع عند من تقدم ذكرهم في تخريج الحديث، وقد ذكر طرقه والاختلاف فيها الدارقطني في العلل (3/120)، فالحديث حسن بالمتابعة، وقد حسّن إسناده الذهبي في

الرابـع : قول المصنف في حديث أنس أنه غريب من حديث حميد، فيه نظر؛ من حيث إنه قد رواه جماعة عن حميد منهم معتمر بن سليمان، **ويجاب عنه** : بأنه لم يروه أحد بتمامه عن حميد هكذا إلا عبدالوهاب الثقفي، فإنه انفرد بقوله فيه : "أسمر اللون"[1]؛ وأما رواية معتمر بن سليمان فرواها أبو عمر بن عبدالبر[2] قال : ثنا أبو القاسم السقطي، قال : ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن

السيرة النبوية (2/361)، وهو حديث صحيح فقد جاء عن علي من طرق أخرى في صفة النبي يطول المقام في تخريجها، انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (3/247-264)، والصحيحة للألباني (5/83-85) .
تنبيه : أكتفيت في التخريج بذكر من ذَكر في حديثه صفة شعر النبي ، ومن لم يذكر فيه ذكر الشعر لم أذكره في التخريج، والله أعلم .
(?) كذا في الأصل ول، ولم يذكر المصنف حديث سهل بن الحنظلية، وحديث خريم بن فاتك، مع أنه ذكرهما في الوجه الثالث (ص471)؛ فأما حديث سهل بن الحنظلية فقد تقدم (ص229) وفي إسناده ضعف إلا أنه حسن بشواهده، وهو بلفظ : قال رسول الله : **نعم الرجل خريم الأسدي لو لا طول جمته وإسبال إزاره** .
وأما حديث خريم بن فاتك تقدم تخريجه والكلام عليه (ص228) وهو حديث حسن بالشواهد كما تقدم، وهو بلفظ : قال رسول الله : **لو لا أن فيك اثنتين كنت أنت** . قال : إن واحدة تكفيني . قال : **تسبل إزارك وتوفر شعرك** . قال : لا جرم والله لا أفعل .
و**في الباب أيضاً** : عن جابر بن سمرة وسمرة بن فاتك وهند بن أبي هالة وأبي رمثة .
أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه ابن سعد في الطبقات (1/430)، وأبو عوانة –كما في إتحاف المهرة (3/98)-، وابن عساكر في تاريخه (3/294)، من رواية سماك أنه سمع جابر بن سمرة قال : كان رسول الله كثير الشعر واللحية . وأصل الحديث في صحيح مسلم (الفضائل، باب شيبه 4/1823،)، بلفظ : وكان كثير شعر اللحية . ولم يذكر فيه شعر الرأس . وجاء عن جابر بن سمرة بلفظ : كأني أنظر إلى شعر رسول الله وجمته، يضرب هذا المكان؛ وضرب بيده على صدره فوق تندوته . أخرجه ابن عساكر في تاريخه (4/157)، وإسناده حسن، والله أعلم .
وأما حديث سمرة بن فاتك فقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص229)، وهو بلفظ : أن النبي قال **: نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته وشمّر من مئزره** . قال العراقي عقبه : وإسناده جيد .
وأما حديث هند بن أبي هالة فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص11ح"7")، وابن سعد في الطبقات (1/422-425)، وابن أبي عمر

عبدالله، قال : حدثني أبو حفص عمر بن أيوب السقطي، قال : ثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، قال : ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله أحسن الناس قواماً، وأحسن الناس وجهاً، وأحسن الناس لوناً[1]، -إلى أن قال- : وكان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد ولا السبط، إذا مشى أظنه يتكفأ .

في مسنده –كما في الإتحاف- (7/19ح"6322")، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/438ح"1232")، وابن قانع في معجم الصحابة (3/195) ساق الإسناد دون المتن، والطبراني في الكبير (22/155ح"414")، وفي الأحاديث الطوال (ص64ح"29")، وابن عدي في الكامل (2/167)، والحاكم في المستدرك (3/640) ذكر الإسناد دون المتن، وأبو نعيم في دلائل النبوة (2/801ح"565")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/286-287)، والبغوي في شرح السنة (13/269ح"3705")، وابن عساكر في تاريخه (3/343)، والمزي في تهذيب الكمال (1/18-20)، من رواية الحسن بن علي قال : سألت خالي هند بن أبي هالة –وكان وصّافاً- عن حلية النبي ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به، فقال : كان رسول الله فخماً مفخماً ...، رَجِل الشعر، إن انفرقت عقيقته فرقها، وإلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفرة .. الحديث . قال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة : أخشى أن يكون موضوعاً . سؤالات الآجري (1/281رقم427)، وقال المزي : وفي إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وحديثه من أحسن ما رُوي في وصف حلية رسول الله . تهذيب الكمال (7/428)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه من لم يسم . المجمع (8/278)، وفي إسناده جُميع بن عُمير بن عبدالرحمن العجلي، أبو بكر الكوفي، قال الحافظ : ضعيف رافضي . التقريب (ص202رقم974)، وشيخه أبو عبدالله التميمي من ولد أبي هالة، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص1170رقم8268)، فالحديث ضعيف جداً لا يحتج به، وبهذا حَكَم الألباني في مختصر الشمائل (ص18ح"6")، وعدّه ابن عدي من منكرات جميع هذا .

وللحديث متابعة ضعيفة جداً، أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (1/285)، وابن عساكر (3/338)، والمزي في تهذيب الكمال (1/19)، وأشار إليها في تحفة الأشراف (9/74)، وفي إسنادها الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن، أبو محمد العلوي، المعروف بابن أخي طاهر، قال ابن عساكر عقبه : هذا الحديث إنما يحفظ بإسناد غير هذين . اهـ، وقال الخطيب –بعد أن ساق له خبر باطل- : هذا حديث منكر، لا أعلم رواه سوى العلوي بهذا الإسناد، وليس

وأما رواية خالد بن عبدالله الطحان فاقتصر فيها على آخر الحديث دون ذكر الشعر، وهو عند أبي داود كما تقدم، وقد ورد كونه[1] أسمرة[2] من روايته أيضاً، رواها عبدالرزاق في المصنف[3] قال : ثنا أبو سعيد الحداد، قال : ثنا خالد الواسطي عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله أسمر اللون . ورواه البزار أيضاً في

بثابت . تاريخ بغداد (7/421)، فتعقبه الذهبي فقال : فإنما يقول الحافظ : "ليس بثابت". في مثل خبر القلتين ..، لا في مثل هذا الباطل الجلي، نعوذ بالله من الخذلان . الميزان (1/521)، وقال أيضاً –بعد أن ساق له حديثين- : فهذان يدلان على كذبه، وعلى رفضه، عفا الله عنه . الميزان (1/521)، وقال أيضاً : ليس بثقة . ديوان الضعفاء (ص85)، وكذا شيخه إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، أبو محمد، لم أقف له على ترجمة، وكذا علي بن جعفر بن محمد العلوي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص691رقم4733)، فهذا إسناد ضعيف جداً، لا يحتج به، لا يصلح للمتابعة، والله أعلم .

وأما حديث أبي رمثة فقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص442-443)، وهو بلفظ : إذا هو ذو وفرة بها ردع حناء . وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(?) كذا قال -رحمه الله-، وسيأتي أنه لم ينفرد بها أيضاً، بل تابعه عليها خالد بن عبدالله الواسطي .

(?) لم أجده في فهارس كتاب التمهيد، ولم يعزه المتقي الهندي في كنز العمال (7/170ح"18555")، إلا لابن عساكر، وأخرجها ابن عساكر في تاريخه (3/278) .

(?) في ل "ثوباً"، وهو خطأ .

[1] (?) كلمة "كونه"، لا توجد في ل .

[2] (?) كذا في الأصل ول، بزيادة التاء المربوطة في آخره، وبحذفها أولى .

[3] (?) لم أجده في مصنف عبدالرزاق، ولعل العراقي وهم في نسبته إليه؛ لأن أبا سعيد الحداد يُعد في طبقة عبدالرزاق كما سيأتي، ولم يذكره المزي في شيوخ عبدالرزاق، انظر : تهذيب الكمال (4/498-499)، وهذا الحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة (1/203)، من طريق إسماعيل الصفار عن أحمد بن منصور الرمادي قال : حدثنا أبو سعيد الحداد قال : حدثنا خالد الواسطي به .

وأبو سعيد الحداد هو أحمد بن داود الواسطي، فقد وثقه ابن سعد في الطبقات (7/358)، وكذا ابن معين، انظر رواية ابن محرز (

مسنده[1] عن الحسن بن علي عن خالد بن عبدالله الطحان .[2]

وقد تابع حميداً على رواية أصل الحديث عن أنس ربيعة بن أبي عبدالرحمن[3] وثابت البناني[4] وقتادة[5] وشريك[6] وعبدالعزيز بن صهيب[7] .

الخامـس : تصحيح المصنف لحديث عائشة بهذه الزيادة : "وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة" فيه نظر؛ من

1/92رقم351) (2/177رقم578)، وتاريخ بغداد (4/139)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان حافظاً متقناً . (8/10)، ومات سنة 221 أو 222 هـ، فهو يعد في طبقة عبدالرزاق، وأما الراوي عنه هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي، أبو بكر الرمادي، قال الحافظ : ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن . التقريب (ص100رقم114)، وقد روى عن جماعة منهم عبدالرزاق الصنعاني وأبي داود الطيالسي، انظر : تهذيب الكمال (1/83)، وهما أقدم موتاً من أبي سعيد الحداد، فيحتمل سماعه منه، وإن لم يذكره المزي في شيوخه، الله أعلم .

[1] (?) كشف الأستار (3/123ح"2388") .

[2] (?) وكذا رواه ابن سعد في الطبقات (1/414)، وأحمد في مسنده (3/258، 267)، وأبو يعلى في مسنده (4/36ح"3729")، وابن الأعرابي في معجمه (1/315ح"603")، وابن حبان كما في الإحسان (8/68ح"6253")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/203)، والخطيب في تاريخه (5/197)، وابن عساكر في تاريخه (3/277)، والضياء في المختارة (5/309ح"1955"،"1956")، من طرق عن خالد بن عبدالله الواسطي بنحو رواية عبدالوهاب الثقفي، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (6/569) ثم ذكر أوجه الجمع بين الروايات وستأتي .

وقد خالفهما إبراهيم بن طهمان فرواه عن حميد عن أنس به، إلا أنه بلفظ : لم يكن النبي بالآدم ولا الأبيض شديد البياض .. الحديث؛ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (1/274)، وابن عساكر في تاريخه (3/279)، بسند حسن إلى إبراهيم بن طهمان، وروايته موافقة للروايات الأخرى عن أنس كما سيأتي عند المصنف؛ فالعمل بها أولى، والله أعلم .

وخالفهما أيضاً آخرون فرووه عنه دون ذكر أنه كان أسمراً في رواية هذا الحديث عن حميد، فرواه إسماعيل بن علية وحماد بن سلمة والمعتمر بن سليمان عن حميد بذكر الشعر دون ذكر اللون فيه .

أما رواية إسماعيل أخرجها مسلم في صحيحه (الفضائل، باب صفة شعر النبي ، 4/1819)، وأحمد في المسند (3/113)، وأبو يعلى

حيث انفراد عبدالرحمن بن أبي الزناد بهذه الزيادة، وقد أعله ابن عدي في الكامل به وذكره في أفراده[1]، ولا ينبغي أن يكون تفرده صحيحاً، وإن كان صدوقاً[2]، وقد ضعفه الجمهور أحمد بن حنبل[3] وأبو حاتم[4] والنسائي[5] ويحيى بن معين في أكثر الروايات عنه[6]، إلا أن يحيى بن معين قال : إنه أثبت الناس في هشام بن عروة .[7]
فيحتمل أن المصنف إنما صححه لكون عبدالرحمن أثبت

في مسنده (4/36ح"3731")، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (1/655)، وأما رواية حماد فأخرجها أيضاً أحمد في المسند (3/142، 249)، أبو يعلى في مسنده (4/48ح"3773")، وأما رواية المعتمر فقد ساق إسنادها المصنف من عند ابن عبدالبر كما تقدم .
ورواه أيضاً بأصل الحديث أحمد في المسند (3/200)، وأبو يعلى في مسنده (4/72ح"3854")، من رواية يزيد بن هارون، وكذا أحمد في المسند (3/107) من رواية ابن أبي عدي، دون ذكر الشعر فيه، وهذا يدل على أن خالد الواسطي وعبدالوهاب الثقفي لم يضبطا هذه اللفظة، وسيأتي بيان لهذا، وأن المحفوظ عنه أنه كان أبيض، والله أعلم .

3(?) أما رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن أتفق عليها الشيخان؛ فرواها البخاري في صحيحه (المناقب، باب صفة النبي 6/564ح"3547"، "3548")، ومسلم في الصحيح (الفضائل، باب في صفة النبي .. ، 4/1824ح"2347").

4(?) أما رواية ثابت البناني، فأخرجها مسلم في صحيحه (الفضائل، باب طيب رائحة النبي .. ، 4/1815) .

5(?) أما رواية قتادة، فقد تقدم تخريجها (ص464) .

6(?) أما رواية شريك -وهو ابن عبدالله بن أبي نمر-، بأصل هذا الحديث لم أجدها، وإنما وجدت روايته في حديث آخر ذكر فيها وصف النبي بأنه أبيض، أخرجها البخاري في صحيحه (العلم، باب ما جاء في العلم، 1/148ح"63")، عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد دخل رجل ..، قال لهم : أيكم محمد ؟ ..، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . الحديث .

7(?) أما رواية عبدالعزيز بن صهيب فأخرجها البزار كما في كشف الأستار (3/123ح"2390")، أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (2/121)، وابن عدي في الكامل (6/249)، وابن عساكر في تاريخه (4/156-157)، من رواية محمد بن القاسم الأسدي عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب به، بلفظ : كان لرسول الله جُمة جعدة .
وقال البزار عقبه : تفرد به محمد بن القاسم، وقد حدّث بأحاديث لم

الناس في هشام كما قال يحيى، وهذا من روايته عنه، والله أعلم .[1] [2]

يتابع عليها، وحدّث عنه ابن المبارك . اهـ، وفي إسنادها محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي، قال الحافظ : كذبوه . التقريب (ص889رقم6269)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وهو منكر لمخالفته ما ثبت عنه أن شعره ليس بالسبط ولا الجعد كما تقدم، والله أعلم .

[1] (?) الكامل (4/275)، إلا أنه بلفظ آخر، وهو : كانت للنبي شعرة دون أذنه . فيحتمل خطأ مطبعي، وإنما هو شعر دون التاء المربوطة، والله أعلم .

[2] (?) قال الحافظ : صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً . التقريب (ص578رقم3886) .

[3] (?) أما أحمد فقال : مضطرب الحديث . الجرح والتعديل (5/252)، وقال عنه أيضاً : كذا وكذا . العلل ومعرفة الرجال (2/483رقم" 3174")، وجاء تفسيرها عند العقيلي فقال : يعني ضعيف . الضعفاء (2/340) .

[4] (?) أما أبو حاتم فقال : يكتب حديثه، ولا يحتج به . الجرح والتعديل (5/252) .

[5] (?) أما النسائي فقال : ضعيف . الضعفاء والمتروكون (رقم367)، وانظر : أيضاً تهذيب الكمال (4/400) .

[6] (?) في رواية الدوري قال : لا يحتج بحديثه . (3/258رقم1211)، وفي رواية الغلابي ومعاوية بن صالح قال : ضعيف . تهذيب الكمال (4/400)، وكذا في رواية الدارمي (رقم529)، وكذا في رواية أحمد بن محمد الحضرمي الضعفاء للعقيلي (2/340)، وقال أيضاً : لم يكن يثبت –كذا-، ضعيف الحديث . وقال : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء . رواية ابن محرز (1/73)؛ بل تضعيفه له في جميع الروايات، ولم أجد له في رواية واحدة أنه حسّن حاله، وقد ضعف ابن أبي الزناد أيضاً جماعة غير من تقدم ذكرهم، انظر : تهذيب الكمال (4/400)، والله أعلم .

[7] (?) تهذيب الكمال (4/400) .

[1] (?) إلا أن عبدالله بن المبارك ومالك بن أنس وعبدالله بن داود الخُريبي قد رووا هذا الحديث دون زيادة ذكر الشعر فيه؛ أما رواية

الثامـن[1] **:** قوله في حديث أنس :"أسمر اللون"، هو مما انفرد به حميد عن أنس، واختُلف في هذه اللفظة على ثابت أيضاً، فالمشهور عن ثابت : "أزهر اللون" هكذا هو في الصحيحين[2]، من رواية حماد بن سلمة عنه، وهكذا في رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس[3]، ورواية شريك عن أنس[4]، ثم نظرنا من روى صفة لونه[5] غير أنس، فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة، وهم خمسة عشر من الصحابة وهم : البراء بن عازب[6] وجابر

ابن المبارك فأخرجها البخاري في صحيحه (الغسل، باب تخليل الشعر ..، 1/382ح"273")، وأما رواية مالك بن أنس فأخرجها النسائيئ في (المجتبى) (الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، 1/201ح"411")، وأما رواية عبد الله بن داود فأخرجها البخاري في صحيحه (اللباس، باب ما وُطى من التصاوير، 10/387ح"5956")، وقد أشار الترمذي إلى أنه رُوي من غير وجهٍ دون ذكر هذه الزيادة (ص464)، وإن كان جنح إلى ترجيحها لتوثيقه لابن أبي الزناد، إلا أن مخالفة مثل من تقدم ذكرهم تدل على وهن هذه الزيادة، مع ما تقدم ذكره أن ابن عدي عدّ هذا الحديث في أفراده، والله أعلم .

[2] (?) كتب بعده في الأصل "يتلوه في الورقة الملحقة السادس"، وهذه العبارة لا توجد في ل، وهذا يدل على أن سقط هذه الورقة كان قديماً، ولم أجد هذه الورقة إلى الساعة، ولعلي أجدها في وقت لاحق، والله الموفق .

[1] (?) كذا في الأصل ول، والوجه السادس والسابع كتبهما في ورقة ملحقة، انظر : التعليق السابق .

[2] (?) كذا في الأصل ول، وكتب فوق الكلمة حرف "ط"، والصواب أن روايته في صحيح مسلم فقط، وتقدم تخريجها قريباً .

[3] (?) تقدم تخريجها قريباً .

[4] (?) تقدم تخريجها قريباً .

[5] (?) في ل "كونه" بالكاف، وهو خطأ .

[6] (?) أخرج حديثه ابن عدي في الكامل (1/140)، ولبن عساكر في تاريخه (3/290)، من رواية روح بن مسافر عن أبي إسحاق عن البراء : كان النبي شديد البياض كثير الشعر يضرب شعره منكبيه . وفي إسناده روح بن مسافر أبو بشر البصري، قال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون . سؤالات ابن الجنيد (ص445رقم711)، وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث . الجرح والتعديل (3/496)، وكذا قال النسائي؛ الضعفاء والمتروكون (رقم192)، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة

بن عبدالله[1] والحسن بن علي[2] وسعد بن أبي وقاص[3] وعبدالله بن عمر[4] وعبدالله بن عباس[5] وعبدالله بن مسعود[6] وعلي بن أبي طالب[7] وعمر بن الخطاب[8] ومُحرِّش الكعبي[9] وهند بن أبي هالة[10] وأبو بكر الصديق[11] وأبو جحيفة[12] وأبو الطفيل[13] وعائشة[14] [15] أجمعين .

حديثه للاختبار . المجروحين (1/299)، وقد ترك حديثه غير من ذكرنا، انظر : لسان الميزان (3/313-314)، فهذا الإسناد ضعيف جداً، ويُغني عنه ما في صحيح البخاري (المناقب، باب صفة النبي ، 6/565ح"3552")، من رواية أبي إسحاق قال : سُئل البراء : أكان وجه النبي مثل السيف ؟ قال : لا، بل مثل القمر .

[1] (?) أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات (1/418)، من رواية بشير مولى المأربيين عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله أبيض مشرباً بحمرة ... الحديث . وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي، وهو الواقدي شيخ ابن سعد تقدم أنه متروك، وفهذا حديث ضعيف جداً، إلا أن معناه صحيح، والله أعلم .

[2] (?) لم أجد روايته، إلا أن تكون ضمن حديث هند بن أبي هالة، فإنه هو السائل له، والله أعلم .

[3] (?) أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات (1/418)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (3/264)، من رواية زياد مولى سعد –وفيه- قلت : فما صفته ؟ قال : كان رجلاً ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ... الحديث . وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي أيضاً تقدم أنه متروك، فهو حديث ضعيف جداً، والله أعلم .

[4] (?) كتب في ل "عمرو" وهوخطأ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه (الاستسقاء، باب سؤال الإمام الاستسقاء، 2/494ح" 1008")، من رواية عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه   ثِمال اليتامى عِصمة للأرامل .

[5] (?) أخرج حديثه الترمذي في الشمائل (ص196ح"393")، ابن سعد في الطبقات (1/417)، وابن أبي شيبة في المصنف (6/328ح" 31809")، وأحمد في المسند (1/361)، وأبو يعلى –كما في الإتحاف- (7/23ح"6324")، وابن عساكر في تاريخه (3/266)، من رواية يزيد الفارسي –وفيه- قال : فقلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله في النوم . قال ابن عباس : ...، فهل تستطيع تنعت لنا هذا الرجل الذي رأيت ؟ قال : قلت : نعم؛ .. أسمر إلى البياض .. الحديث . وفي إسناده يزيد الفارسي البصري، قال الحافظ : مقبول

التاسـع : وقوله : "ليس بجعد ولا سبط"، الجَعْد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد –أي المتثنيّ-،[1] والسَبِْط بفتح السين المهملة مع اسكان الموحدة وكسرها لغتان مشهورتان وهو الذي ليس به تثني، وإنما هو مسترسل .[2] وكان شعره بين ذلك، وخير الأمور أوساطها .

. التقريب (ص1085رقم7849)، وإلا أنه قال : وسنده حسن . الفتح (6/569)، فلعله أن معنى الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة، والله أعلم .

[6](?) حديثه أخرجه ابن عساكر في تاريخه (3/265)، من رواية شريك عن عثمان بن المغيرة عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال : أول شيء علمته من أمر رسول الله ، قدمت مكة في عمومة لي، فأرشدوني إلى العباس بن عبدالمطلب فانتهينا إليه وهو جالس إلى زمزم، فجلسنا إليه، فبيننا نحن عنده إذ أقبل رجل من باب الصفا، أبيض تعلوه حمرة، وله وفرة جعدة إلى أنصاف أذنيه –وفيه-، قال –أي العباس- : هذا ابن أخي محمد بن عبدالله .. الحديث . وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً، والراوي عنه هو بشر بن مهران الحذاء الخصاف، ويقال : بشير؛ قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي أيام الأنصاري، وترك حديثه، وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه . الجرح والتعديل (2/379)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : روى عنه البصريون الغرائب . الثقات (8/140)، والراوي عنه أيضاً يحيى بن حاتم العسكري لم أجده، إلا أن الذهبي ذكره في شيوخٍ لعبدالله بن جعفر بن فارس الأصبهاني –وهو أحد الرواة الحديثً-، وقال : وتفرد بالرواية عنهم . السير (15/553)، فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم .

[7](?) وحديثه تقدم تخريجه (ص475)، بلفظ : كان عظيم الهامة أبيض مشرباً حمرة .. الحديث . وقد جاء عنه هذا الحديث في وصف النبي بألفاظ وطرق كثيرة .

[8](?) لم أجد روايته بعد البحث، والله ييسر في إجادها .

[9](?) حديثه أخرجه النسائي في (المجتبى) (الحج، باب دخول مكة ليلاً، 5/200ح"2864")، والحميدي في مسنده (2/380ح"863")، وأحمد في المسند (3/426) (4/69) (5/380)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/291ح"2312")، وابن قانع في معجم الصحابة (3/90)، والطبراني في الكبير (20/327ح"772")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2605ح"6277")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/207)، من رواية مزاحم بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله

العاشـر : وقوله : "إذا مشى يتوكا"، هكذا هو في رواية المصنف ورواية أبي داود أيضاً، وهو غير مهموز الآخر من قولهم : أوكى يوكى إيكاءً إذا سرع في مشيه . حكاه الأزهري[1]، ومنه أثر الزبير بن العوام : أنه كان يوكى بين الصفاء والمروة -أي يسرع-.[2] وفي رواية المعتمر بن سليمان عن أنس : "يتكفأ"[3]، بكافٍ مقدمة بعدها فاء

بن خالد عن محرش الكعبي : أن النبي خرج من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة ... الحديث . وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص933رقم6626)، إلا أن الذهبي قال : ثقة . الكاشف (2/254)، وقد روى عنه جمع كثير، انظر : تهذيب الكمال (7/78)، فمثله يُحسّن حديثه، فهو حديث حسن، ولألفاظه شواهد منها حديث أبي هريرة المتقدم (ص466)، وأما العمرة من الجعرانة فقد جاء عن غيره أيضاً، فاتفق عليه الشيخان من حديث أنس، فرواه البخاري في صحيحه (العمرة، باب كم اعتمر النبي ؟، 3/600ح"1778")، ومسلم في صحيحه (الحج، باب بيان عدد عمر النبي ، 2/916ح"1253") .

10(?) تقدم تخريج حديثه (ص476)، وهو بلفظ : كان رسول الله فخماً مفخماً ..، أزهر اللون . الحديث .

11(?) وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/353ح"31967")، وأحمد في المسند (1/7)، والبزار في مسنده (1/128ح"58")، والمروزي في مسنده (ص77ح"39")، من رواية علي بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة : أنها تمثلت بهذا البيت -وأبو بكر يقضي- :

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل .

فقال أبو بكر : ذاك والله رسول الله .

قال البزار عقبه : وهذا الحديث يدخل في صفة النبي ، وإسناده حسن، ولا نعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد . اهـ، كذا قال رحمه الله، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان تقدم أنه ضعيف، إلا أنه حسن بالشواهد وقد تقدم عن ابن عمر قريباً مثله .

12(?) وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب، باب صفة النبي ، 6/564ح"3544")، ومسلم في صحيحه (الفضائل، باب شيبه ، 4/1822ح"2343") وهذا لفظه، من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله أبيض قد شاب .

13(?) أخرج حديثه مسلم في الصحيح (الفضائل، باب كان النبي أبيض مليح الوجه، 4/1820ح"2340")، من رواية الجريري عن أبي

وروي بالهمز و[1]بغير همز مخففاً[2]، وفسره بعضهم بالميلان في المشي[3]، وأنكره بعضهم؛ لأنه مشي المتكبرين[4]، وإنما المراد سرعة المشي؛ فكأنه يميل إلى بين يديه من سرعة مشيه[5]، كما قال في الحديث الآخر : "كما ينحط من صبب"[6]-أي مكان عالٍ-، فيكون من قولهم : أكفيت الإناء إذا أملته أو كببته .[7]

الطفيل قال : قلت له : أرأيت رسول الله ؟ قال : نعم؛ كان أبيض، مليح الوجه .

[14](?) أخرج حديثها ابن سعد في الطبقات (1/453)، وأحمد في المسند (6/132، 144)، وابن حبان كما في الإحسان (8/103ح"6361")، والبغوي في الأنوار (2/527ح"777")، وابن عساكر في تاريخه (3/310)، من رواية قتادة عن مطرف عن عائشة قالت : أهدي للنبي بردة سوداء فلبسها، وقال : **كيف ترينها عليّ يا عائشة؟**، قلت : ما أحسنها عليك يا رسول الله، يشوب سوادها بياضك، وبياضك سوادها .. الحديث . وأصل الحديث قد تقدم تخريجه (ص260)، وإنما ذكرت هنا ما ذُكر فيه صفة لون النبي وهو بياض، والله أعلم .

[15](?) وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وجابر بن سمرة .

أما حديث أبي هريرة فقد تقدم (ص466)، بلفظ : كان رسول الله أبيض كأنما صُنع من فضة . الحديث؛ وتقدم أنه حديث حسن بالشواهد، وقد جاء عنه من رواية ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف رسول الله ، فقال : كان شديد البياض . أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (3/342)، والبزار كما في كشف الأستار (3/122ح"3387")، والبيهقي في دلائل النبوة (1/208)، وابن عساكر في تاريخه (3/269)، وفي إسناده عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي، قال الحافظ : مقبول . التقريب (ص732رقم5036)، إلا أنه قال : أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوي . الفتح (6/570)، فهذا الإسناد ضعيف يعتبر به، وهو حسن بالشواهد، والله أعلم .

وأما حديث أبي أمامة الباهلي أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/415)، وابن عساكر في تاريخه (3/300-302)، من رواية خشرم بن بشار –كذا وفي تاريخ دمشق : يسار-، قال : أن رجلاً من بني عامر أتى أبا أمامة الباهلي فقال : يا أبا أمامة –وفيه- : كان رسول الله رجلاً أبيض تعلوه حمرة .. الحديث؛ وفي إسناده فاطمة بنت مضر عن جدها خشرم بن يسار لم أجد لهما ترجمة، فهذا الإسناد ضعيف، وله متابعة ضعيف أخرجها ابن عساكر في تاريخه (3/299)،

الحادي عشـر : الجُمّة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وإسكان الفاء بعدها راء، قال الجوهري : الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة . انتهى[1]، وقد تقدم في صفة شعره ثلاثة أوصاف جُمة ووفرة ولِمّة بكسر اللام وتشديد الميم[2]، فالوفرة : ما بلغ شحمة الأذن . واللمة : ما نزل عن شحمة الأذن . والجمة : ما نزل عن ذلك إلى المنكبين .

من رواية عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة بنحوه، وفي إسناده علي بن يزيد قد تقدم أنه ضعيف، وعثمان بن أبي العاتكة الأزدي، أبو حفص الدمشقي، قال الحافظ: صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني . التقريب(ص664رقم4515) وهذا منها، والله أعلم.

وأما حديث سمرة بن جندب فقد تقدم تخريجه (ص160)، وهو بلفظ : رأيت رسول الله في ليلة إضحيان فجعلت أنظر إلى رسول الله وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر . وقد جاء عند مسلم في صحيحه (الفضائل، باب شيبه 4/1823 ،)، بلفظ : فقال رجل : وجهه مثل السيف ؟ قال : لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً .. الحديث .

وقد جمع البيهقي بين الأحاديث فقال : وكان أزهر اللون، والأزهر : الأبيض الناصع البياض، الذي لا تشوبه حمرة ولا صفرة ولا شيء من الألوان ...، وقد نعته بعض من نعته بأنه كان مُشرب حمرة . وقد صدق من نعته بذلك؛ ولكن إنما كان المشرب منه حمرة ما ضحا للشمس والرياح؛ -إلى أن قال- : ولونه الذي لا يُشك فيه الأبيض الأزهر، وإنما الحمرة من قبل الشمس والرياح . دلائل النبوة (1/299)، وقال الحافظ في توجيه رواية السمرة : وإنما يخالط بياضه الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر؛ -ثم ذكر رواية أنس- ثم قال : والجمع بينهما ممكن ...، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة، والمنفي ما لا يخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق . الفتح (6/569)، والله أعلم .

[1](?) قال ابن الأثير : جعد الشعر وهو ضد السبط . النهاية (1/268)، وانظر لسان العرب (3/121) .

[2](?) قال ابن الأثير : السبط من الشعر : المنبسط المسترسل . النهاية (1/748)، وقال أيضاً : السبط بسكون الباء وكسرها : الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء . وانظر : لسان العرب (7/309) .

[1](?) تهذيب اللغة (10/416)، وقال : الموكي الذي يشتد في مشيه، فمعنى الإيكاء الاشتداد في المشي .

هذا قول جمهور أهل اللغة، وهو الذي ذكره صاحب المحكم[1] والنهاية[2] والمشارق[3] وغيرهم[4]، واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة لمم، فقال : واللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، والجمع لمم ولمام . [5] وخالف ذلك في مادة وفر، فقال : والوفرة إلى شحمة الأذن، ثم

---

[2](?) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الحديث، و إنما ذَكَرته كتب غريب الحديث، انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (4/8)، والنهاية (2/877)، وكتب اللغة، انظر : تهذيب اللغة (10/416)، ولسان العرب(15/406)، وقيل أن معنى الأثر أيضاً : أي لا يتكلم، كأنه أوكى فاه فلم ينطق . النهاية (2/877) .

[3](?) تقدمت (ص477)، وقد صحت هذه اللفظة من رواية ثابت عن أنس، أخرجها مسلم في صحيحه، وقد تقدم تخريجها(ص479)، وقد جاءت من غير حديث أنس، انظر كتاب أخلاق النبي (2/22-27).

[1](?) قوله "وروي بالهمز و" ساقط من ل .

[2](?) قال ابن الأثير : هكذا رُوي غير مهموز، والأصل الهمز؛ وبعضهم يرويه مهموزاً . النهاية (2/548)، وجعلها ابن منظور في باب الهمزة، ونقل كلام ابن الأثير السابق، انظر : لسان العرب (1/142) .

[3](?) قال ابن الأثير : تكفى تكفياً أي : تمايل إلى قدّام . النهاية (2/548)، وانظر : لسان العرب (1/141) .

[4](?) انظر : شرح مسلم للنووي (15/85)، وتحفة الأحوذي (5/155) .

[5](?) وقد وجهه القاضي عياض بقوله : المذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً . الإكمال (7/296) –وكلمة "مقصوداً"، من شرح مسلم للنووي-، وانظر : شرح مسلم للنووي (15/85) .

[6](?) جاء هذا اللفظ من حديث علي المتقدم تخريجه (ص475)، وحديث هند بن أبي هالة أيضاً تقدم تخريجه (ص476)، وبنحوه من حديث أبي الطفيل أخرجه أبو داود في سننه(الأدب، باب في هدي الرجل، 5/119ح"4864")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (2/43ح"222")، بلفظ : إذا مشى كأنما يهوي في صبوب . وأصل في مسلم دون هذه اللفظة؛ وانظر صفة مشيه والتفاته ، من كتاب أخلاق النبي (2/20-44) .

[7](?) قال ابن منظور : وكل شيء أملته فقد كفأته، وهذا كما جاء أيضاً : أنه كان إذا مشى كأنه ينحط في صبب . وكذلك قوله : إذا مشى تقلع . وبعضه موافقٌ بعضاً ومفسره . لسان العرب (1/142)، وانظر أيضاً تهذيب اللغة للأزهري (10/386) .

الجُمة ثم اللِمّة، وهي التي ألمت بالمنكبين . انتهى[1]، وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لقول غيره من أهل اللغة .

الثاني عشـر : وقع في رواية المصنف : "فوق الجمة ودون الوفرة"، وهو مخالف لرواية أبي داود فإنه قال فيها : "فوق الوفرة ودون الجمة"، وهكذا رواية ابن ماجه فإنه قال فيها : "دون الجمة وفوق الوفرة"، والمذكور في رواية أبي داود وابن ماجه هو الموافق لقول أهل اللغة، اللهم إلا على المحمل الذي تُأوّل عليه رواية المصنف في الوجه الذي يليه .

الثالث عشـر : قد يُراد بقوله : فوق ودون، بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وقد يُراد بالنسبة إلى محل وصول الشعر، ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل؛ أي أن شعره كان فوق الجمة -أي أرفع في المحل والجمة أنزل منه-، وقوله : دون الوفرة . أي أنه أنزل من الوفرة في المحل، فعلى هذا يكون شعره لمة : وهو ما بين الوفرة والجمة، وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معناهما كان شعره فوق الوفرة –أي أكثر من الوفرة-، ودون الجمة -أي في الكثرة-، وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين، فروى كل راوٍ ما فهمه من الفوق والدون، والله أعلم . [2]

[1](?) الصحاح (5/1891)، وانظر : لسان العرب (12/107) .
[2](?) (ص165) .
[1](?) (7/166)، وقال : الجمة من الشعر أكثر من اللمة .
[2](?) النهاية (1/293) مادة جمم، (2/617) مادة لمم، (2/868) مادة وفر .
[3](?) مشارق الأنوار (1/153)، قال : قيل : الجمة أكبر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بينهما تلم بالمنكبين .
[4](?) انظر أيضاً : لسان العرب (12/551) مادة لمم، وكذا (12/107) مادة جمم .
[5](?) (5/2032) .
[1](?) الصحاح (2/847)، وكذا ابن منظور في لسان العرب (5/288) نقل هذا القول عن ابن سيده وغيره ولم يتعقبه .
[2](?) قال الحافظ : وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي ...، وهو جمع جيد لو لا أن مخرج الحديث متحد . الفتح (10/358)، وكذا انظر

الرابـع عشـر : !. [1]

: تحفة الأحوذي (5/156-157) .

(?) كذا في الأصل ول، لم يذكر بعده شيئاً .

(22) باب ما جاء في النهي عن الترجل[1] إلا غِباًّ[2]

1756-حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن عن عبدِالله بن مُغَفَّل قال : نَهى رسولُ اللهِ عن التَّرَجُّلِ إلا غِباًّ .

1756(م)-حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن هشام نحوه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن أنسٍ .

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث عبدالله بن مغفل أخرجه أبو داود[3] عن مسدد عن يحيى بن سعيد، والنسائي[4] عن علي بن خشرم، وقد اختُلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه على الحسن؛ فرواه النسائي[5] عن محمد بن بشار عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسلاً، ورواه النسائي[6] أيضاً عن قتيبة عن بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن ومحمد من قولهما .[7]

---

[1] (?) العبارة في ل "ما جاء في الترسل" كذا وبالسين أيضاً وهي خطأ، وسأذكر معنى الترجل في آخر الباب .

[2] (?) السنن (3/361) .

[3] (?) السنن (الترجل، باب –دون ترجمة-، 4/253ح"4159") .

[4] (?) (المجتبى) (الزينة، باب الترجل غباً، 8/132ح"5055")، وفيه علي بن حجر بدل علي بن خشرم، ونقل المزي عن أبي القاسم بن عساكر أنه قال : وفي كتابي : عن "علي بن حجر" بدل "ابن خشرم" . تحفة الأشراف (7/174) .

[5] (?) المصدر السابق (الزينة، باب الترجل غباً، 8/132ح"5056")، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (5/231ح"25559")، من رواية سعيد عن قتادة .

[6] (?) المصدر السابق (الزينة، باب الترجل غباً، 8/132ح"5057") .

[7] (?) الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (4/86)، والحربي في غريب الحديث (2/415)، والروياني في مسنده (2/87ح"870")، والخلال في الترجل (ص82رقم22)، وابن حبان كما في الإحسان (7/410ح"5460")، والطبراني في الأوسط (3/49ح"2436")، وأبو نعيم في الحلية (6/276)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/226ح"

وحديث أنس أخرجه المصنف في الشمائل[1]، من رواية يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ..الحديث، وإسناده ضعيف .[2]

الثاني في الباب مما لم يذكره : عن أبي قتادة وجابر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وصحابي لم يسم وصحابي آخر لم يسم .

أما حديث أبي قتادة فرواه النسائي[3]، من رواية محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال : كانت له جمة ضخمة؛ فسأل النبي فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل في كل يوم . وقد تقدم في الباب قبله مع بيان الاختلاف فيه .[4]

وأما حديث جابر فروا‍ه الطبراني في الأوسط[5]، من رواية محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان لأبي قتادة جمة .. الحديث، وقد تقدم أيضاً فيه .[6]

وأما حديث فضالة بن عبيد فرواه أبو داود[7]، من رواية الجريري عن عبدالله بن بريدة عن فضالة بن عبيد

6467")، وابن عبدالبر في التمهيد (2/331) (9/155)، والبغوي في شرح السنة (12/83ح"3165")، والذهبي في السير (6/362-363)، كلهم من رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبدالله بن مغفل به، وتابع هشام بن حسانَ مجاعةُ بن الزبير عن الحسن به، إلا أنه زاد في لفظه : "أربعاً أو خمساً" أخرجها الطبراني في الأوسط (7/301ح"7557")، وابن عدي في الكامل (1/257)، ومجاعة ضعيف الحديث؛ انظر ترجمته : لسان الميزان (6/95)، إلا أن طريق هشام تكفي لوحدها، إلا المنذري قال : في إسناده اضطراب . مختصر سنن أبي داود (6/83)، وقال الذهبي قال : وله علة، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، ورواه بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن وابن سيرين قولهما، وهذا أقوى . السير (6/363)، وهو كما قال رحمه الله، فإن الحسن مدلس انظر : تعريف أهل التقديس (ص56)، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج حديثه المتقدم ذكرهم، فتبقى علة التدليس، إلا أن للحديث شواهد تأتي ذكرها يتحسّن بها، وقد قال العراقي : وعند أبي داود ...، بإسناد صحيح . المغني (1/86)، وقد قوّاه الألباني في الصحيحة (ح"501")، وقد توسع د. حاتم العوني في ذكر تخريجه والكلام عليه وصححه أيضاً، انظر: المرسل الخفي (4/1763-1766)، والله أعلم .

قال : كان رسول الله ينهانا عن كثير من الإرفاه[1] .[2]

وفي رواية[3] .

و[4]**أما حديث أبي هريرة** فرواه الحاكم في المستدرك[5]، من [رواية][6] داود بن عبدالله عن[7] حميد بن عبدالرحمن -أظنه عن أبي هريرة- قال : نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله .[8]

وقد اختُلف فيه على داود كما سيأتي في حديث الصحابي الذي لم يسم .

---

1 (?) (ص24ح"32") .

2 (?) وأخرجه ابن سعد في الطبقات(1/484)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (3/99-101ح"534"،"535")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/226ح"6463"،"6464")، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/117/أ)، والبغوي في شرح السنة (12/82ح"3164")، وهو كما قال العراقي، وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي تقدم أنه ضعيف، وقد حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جداً الضعيفة (ح"3456")، وحكم العراقي أقرب لحال يزيد الرقاشي، وهو حسن بالشواهد كما في حديث سهل بن سعد الآتي، والله أعلم .

3 (?) (المجتبى) (الزينة، باب تسكين الشعر، 8/184ح"5237") .

4 (?) تقدم الكلام على الحديث وأنه ضعيف والصواب فيه الإرسال (ص471-473) .

5 (?) (1/208ح"671") .

6 (?) تقدم الكلام عليه وأنه حديث ضعيف أيضاً (ص472)، ولجابر حديث آخر تقدم في الباب السابق (ص468-469)، وهو حديث صحيح إسناده على شرط الصحيح .

7 (?) السنن (الترجل، باب –دون ترجمة-، 4/253ح"4160") .

1 (?) الإرفاه : هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم . النهاية (1/676)، وانظر : لسان العرب (13/492-493)، وقد فُسر في الحديث الآتي بأنه الترجل كل يوم (ص493) .

2 (?) أخرجه أحمد في المسند (6/22)، وإسناده صحيح إلا ما كان من اختلاط الجريري، والراوي عنه هو يزيد بن هارون قد اختُلف في سماعه هل قبل الاختلاط أم بعده ؟، والصحيح أنه سمع منه بعد الاختلاط كما صرّح هو بنفسه؛ انظر : الكواكب النيرات (ص40)، إلا أن الحديث جاء بهذا اللفظ عن رجل من أصحاب النبي مبهماً كما سيأتي، وفي بعض طرقه الراوي عن الجريري هما حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط انظر : الكواكب النيرات (ص41)، فلذا قال العراقي : أبو داود بإسناد جيد . المغني (2/1113)، وقد حسّنه الألباني في الصحيحة (ح"502")، والله أعلم .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه البيهقي في سننه(1)، من رواية عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال : كان رسول الله لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه، وكان يكثر تسريح لحيته .(2) وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب أحد الضعفاء يرويه عن يزيد بن عمير أحد المجهولين عن عياض .

3(?) كذا في الأصل، وكتبها في ل في التعليق آخر الصفحة، ولم يُكتب فيهما بعده شيئاً .

4(?) كتب هنا في ل هذه العبارة "وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه أبو داود"، وسببه أن المصنف كأنه نسي حديث أبي هريرة ومن بعده فذكر في الحاشية لحق بعد قوله : "أبو داود"، فكتب الناسخ مثل ذلك، والله أعلم .

5(?) (1/168) .

6(?) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل .

7(?) في ل "ابن"، وهو خطأ .

8(?) قال الحافظ –بعد أن ساق رواية الحاكم- : كذا قال، والمحفوظ عن حميد عن رجل صحب النبي كما صحبه أبو هريرة . إتحاف المهرة (14/464)، وقد أشار العراقي إلى أنه اختُلف فيه على داود، وهو ابن عبدالله الأودي، أبو العلاء الزعافري الكوفي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (306رقم1806)، إلا أني لم أجد في غير رواية الحاكم فيها ذكر أبي هريرة، مع ذلك لم يجزم به، وروايته هنا بنفس إسناد رواية أبي داود وغيره الآتية ذكرها، وهي من رواية زهير بن معاوية عن داود الأودي، إلا أنه عندهم عن رجل كما سيأتي، وقد رواه أيضاً أبو عوانة ويزيد بن أبي خالد عنه عن حميد عن رجل صحب النبي كما صحبه أبو هريرة، وسيأتي تخريج روايتهم، فلذا قال الحافظ أنه المحفوظ كما تقدم، وسيأتي عن أبي هريرة حديث آخر سأذكره في آخر الباب، والله أعلم .

1(?) لم أجده في فهارس سنن البيهقي الذي أعده د. يوسف المرعشلي، وكذا لم يعزوه له صاحب موسوعة أطراف الحديث (6/190)، ولم يذكره المتقي الهندي في كنز العمال .

2(?) الحديث أخرجه ابن طاهر في صفوة التصوف (ل/117/أ)، وهو كما قال العراقي، فالحديث ضعيف جداً، فيزيد بن عُمير هو المديني، قال الخطيب : أحد المجهولين . تالي التلخيص (2/501)، ونقله عنه العراقي في ذيله على الميزان (رقم754)، وأما خارجة بن مصعب فقد تقدم أنه متروك، وكان يدلس عن الكذابين، فهو حديث ضعيف جداً، ويُغني ما في الباب عنه، والله أعلم .

وأما حديث سهل بن سعد فرويناه في فوائد الخِلَعي[1]، من رواية مبشر[2] عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته بالماء . [3] ومبشر[4] .

وأما حديث[5] **الرجل الذي لم يسم** فرواه أبو داود[6] والنسائي[7]، من رواية حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي -صحب النبي

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط (6/264ح"6367")، وابن عدي في الكامل (3/251)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/233ح"6490")، من رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان لا يفارق مسجد رسول الله سواكه ومُشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته . وقال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن أرقم، تفرد به محمد بن سلمة . اهـ، وقال البيهقي عقبه : سليمان بن أرقم ضعيف . اهـ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم الزهري –كذا-، وهو ضعيف . المجمع (5/171)، وقال الحافظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف . الفتح (10/367)، وقد تقدم أنه ضعيف جداً، فالحديث ضعيف جداً؛ بل عده ابن عدي في منكراته، والله أعلم .

[1] (?) هو علي بن الحسن بن الحسين الموصلي الأصل المصري، أبو الحسن الخِلَعي الشافعي، الإمام الفقيه مسند الديار المصرية، صاحب الفوائد المشهورة بـ"الخِلَعيات"، توفي سنة 492 هـ . وفيات الأعيان (3/317)، السير (19/74)، حسن المحاضرة (1/348)، الرسالة المستطرفة (ص91) .
والحديث لم أجده في فوائده المخطوطة في مكتبة الجامعة الإسلامية، وينقص من هذه النسخة بعض الأجزاء .

[2] (?) في ل "ميسر" بالياء في الموضعين، وهو دون نقط في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج وترجمته .

[3] (?) أخرجه أيضاً ابن الأعرابي في معجمه (1/323ح"616")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/226ح"6465")، ومبشر هذا، هو ابن مكسر القيسي، قال ابن معين : لا بأس به . التاريخ رواية الدوري (4/94رقم 3321)، وكذا قال : صويلح . الجرح والتعديل (8/343)، وقال أبو حاتم : لا بأس به . الجرح والتعديل (8/343)، وليس هو كما قال الألباني أنه بشر بن مبشر، ونقل عن الذهبي أنه قال مجهول؛ الضعيفة (5/380)، لأنه جاء مصرح باسمه في رواية البيهقي، وكذا الراوي عنه هو مسلم بن إبراهيم، فقد ذكره أبو حاتم فيمن روى عنه، انظر : الجرح والتعديل (8/343)، وهو أيضاً روى عن أبي حازم كما في الرواية هنا وكذا في

كما صحبه أبو هريرة-، قال : نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله . [1] وقد اختُلف فيه على داود[2].

وأما حديث الصحابي الآخر الذي لم يسم فرواه النسائي[3]، من رواية عبدالله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه

الجرح والتعديل أيضاً في الموضع السابق، إلا أن في الحديث محمد بن هارون بن عيسى، أبو بكر الأزدي، قال الدارقطني : ليس بالقوي . تاريخ بغداد (3/354)، وقال الخطيب : أحاديثه مستقيمة . المصدر السابق، وقال الذهبي : تكلم فيه . الميزان (4/231)، فالحديث ضعيف ضعف يعتبر به، ويحسّن بما جاء عن أنس فيما تقدم، والله أعلم .
تنبيه : ضعّف الحديث الألباني في الضعيفة (ح"2356")، وجعل علة الحديث بشر بن مبشر؛ وليس هو كما أشرت سابقاً، والله أعلم .
ولسهل حديث آخر أخرجه البخاري في صحيحه (اللباس، باب الإمتشاط، 10/366ح"5924")، بلفظ : أن رجلاً اطلع من جُحر في دار النبي -والنبي يحك رأسه بالمدري- .. الحديث، فاستدل البخاري بهذا الحديث على جواز الإمتشاط -وهو الترجل-، والله أعلم . والمدري : هو المشط، وقيل : مشط له أسنان يسيرة . انظر شرح الحافظ له في الفتح (10/367) .

[4] (?) كذا في الأصل ول، لم يكتب بعده شيئاً .

[5] (?) انظر : التعليق السابق (ص490) .

[6] (?) السنن في موضعين؛ أحدهما هذا : (الطهارة، باب في البول في المُستحم، 1/28ح"28") .

[7] (?) (المجتبى) (الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، 1/130ح"238") .

[1] (?) أخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل (ص25ح"35") إلا أنه بلفظ : إن النبي كان يترجل غباً . اهـ، وأحمد في المسند (4/110-111) (5/369)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/24ح"79") فقط بذكر الغسل، والبيهقي في السنن (1/98) (1/190)، كلهم من طرق عن داود الأودي عن حميد بن عبدالرحمن به، وقد أعل الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار (1/278) بالانقطاع، وقد شرح ذلك فقال : وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميد لم يسم الصحابي الذي حدّثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لو لا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله .. إلى آخر كلامه؛ السنن الكبرى (1/190)، وهذا عجيب منه رحمه الله، وقد تعقبه ابن التركماني فقال : إن مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل؛ لأن الصحابة كلهم عدول

فإذا هو أشعث الرأس مُشعانٌّ[1]، فقال : ما لي أراك مُشعانّاً وأنت أمير . قال : كان نبي الله[2] ينهانا عن الإرفاه . قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم .[3]
وقد سُمي في بعض الروايات هذا الصحابي عُبيد، قال المزي : وهو وهم، والصواب فضالة بن عبيد رواه أبو داود

فلا تضرهم الجهالة . الجوهر النقي (1/190)، وقد أطال رحمه الله في تعقبه على البيهقي في أن هذا لا يعد مرسل وذكر أمثلة ذلك بكلام جيد فانظره فإنه مهم الجوهر النقي (1/190-192)، وقد قال ابن القطان : وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب، حديث حميد بن عبدالرحمن .. . بيان الوهم والإيهام (5/226)، وقال الحافظ : وقد أخرج النسائي بسند صحيح . الفتح (10/367)، وهو كما قال، والله أعلم .

[2] (?) أي داود بن عبدالله الأودي كما تقدم .

[3] (?) (المجتبى) (الزينة، باب الترجل غباً، 8/132ح"5058") .

[1] (?) مُشعان : هو المنتفش الشعر، الثائر الرأس . النهاية(1/875)، وانظر : لسان العرب(13/239-240) .

[2] (?) لفظ الجلالة ساقط من ل .

[3] (?) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ النسائي فلم يخرجا له في الصحيح، ومع هذا فهو ثقة وهو إسماعيل بن مسعود الجحدري، أبو مسعود البصري، انظر : التقريب (ص144رقم487)، وقد أخرج الحديث أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/350ح"2929")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/227ح"6469")، وفي الآداب (ص230ح"698")، وابن عبدالبر في التمهيد (9/155)، من طريقين عن عبدالله بن بريدة بنحوه، وكلا الطريقين رجالهما ثقات، فالإسناد إليه صحيح، وقد جاء تسمية الصحابي وهو فضالة بن عبيد في الحديث السابق، وقد أشار المزي إلى هذا كما سيأتي، والله أعلم .

من رواية ابن بريدة عن فضالة بن عبيد . [1] والله أعلم . [2]

---

[1](?) تحفة الأشراف (7/226)، ونقله بالمعنى .
وفي الباب : عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة .
فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في الكامل (2/94)، من رواية ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر : كان رسول الله يترجل غباً يوماً ويوم لا . وفي إسناده ثابت بن زهير، أبو زهير البصري، قال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير (2/163)، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث، لا يُشتغل به . الجرح والتعديل (2/452)، وقال ابن عدي : وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها . الكامل (2/95)، وقد ضعفه غير واحد انظر : لسان الميزان (2/273)، وقد تابعه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر –في الضعفاء للعقيلي "عتبة"، والتصحيح من لسان الميزان (7/17)-، قال : نهى رسول الله عن الترجل إلا غباً . أخرجه العقيلي في الضعفاء (4/137)، وفيه محمد بن موسى الجريري الراوي عن جويرية، قال العقيلي : ولا يتابع عليه ...، وقد رُوي هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا . اهـ، فالحديث ضعيف بالطريقين، إلا أنه حسن لغيره بحديث الباب المتقدم، والله أعلم .
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود في سننه (الترجل، باب في إصلاح الشعر، 4/254ح"4163")، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/434ح"3365")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/224ح"6455")، وابن عبدالبر في التمهيد (9/154)، من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال : **من كان له شعر فليكرمه** . وفي إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد تقدم الكلام عليه وأنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، إلا أن مثله يحسّن به الحديث، وله متابعة ذكرها الألباني في الصحيحة (1/900)، وله شواهد يصحح الحديث بها، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح"500") .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (3/105ح"537")، من رواية كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله إلى المدينة بعدما ترجَّل وادّهن . والإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من فضيل بن سليمان النُّميري، أبو سليمان البصري، وإن كان من رجال الصحيحين إلا أن الحافظ قال :

(23) باب ما جاء في الاكتحال[1]

1757-حدثنا محمد بن حميد ثنا أبو داود الطيالسي عن عباد[2] بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبيَّ قالَ : اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ فَإِنَّه يَجْلُو[3] البَصرَ ويُنْبتُ الشَّعرَ . وَزَعَمَ أنَّ النبيَّ كَانتْ لهُ مُكْحُلَةٌ يَكتَحلُ مِنها[4] كُلَّ لَيلةٍ ثَلاثَةً في هذه وَثَلاثَةً في هذه .

صدوق له خطأ كثير . التقريب (ص785رقم5462)، فهو ضعيف يعتبر بحديثه، وهو حسن بما تقدم من تدهنه، وبما في حديث عائشة بعده، والله أعلم .

وأما حديث عائشة فاتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه (اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، 10/368ح"5925") وهذا لفظه، ومسلم في الصحيح (الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..، 1/244) من رواية عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كنت أُرجلُ رأسَ رسولِ الله وأنا حائض .

[2](?) كذا في الأصل ول، لم يذكر في شرح هذا الباب شيئاً، وسأذكر فيه مسائل :

***الأولى* : الغريب** :

الترجل : تسريح الشعر، وتنظيفه وتحسينه . النهاية (1/640)، وانظر: لسان العرب (11/270) .

الغبُّ : ورد يوم، وظمءُ آخر . لسان العرب (1/635)، وقال ابن الأثير : الغبُّ : من أوراد الأبل أن ترد الماء يوماً، وتدعه يوماً، ثم تعود . النهاية (2/284)، وقال السندي : أن يفعل يوماً ويترك يوماً؛ والمراد : كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد . حاشيته على سنن النسائي (8/132) .

الثانية : كيف الجمع بين أحاديث النهي عن الترجل إلا غباً، وبين فعله للترجل ؟

الجواب : إنه يحمل المنع على من أكثر في فعل ذلك، قال الخطابي : كره رسول الله الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين، والله أعلم . معالم السنن (4/253)، وقال ابن رسلان : وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد، وفيه تنظيف الشعر من القمل وغيره كل يوم لإزالة التفث . عون المعبود (11/216)، وقال الحافظ : وأما أحاديث النهي عن الترجل إلا غباً ..، فالمراد به ترك المبالغة في الترفه، -ثم ساق بعض أحاديث الباب- ثم قال : قلت : الإرفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم

1757(م)-حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا : ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه .

قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، وقد روي من غير وجه عن النبي أنه قال : عَليكُم بالإثْمِدِ فَإنَّه يَجْلُو البَصرَ ويُنْبتُ الشَّعرَ .[1]

الكــلام عليه من وجــوه :

الأول : حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، ورواه المصنف في الشمائل[3]، من رواية إسرائيل عن عباد بن منصور .[4]

والراحة، ومنه الرفه بفتحتين . وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار . الفتح (10/368)، وقال المناوي : فالمراد بالنهي عن المواظبه عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزين وتهالك به . فيض القدير (6/311) .

أو يحمل النهي على نهي التنزيه لا التحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، وبه قال ولي الدين العراقي، انظر : تحفة الأحوذي (5/157-158)، والله أعلم .

__الثالثة__ : قال ولي الدين العراقي : ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في الإحياء، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها . انظر : فيض القدير (6/312)، عون المعبود (11/217)، تحفة الأحوذي (5/158) .

[1](?) السنن (3/361) .

[2](?) في ل "غيلان"، وهو خطأ .

[3](?) يجلو من الجلاء وهو الوضوح والكشف؛ انظر : النهاية (1/283)، ولسان العرب (14/150) .

[4](?) في المطبوع "بها"، بدل "منها" .

[1](?) في المطبوع تقديم وتأخير في كلام الترمذي .

[2](?) السنن (الطب، باب من اكتحل وتراً، 4/115ح"3499") .

[3](?) (ص31ح"49") .

[4](?) وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (4/401ح"2803")، وابن سعد في الطبقات (1/484)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/38ح"23490")، وأحمد في المسند (1/354)، وعبد بن حميد في منتخبه (1/500ح"571")، وأبو يعلى في مسنده (3/149ح"2686")،

ورواه المصنف في الشمائل أيضاً[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، من رواية عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ آخر .[4]

و**حديث جابر** رواه ابن ماجه[5]، من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت رسول الله يقول : **عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه**

والطبري في تهذيب الآثار (1/471ح"18"،"19")، والعقيلي في الضعفاء (3/136)، وابن حبان في المجروحين (2/166)، والطبراني في الكبير (11/257ح"11888")، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (3/79-81ح"522"،"523")، والحاكم في المستدرك (4/408)، وأبو نعيم في الحلية (3/343)، والبيهقي في الكبرى (4/261)، وفي شعب الإيمان (5/218ح"6426")، والبغوي في شرح السنة (12/116ح"3201"،"3203") وغيرهم، من طرق عن عباد بن منصور عن عكرمة به، قال الطبري : هذا خبر عندنا صحيح سنده ... اهـ، وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة . اهـ فتعقبه الذهبي فقال : ولا هو بحجة . اهـ، وقال أبو نعيم عقبه : هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس . اهـ، وعباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، قال الذهبي : ضعيف . الكاشف (1/532)، وقال الحافظ : صدوق رُمي بالقدر وكان يدلس، وتغير بآخره . التقريب (ص482رقم3159)، وما قاله الذهبي أقرب لحال عباد، وسيأتي عند المصنف انتقاده لتحسين الترمذي لهذا الحديث وفيه عباد هذا، وقد نقل المصنف أقوال الأئمة فيه، ومع هذا فقد دلس هذا الحديث عن ابن أبي يحيى وسيأتي أيضاً، وقد حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جداً، الإرواء (ح"76")، إلا أن لفظ : "**عليكم بالإثمد**"، له شواهد تأتي يحسّن بها، والله أعلم .

[1] (?) (ص32ح"51") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب الكحل، 8/149-150ح"5113") .

[3] (?) السنن (الطب، باب الكحل بالإثمد، 4/115ح"3497") .

[4] (?) ولفظه : "**خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر**" . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (اللباس، باب في البياض، 4/215ح"4061")، وعبد الرزاق في مصنفه (3/429ح"6200"،"6201")، والحميدي في المسند (1/240ح"520")، وابن سعد في الطبقات (1/484)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/37ح"23486")، وأحمد في مسنده (1/231، 247، 274، 328، 355، 363)، والبزار في مسنده (11/294ح"5093"،"5094")، وأبو يعلى في مسنده (3/32ح"2406") (3/161ح"2719")، والطبري في تهذيب الآثار (1/483

يشد البصر وينبت الشعر . [1] وإسماعيل بن مسلم المكي ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والفلاس والجوزجاني والنسائي[2]، وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق وهشام بن حسان وسلام بن أبي خبزة .

-485 ح"761"إلى"765")، وابن حبان كما في الإحسان (7/393ح"5399")، والطبراني في الكبير (12/51ح"12485"إلى"12493")، وابن عدي في الكامل (4/161)، وابن المقرئ في معجمه (ص252 ح"854")، والحاكم في المستدرك (4/408)، والبيهقي في الكبرى (3/245)، والبغوي في شرح السنة (5/314ح"1477")، من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير به، وهو حديث حسن، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص305)، وإنما اكتفيت هنا بذكْر من ذكَرَ الاكتحال، والله أعلم .

(?) السنن (الطب، باب الكحل بالإثمد، 4/114ح"3496")، وفيه "**يجلو البصر**" بدل "**يشد البصر**".

[1] (?) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (1/93)، والخِلعي في فوائده (ل/217/أ)، قال البوصيري : هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف . زوائد سنن ابن ماجه (4/114)، وإسماعيل بن مسلم المكي تقدم أنه ضعيف الحديث، وسيأتي عند المصنف ذكر من ضعفه، إلا أن له متابعات سيذكرها العراقي يحسن الحديث بها إلا زيادة عند النوم، والله أعلم .

[2] (?) أما أحمد بن حنبل فقال : ليس أراه بشيء، فضعفه . العلل ومعرفة الرجال (2/352رقم2556)، وقال أيضاً : منكر الحديث . الجرح والتعديل (2/198)، وأما ابن معين فقال : ليس بشيء . التاريخ رواية الدوري (4/82رقم3237)، وأما علي بن المديني فقال : لا يكتب حديثه . تهذيب الكمال (1/256)، وأما أبو زرعة فقال : ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (2/199)، وأما أبو حاتم فقال : هو ضعيف الحديث مخلط ...، وإسماعيل هو ضعيف الحديث ليس بمتروك، يكتب حديثه . المصدر السابق، وأما عمرو بن علي الفلاس فقال : وكان ضعيفاً في الحديث، يهم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يُحدث عنه من لا ينظر في الرجال . تهذيب الكمال (1/256)، وأما الجوزجاني فقال : واهي الحديث جداً . أحوال الرجال (رقم261)، وقال النسائي : متروك الحديث . الضعفاء والمتروكون (رقم36)، وضعفه غيرهم انظر : التهذيب (1/210-211) .

فأما رواية محمد بن إسحاق فرواها المصنف في الشمائل[1] وأبو يعلى في مسنده[2]، من روايته بالعنعنة عن ابن المنكدر عن جابر .[3]

وأما رواية هشام بن حسان فرواها ابن عدي في الكامل[4]، من رواية زياد بن الربيع اليُحْمِدي[5] ثنا هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر : أن رسول الله قال : **عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** . أورده في ترجمة زياد، وقال : لا أرى بأحاديثه بأساً . وروى قول البخاري : سمع عبدالملك بن حبيب، في إسناده نظر .[6]

---

[1] (?) (ص31ح"50") .

[2] (?) (2/402ح"2054") .

[3] (?) وأخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار (1/473ح"748")، والبغوي في شرح السنة (12/116ح"3202")، إلا أنه يصلح للمتابعات بهذه العنعنة، فيحسّن الحديث بما تقدم وما يأتي له من متابعات أخرى، إلا لفظة : "**عند النوم**"، فإنها منكرة، ولم تأت من طريق هشام بن حسان، والله أعلم .

[4] (?) (3/195) .

[5] (?) في ل "المحمدي" وهو خطأ .

[6] (?) الكامل (3/195)، وذكره في التاريخ الكبير (3/353)، ولم يذكر فيه : "في إسناده نظر"، ولعله قصد حديثاً معيناً، وإلا فقد احتج به البخاري نفسه، وهو زياد بن الربيع اليُحمدي، أبو خِدَاش البصري، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص344رقم2083)، فالحديث بهذا الإسناد صحيح في ظاهره، ولم يذكر فيه : "**عند النوم**"، وهو موافق لما تقدم، فتكون هذه الزيادة منكرة، إلا أن أبا حاتم قال عقب هذه الرواية : هذا حديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الصعقل –كذا، ولعله الضعفة- إسماعيل بن مسلم ونحوه، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم، فإنه كان يدلس . علل الحديث (2/260)، وتعقبه الألباني فقال : لم أر من رماه بالتدليس مطلقاً . الصحيحة (2/350)، وأقول : قول الإمام أبي حاتم كافٍ في رميه بالتدليس، ولقد ثبت عن جماعة التدليس بما رماه واحد من الأئمة بذلك، ومع هذا فقد جاءت الرواية عند الطبراني في الأوسط (6/151ح"6056")، من رواية زياد بن الربيع قال : حدثنا هشام بن حسان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر به، -إلا أني لم أجد ترجمة لشيخ الطبراني، وهو محمد بن يونس العُصفري البصري-، فبهذا يثبت ما قاله أبو حاتم أنه كان يدلس، والله أعلم .

وأما رواية سلام بن أبي خبزة فرواها[1] ابن عدي أيضاً في الكامل[2]، في ترجمة سلام بن أبي خبزة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال : **يشد البصر** . وسلام ضعفه قتيبة[3] والنسائي[4].[5]

و**حديث ابن عمر** رواه المصنف في الشمائل[6]وابن ماجه[7]، من رواية عثمان بن عبدالملك المكي عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **عليكم بالإثمد، فإنه يجلوا البصر وينبت الشعر** .[8]

---

[1] (?) في ل "رواه" وهو خطأ .

[2] (?) (3/304)، وقال عقبه : وهذا قد رواه عن ابن المنكدر غير سلام .

[3] (?) قال البخاري : ضعفه قتيبة جداً، ولم يحدّث عنه . الضعفاء الصغير (رقم153) .

[4] (?) بل قال النسائي : متروك الحديث بصري . الضعفاء والمتروكون (رقم238)، وقد ضعفه جماعة آخرون، فقد قال علي بن المديني : يضع الحديث . لسان الميزان (4/59)، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . الجرح والتعديل (4/261)، وقال أبو حاتم : ليس بقوي، ولا كذاب . المصدر السابق، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه ليس يتابع عليه . الكامل (3/305)، وغيرهم انظر ترجمته لسان الميزان (4/59-60)، ومما سبق يتبين أنه ضعيف الحديث جداً، ومتابعته لا تُغني شيئاً، والله أعلم .

[5] (?) وكذا تابعهم أيضاً علي رواية الحديث عن ابن المنكدر، أبو بكر الهذلي وقزعة بن سويد، أما رواية أبي بكر الهذلي فأخرجها الطبرني في الأوسط (3/65ح"2495")، وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر إلا مسلم . وأبو بكر الهذلي، قيل اسمه : سُلمى بن عبدالله، قال الحافظ : أخباري متروك الحديث . التقريب (ص1120رقم 8059)، فهذه المتابعة لا تنفعه شيئاً، والله أعلم .

وأما رواية قزعة بن سويد فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار (1/485ح"766")، وقزعة بن سويد الباهلي، أبو محمد البصري، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص801رقم5581)، وهذا إسناد ضعيف إلا أنه يصلح للمتابعات، وهو حسن بالشواهد عدا لفظة : "**عند النوم**"، فإنها لم تأت إلا من حديث جابر وحديث معبد بن هوذة الآتي وفيه ضعف، وحديث ابن عباس من طريق متكلم فيها، والله أعلم .

[6] (?) (ص32ح"52") .

[7] (?) السنن (الطب، باب الكحل بالإثمد، 4/114ح"3495") .

[8] (?) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (6/242)، والبزار في مسنده (12/283ح"6094")، والطبري في تهذيب الآثار (1/485ح"

وعثمان بن عبدالملك وثقه ابن معين[1] وابن حبان[2] وضعفه البخاري[3].

ولابن عمر حديث آخر رواه الطبراني في الكبير[4] والأوسط[5]، من رواية [عقبة][6] بن علي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[7]: أن النبي كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود[8]، وفي الأخرى مرودين يجعل ذلك وتراً .[9] قال الطبراني في الأوسط : لم يروه

767"،"768")، والحاكم في المستدرك (4/207)، قال البزار عقبه : وهذا لا نعلم رواه عن سالم عن ابن عمر إلا عثمان بن عبدالملك . اهـ، وفي إسناده عثمان بن عبدالملك المكي المؤذّن، يقال له : مستقيم، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب (ص666رقم4530)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، إلا أنه حسن بالشواهد منها حديث ابن عباس المتقدم وحديث جابر، والله أعلم .

[1] (?) أما ابن معين فقال : ليس به بأس . التاريخ رواية الدوري (3/523رقم2555) .

[2] (?) بذكره له في الثقات (7/201) .

[3] (?) كذا قال –رحمه الله-، ولم أجد تضعيف البخاري له، وإنما ذكره في التاريخ الكبير فقط دون تضيعف، ولم يذكره في كتابه الضعفاء الصغير، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (5/124)، ولا الذهبي في الميزان (3/48)، ولا مغلطاي في إكمال (9/168)، ولا ابن حجر في التهذيب (4/89)، شيئاً عن تضعيف البخاري، والله أعلم .

[4] (?) (12/279ح"13353") .

[5] (?) كلمة "الأوسط" ساقطة من ل، وهو في الأوسط (1/269ح"877") .

[6] (?) في الأصل ول في الموضعين "علقمة"، وكذا في المعجم الأوسط، وهو خطأ، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني، ومصادر التخريج .

[7] (?) عبارة "ابن عمر" ساقطة من ل .

[8] (?) المراود : جمع مِرْوَدُ هو الميل الذي يكتحل به . النهاية (2/653)، وانظر : لسان العرب (3/191) .

[9] (?) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/219ح"6429")، وابن طاهر في صفوة التصوف (ل/117/أ)، قال العراقي : بسند لين . المغني (1/557)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف . المجمع (5/96)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري تقدم أنه ضعيف، وكذا الراوي عنه عقبة بن علي، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه، وربما حدث بالمنكر عن الثقات . الضعفاء (3/352)، فالحديث ضعيف الإسناد، إلا

عن عبدالله إلا [عقبة]، تفرد به عتيق الزبيري .
ولابن عمر حديث آخر رواه ابن عدي[1]، في ترجمة عمرو[2] بن خالد القرشي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان .[3] قال ابن عدي : ليس بمحفوظ، والمتهم به[4] عمرو بن خالد .[5] ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[6]، بلفظ : انتظرنا النبي أن يخرج في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينه كحلاً .
الثاني في الباب مما لم يذكره : عن معبد بن هودة وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأبي رافع وأنس بن مالك وعائشة وبريرة وعقبة بن عامر .
أما حديث معبد بن هَوْذَة فرواه أحمد في مسنده[7]، من رواية عبدالرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن

أن له شواهد يحسّن بها، منها حديث أنس الآتي، وكذا حديث عقبة بن عامر في الاكتحال وتراً، ويحمل اختلاف الأحاديث في صفة الإيتار في الاكتحال على تعدد الوقائع، وانظر : الصحيحة للألباني (2/214-215) .

[1] (?) (5/127) .
[2] (?) في ل "عمر"، وهو خطأ .
[3] (?) وأخرجه أبويعلى كما في المطالب العالية (6/129ح"1064")، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف عمر –كذا في المطبوع- بن خالد القرشي . الإتحاف (3/104ح"2298")، وقال الحافظ : وعمرو بن خالد واهٍ . المطالب العالية (10/399)، وعمرو بن خالد، أبو خالد القرشي مولاهم، قال الحافظ : متروك، ورماه وكيع بالكذب . التقريب (ص734رقم5056)، فهذا إسناد ضعيف جداً، وقد اضطرب فيه؛ فمرة يجعله من بيت حفصة، ومرة من بيت أم سلمة في الرواية الآتية، وهذا يدل على شدة ضعفه، والله أعلم .
[4] (?) كلمة "به" ساقطة من ل .
[5] (?) الكامل (5/127)، وذكر هذه العبارة بعد أن ساق عدة أحاديث من روايته .
[6] (?) بغية الباحث (2/613ح"582") .
[7] (?) (3/476)، وأخرجه أيضاً (3/499-500)، بنحو لفظ الحديث عند أبي داود الآتي .

جده -وكان قد أدرك النبي - قال : قال رسول الله : **اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** .

ورواه البخاري في التاريخ[1] والبيهقي في السنن[2] بلفظ : **لا تكتحل**[3] **وأنت صائم، اكتحل ليلاً . الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر** . ورواه أبو داود[4] بلفظ : إنه أمر بالإثمد المرَوّح[5] عند النوم، وقال: **ليتقه الصائم** .[6] وسمّى جده معبد بن هوذة، قال أبو داود : قال يحيى بن معين : هو حديث منكر .[7] وقد تقدم في الصيام .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده[8]، من رواية هشام بن حسان عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : **خير**

---

[1] (?) التاريخ الكبير (7/398) .

[2] (?) (4/262) .

[3] (?) في ل "التكحيل" وهو خطأ .

[4] (?) السنن (الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، 2/538ح"2377") .

[5] (?) المُرَوَّح : أي المطيب بالمسك، كأنه جُعل له رائحة تفوح، بعد إن لم تكن له رائحة . النهاية (1/700)، وانظر : لسان العرب (2/457-458) .

[6] (?) الحديث أخرجه الدارمي في سننه (2/15ح"1733") إلا أنه باللفظ الذي عند البخاري، والحارث كما في بغية الباحث (1/417ح"328")، والطبري في تهذيب الآثار (1/474ح"749"إلى"751")، وابن قانع في معجم الصحابة (3/94) (3/206)، والطبراني في الكبير (20/341ح"802")، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/2526ح"6116")، والمزي في تهذيب الكمال (4/483)، وفي إسناده النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص1005رقم7211)، وكذا ابنه عبدالرحمن بن النعمان، قال الحافظ : صدوق ربما غلط . التقريب (ص602رقم4056)، فالحديث ضعيف الإسناد، ولم يصح في نهيه في الاكتحال للصائم شيءٌ، وقد ضعفه ابن معين وقد ذكر قوله المصنف، وكذا الألباني في الضعيفة (ح"3369")، وأما الشطر الثاني في الحديث : "**الإثمد يجلو البصر ..**"، قد تقدم معناه من حديث ابن عباس وغيره، فهو حسن بالشواهد، والله أعلم .

[7] (?) السنن (2/539) .

[8] (?) مختصر زوائد البزار (1/637ح"1149") .

أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر .[1] قال البزار : أحسب أنه خطأ، لأنه لو كان محفوظاً كان هشام عن محمد بن المنكدر عن جابر، أقرب من هشام عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة، وقد ذكرنا أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة .

ولأبي هريرة حديث آخر رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3]، من رواية أبي سعد الخير عن أبي هريرة أن النبي قال : **من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج** .[4]

---

[1] (?) قال المنذري : رواه البزار ورواته رواة الصحيح . الترغيب والترهيب (3/53)، وقال الهيثمي : رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح . المجمع (5/96)، وهو كما قالا؛ إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، قاله ابن معين؛ انظر : التاريخ برواية الدوري (3/164رقم713)، وقال أبو زرعة : محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة . المراسيل لابن أبي حاتم (ص189)، وكذا قال البزار وأعله به، وقد نقل قوله المصنف، فالحديث ضعيف الإسناد، إلا أن له شواهد يتقوّى بها منها حديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم .

[2] (?) السنن (الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، 1/30ح"35") .

[3] (?) السنن (الطب، باب من اكتحل وتراً، 4/115ح"3498") .

[4] (?) الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (2/371)، والدارمي في سننه (1/112ح"662")، والطبري في تهذيب الآثار (1/482ح"760")، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/121-122ح"742"،"743")، وابن حبان كما في الإحسان (2/343ح"1407") دون ذكر الكحل فيه، والبغوي في شرح السنة (12/118ح"3204")، وفي إسناده حصين الحميري ثم الحُبراني، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص256رقم1402)، وكذا أبو سعيد الحُبراني الحمصي، ويقال : أبو سعد الخير؛ -اختُلف في اسمه-، قال الحافظ : مجهول . التقريب (ص1153رقم8187)، وأبو سعد الخير صحابي ذكره الحافظ في التقريب (ص1153رقم8188)، تمييزاً عن هذا، ونفى صحبة هذا في التلخيص (1/103)، وقد جعلهما المزي واحد، وقال : ويقال : إنهما اثنان . تهذيب الكمال (8/320)، وقال الحافظ : الصواب التفريق بينهما . التهذيب (6/365)، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (1/103)، وحسن إسناده في الفتح (1/257)، فالحديث ضعيف الإسناد، وقد ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف أبي داود (9/21-25ح"8") وجعل العلة حصين، ورجح أن أبا سعيد هو الصحابي، وللحديث فقرات أخرى إلا أن الاكتحال له متابعة سيأتي ذكرها، والله أعلم .

وأما حديث علي بن أبي طالب[1] فرواه الطبراني في المعجم الكبير[2]، من رواية يونس بن راشد عن عون بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن رسول الله قال : **عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذاة**[3] **مصفاة للبصر** .[4] وإسناده جيد، يونس بن

إلا أن للحديث متابعة قاصرة، أخرجها أحمد في مسنده (2/351، 356)، والطبري في تهذيب الآثار (1/478ح"753")، من رواية ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة أن رسول الله قال : **إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً؛ وإذا استجمرفليستجمر وتراً** . وفي سنده ابن لهيعة تقدم أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وقد اضطرب فيه؛ فمرة يرويه عن أبي يونس مثل ما جاء هنا، ومرة رواه عن الأعرج عن أبي هريرة، أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (2/351)، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات، فالحديث حسن بما تقدم، وبما سيأتي من أن النبي كان يكتحل وتراً، وقد حسّنه الألباني في الصحيحة (ح"1260")، والله أعلم .

[1] (?) هنا في ل زيادة عبارة "" .

[2] (?) (1/109ح"183")، وكذا في الأوسط (2/11ح"1064") (3/339ح"3334") .

[3] (?) القذاة : وهي ما تقع في العين والماء والشَّراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . النهاية (2/429) .

[4] (?) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/412)، والطبري في تهذيب الآثار (1/486ح"769")، وأبو نعيم في الحلية (3/178)، قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به النفيلي . الأوسط (2/11)، قال المنذري : رواه الطبراني بإسناد حسن . الترغيب والترهيب (3/53)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/96)، وقال الحافظ : وسنده حسن . الفتح (10/157)، وعون بن محمد هذا كما قال الهيثمي، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (7/16)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/386)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته كما أشار العراقي، فمثله يكون مستوراً، وقد حسّنه الحافظ المنذري وابن حجر، وقال العراقي : وإسناده جيد . كما في الشرح، فيكون الحديث حسناً بالشواهد الكثيرة في الباب، وصححه الألباني بذكره له في الصحيحة (ح"2642")، والله أعلم .

راشد الجزري وثقه أبو زرعة[1]، وعون ذكره ابن حبان في الثقات[2].

ولعلي بن أبي طالب حديث آخر رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[3]، وقد تقدم في الصيام . [4]

ولعلي[5] **حديث آخر** رواه أبو الحسن بن الضحاك في كتاب الشمائل له[6]، من رواية إبراهيم بن شماس عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله : **أمرني جبريل -عليه السلام- بالكحل وأنبأني فيه عشر خصال : إنه يجلو البصر ويذهب بالهم ويبعث الباة ويلحس**[7] **البلغم ويحسن الوجه ويشد الأضراس ويذهب النسيان ويذكي الفؤاد، عليكم بالكحل فإنه سنة من سنني وسنة الأنبياء قبلي** .[8] وإبراهيم بن شماس .[9]

---

[1] (?) قال أبو زرعة : لا بأس به . الجرح والتعديل (9/239)، وقال الحافظ : صدوق رمي الإرجاء . التقريب (ص1098رقم7961) .

[2] (?) الثقات (7/279) .

[3] (?) بغية الباحث (2/613ح"582") .

[4] (?) كتاب الصيام (ص396) من رسالة الأخ رباح العنزي، وهو نفس حديث ابن عمر المتقدم ذكره، في أن النبي خرج من بيت أم سلمة، وقد ملأت عينيه كحلاً؛ لأن عمرو بن خالد -المتقدم أنه متروك-، يرويه بإسنادين، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم .

[5] (?) هنا في ل زيادة "ابن أبي طالب" .

[6] (?) انظر التعليق في (ص265) .

[7] (?) يحتمل في الأصل "يحبس"، والبلغم في الأصل دون نقط، فيحتمل أيضاً البلعم، وما أثبته موجود في فيض القدير (4/337)، والبلغم : خلط من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربع . لسان العرب (12/56)، والبلعم : مجرى الطعام في الحلق، وهو المريء . النهاية (1/156)، ولسان العرب (12/55) .

[8] (?) الحديث لم أجده، لا في كنز العمال ولا في موسوعة أطراف الحديث، وعزاه لابن الضحاك أيضاً المناوي في فيض القدير (4/337)، وما أظهره العراقي من رجال الإسناد ثقات محتج بهم، وإبراهيم بن شماس الغازي، أبو إسحاق السمرقندي، قال الحافظ : ثقة . التقريب (ص109رقم187)، إلا أن العراقي قال : وحديث علي هذا لا يصح . يأتي (ص516)، فلعله من أجل علة أخرى، والله أعلم .

وأما حديث أبي رافع فرواه الطبراني أيضاً[1] وابن عدي في الكامل[2] ومن طريقه البيهقي[3]، من رواية محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : أن النبي كان يكتحل بالإثمد وهو صائم . [4] ومحمد هذا ضعفه ابن معين والبخاري[5]، ووثقه بعضهم[6]، وقد تقدم في الصوم . [7]

وأما حديث أنس بن مالك فرواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [8]، من رواية محمد بن القاسم الأسدي قال : ثنا محمد بن عبيدالله عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك قال : كان للنبي كحل أسود، وكان إذا أوى إلى فراشه كحل في هذه العين ثلاثاً، وفي هذه العين

9(?) كذا في الأصل ول لم يكتب بعده شيئاً، وإبراهيم بن شماس تقدم أنه ثقة قريباً .

1(?) المعجم الكبير (1/317ح"939") .

2(?) (6/113) .

3(?) السنن الكبرى (4/262) .

4(?) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/484)، وابن خزيمة في صحيحه (3/248ح"2008")، وابن حبان في المجروحين (2/250)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي مولاهم، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص874رقم6146)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، من رواية حبان بن علي عن – وفي المطبوع ابن- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قد وثقا، وفيهما كلام كثير . المجمع (3/167)، فالحديث ضعيف، وقد عدّه ابن حبان وابن عدي من منكراته، وقال الحافظ : وفي سنده مقال . الفتح (10/157)، وضعفه الألباني في الضعيفة (ح"1541")، والله أعلم .

5(?) أما ابن معين فقال : ليس حديثه بشيء . التاريخ رواية الدوري (4/60رقم3145)، وأما البخاري فقال : منكر الحديث . التاريخ الكبير (1/171)، وقد ضعّفه غير واحد، انظر : التهذيب (5/206-207) .

6(?) وإنما وثقه ابن حبان فقط، بذكره له في الثقات (7/400)، ومع هذا فقد ذكره في المجروحين (2/249)، وقال : منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك .

7(?) كتاب الصوم (ص392) من رسالة الأخ رباح العنزي .

8(?) (3/84ح"525") .

ثلاثاً . ومحمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف، وكذلك محمد بن القاسم الأسدي .[1]

ورواه أبو الشيخ أيضاً[2]، من رواية عبدالحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس : أن رسول الله كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي عينه اليسرى ثلاثاً بالإثمد.[3] وإسناده جيد إلا أن ابن أبي شيبة رواه في المصنف[4] عن عيسى بن يونس عن عبدالحميد عن عمران بن أبي أنس مرسلاً .[5] [6]

ولأنس حديث آخر رواه أبو بكر البزار في مسنده[7] قال : ثنا محمد بن الوليد، قال : ثنا الوضاح بن يحيى، قال : ثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس قال : كان رسول الله يكتحل وتراً .[8]

---

[1] (?) وأخرجه أيضاً البغوي في الأنوار (2/690ح"1094")، وفيه ما قاله العراقي، إلا أن محمد بن عبيد الله العرزمي تقدم أنه متروك، وأما محمد بن القاسم الأسدي تقدم قول الحافظ : كذبوه، فضعفهما شديد، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم .

[2] (?) (3/86ح"526") .

[3] (?) الحديث أخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة (12/119ح"3205")، وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن يونس البغدادي، قال الحافظ : صدوق . التقريب (ص119رقم279)، إلا أن الراوي عن عبد الحميد بن جعفر هو عثمان بن عمر العبدي، قال الحافظ : ثقة، قيل : إن يحيى بن سعيد لا يرضاه . التقريب (ص667رقم4536)، قد خالف ثلاثة؛ رووه عن عبدالحميد مرسلاً، عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة كما أشار إلى روايته المصنف، وأبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي عند ابن سعد في الطبقات (1/484)، وروايتهم أولى بالصواب، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة تقدمت في الاكتحال وتراً، وقد قوّاه الألباني في صحيحة (ح"633")، والله أعلم .

[4] (?) (5/37ح"23487") .

[5] (?) وكذا ابن سعد في الطبقات (1/484)، وقد تقدمت الإشارة إلى طريقه قريباً .

[6] (?) تأخر هذا الحديث في ل، وذُكر في آخر حديث لأنس، ولعل ذلك بسبب أن العراقي ذكره في الحاشية لحقاً .

[7] (?) (13/106ح"6475") .

[8] (?) الحديث أخرجه أيضاً ابن الجعد في مسنده (1/631ح"1487")، والضياء في المختارة (6/117ح"2110")، قال الهيثمي : رواه

ولأنس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل[1]، من رواية عمر بن حبيب عن ابن عون عن محمد بن سيرين : سألنا أنساً عن كحل النبي ، قال : كان يكتحل في اليمنى ثنتين، وفي اليسرى ثنتين، وواحدة بينهما .[2] قال ابن سيرين : هكذا الحديث، وأنا أحب أن يكون في هذه ثلاثة، وفي هذه ثلاثة، وواحدة بينهما .

البزار، وفيه الوضاح بن يحيى، وهو ضعيف . المجمع (5/96)، قال ابن حجر عقبه : الوضاح ضعيف . اهـ، وهو كما قالا وهو الوضاح بن يحيى النهشلي، أبو يحيى الأنباري، قال أبو حاتم : شيخ صدوق . الجرح والتعديل (9/41)، ونقل الذهبي عنه أنه قال : ليس بالمرضي . الميزان (4/334)، وقال ابن حبان : منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير . المجروحين (3/85)، وقد خالفه الثوري فرواه عن عاصم من قوله ، أخرج روايته الطبري في تهذيب الآثار (1/479ح"754") إلا أن فيه أم العالية، وتمام في فوائده (1/160ح"365")، عن عاصم عن أبي العالية عن أنس قال : قال رسول الله : **الكحل وتراً** . وعاصم هنا هو ابن سليمان الأحول، فالإسناد صحيح على شرط الصحيح، إلا ما جاء من طريق الطبري، فإني لم أجد أم العالية، وانظر : الصحيحة (3/259)، والله أعلم .

[1] (?) (5/39) .

[2] (?) ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/218ح"6427")، وقال عقبه : هذا يعد في أفراد عمر بن حبيب . اهـ، وفي إسناده عمر بن حبيب وهو العدوي القاضي تقدم أنه ضعيف، إلا أن له متابعة قاصرة عند الطبري في تهذيب الآثار (1/480ح"755")، والبيهقي في شعب الإيمان (5/218ح"6428")، من رواية عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس : أن النبي كان يكتحل وتراً . قال ابن سيرين : يكتحل مرتين في كل عين ويقسم بينهما واحدة . وفي إسناده وضاح بن حسان، قال الفسوي : كان مغفلاً . لسان الميزان (7/286)، قال الذهبي : مجهول . لسان الميزان (7/286) نقلاً عن الميزان ولم أجده فيه، وقد خالفه ابن أبي شيبة فرواه في المصنف (5/38ح"23488") موقوفاً، من رواية أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين : أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما . وروايته أولى بالصواب، إلا أن له شواهد منها ما تقدم يشد بعضها بعضاً، فالحديث حسن لغيره، وسيأتي عند المصنف بيان المراد من الوتر في الكحل، والله أعلم .

وأما حديث عقبة بن عامر [فأخرجه أحمد مسنده][1]، من رواية ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن [عبدالرحمن][2] بن جبير عن عقبة بن عامر الجهني : أن رسول الله قال : **إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً، وإذا استجمر فليستجمر وتراً** .[3]

وأما حديث عائشة فرواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق

ولأنس حديث آخر أخرجه الترمذي في سننه (الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، 2/97ح"726")، من رواية أبي عاتكة عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي فقال : اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : **نعم** . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعف . اهـ، وهو كما قال، وأبو عاتكة هذا هو البصري أو الكوفي، واسمه طريف بن سلمان أو بالعكس، قال الحافظ : ضعيف، وبالغ السليماني فيه . التقريب (ص 1168رقم8255)، وقد تقدم عن العراقي الكلام على الحديث في شرحه لكتاب الصوم من السنن (ص390-391)، من رسالة الأخ رباح العنزي، ولعل العراقي نسي هذا الحديث فلم يذكره هنا، والله أعلم .

[1] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، وزدتها ليستقيم الكلام، وأخرجه في المسند (4/156) .

[2] (?) ما بين المعقوفين في الأصل ول "عبدالله"، والمثبت من مصادر التخريج .

[3] (?) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الأثار (1/480ح"757")، والطبراني في الكبير (17/338ح"932" إلى"934")، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . المجمع (1/211)، وقال أيضاً : رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات . المجمع (5/96)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة تقدم أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وقد رواه مرة عن عبدالله بن هبيرة كما ذكره المصنف، ومرة عن الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو عبدالكريم المصري، قال الحافظ : ثقة ثبت . التقريب (ص215رقم 1064)، وكذا لفظ الحديث فتارة يجعله من قوله ، وتارة من فعله ، إلا أن للحديث شواهد تقدم ذكرها في الإيتار في الاكتحال، فيحسن الحديث به، والله أعلم.

تنبيه : وقع عند الطبراني في الكبير أن الراوي عن عقبة بن عامر الجهني عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، وليس هو، وإنما هو عبدالرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري؛ لأن المزي لم يذكر عقبة في شيوخ الأول، وذكر عقبة في شيوخ الآخر، وذكر المزي أيضاً عبدالله بن هبيرة والحارث بن يزيد في الرواة عن عبدالرحمن

وأما حديث عائشة فرواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [1]، من رواية محمد بن عبيدالله قال : حدثتني أم كلثوم عن عائشة[2] قالت : كان لرسول الله إثمد يكتحل به عند منامه، في كل عين ثلاثاً .[3] ومحمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف .

ولعائشة حديث آخر رواه ابن ماجه[4]، وتقدم في الصوم [5] وكذلك **حديث بريرة**

المصري هذا، انظر : تهذيب الكمال في ترجمة عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي (4/383)، وكذا في ترجمة عبدالرحمن بن جبير المصري (4/384)، والله أعلم .

[1] (?) (3/77ح"521") .

[2] (?) هنا في ل زيادة "رضي الله عنها" .

[3] (?) هذا الحديث ضعيف جداً، في إسناد محمد بن عبيد الله العرزمي تقدم أنه متروك .

[4] (?) السنن (الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، 2/316ح"1678")، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (4/397ح"4773")، والطبراني في الصغير (1/143)، وفي مسند الشاميين (3/75ح"1830")، وابن عدي في الكامل (3/406)، والبيهقي في الكبرى (4/262)، من رواية سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله وهو صائم . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبدالجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود . زوائد سنن ابن ماجه (2/316)، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد عبدالجبار الزبيدي، أبو عثمان الحمصي، قال الحافظ : ضعيف، وكان جرير يكذّبه . التقريب (ص382رقم2356)، وقد تكلم الحافظ العراقي على هذا الحديث وأبان علته وضعفه بما يغني عن إعادته، انظر : كتاب الصوم (ص393-394) من رسالة الأخ رباح العنزي، وكذا الألباني في الصحيحة (ح"6108")، والله أعلم .

[5] (?) كتاب الصوم (ص393) من رسالة الأخ رباح العنزي .

ولعائشة حديث آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (5/255ح"5242")، وابن عدي في الكامل (1/316)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (1/609)، من رواية إسماعيل بن يعلى بن أبي أمية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : خمسٌ لم يكن رسول الله يدعهن في حضرٍ ولا سفرٍ : المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن يحيى –كذا والصواب بن يعلى- أبو أمية، وهو متروك . المجمع (5/171)، وقال الحافظ : وفي إسناده أبو أمية بن يعلى،

وكلاهما في اكتحاله وهو صائم . [1]
الثالث : تحسين المصنف لحديث ابن عباس فيه نظر من وجهين : **أحدهما** : ضعف عباد بن منصور الناجي، وقد ضعّفه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي[2]، وكان قاضي البصرة .[3] **والوجه الثاني** :

وهو ضعيف . الفتح (10/367)، وفيه إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري، وهو كما قال الهيثمي، انظر : لسان الميزان (2/139)، وتابعه أيوب بن واقد عليه، أخرج روايته العقيلي في الضعفاء (1/116)، وابن عدي في الكامل (1/356)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/233ح"6491")، وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/688ح"1146")، قال العقيلي عقبه : ولا يتابع عليه، ولا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد . اهـ، وقال ابن عدي : هذا الحديث لم يحدث به عن هشام بن عروة إلا ضعيف . اهـ، وهو كما قالا، وأيوب بن واقد، أبو الحسن الكوفي، قال الحافظ : متروك . التقريب (ص161رقم635)، فالحديث ضعيف جداً من الطريقين كما قال العقيلي وابن عدي، وانظر : العلل المتناهية(2/688)، والإمام لابن دقيق العيد (1/346)، والبدر المنير لابن الملقن(2/10-11)، والله أعلم .

[1] (?) أخرج حديثها الطبراني في الأوسط (7/81ح"6911")، من رواية ابن محيريز عن بريرة مولاة عائشة قالت : رأيت النبي يكتحل وهو صائم . وقال عقبه : لا يُروى عن بريرة إلا بهذا الإسناد . اهـ، وقال العراقي : وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى الكشف عنه . تكملة شرح الترمذي (ص399)، من رسالة الأخ رباح العنزي، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم . المجمع (3/167)، وهو كما قالا، وفي إسناده محمد بن مهران المصيصي لم أجد له على ترجمة، وكذا شيخ الطبراني وهو محمد بن علي بن حبيب الطرائفي، ولم يذكره الشيخ حماد الأنصاري في كتابه بلغة القاصي والداني -وهو على شرطه-، وقد ذكره الألباني في الضعيفة (13/249-250)، وأشار أنه لم يجد محمد بن مهران المصيصي .

[2] (?) أما ابن معين فقال : ليس بشيء . التاريخ رواية الدوري (3/87رقم3278)، وقال أيضاً : ضعيف الحديث . سؤالات ابن الجنيد (ص414رقم591)، وأما أبو حاتم فقال : كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه . الجرح والتعديل (6/86)، وأما أبو زرعة فقال : بصري لين . المصدر السابق، وأما النسائي فقال : ضعيف، وقد كان أيضاً قد تغيّر . الضعفاء والمتروكين (رقم414)، وكذا ضعفه غير واحد غير من تقدم ذكرهم، انظر : التهذيب (3/72) .

الانقطاع بينه وبين عكرمة، فقد قال البزار في مسنده : إن عباد بن منصور لم يسمع من عكرمة .[1]

ثم إنا نظرنا فوجدنا قد سقط بينهما رجلين أحدهما ضعيف ذكر ذلك أبو جعفر العقيلي بإسناده إلى يحيى بن سعيد قال : قلت لعباد بن منصور الناجي : سمعت "**ما مررت بملأ من الملائكة**"[1]؛ و"أن النبي كان يكتحل ثلاثاً" . قال : حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .[2] وكذا ذكر أبو حاتم الرازي : كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ويرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن

---

[3](?) وقد ذكر غير واحد أنه ولي قضاء البصرة منهم أبو داود كما سيأتي، وكذا ابن معين، انظر : سؤالات ابن الجنيد (ص414رقم 589)، وانظر : مولد العلماء لابن زبر (ص149)، وتهذيب الكمال (4/55) .

[1](?) مسند البزار (11/178)، وانظر : تحفة التحصيل (ص227) نقله عن والده، والتهذيب (3/72) .

[2](?) الحديث أخرجه الترمذي في السنن (الطب، باب ما جاء في الحجامة، 3/571ح"2053")، وابن ماجه في سننه (الطب، باب الحجامة، 4/107ح"3477")، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/59ح"23683")، وأحمد في المسند (1/354)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (1/500ح"572")، والطبري في تهذيب الآثار (1/488ح"20"،"21")، و العقيلي في الضعفاء (3/136)، والطبراني في الكبير (11/257ح"11887")، والحاكم في المستدرك (4/209)، كلهم من رواية عباد بن منصور عن عكرمة به، وعباد ضعيف كما ذكره المصنف وقد دلسه كما جاء عند المصنف .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه في سننه (الطب، باب الحجامة، 4/108ح"3479")، وابن عدي في الكامل (6/63-64)، من رواية جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس قال : قال رسول الله : **ما مررت ليلة أسري بي بملأٍ، إلا قالوا : يا محمد ..** الحديث، وفي إسناده جبارة بن المغلس الحماني، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص194رقم898)، وكذا شيخه كثير بن سليم الضبي، قال الحافظ : ضعيف . التقريب (ص808رقم5648)، فهذا الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم .

[3](?) الضعفاء الكبير (3/136)، وكذا أخرج هذا الرواية ابن حبان في المجروحين (2/166)، وانظر : الميزان (2/377-378) .

عكرمة عن ابن عباس .[1] وقال أبو داود : ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة . وقالوا : تغير .[2] وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عمرو الأغضف[3]، فقال : قاضي الأهواز ثقة . قال لعباد بن منصور : من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قوله : "الشقي من شقي في بطن أمه"[4]؟. قال : شيخ لا أدري من هو ؟، فقال عمرو : أنا أدري من هو . قال : من هو ؟، قال : الشيطان .[5] وتوفي عباد سنة اثنتين وخمسين ومائة[6]؛ قال رُسْتَه[7] عن يحيى بن سعيد : مات حميد الطويل وهو قائم يصلي، ومات عباد بن منصور وهو على بطن امرأته .[8]

وقد يجاب عن المصنف : أنه إنما حكم عليه بالحسن لأجل الشواهد الواردة في الباب[9]، وإن كان عبادٌ قد انفرد

---

[1] (?) الجرح والتعديل (6/86) .

[2] (?) تهذيب الكمال (4/56)، وأما في سؤالات الآجري فلم يذكره كاملاً بل مفرقاً في عدة أماكن، انظر : سؤالات الآجري (1/421رقم 860) (2/138رقم1379) .

[3] (?) هو عمرو بن الوليد الأغضف، قال ابن معين : كان على قضاء فارس ..، ليس به بأس . التاريخ رواية الدوري (4/200رقم3948)، إلا أن الذهبي قال : لين الحديث . الميزان (3/292)، ولعله لم ير قول ابن معين وأبي داود، وإلا وثقه، والله أعلم
انظر أيضاً : التاريخ الكبير (6/379)، والجرح والتعديل (6/266)، ولسان الميزان (5/366) .

[4] (?) أخرجه مسلم في صحيحه (القدر, باب كيفية الخلق الآدمي، 4/2037ح"2645") .

[5] (?) سؤالات الآجري لأبي داود (2/79رقم1185)، وانظر : المجروحين(2/166)، وتهذيب الكمال (4/56) .

[6] (?) قاله ابن حبان في المجروحين (2/166)، وابن زبر في تاريخ مولد العلماء (ص149)، وانظر : تهذيب الكمال (4/56) .

[7] (?) هو عبدالرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني، لقبه رُسته، قال الحافظ : ثقة له غرائب وتصانيف، من صغار العاشرة، مات سنة خمسين –أي ومئتين- . التقريب (ص592 رقم3987) .

[8] (?) تهذيب الكمال (4/56) .

[9] (?) نعم إنما يحسّن بعض الحديث الذي له شواهد، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (ص496-497)، والله أعلم .

به عن عكرمة كما سيأتي في الوجه الذي يليه إن شاء الله تعالى .

الرابـع : قول المصنف : "لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور"، إشارة إلى أنه جاء من غير طريقه بلفظ آخر، وقد جاء من رواية سعيد بن جبير، ومن رواية عطاء بن يسار كلاهما عن ابن عباس .

فأما رواية سعيد بن جبير فرواها المصنف في الشمائل[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، من رواية عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس][4] قال : قال رسول الله : **إن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر** .[5]

وأما رواية عطاء بن يسار فرواها أبو يعلى الموصلي[6] قال : ثنا عمرو بن حصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : كان رسول الله إذا نظر في المرآة قال : **الحمد لله حسّنَ خَلْقِي وخُلْقِي، وزان مني ما شان من غيري** . وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنتين وواحد بينهما .[7]

ورواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي [8] عن أبي يعلى هكذا، وعمرو بن الحصين أحد المتروكين .

الخامـس : الإثْمِد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر

---

[1] (?) (ص32ح"51") .

[2] (?) (المجتبى) (الزينة، باب الكحل، 8/149-150ح"5113") .

[3] (?) السنن (الطب، باب الكحل بالإثمد، 4/115ح"3497") .

[4] (?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل ول، وزدته ليستقيم الكلام .

[5] (?) تقدم تخريجه (ص497) .

[6] (?) المسند (3/123ح"2604") .

[7] (?) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (10/314ح"10766")، والبغوي في الأنوار (2/686ح"1086"،"1087")، وفي إسناده عمرو بن الحصين، وهو العقيلي الجزري، وهو كما قال العراقي، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن حصين وهو متروك . المجمع (5/171)، وقال الحافظ : متروك . التقريب (ص733رقم5047)، وكذا شيخه يحيى بن العلاء تقدم أنه رُمي بالوضع، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم .

[8] (?) (3/83ح"524")، مقتصراً على الاكتحال فقط .

الميم وآخره دال مهملة هذا هو المشهور[1]، وحُكي فيه ضم الهمزة[2]، قال الجوهري : الإثمد حجر يكتحل به . [3] وقال صاحب المحكم : حجر يتخذ منه الكحل . قال : وقيل : هو نفس الكحل . قال : وقيل : شبيهٌ به . [4]

السـادس : المُكحُلة بضم الميم وضم الحاء معاً، قال صاحب المحكم : المكحلة الوعاء . قال : وهو أحد ما شذّ مما يرتفق به، فجاء على مُفعُلة وبابه مَفْعَل، ونظيره المُدهُن والمُسعُط .[5] قال سيبويه : وليس على المكان إذ لو كان عليه لفُتح لأنه من يَفْعَل .[6]

السابـع : فيه استحباب الاكتحال بالإثمد، والأمر هنا للإرشاد كالأمر بالتداوي ونحوه .[7]

الثامـن : فيه حجة لأصح الوجهين عندنا أنه يستحب الاكتحال في كل عين ثلاثاً[8]، وهذا هو الإيتار في الاكتحال

---

[1] (?) قال الحافظ : حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان . الفتح (10/158) .

[2] (?) انظر : المصدر السابق .

[3] (?) الصحاح (2/451) .

[4] (?) لم أجده في المحكم، وانظر : لسان العرب (3/105)، وقال الحافظ : واختُلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري . الفتح (10/158) .

[5] (?) المحكم (3/29)، ولسان العرب (11/584) .

[6] (?) المحكم (3/29)، وانظر : كتاب سيبويه (4/94) بمعناه، وقال ابن السكيت : ما كان على مِفعل ومِفعلة مما يعمل به فهو مكسور الميم ...، إلا أحرفاً جاءت نوادر بضم الميم والعين وهي : مُسعُط ... ومُكحُلة ومُنصُل . لسان العرب (11/584) .

[7] (?) قال ابن قدامة : ويستحب أن يكتحل وتراً . المغني (1/128)، وقال الحافظ : وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد . الفتح (10/158)، وقال محمد بن آدم الأثيوبي : استحباب الكحل للرجال والنساء، ومنها تأكد الإستحباب في الاكتحال بالإثمد . شرح سنن النسائي (38/151) .

[8] (?) لم أجد قول الشافعية في ذلك، إلا ما جاء في تقديم اليمين في الاكتحال، قال النووي : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء ...، والاكتحال .. إلى آخر كلامه المجموع (1/418)، وأما الحنابلة فجاء ذلك عنهم، فقال ابن قدامة : الوتر في كل عين، وقيل : ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى، ليكون الوتر

المذكور في حديث أبي هريرة المتقدم : "**من اكتحل فليوتر**"، ونحوه حديث عقبة بن عامر، وفي حديث أنس : "كان يكتحل وتراً"، والوجه الثاني : أن الإيتار إنما هو بالنسبة إلى العينين معاً، فيكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى [اثنتين][1]، ويدل له حديث ابن عمر المتقدم ولكنه ضعيف .[2] وفي كيفية الإيتار [ثلاث][3] صور أخرى دلت عليها الأحاديث المتقدمة؛ **الأولى** : أن يكتحل في العين اليمنى ثنتين، وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينمها، وعليه دل رواية محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، ورواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن فعل محمد بن سيرين[5]. **والثانية** : أن يكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما، يدل على ذلك رواية[6]. **والثالثة** : اختيار محمد بن سيرين على ما [جاء في][7] كتاب أخلاق النبي [8] أنه كان يحب أن يكتحل في هذه

حاصل في العينين معاً . المغني (1/129) .

1(?) في الأصل ول "ثلاثاً"، وما أثبته هو الموافق للوجه الثاني، وكذا لحديث ابن عمر المذكور .

2(?) تقدم (ص501) .

3(?) في الأصل ول "ثلاثة"، وما أثبته هو الصواب ليستقيم الكلام، والله أعلم .

4(?) (5/38ح"23488")، وتقدمت الإشارة إليه (ص508) .

5(?) هنا في ل زيادة عبارة "رحمه الله" .

6(?) كذا في الأصل ول، ولم أجد هذه الرواية، قال المباركفوري : وثانيهما : أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى، ومرتين في اليسرى، على ما رُوي في شرح السنة؛ وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضلاً لها على اليسار . تحفة الأحوذي (5/160) .

7(?) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، وزدته من ل، وبه يستقيم الكلام .

8(?) لم أجد هذه الرواية عن محمد بن سيرين في كتاب أخلاق النبي ، وإنما تقدمت الرواية عنه عند ابن عدي في الكامل، انظر : (ص508) .

ثلاثاً وفي هذه ثلاثاً وواحدة بينهما. وأصح هذه الصور [الخمس][9] ما دل عليه حديث الباب .[10]

التاسـع : اقتصر في حديث ابن عباس وأكثر الأحاديث على ذكر فائدتين للإكتحال جلاء البصر وانبات الشعر[1]، وزاد في أحد حديثي علي بن أبي طالب فوائد أخرى سمّاها عشرة، وعدّ منها ثمانية؛ اللهم إلا أن يكون أراد بالتاسعة والعاشرة كونه سنته وسنة الأنبياء قبله؛ وحديث علي هذا لا يصح وأكثر هذه الخصال إنما وردت في السواك .[2]

العاشـر : ليس في حديث الباب تعرض للإبتداء في الإكتحال بالعين اليمنى، وهو المستحب لحديث عائشة في الصحيح : "كان يحب التيمن في تَرجُله وتَنَعُله وتطهره، وفي شأنه كله" .[3]

---

[9] (?) في الأصل ول "الخمسة"، وما أثبته هو الصواب ليستقيم الكلام، والله أعلم .

[10] (?) قال الحافظ : ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً، وأرجحها الأول، والله أعلم . الفتح (10/158)، وانظر : تحفة الأحودي (5/160)، وقد يحمل اختلاف الأحاديث في صفة الإيتار في الاكتحال على تعدد فعله ذلك، وأن الكل جائز فعله، والله أعلم .

[1] (?) قال ابن العربي : الكحل يشتمل على منفعتين **أحدهما** –كذا- : الزينة، و**الثانية** : التطيب –كذا، والصواب التطبب- ..، وإذا استعمل بنية التطبب لتقوية البصر من ضعف يعروه، واستنبات الشعر الذي يجمع النور للإدراك ولصدأ الأشعة الغالبة له . العارضة (7/260) .

[2] (?) وأيضاً بإسناد ضعيف جداً، فقد أخرجه الدارقطني في سننه (1/56ح"157") موقوماً، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/335ح"548") مرفوعاً، من رواية معلى بن ميمون عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله : **في السواك عشر خصال : مرضاة للرب ...** الحديث؛ وفي إسناده معلى بن ميمون، قال الدارقطني عقبه : معلى بن ميمون ضعيف متروك . اهـ، وقال ابن الجوزي : هذا لا يصح عن رسول الله . اهـ، فهذا لا يفرح به، وانظر : البدر المنير (1/164-166)، والله أعلم .

[3] (?) الحديث أتفق عليه الشيخان، وقد تقدم تخريجه (ص309) .

الحادي عشـر : هل تحصل سنة التيمن في الاكتحال بأن يكتحل في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً، أو إنما تحصل السنة بتقديم المرات الثلاث في الأولى؟ **الظاهر** : الاحتمال الثاني قياساً على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين والرجلين، ويحتمل أن يحصل ذلك بالصورة الأولى قياساً على المضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق[4]، والله أعلم .

[4](?) انظر : تحفة الأحوذي (5/160) .

الفهارس العامة :

فهرس الآيات :

﴿اللهُ خالقُ كلِ شيءٍ﴾	الرعد	16	255
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	9	3
﴿وَقَضَى رَبُّك أَلَّا تَعْبُدُوآ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَاناً﴾	الإسراء	23	11
﴿ وَلِبَاسُهُم فِيهَا حَرِيرٌ ﴾	الحج	23	102
﴿يَومَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿ إِلا مَن أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	الشعراء	88-89	12
] إنَّ الشِّركَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ [	لقمان	13	430
﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً ﴿ يُصْلِحْ لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾	الأحزاب	70-71	2
﴿ وَلِبَاسُهُم فِيهَا حَرِيرٌ ﴾	فاطر	33	102
﴿هَلْ جَزَآءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾	الرحمن	60	11
] كتابٌ مرقومٌ [	المطففين	9، 20	417

فهرس الأحاديث :

فهرس الآثار :

فهرس الرواة والأعلام :

فهرس الكلمات الغريبة :

فهرس البلدان والأماكن :

فهرس الأشعار :

فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب[1] :

[1] (?) واستثني من ذلك كتب السنة المشهورة؛ كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة؛ فإنه يكثر تكرارها في الكتاب، وبعضها اكتفيت بذكر عدة مواضع لها؛ لكثرة تكراره .

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر المخطوطة :

1-الأسامي والكنى؛ لأبي أحمد الحاكم 378 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على مكبرة برقم (681) .
2-الأشراف في معرفة الأطراف؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر 571 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على ميكروفيلم برقم (3022) .
3-شرح الإلمام في أحاديث الأحكام؛ لابن دقيق العيد 702 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على مكبرة برقم (3164) .
4-صفوة التصوف؛ تأليف محمد بن طاهر المقدسي –المعروف بابن القيسراني- 507هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على ميكروفيلم برقم (1134) .
5-الطب النبوي؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني 430 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على مكبرة برقم (1298) .
6-العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ للإمام أبي الحسن الدارقطني 385 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على مكبرة برقم (221) .
7-الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح والغرائب –المشهور بالخلعيات-؛ لأبي الحسين علي بن الحسين الخلعي 492 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، مصور على مكبرة برقم (1121) .
8-المحرر في الفقه؛ للإمام الرافعي 623 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، على ميكروفيلم برقم (9901/1) .
9-مسند الفردوس؛ لأبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي 558 هـ، مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، على ميكروفيلم برقم (1755) .
10-المهمات؛ لجمال الدين الأسنوي 772 هـ، مخطوط في الجامعة الإسلامية، مصور على ميكروفيلم برقم (2525) .
11-نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبدالملك بن عبدالله الجويني 478 هـ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (130ب) .

ثانياً : الرسائل والبحوث العلمية التي لم تنشر :

12-الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي؛ رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عبدالباري الأنصاري .

13-الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ؛ لأبي العباس الداني 532 هـ، من أول الكتاب إلى آخر قسم الكنى، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب رضا بو شامة، سنة 1419 هـ .

14-تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي 806 هـ، تبدأ من أول كتاب الحج، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عمر الحسيني .

15-تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي 806 هـ، تبدأ من أول ما جاء في المسك للميت من كتاب الجنائز إلى آخر كتاب الجنائز، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب سليمان السيف .

16-تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي 806 هـ، كتاب الصيام، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب رباح العنزي .

17-تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي 806 هـ، من أول الكتاب إلى باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عبدالله الأحمدي .

18-تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي 806 هـ، من باب ما جاء في الأربع قبل الظهر إلى باب الصلاة على النبي ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عبدالله الفالح .

19-المطلب العالي في شرح وسيط الأمام الغزالي؛ لأبي العباس أحمد بن الرفعة 710 هـ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عبدالباسط حاج عبدالرحمن .

ثالثاً : المصادر والمراجع المطبوعة :

20-الإبهاج في شرح المنهاج, تأليف الإمام علي بن عبدالكافي السبكي 756هـ, وولده عبد الوهاب 771هـ، صححه لجنة من العلماء, دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ .
21-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري 840هـ, تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي, بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم, دار الوطن, الرياض, الطبعة الأولى 1420هـ.
22-إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تصنيف العلامة محمد بن محمد الزبيدي، الشهير بمرتضى، دار الفكر، بيروت .
23-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852 هـ, تحقيق مجموعة من الباحثين طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف مع التعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة, الطبعة الأولى 1417هـ .
24-الآحاد والمثاني, لابن أبي عاصم 287 هـ, تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة, دار الراية، الرياض, الطبعة الأولى, 1411هـ .
25-الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي، وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة (دراسة تحليلة)، إعداد عبدالرحمن بن صالح محيي الدين، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
26-أحاديث الشيوخ الكبار، أقدم المخطوطات الحديثية، تحقيق د. حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ .
27-الأحاديث الطوال، تأليف الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني 360 هـ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي بن عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1419 هـ .
28-الأحاديث المختارة, تصنيف الإمام ضياء الديـن أبي عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي 643 هـ؛ دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش, دار خضر, بيروت, الطبعة الثالثة, 1420هـ .
29-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ ترتيب علاء الديـن علي بن بلبان الفارسي 739 هـ, قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى 1407هـ .

30-أحكام الخواتيم وما يتعلق بها؛ تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 795 هـ, دراسة وتحقيق د. عبد الله بن محمد الطريقي, مكتبة المعارف, الرياض, الطبعة الأولى 1412هـ.
31-الأحكام في أصول الأحكام؛ تأليف علي بن محمد الآمدي, علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي, دار الصميعي, الرياض, الطبعة الأولى 1424 هـ.
32-الأحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد بن حزم الأندلسي 456هـ, تحقيق الشيخ أحمد شاكر, مطبعة الإمام بمصر.
33-الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ابن الخرّاط) 582هـ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416 هـ .
34-أحوال الرجال؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني 259 هـ، حققه وعلّق عليه صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
35-أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه؛ تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
36-اختصار علوم الحديث؛ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي 774هـ، طبع مع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403 هـ .
37-أخلاق النبي ﷺ وآدابه؛ للحافظ أبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ 369 هـ، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
38-آداب الزفاف في السنة المطهرة؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، 1409 هـ .
39-الآداب؛ تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458 هـ، اعتنى به أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .

40-الأدب المفرد؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري 256 هـ، ضبطه الشيخ خالد العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
41-الأذكار أو ما يسمى : حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار؛ للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 676 هـ، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، 1410 هـ .
42-الأربعون النووية وشرحها؛ تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي 676 هـ، نشرها قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1379 هـ .
43-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول؛ للعلامة محمد بن علي الشوكاني 1250 هـ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1414 هـ .
44-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 676 هـ، حققه وعلق عليه د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1411 هـ .
45-الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي 446 هـ، دراسة وتحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
46-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 هـ .
47-الأسامي والكنى؛ لأبي أحمد محمد بن محمد الحاكم الكبير 378 هـ، دراسة وتحقيق يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
48-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار؛ تصنيف أبي عمر يوسف بن عبدالبر 463 هـ، قدم لها عبدالرزاق المهدي، علق عليها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
49-الاستغناء في معرفى المشهورين من حملة العلم بالكنى؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر 463 هـ، دراسة وتحقيق د.

عبدالله السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
50-الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر بن عبدالبر 463 هـ، طبع مع الإصابة، وسيأتي التعريف به .
51-أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لعز الدين أبي الحسين علي بن محمد الجزري –ابن الأثير- 630 هـ، دار الفكر، بيروت .
52-الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 463 هـ، أخرجه د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1417 هـ .
53-الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي 442 هـ، خرّج أحاديثه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
54-الإصابة في تمييز الصحابة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1414 هـ .
55-أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ؛ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المشهور بابن القيسراني 507 هـ، تحقيق محمود نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
56-إطراف المُسنِد المعتلي بأطراف المُسنَد الحنبلي؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق د. زهير الناصر، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
57-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي 584 هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الثانية، 1410 هـ .
58-الاعتصام؛ تصنيف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي 790 هـ، حققه أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، البحرين، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
59-الأعلام –قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين-؛ تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1389 هـ.
60-إعلام العالم بعد رسُوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه؛ تأليف جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي 597 هـ، تحقيق د.

أحمد العماري الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ .
61-إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية 751 هـ، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409 هـ .
62-الإقناع في مسائل الإجماع؛ تأليف الحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي 628 هـ، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ .
63-إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي 544 هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر- المنصورة، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
64-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛ للإمام الأمير ابن ماكولا 475 هـ، اعتنى بتصحيحه الشيخ عبدالرحمن المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993 م .
65-الإلزامات والتتبع؛ للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني 385 هـ، دراسة وتحقيق أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ .
66-الأم؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي 204 هـ، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر- المنصورة، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
67-أمالي المحاملي –رواية ابن يحيى البيع-؛ تحقيق وتخريج د. إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
68-الأمالي؛ تصنيف الإمام عبدالملك بن بشران 430 هـ، تحقيق عادل العزازي وأحمد بن سليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى .
69-الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين؛ تأليف د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ .
70-الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع؛ تأليف د. عَدَاب الحمش، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان-الأردن، الطبعة الأولى، 1423 هـ .

71-الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد 702 هـ، تحقيق سعد آل حميد، دار المحقق، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
72-الأمثال في الحديث النبوي؛ تأليف أبي محمد عبدالله بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني 369 هـ، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية، بومباي- الهند، الطبعة الثانية، 1408 هـ .
73-~~الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار؛ تأليف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني 558 هـ، دراسة وتحقيق د. سعود الخلف، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .~~
74-الأنساب؛ تأليف أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني 562 هـ، قدّم لها، محمد حلاّق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
75-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي 885 هـ، حققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1374 هـ .
76-الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف؛ لأبي عمر بن عبدالبر 463 هـ، دراسة وتحقيق عبداللطيف الجيلاني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
77-الأنوار في شمائل النبي المختار؛ محي السنة الحسين بن مسعود البغوي 516 هـ، حققه العلامة إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي، سوريا-دمشق، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
78-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر 318 هـ، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
79-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ للعالم إسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه رفعت الكلبسي، دار العلوم الحديثية، بيروت .
80-البحر الزخار –المعروف بمسند البزار-؛ للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار 292 هـ، تحقيق د. محفوظ

الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1416 هـ .[1]

81-البحر المحيط في أصول الفقه؛ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي 794 هـ، تحقيق د. عمر الأشقر، دار الصفورة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413 هـ .

82-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي؛ تأليف الإمام أبي المحاسن عبدالواحد الروياني 502 هـ، حققه أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ .

83-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587 هـ، تحقيق محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .

84-بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد 595 هـ، تعليق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ .

85-البداية والنهاية؛ تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي 774 هـ، حققه د. أحمد أبو ملحم وأخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

86-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ للقاضي محمد بن علي الشوكاني 1250 هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

87-البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير؛ للحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن 804 هـ،وقد أعتمدت على طبعتين[2] هما :
1-تحقيق ودراسة جمال السيد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، 1414 هـ - 2-تحقيق مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ .

88-البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني 478 هـ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر-المنصورة، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.

---

[1] (?) قد صدر بعض الأجزاء الأخيرة بتحقيق عادل سعد، فلم أشر إليها اكتفاءاً على أصله، وهو تحقيق د. محفوظ الرحمن .

[2] (?) والسبب في ذلك أن الطبعة الأخيرة صدرت متأخرة، فالإحالات في أول الرسالة على الطبعة الأولى .

89-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 282 هـ؛ تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي 807 هـ، تحقيق ودراسة د. حسين البابكري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
90-البلدانيات؛ تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي 902 هـ، تحقيق حسام بن محمد القطان، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
91-البناية في شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني 855 هـ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401 هـ .
92-بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ للحافظ أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي 628 هـ، دراسة وتحقيق د. الحسين آيت، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
93-البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني 558 هـ، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .
94-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل –في مسائل المستخرجة-؛ لأبي الوليد بن رشد القرطبي 520 هـ، تحقيق الأستاذ محمد العرايشي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406 هـ .
95-بين الإمامين مسلم والدارقطني؛ تأليف د. ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
96-تاج العروس من جواهر القاموس؛ للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبدالمجيد قطامش، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة في دولة الكويت، الطبعة الأولى، 1422 هـ . [1]
97-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي 748 هـ، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ .

[1](?) هذه في الأجزاء الأخيرة من تاج العروس، وقد أعتمدت أيضاً في الأجزاء الأولى على طبعةٍ بتحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

98-تاريخ أصبهان؛ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني 430 هـ، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ .
99-تاريخ الأمم والملوك؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 310 هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث، بيروت .
100-التاريخ الأوسط؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري 256 هـ، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
101-تاريخ بغداد -أو مدينة السلام- منذ تأسيسها حتى سنة 463 هـ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 463 هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة .
102-تاريخ التراث العربي؛ فؤاد سزكين، نقله للعربية د. محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1403 هـ (قسم القرآن والحديث) .
103-تاريخ الثقات؛ للحافظ أحمد بن عبدالله العجلي 261 هـ، وثق أصوله د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
104-تاريخ جُرجان؛ لحمزة السهمي 427 هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ .
105-تاريخ ابن حجي؛ تصنيف الحافظ أحمد بن حجي الدمشقي 816 هـ، ضبط النص وعلق عليه عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ .
106-تاريخ الرقة ومن نزل من أصحاب رسول الله والتابعين والفقهاء والمحدثين؛ تأليف الإمام أبي علي محمد بن سعيد القشيري الحراني 334 هـ، عُني بتحقيقه إبراهيم بن صالح، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
107-تاريخ أبي زرعة الدمشقي؛ للحافظ عبدالرحمن بن عمرو النصري 281 هـ، دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني .
108-تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم؛ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق .
109-تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس؛ للحافظ أبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي 403 هـ،

صححه السيد عزت العطار، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، 1408 هـ .
110-التاريخ الكبير؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري 256 هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت .
111-تاريخ مدينة دمشق؛ للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، المعروف بابن عساكر 571 هـ، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ .
112-تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ تصنيف أبي سليمان محمد بن عبدالله بن زبر الربعي 379 هـ، تحقيق محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، 1410 هـ .
113-تاريخ واسط؛ تأليف أسلم بن سهل الواسطي –المعروف ببحشل- 292 هـ، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
114-التاريخ؛ ليحيى بن معين 233 هـ، رواية عباس الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ .
115-تالي تلخيص المتشابه؛ تأليف أبي بكر الخطيب البغدادي 463 هـ، قرأه وضبط نصه مشهور بن حسن آل سلمان وغيره، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
116-التبرك أنواعه وأحكامه؛ تأليف د. ناصر الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، 1411 هـ .
117-تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه؛ تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق علي بن محمد البجاوي، الدار العلمية، دلهي-الهند، الطبعة الثانية، 1406 هـ .
118-التبصرة والتذكرة –وهو شرح ألفية العراقي-؛ للحافظ زين الدين العراقي 806 هـ، اعتنى بتصحيحها محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت .
119-التحبير في المعجم الكبير؛ للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني 562 هـ، تحقيق منيرة ناجي سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
120-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ للعلامة محمد عبدالرحمن المباركفوري 1353 هـ، خرّج أحاديثه عصام

الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
121-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للحافظ جمال الدين المزي 742 هـ، صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
122-تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي 826 هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
123-التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة؛ تأليف الإمام شمس الدين السخاوي 902 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
124-التحقيق في مسائل الخلاف؛ تصنيف الإمام أبي الفرج بن الجوزي 597 هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
125-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي 911 هـ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414 هـ .
126-التدوين في أخبار قزوين؛ للمؤرخ عبدالكريم بن محمد الرافعي 623 هـ، ضبط نصه وحقق متنه الشيخ عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ .
127-تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين الذهبي 748 هـ، عُني بتصحيحه الشيخ عبدالرحمن المعلمي، -مطبوعات دائرة المعارف العثمانية-، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة .
128-تراث الترمذي العلمي؛ تأليف د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة .
129-~~ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ للقاضي عياض اليحصبي 544 هـ،~~ تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1387 هـ .
130-الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل؛ تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال 311 هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالله المطلق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
131-الترغيب والترهيب؛ لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني -المعروف بقوّام السنة- 535 هـ، اعتناء أيمن بن

صالح شعبان، دار الحيث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
132-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري 656 هـ، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
133-تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ للإمام بدر الدين الزركشي 794 هـ، تحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
134-تصحيح التنبيه؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 676 هـ، ضبط وتحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
135-تصحيفات المحدثين؛ لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري 382 هـ، دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1402 هـ .
136-التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية؛ تأليف عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
137-تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت .
138-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
139-التعليق المغني على الدارقطني؛ تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ .
140-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان؛ تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني 1420 هـ، دار باوزير، جدة، الطبعة الأولى، 1424 هـ .
141-تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي؛ تحقيق خليل بن محمد العربي، الفاروقية الحديثية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
142-تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن

القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
143-تفسير القرآن العظيم؛ للحافظ إسماعيل بن كثير 774 هـ، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الرابعة، 1418 هـ .
144-تقريب التهذيب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، 1416 هـ .
145-التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد؛ لأبي بكر محمد بن عبدالغني –الشهير بابن نقطة- 629 هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، 1403 هـ .
146-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي 806 هـ، وقد أعتمدت على طبعتين هما[1]:- 1-بتحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، الطبعة الأولى، 1389هـ .
2-بتحقيق د. أسامة الخياط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ .
147-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت .
148-تلخيص كتاب العلل المتناهية؛ تاليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي 748 هـ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
149-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر ابن عبدالبر 463 هـ، حققه وخرّج أحاديثه عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
150-تنـزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني 963 هـ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401 هـ .

[1] (?) وذلك أن طبعة د. أسامة الخياط صدرت متأخرة فاعتمدت عليها في الدراسة فقط .

151-تهذيب الآثار –الجزء المفقود-؛ تأليف أبي جعفر الطبري 310 هـ، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبدالله، دار المامون، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
152-تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 310 هـ، قرأه وخرّج أحاديثه أبو فهر محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة .
153-تهذيب الأسماء واللغات؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 676 هـ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
154-تهذيب التهذيب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ . (في ستة مجلدات) .
155-تهذيب السنن؛ للحافظ ابن قيم الجوزية 751 هـ، طُبع مع عون المعبود الآتي وصفه .
156-تهذيب الكمال في أسمال الرجال؛ للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي 742 هـ، حققه وضبط نصه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ . (في ثمانية مجلدات) .
157-تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري 370 هـ، تحقيق محمد الخفاجي وغيره، مراجعة علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
158-التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي 516 هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
159-التواضع والخمول؛ للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد القرشي –المعروف بابن أبي الدنيا- 281 هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
160-التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل؛ تأليف الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة 311 هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة، 1418 هـ .
161-التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد؛ تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن

منده 395 هـ، حققه د. علي الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1423 هـ .
162-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل –المعروف بالأمير الصنعاني- 1182 هـ، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1417 هـ .
163-توضيح المشتبه؛ لشمس الدين محمد بن عبدالله القيسي –المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي- 842 هـ، حققه محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
164-الثقات؛ للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي 354 هـ، بمراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعراف العثمانية، حيدر آباد الدكن -الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ، تصوير دار الفكر، بيروت .
165-الثقات الذين صعّفوا في بعض شيوخهم؛ جمع ودراسة صالح بن حامد الرفاعي، دار الخضيري، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، 1418 هـ .
166-جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ تأليف الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد –المعروف بابن الأثير الجزري- 606 هـ، حققه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، 1392 هـ .
167-جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 310 هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
168-جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي 761 هـ، حققه وقدّم له حمدي بن عبدالمجيد السلفي، منشورات وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى، 1398 هـ .
169-الجامع الصحيح؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري 256 هـ، وقد اعتمدت على الطبعة المطبوعة مع فتح الباري الآتي وصفه .[1]
170-الجامع الكبير؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي 279 هـ، حققه وخرّج أحاديثه د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998 م .

[1] إلا في موضع واحد اعتمدت على طبعة بتقديم أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة مصورة عن الطبعة اليونينية .

171-جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن؛ للحافظ إسماعيل بن كثير 774 هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ .
172-جامع بيان العلم وفضله؛ تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالبر 463 هـ، تحقيق الأبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
173-الجامع في الحديث؛ للإمام عبدالله بن وهب القرشي 197 هـ، ضبط وتخريج وتحقيق، د. مصطفى حسن أبو الخير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
174-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 463 هـ، حققه د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1416 هـ .
175-الجامع لشعب الإيمان؛ للإمام أحمد بن الحسين البيهقي 458 هـ، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، عُني بنشره الدار السلفية، بومباي-الهند، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
176-الجرح والتعديل؛ للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي 327 هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن-الهند، 1371 هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
177-الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد الذهلي 367 هـ، انتقاء أبي الحسن الدارقطني 385 هـ، حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
178-الجمع بين الصحيحين؛ للإمام محمد بن فتوح الحميدي 488 هـ، تحقيق د. علي بن حسين بواب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
179-جمهرة الأجزاء الحديثية؛ اعتناء وتخريج محمد زياد بن عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
180-جمهرة أنساب العرب؛ لأبي محمد علي بن حزم 456 هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة .
181-جمهرة نسب قريش وأخبارها؛ للزبير بن بكار 256 هـ، شرحه وحققه محمود شاكر، أشرف على طبعه حمد الجاسر، دار اليمامة، الطبعة الثانية، 1419 هـ .

182-الجهاد؛ تأليف الإمام عبدالله بن المبارك 181 هـ، حققه د. نزيه حماد، الناشر دار المطبوعات الحديثة، جدة .
183-جهود مخلصة في خدمة السنة المشرفة؛ تأليف عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، نشر إدارة البحوث الإسلامية، الجامعة السلفية، بنارس، الطبعة الثانية، 1406 هـ .
184-الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي 775 هـ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413 هـ .
185-الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر؛ تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي 902 هـ، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
186-الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ تأليف يوسف بن هبدالهادي –المعروف بابن المبرد- 909 هـ، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
187-الجوهر النقي؛ للعلامة علاء الدين بن علي المارديني –المشهور بابن التركماني- 745 هـ، طبع مع سنن البيهقي الآتي وصفه .
188-حاشية السندي على سنن النسائي؛ لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي الحنفي 1138 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
189-حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوي والشيخ عميرة على شرح منهاج الطالبين للعلامة جلال الدين المحلي؛ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر .
190-الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه؛ تأليف د. بدر العماش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
191-الحافظ العراقي وأثره في السنة؛ د. أحمد معبد عبدالكريم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ .
192-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛ للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي 911 هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418 هـ .

193-الحطة في ذكر الصحاح الستة؛ لأبي الطيب صديق حسن القنوحي 1307 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
194-حكم تصوير ذوات الأرواح؛ تأليف أبي عبدالرحمن مقبل الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
195-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني 430 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
196-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه د. ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، الطبعة، 1988 م .
197-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي 676 هـ، حققه وخرّج أحاديثه حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
198-الدارس في تاريخ المدارس؛ لعبدالقادر بن محمد النعيمي 927 هـ، تحقيق جعفر الحسني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1988 م .
199-در المحتار على در المختار –وهو حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين الحصكفي-؛ تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
200-درة الحجال في أسماء الرجال؛ تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي –الشهير بابن القاضي- 1025 هـ، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس .
201-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
202-الدعاء؛ للحافظ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 360 هـ، دراسة وتحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ .
203-دلائل النبوة؛ تأليف الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني –المعروف بقوام السنة- 535 هـ، تحقيق مساعد الراشد الحميد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، 1412 هـ .

204-دلائل النبوة؛ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني 430 هـ، حققه محمد روّاس قلعجي، وخرّج أحاديثه عبدالبر عباس، المكتبة العربية، حلب-سوريا، الطبعة الأولى، 1392 هـ .
205-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458 هـ، وثق أصوله وخرّج أحاديثه د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
206-الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى 874 هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
207-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون المالكي 799 هـ، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
208-ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين؛ للحافظ شمس الدين الذهبي 748 هـ، حققه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .
209-الذرية الطاهرة النبوية؛ للإمام أبي بشر أحمد بن حماد الدولابي 310 هـ، حققه وخرّج أحاديثه سعد المبارك، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1407 هـ .
210-ذيل الدرر الكامنة؛ تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق د. عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 1412 هـ .
211-الذيل على العبر في خبر من غبر؛ تأليف ولي الدين أبو زرعة أحمد بن العراقي 826 هـ، حققه صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
212-ذيل ميزان الاعتدال؛ للحافظ أبي الفضل العراقي 806 هـ، حققه د. عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
213-الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة؛ تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت .

214-الرسالة؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي 204 هـ، تحقيق وشرح أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت .
215-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة؛ للشريف محمد بن جعفر الكتاني 1345 هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، 1421 هـ .
216-الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؛ تصنيف جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
217-روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للإمام النووي 676 هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412 هـ .
218-زاد المعاد في هدي خير العباد؛ للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي –المعروف بابن قيم الجوزية- 751 هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، 1406 هـ .
219-الزهد؛ تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل 287 هـ، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، اعتنى به ونشره مختار الندوي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى، 1403 هـ .
220-الزهد؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني 241 هـ، حققه د. محمد جلال شرف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 م .
221-الزهد؛ للإمام هناد بن السري الكوفي 243 هـ، حققه عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
222-الزهد؛ للإمام وكيع بن الجراح 197 هـ، حققه عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404 هـ .
223-زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة؛ تأليف د. خلدون الأحدب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
224-سؤالات البرقاني للدارقطني؛ تحقيق د. عبدالرحيم القشقري، كتب خانة جميلي، لاهور-باكستان، الطبعة الأولى، 1404 هـ .
225-سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي؛ تأليف د. يوسف الدخيل، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424 هـ .

226-سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين؛ لأبي إسحاق الختلي 260 هـ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبة الأولى، 1408 هـ .
227-سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني؛ لأبي عبدالله الحاكم 405 هـ، دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى، 1404هـ.
228-سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل؛ دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423 هـ .
229-سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني 275 هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالعليم البستوي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
230-سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني؛ دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة، 1404 هـ .
231-سر صناعة الإعراب؛ لأبي الفتح بن جني 392 هـ، دراسة وتحقيق د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
232-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني 1420 هـ، مكتبة المعارف، الرياض، 1415 هـ .
233-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1417 هـ .
234-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛ تأليف محمد خليل المرادي 1206 هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ .
235-السنة؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل 287 هـ، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ .
236-سنن الدارقطني؛ تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني 385 هـ، خرّج أحاديثه مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ .

237-سنن الدارمي؛ للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي 255 هـ، خرّج أحاديثه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
238-سنن أبي داود؛ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني 275 هـ، إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
239-سنن سعيد بن منصور؛ تأليف سعيد بن منصور 227 هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
240-سنن ابن ماجه؛ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني 273 هـ، حققه وحرّج أحاديثه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418 هـ .
241-السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي 458 هـ، دار الفكر، بيروت، مصورة على الطبعة الهندية .
242-السنن الكبرى؛ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303 هـ، حققه وخرّج أحاديثه حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
243-سير أعلام النبلاء؛ للحافظ شمس الدين الذهبي 748 هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، 1422 هـ .
244-سيرة ابن إسحاق –المسماة المبتدأ والمبعث والمغازي-؛ تأليف محمد بن إسحاق 151 هـ، تحقيق محمد حميد الله، تقديم محمد الفارسي .
245-السيرة النبوية، للحافظ شمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1422 هـ .
246-السيرة النبوية؛ تأليف عبدالملك بن هشام، حققه مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
247-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ تأليف محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى 1349 هـ .
248-شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي 1089 هـ، درا إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة جديدة .

249-شرح السنة، للإمام محي السنة أبي محمد البغوي 516 هـ، حققه شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، 1398 هـ .
250-شرح الكوكب المنير –في أصول الفقه-؛ للعلامة محمد بن أحمد الحنبلي –المعروف بابن النجار- 972 هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي وغيره، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418 هـ .
251-شرح المعلقات العشر؛ للقاضي الحسين بن أحمد الزوزني، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1983 م .
252-الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
253-شرح المواهب اللدنية للقسطلاني؛ للعلامة الزرقاني ، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ .
254-شرح ديوان عنترة؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ .
255-شرح ديوان عنترة؛ للخطيب التبريزي، قدم له ووضع هوامشه مجيد طراد، درا الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
256-شرح سنن النسائي –المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى-؛ لجامعه محمد بن علي آدم الأثيوبي، دار آل بروم، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1424 هـ .
257-شرح علل الترمذي؛ للإمام عبدالرحمن بن رجب الحنبلي 795 هـ، حققه د. نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى، 1398 هـ .
258-شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي 321 هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
259-شرح معاني الآثار؛ للإمام أبي جعفر الطحاوي 321 هـ، حققه محمد زهري النجار وغيره، راجعه ورقمه د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
260-شُعب الإيمان؛ للإمام أبي بكر البيهقي 458 هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ .
261-الشعر والشعراء؛ تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة 279 هـ، راجعه محمد بن العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1412 هـ .

262-شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي؛ تأليف أبي عمير مجدي المصري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
263-الشمائل المحمدية؛ لأبي عيسى الترمذي 279 هـ، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ .
264-الصحاح –تاج اللغة وصحاح العربية-؛ تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري 398 هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399 هـ .
265-صحيح ابن خزيمة؛ لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة 311 هـ، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ .
266-صحيح الجامع الصحيح وزياداته،؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ .
267-صحيح سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني 1420 هـ، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ، (هي النسخة المطولة التخريج) .
268- صحيح سنن الترمذي؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
269- صحيح سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
270-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري 261 هـ، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
271-صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة؛ حققها وخرّج أحاديها د. رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
272-الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك –المعروف بابن بشكوال- 578 هـ، تحقيق السيد عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
273-صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط؛ للإمام أبي عمر ابن الصلاح 643 هـ، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ .

274-الضعفاء؛ للإمام أبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي 264 هـ، طبع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409 هـ .
275-الضعفاء الصغير؛ للإمام أبي عبدالله البخاري 256 هـ، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، (طبع ضمن مجموع) .
276-الضعفاء الكبير؛ للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي 322 هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ .
277-الضعفاء والمتروكون؛ للإمام أبي الحسن الدارقطني 385 هـ، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، (طبع ضمن مجموع) .
278-الضعفاء والمتروكون؛ للإمام أحمد بن شعيب النسائي 303 هـ، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، (طبع ضمن مجموع) .
279-الضعفاء والمتروكين؛ تأليف أبي الفرج بن الجوزي 597 هـ، حققه أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1406 هـ .
280-ضعيف الترغيب والترهيب؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
281-ضعيف الجامع الصغير وزياداته؛ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1399 هـ .
282-ضعيف سنن أبي داود، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
283-ضعيف سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني 1420 هـ، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ، (وهي النسخة المطولة التخريج) .
284-ضوابط الجرح والتعديل؛ تأليف د. عبدالعزيز العبداللطيف، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
285-طبقات الحفاظ؛ للحافظ جلال الدين السيوطي 911 هـ، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، 1417 هـ .

286-طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى 526 هـ، دار المعرفة، بيروت .
287-طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي 771 هـ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو وغيره، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1413 هـ .
288-طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن أحمد –المعروف بابن قاضي شهبة- 851 هـ، اعتنى به د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ .
289-طبقات الشافعية؛ تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي 772 هـ، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، 1400 هـ .
290-الطبقات الكبرى –القسم المتمم لتابعي أهل المدينة-؛ لابن سعد 230 هـ، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1408 هـ .
291-الطبقات الكبرى؛ تأليف محمد بن سعد البصري 230 هـ، تقديم د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت .
292-طبقات فحول الشعراء؛ تأليف محمد بن سلّام الجمحي 231 هـ، قرأه وشرحه محمود شاكر، الناشر دار المدني، جدة .
293-طرح التثريب في شرح التقريب؛ للإمامين زين الدين العراقي 806 هـ وولده ولي الدين 826 هـ، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة .
294-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي؛ للإمام أبي بكر بن العربي 543 هـ، إعداد هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
295-العبر في خبر من غبر؛ للإمام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي 748 هـ، حققه محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
296-العجالة السنية على ألفية العراقي في السيرة النبوية؛ تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي –لا توجد معلومات أخرى على الكتاب- .
297-العرف الشذي شرح سنن الترمذي؛ لمحمد أنور شاه الكشميري، تصحيح محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ .

298-العزيز شرح الوجيز –المعروف بالشح الكبير-؛ للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي الشافعي 623 هـ، تحقيق علي معوّض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
299-علل الترمذي الكبير؛ رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
300-علل الحديث؛ للإمام ابن أبي حاتم الرازي 327 هـ، اعتناء محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1405 هـ .
301-علل الحديث؛ للإمام لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي 327 هـ، علق عليه محمد الدباسي، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424 هـ .
302-العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني 385 هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، 1422 هـ .
303-العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل 241 هـ، تحقيق د. وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422 هـ .
304-العلل؛ للإمام علي بن المديني 234 هـ، تحقيق حسام بو قريص، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ .
305-علوم الحديث؛ للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري –الشهير بابن الصلاح- 643 هـ، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1406 هـ .
306-عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني 855 هـ، دار الفكر، بيروت .
307-عمل اليوم والليلة؛ تصنيف الإمام أحمد بن شعيب النسائي 303 هـ، راجعه مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
308-عمل اليوم والليلة؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري –المعروف بابن السني- 364 هـ، خرّج أحاديثه سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
309-عودة الحجاب؛ جمع وترتيب محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
310-عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبدالرحمن

محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412 هـ .
311-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير؛ تأليف أبي الفتح بن سيد الناس 734 هـ، ضبطه إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
312-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1400 هـ .
313-غاية النهاية في طبقات القراء؛ لشمس الدين أبي الخير بن الجزري 833 هـ، عني بنشره ج . برجستراسر، مكتبة المتنبي، القاهرة .
314-غريب الحديث؛ تأليف أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي 224 هـ، تحقيق د. حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404 هـ .
315-غريب الحديث؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي 285 هـ، تحقيق د. سليمان العاير، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
316-غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود؛ تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
317-الفائق في غريب الحديث؛ لجار الله محمود بن عمر الزمخشري 538 هـ، تحقيق علي البجاوي وغيره، نشر عيسى الحلبي، الطبعة الثانية .
318-فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه؛ حققه د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1403 هـ .
319-فتاوى السبكي؛ للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي 756 هـ، عنيت بنشره مكتبة القُدسي، القاهرة، 1356 هـ .
320-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب أحمد الدويش، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، 1419 هـ .
321-فتح الباب في الكنى والألقاب؛ للإمام محمد بن إسحاق بن منده 395 هـ، حققه نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ .

322-فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، قُرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت .
323-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي 902 هـ، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
324-فتوح مصر وأخبارها؛ تأليف أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم 257 هـ، تحقيق محمد صبيح، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
325-الفَرق بين الفِرق؛ تأليف عبدالقاهر البغدادي 429 هـ، حقق أصوله محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت .
326-فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها؛ تأليف د. غالب العواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، 1422 هـ .
327-الفصل للوصل المدرج في النقل؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 463 هـ، دراسة وتحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
328-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات؛ تأليف عبدالحي الكتاني، اعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
329-الفوائد –الشهيرة بـ"الغيلانيات"-؛ تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي 354 هـ، حققه حلمي كامل أسعد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
330-الفوائد؛ تأليف الحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي 414 هـ، حققه حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1418 هـ .
331-الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب؛ لأبي القاسم يوسف بن أحمد الهمذاني 468 هـ، دراسة وتحقيق سعود الجربوعي، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
332-الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي؛ لأبي الحسن علي بن عمر الحربي 386 هـ، دراسة وتحقيق تيسير بن سعد أبو حيمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ .

333-فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ تأليف محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي 1031 هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1391 هـ .
334-القاموس المحيط؛ للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 817 هـ، أشرف على التحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1419 هـ .
335-القند في ذكر علماء سمرقند؛ تأليف عمر بن محمد النسفي 537 هـ، اعتنى به نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
336-قواعد في علوم الحديث؛ لظفر أحمد العثماني التهانوي 1394 هـ، حققه عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، تم الطبع بمكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، 1404 هـ .
337-القول المسدد في الذب عن المسند؛ تصنيف ابن حجر العسقلاني 852 هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1401 هـ .
338-ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها؛ تأليف د. جمال السيد، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
339-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ للإمام شمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق محمد عوامة وغيره، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
340-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالبر 463 هـ، تحقيق د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، 1398 هـ .
341-الكامل في ضعفاء الرجال؛ للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني 365 هـ، تحقيق د. سهيل زكّار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ .
342-الكبائر؛ تأليف الحافظ أبي عبدالله الذهبي 748 هـ، قرأه مشهور آل سلمان، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، 1424 هـ .

343-كتاب سيبويه؛ لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبدالسلام هارون، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 هـ .
344-كشف الأستار عن زوائد البزار؛ للحافظ نور الدين الهيثمي 807 هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ .
345-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لمصطفى بن عبدالله –الشهير بحاجي خليفة-، عني بتصحيحه محمد شرف الدين وغيره، دار العلوم الحديثة، بيروت .
346-الكفاية في علم الرواية، تصنيف أبي بكر الخطيب البغدادي 463 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409 هـ .
347-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ لعلاء الدين علي المتقي 975 هـ، ضبطه بكري حياتي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399 هـ .
348-الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري 264 هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالرحيم القشقري، نشر المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404 هـ .
349-الكنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي 310 هـ، حققه نظر الفاريابي، درا ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
350-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات؛ لأبي البركات محمد بن أحمد –الشهير بابن الكيال الشافعي- 929 هـ، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ .
351-الكوكب الدري على جامع الترمذي؛ لمحمد يحيى الكاندهلوي 1334 هـ، حققه محمد زكريا الكاندهلوي، طبع في مطبعة ندوة العلماء الكهنؤ –الهند، 1395 هـ .
352-اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ للإمام جلال الدين السيوطي 911 هـ، دار المعرفة، بيروت، 1403 هـ .
353-لسان العرب؛ للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، بيروت .
354-لسان الميزان؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق خليل العربي، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ .

355-المؤتلف والمختلف؛ للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني 385 هـ، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
356-المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي)؛ تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303 هـ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمّان-الأردن .
357-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ للحافظ محمد بن حبان البستي 354 هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1412 هـ .
358-مجمع البحرين في زوائد المعجمين؛ للحافظ نور الدين الهيثمي 807 هـ، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
359-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للحافظ نور الدين الهيثمي 807 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402 هـ .
360-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار؛ تأليف محمد طاهر الفتني 986 هـ، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1415 هـ .
361-مجمل اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي 395 هـ، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ .
362-المجموع شرح المهذب؛ للإمام يحيى بن شرف النووي 676 هـ، حققه محمد نجيب المعطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415 هـ .
363-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني 728 هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، 1418 هـ .
364-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية؛ تحقيق نبيل جرّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
365-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ تأليف الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي 360 هـ، حققه د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404 هـ .
366-المحصول في علم أصول الفقه؛ لفخر الدين محمد بن عمر الرازي 606 هـ، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418 هـ .

367-المحكم والمحيط الأعظم في اللغة؛ تأليف علي بن إسماعيل بن سيده 458 هـ، تحقيق محمد علي النجار، معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، 1393 هـ .
368-المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري 456 هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة .
369-مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف؛ تأليف د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
370-مختصر الشمائل المحمدية؛ اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان-الأردن، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
371-مختصر الطحاوي؛ للإمام أبي جعفر الطحاوي 321 هـ، عني بتحقيقه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، 1370 هـ .
372-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية؛ تأليف بدر الدين محمد بن علي الحنبلي 777هـ، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1368 .
373-مختصر المزني – مطبوع بحاشية كتاب الأم-؛ للإمام المزني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصور عن طبعة بولاق 1321 هـ .
374-مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق صبري بن عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
375-مختصر سنن أبي داود للحافظ عبدالعظيم المنذري 656 هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
376-المخصص؛ تأليف علي بن إسماعيل بن سيده 458 هـ، قدّم له د. خليل إبراهيم جفّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
377-المدونة الكبرى؛ للإمام مالك بن أنس 179 هـ، التي رواها سحنون عن ابن القاسم، طبع بمطابع السعادة، دار صادر، بيروت .

378-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لأبي محمد بن حزم الظاهري 456 هـ، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
379-المراسيل؛ لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي 327 هـ، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418 هـ .
380-المراسيل؛ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني 275 هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
381-المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس –دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري-؛ تأليف الشريف حاتم العوني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
382-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله؛ تحقيق ودراسة، د. علي المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1406 هـ .
383-المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل؛ تأليف فالح الشبلي، دار فوّاز، الإحساء، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
384-المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم 405 هـ، بإشراف د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت .
385-المستصفى من علم الأصول؛ لأبي حامد الغزالي الطوسي 505 هـ، تحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
386-المسند؛ لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي 204 هـ، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
387-المسند؛ للحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي 219 هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
388-المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل 241 هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ .

389-المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل 241 هـ، شرحه وصنع فهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، 1373 هـ .
390-المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني 241 هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، مصور من الطبعة الميمنية .[1]
391-المسند؛ للإمام إسحاق بن راهويه 238 هـ، تحقيق د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
392-المسند؛ للإمام أبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي 307 هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
393-المسند؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي 335 هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410 هـ .
394-مسند أبي بكر الصديق ؛ لأبي بكر المروزي 292 هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406 هـ .
395-مسند ابن الجعد 230 هـ؛ تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
396-مسند الروياني؛ للإمام محمد بن هارون الروياني 307 هـ، ضبطه أيمن أبو يماني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
397-مسند الشاميين؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني 360 هـ، حققه حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
398-مسند الشهاب، تأليف محمد بن سلامة القضاعي 454 هـ، حققه حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
399-مسند ابن أبي شيبة؛ تصنيف أبي بكر بن أبي شيبة 235 هـ،تحقيق عادل العزازي وغيره، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
400-مسند أبي عوانة؛ للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني 316 هـ، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ .

[1] (?) وهذه النسخة التي عليها الإحالات في البحث .

401-المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، حققه د. أحمد بن إبراهيم الذوري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
402-مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ تأليف القاضي عياض اليحصبي 544 هـ، طبعة المكتبة العتيقة، تونس .
403-مشيخة قاضي القضاة بدر الدين محمد بن غبراهيم بن جماعة 733 هـ، تحقيق د. موفق بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
404-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري 840 هـ، مطبوع مع سنن ابن ماجه المتقدم وصفه .
405-مصرع التصوف –أو تنبيه الغبي إلى كفر ابن عربي-؛ تأليف برهان الدين البقاعي 885 هـ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، طُبع تحت إشراف إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1415 هـ .
406-المصنف؛ للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني 210 هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ .
407-المصنف؛ للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة 235 هـ، تحقيق حمد الجمعة وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ .
408-المصنف في الأحاديث والآثار؛ للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة 235 هـ، ضبط كمال الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ .
409-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تنسيق د. سعد الشتري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
410-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؛ تأليف محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
411-معالم السنن؛ للإمام الخطابي 388 هـ، مطبوع مع سنن أبي داود المتقدم وصفه .
412-المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها؛ تأليف عوّاد المعتق، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، 1409 هـ .
413-معجم الأدباء؛ لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ .

414-المعجم الأوسط؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 360 هـ، تحقيق طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ .
415-معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبدالله الحموي 626 هـ، دار صادر، بيروت .
416-معجم الشيوخ –المعجم الكبير-؛ للإمام شمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
417-معجم الشيوخ؛ لأبي الحسين محمد بن جُميع الغساني 402 هـ، دراسة وتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
418-معجم الصحابة، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع 351 هـ، ضبطه صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
419-معجم الصحابة؛ لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي 317 هـ، دراسة وتحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ .
420-المعجم الصغير؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني 360 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
421-المعجم الكبير –قطعة من الجزء 13-؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني 360 هـ، حققه حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
422-المعجم الكبير؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني 360 هـ، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية .
423-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛ تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1414 هـ، (طبع في أربعة مجلدات) .
424-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي؛ لجماعة من المستشرقين، مشاركة محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة بريل، مدينة ليدن .
425-المعجم؛ تصنيف أبي أحمد بن محمد بن الأعرابي 341 هـ، تحقيق عبدالمحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1418 هـ .

426-المعجم؛ تصنيف أبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي 307 هـ، حققه إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الأولى، 1407 هـ .
427-المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم؛ لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي 540 هـ، حققه د. ف . عبدالرحيم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1410 هـ .
428-معرفة الألقاب؛ تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي 507 هـ، حققه عدنان حمود أبو زيد، المكتبة الثقافية الدينية، بور سعيد، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
429-معرفة الرجال؛ للإمام يحيى بن معين 233 هـ -رواية ابن محرز-، تحقيق محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1405 هـ .
430-معرفة السنن والآثار؛ تصنيف أبي بكر البيهقي 458 هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1412 هـ .
431-معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني 430 هـ، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
432-المعرفة والتاريخ؛ للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي 277 هـ، حققه د. أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410 هـ .
433-المغازي؛ للإمام محمد بن عمر الواقدي 207 هـ، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404 هـ .
434-المغانم المطابة في معالم طابة؛ تأليف مجد الدين الفيروز آبادي 817 هـ، تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى، 1389 هـ .
435-المغني؛ للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي 620 هـ، تحقيق د. عبدالله التركي وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417 هـ .
436-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ للحافظ زين الدين العراقي 806 هـ، اعتنى به أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
437-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي 656 هـ، حققه محي

الدين مستو وآحرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الألوى، 1417 هـ .
438-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ تأليف شمس الدين السخاوي 902 هـ، اعتنى به عبدالله محمد صديق الغماري، دار الهجرة، بيروت، 1406 هـ .
439-المقتنى في سرد الكنى؛ للحافظ شمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق محمد صالح المراد، نشر المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1408 هـ .
440-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات لأمهات مسائلها المشكلات؛ تأليف أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي 520 هـ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
441-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؛ للحافظ نور الدين الهيثمي 807 هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
442-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين؛ تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري 330 هـ، عني بتصحيحه هلموت رتير، النشرات الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1400 هـ .
443-الملل والنحل؛ تأليف أبي الفتح الشهرستاني 548 هـ، دار مكتبة المتنبي، بيروت، الطبعة الثانية، 1992 م .
444-المنتخب؛ للحافظ عبد بن حميد 249 هـ، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، 1405 هـ .
445-المنتخب من كتاب الزهد والرقائق؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي 463 هـ، دراسة وتحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
446-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لأبي الفرج بن الجوزي 597 هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا وأخيه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
447-المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة؛ تأليف أبي الوليد سليمان لن خلف الباجي 494 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1404 هـ .

448-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ للإمام محي الدين النووي 676 هـ، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1418 هـ .
449-المنهاج في شعب الإيمان؛ تصنيف أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي 403 هـ، تحقيق حلمي محمد فوده، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ .
450-منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى؛ تأليف خالد بن عبداللطيف بن محمد نور، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
451-منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري؛ تأليف محمد إسحاق كندو، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
452-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ تأليف يوسف تغري بردي 874 هـ، حققه د. محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1993 م .
453-المنهيات؛ لأبي عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق محمد عثمان الخشت، القاهرة، 1405 هـ .
454-المهذب في اختصار السنن الكبير؛ للإمام شمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي تحت إشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
455-الموافقات في أصول الشريعة؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي 790 هـ، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1420 هـ .
456-موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف؛ إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت .
457-موضح أوهام الجمع والتفريق؛ للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي 463 هـ، صححه عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت .
458-الموضوعات من الأحاديث المرفوعات؛ تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي 597 هـ، حققه د. نور الدين بن شكري بويا جيلار، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ .

459-الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس 179 هـ -رواية أبي مصعب الزهري-، حققه د. بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
460-الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس 179 هـ -رواية يحيى الليثي-، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ .
461-ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ للحافظ شمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت .
462-ناسخ الحديث ومنسوخه؛ تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين 385 هـ، حققه سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
463-نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1414 هـ .
464-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردي 874 هـ، علق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
465-نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر؛ للشيخ عبدالقادر بن بدران، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ .
466-نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي 762 هـ، تصحيح بعناية إدارة المجلس العلمي، دار الحديث، القاهرة .
467-نظرات في الحديث؛ لأبي الحسن الندوي، دار ابن كثير دمشق، 1420 هـ .
468-النفح الشذي في شرح جامع الترمذي؛ تأليف أبي الفتح بن سيد الناس 734 هـ، دراسة وتحقيق د. أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
469-النكت الظراف على الأطراف؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، مطبوع مع كتاب تحفة الأشراف المتقدم وصفه .
470-نكت الهيمان في نكت العميان؛ لصلاح الدين خليل الصفدي 764 هـ، وقف على طبعه أحمد زكي بك، المطبعة الجمالية، مصر، 1339 هـ .

471-النكت على كتاب ابن الصلاح؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي المدخلي، درا الراية، الرياض، الطبعة الرابعة، 1417 هـ .
472-النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ تأليف بدر الدين الزركشي 794 هـ، تحقيق د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ .
473-النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر؛ بقلم علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، 1416 هـ .
474-النهاية في غريب الحديث والأثر؛ للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري – المعروف بابن الأثير- 606 هـ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
475-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني 1255 هـ، إشراف صدقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ .
476-هدي الساري مقدمة فتح الباري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني 852 هـ، مطبوع مع كتاب فتح الباري المتقدم وصفه .
477-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون؛ مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، 1402 هـ .
478-هذه مفاهيمنا؛ كتبه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء .
479-الوافي بالوفيات؛ تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي 764 هـ، اعتناء س . ديدرينغ، 1394 هـ .
480-الوسيط في المذهب؛ تصنيف أبي حامد الغزالي الطوسي 505 هـ، حققه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417 هـ .
481-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان 681 هـ، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت .
482-اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر؛ تأليف محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي 1031 هـ، تحقيق د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ .

فهرس الموضوعات :